VALL

٦٦٧٨

مجموع به ٦ کتب

نصوح زاده نکدر

غيلولة غيلولة غيلولة

وهو نقصان العمر وهو نقصان الرزق) وهو لغة: دسّ الله

هذا كتاب عصمة الاستعاذة

صباح نماز نبوك سنتي ايله فرضي ادا كنده او قيه اللهم يا رب يا حيّ
يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له
اللهم صل على سيدنا

وشرطه اللزوم الذهني مطلقا
ايلا خلافا عندهم من
موجب

مكتبة جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
رقم: ٦٦٧٨
العنوان: شرح رسالة الاستعارات
المؤلف: العصام الاسفرايني
تاريخ النسخ: ١٠٩٨هـ
رقم الميكروفيلم:
عدد الأوراق:
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين
بن محمد بن حفصهما مغفرته الجلية ان احسن ما يزاد به
النعم الوهبية ويدفع به البلية في البكرة والعشية الحمد
لواهب العطية اذ كل عطية او العطية المعهودة التي تنزلت
فيها السورة في تناسب فقرتا الحمد والصلوة انشئ
تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة
الى الشاكر لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو ما يعم
مسلمي البرايا والصلوة على خير البرية اي جميع البرايا او
البرية المعهودة التي عهد تفضيل النبي عم عليها من الانس
والجن والملك الكرام اذ ما عداها خارج عن ان يكون له اتم انتظام
في سلك التفضيل وعلى اله اي اتباعه عداد في احد معنى الال
فلا يلزم على المصنف الاهمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على
ارباب الكمال ولو قال وعلى اله العلية لكان احسن سبكا
وعلى مرتبة عند اصحاب الروية ذوي النفوس الزكية الى

قال الى الذكر ولم يقل الى الحامد كما هو الظاهر استعمالا
بان الايراد المشار اليه يقصر ولا يخرجه ما بالنظر الى
الكل الغوي المساوي للشكر اللغوي المشروط بالانعام
الى الغوي الغير المشروط نور

الاول على ان يكون الام الاستغراق والثاني على
ان يكون للعهد الخارجي ولا يخفى انه يمكن ايضا
ان يكون للعهد الذهني وللبحث فيما الاولى
والاولى ان يكون للاشارة الى ما في ذهن من العلوم
بسبب التاليف هذا الكتاب اعطاه الله تعالى حتى كان
بالنظر التاليف ومما ذكره في صورة الثانية
فحاصل في ان ما عنده في تلك الصورة
مشار اليه ليس اولى من العلوم والادراكات
فنهم واما الثانية فعلى ان يكون للاشارة
الى حقيقة العطية والمعنى الحمد لواهب
حقيقتها المصدر لها وكونه جنايا هنا
حتى كانت هي تطلب الوصول الى العلوم والادراكات
بواسطة او بغير واسطة من الله تعالى بلا واسطة او
ولعل الباعث على تخصيص الاولين بالذكر كونهما اصلين في الاستمداد
اقول فيه ان ارادة ... السلاطين
الانتظام اصلا حتى ... منه بالتفضيل
والى غيره فهو ... بالنسبة الى بعض اخر منه فهو ظاهر البطلان
كيف والمراتب ... بالنظر الى بعض اخر منه
كالنجوم ... بجلال العرفات والجوزي مثلا
كالنجوم ... بعض اخر منها وكذا بعض الانبياء
كقليل ... والادراك وكذا بعض الحيوانات
اذ ليس ... اصحاب الكهف وناقة صالح وان اراد
ولو بالنسبة الى الانس والجن والملك فان
بين ... عليه السلام خير من هذه الثلاثة يعلم
منه ان ... خير مما عداها بالطريقة الاولى

الا المفلحة قال الله تعالى قد افلح من زكيها وزكاء النفس
يستلزم زكاء الفعل بطريق العقلية الاولى اما بعد اما هذه
لمجرد التاكيد للتفصيل المجمل مع التاكيد الاول ايضا انتبها الرضي و
ان كان المشهور هو الثاني ومن قصر نظره على امة الله فقد ضل
عاينا التكلفات لا تجد لها عاينا فان معاني الاستعارات اراد بها
الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة
التخييلية واراد بقوله وما يتعلق بها اقسامها ثلاثة المعنى و
قرائنها كما يقتضيه عنده عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعنى للفظ
الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع
بالكناية اقسام وانه لم يتحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية
فتامل قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط اراد
بالكتب ما يشمل ما اعتبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى
غير مضبوطة لا اعلم مضبوطة او مجملة بسهلة الضبط
فليجعل قيدها مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التقابل
فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين
الى على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده التعبير
عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتاخرين الزبر على وزن علم

لعل المراد بالنطق ههنا مجرد الدلالة
وان اطلاق عليها على سبيل المجاز المرسل
باعتبار ذكر الملزوم وارادة اللازم من
غير قصد الى تخصيصه بالمعنى الموضوع
له للنطق ايضاح المعنى حتى يكون الاستعارة
وهو المراد من الدلالة الصريحة والا فالظاهر
ان الدلالة من كتب المتقدمين والمتاخرين
الدلالة الاخر بل الظاهر ان اختلاف اللفظين
للفنن كاختلاف لفظ الكتب والزبر
فتدبر احمد حلمي

الكلام وعلى وزن عُنُق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والفعل منه
بالكسر لفظا ومعنى وان كان الاول اعم فنظمت فرائد عوائد جمع فريدة
وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تختلط بالاشياء
لشرفها واضافتها الى العوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
اى عوائد كالفرائد ولا يخفى حسن اضافة الفرائد في هذا الكتاب
الى العوائد ولو قال فرائد فوائد لكان احسن لتحقيق معاني الاستعارات
واقسامها وقرائنها كما تداركه الترشيحي من القرائن تغليبا
اولم يلتفت اليه لان الاهتمام يبدو دون الاهتمام بما ذكره وجعله
داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة
المرشحة يأباه ذكر القرائن مع ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة
واقسامها في ثلثة عقود لا يخفى حسن نظم الفرائد في العقود
حال كون المستفاد من كل عقد لواحد من تلك الثلثة وانه على الترتيب
المذكور والاول حق دون الثلثة العقد الاول في انواع المجاز
الاولى في انواع الاستعارة لان المقصود في الرسالة تحقيق
الاستعارات واقسامها وقرائنها فيها سواها مذكورة بالتبع
واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز الا ان يقال اختاره
ليتبادر الوهم الى الاقسام الاولية وفيه بحث فرائد العقود الاولى

لتوافقه على ما ذكره فيما سبق حيث قال لتحقيق معاني الاستعارة واقسامها ولم يقل وانواعها شرح

يعني ان كان عدم ذكره صراحة ههنا مبنيا
على كونه مذكورا في ضمن الاقسام بذلك الاعتبار
لزم ان لا تذكر القرائن صراحة ههنا ايضا
بكونها المذكورة في ضمن معاني الاستعارة
واقسامها بالاعتبارين المذكورين بل هي كالقرائن
الذكر اولى على ما لا يخفى وفيه بحث اذ يمكن ان
يقال ما ذكرت كذلك الا انه لما كان اهتمام
بالترشيح دون الاهتمام بالقرائن كما مر تنافى
ذكر القرائن صراحة لكثرة الاهتمام بها
دون الترشيح لعدم كثرة الاهتمام به
على انه انما يرد ما ذكره لو كان مراده بدو الخطور
في الاقسام الاولية فيها حقيقة واما
لو كان مراده الاخطار على سبيل التقليل فلا فتامل منه

حاصله ان المصنف لما راى القوم ذكروا الكلمة
في تعريف المجاز حيث قالوا المجاز الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له قيد المعرف اعني الكلمة
بالمفرد لئلا يلزم الدور على ما مر من المفرد والمركب
فيحتاج الى صرف الكلمة في تعريفه اما
يعم الكلمة والكلام فيلزم استعمال اللفظ
الغير الظاهر الا لقرينة على المراد اعني لفظ
الكلمة في التعريف شرح الشمسي

قوله في الاخراج ايضا نظر ما في الادخال وهو
ان يقال ان اريد بقوله لانها مستعملة في غير
ما وضعت له انها مستعملة فيه بحسب اللغة
فغير مسلم كيف وهي مستعملة في ما وضعت
له بحسبها كما انها ليست بمجاز بحسبها او
ان اريد انها مستعملة فيه في الجملة فلا يضر
ذلك المنافاة بين الموجبة والسالبة الجزئيتين
بعين ما ذكر وفي صورة الادخال في بيان وجه
النظر الغنية والعجب من الشارح المحقق كيف غفل
عن هذا الايراد الظاهر تمت جلي

الاولى المجاز المفرد قيد المعرف بالمفرد لما علم ذكر الكلمة في تعريفهم
من ان تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو ظاهر كلامهم
دليل على ان المعرف مطلق المجاز وذاهب الى صرف الكلمة الى ما
يعم الكلام لحفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر
هذا هو الظاهر والله اعلم بالصواب منه
الدال على المعنى الغير الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
عن التعريف قيد في اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره
لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي لانها
مجاز مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت له على ما ذكره غيرنا
وقيد نظر ولاخراج الصلوة المستعملة بحسبها في الدعاء
لانها المستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع
انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به
التخاطب لانها مستعملة حقيقي وضعت في اصطلاح به التخاطب
وهو عرف اللغة على ما يقول الاغنياء وقيد الحيثية المشهور بها
في التعريف عند لعلاقة بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية
قال في الصحاح هي بالكسر علاقة التخوط ونحوها و
بالفتح علاقة الحب واحترز به عن الغلط فانه ليس بحقيقة

ولا مجاز كأن يقال سهو في مقام استعمال الفرس للكتاب ولا يخفى انه يغني
عند اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده
وليس في الغلط نصب دال على قصده مع قرينة صفة لعلاقة
اي لعلاقة كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة
ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز
ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن في المستعملة
والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادة ما اخرج
به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة
عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز صحة
ارادة المعنى الحقيقي ههنا مع قيام القرينة على المجاز كذا قالوا
بقي ههنا شيء وهو ان الكناية يصح فيها ارادة الموضوع
له لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد فيكون القرينة
المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهي ارادة المعنى
الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع
له لذاته وغير الموضوع له معا ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته
مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن ان

سواء كان جملة القرينة داخلة في مفهوم المجاز كما هو راي علماء البيان وشرطا لصحته واعتباره كما هو راي الائمة الاصولية

ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا
اذ كل مجاز لا يمتنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا
جاءني اسد يرمي ليس فيه مع الاسد الا الرمي الذي يمكن ان يكون
المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع عن ان يقصد
للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية
في شيء من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان صحة
ارادة الموضوع له للانتقال معناها ان يكون الموضوع
له متحققا ويكون ارادته للانتقال في جاءني اسد يرمي
ليس اتيان الاسد متحققا بخلاف جبان الكلب فان جبان
الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال الى المضيافية
ان كانت علاقة المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل
سمي بالمرسل لعدم تقيده بعلاقة واحدة والا فاستعارة
مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع
له للمشابهة استعارة ولم يجد التقييد بالمصرحة في كلام
غيره مع انه ينافيه ما سيأتي من ان الاستعارة المكنية عند
صاحب الكشاف المشبه به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل
المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة في

ان يقال الضمير المجرور عائد الى المجاز وعلاقة اي لا يكون الا مقصودة فلا حاجة هنا الى وصفها بها لانا نقول الحصر ثم اذ يجامع كون علاقة غير مقصودة لوجود الاستلذاذ بها واعتبارها فيه ولو سلم ان الكلام فيما يقتضيه ويعتبر فيه وهو لا يكون الا مقصودة لان المعتبر فيه ملاحظتها لا تجرد وجودها فيه قلنا الوصف لتصريح بما علم ضمنا من الباء السببية في قوله بعلاقة لشدة الاهتمام به فافهم واغتنم اتمد

وخص المنافاة بالمكنية لان ما عداها اي المصرحة والمكنية من توابع الاستعارة كالفروع والتوابع لهما فكأنها لا يقيد ما عداها اولان المنافيات المكنية اظهر من منافيات ولا يخفى ضعفه فافهم اتمد

قوله ان الاستعمال انما يكون بالذكر والمشبه به كما اعترف به نفسه انتفاء مضمر النفس فكيف يصدق عليه الكلمة المستعملة فضلا عن يوافق القيود اللهم الا ان يقال بتعميم الذكر في الحقيقي والحكمي وفيه تامل اتمد

لايخفى ان الاحذر بالنظر الى الاكمل والانسب بالنسبة
الى القرينة الاولى ان يقول القرينة الثانية المستعار
ان كان اسم جنس اه بتقديم لفظ المستعار حتى
يكون حالية ويمكن ان يقال لم يقل لانه لم يتظفر بكون
حينئذ مستغنى عن العائد ولم يكن عائد بخلاف
القرينة الاولى فانه ظفر بالعائد فتفطن

فان الاستعارة لايجرى فيها لان الاستعارة قيد
بقيية فلا يخفى ان المراد بالعلم الشخصى العلم
الشخصى حقيقة وحكما بان لايكون مشتقا
سواء كان مشتقا او جاريا مجرى المشتق فلا يرد ان العلم الشخصى
كما سيجئ قد يصير نفى جريانها قيد مطلق
فيه انها شاملة لبعض المشتقات و
هو الاعلام المشتقة المشتهرة بصفة
فكيف يصح القول باطلاق عدم شمولها
اياها ويمكن ان يقال اللام فى قول المشتقات
للعهد اى المشتقات الكثيرة بقرينة تكابق
من حيث قولهم فيما قبل المشتقات الكثيرة و
يصح الاطلاق احمد حلى رحمة الله

لايخفى ان مراد الشارح بالمشتق هنا ما
يعم الفعل ايضا فيكون اعم من المشتق
الذى ذكره صاحب الرسالة فلا يرد ان
اسم الجنس على ما ذكره مقابل للمصدر
والمشتق والفعل جميعا دون الاولين
فقط اذ حاصل ما ذكره ان الكلى اما
المصدر او اسم الجنس او احدهما وهو
المشتق او الفعل انتهى فيما عبر عنه صاحب
الرسالة هنالك بنسبة بينهما عموم
وليس مراده ان يكون مراده ان اسم الجنس
بنفسه الذى يتناول ذلك التناول
مع القطع النظر من جريان الاستعارة
فيه ليس كما ينبغى لانه لا يتم التعريف
فلا بد ان يقال ان اسم الجنس الذى
يجرى فيه الاستعارة مطلقا او مقيدا
مطلقا او مقيدا عدم صحة ارادة
الاسم الجنس لا يشمل المصادر
الاصلية وكذا لا يشمل الاعلام
الشخصية المشتهرة بصفة المشتقة
مطلقا والجامدة
جميع الاعلام
الشخصية
الاسم الجنس
الاستعارة
الاصلية
المشتقة
المصادر
الاعلام
المشتهرة
المشتقة
الجامدة
مشتهرة
الاستعارة
التبعية
بعض ما يشمل الاول اعنى المشتقات
الكثيرة

هو ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة
بل مكنية الفريدة الثانية ان كان المستعار اسم جنس اى اسما
غير مشتق اسم الجنس فى عرف النحاة يساوق النكرة فيتنافى
المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة والاسد ونظائرهما فلا
يصح ارادته فى هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع
الغير المشتقة الا العلم الشخصى وعدم شمولها المشتقات و
قد جعل صاحب رسالة الوضع اسم الجنس مقابلا للمصدر
والمشتق فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول فلعل اسم
الجنس فى عرف هذا الفن كلى يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا تستعار
لمنافاته الجنسية لاقتضاء الشخصية يدل على ان الجنس عندهم
مايقابل الشخصى والا فالمشتق ايضا ينافى الجنسية ولا يخفى
ان قوله اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصى فكانه اراد اسما
كليا غير مشتق وح يخرج عنه العلم المشتهر بصفة مع انه تستعار
الا ان يراد اسما كليا حقيقة او حكما وح يتناول العلم الجامد
المشتهر بصفة فانه فى حكم الكلى عندهم ويخرج عند الاعلام
الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى انه يكلف جدا سيما فى
مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة
فيها جارية مطلقا

الاستعارة فيه اصلية ويدخل فى مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية
يعرف وجه اصالتها بعدم عرفية وجه تبعيتها والا فتبعية
لجريانها فى اللفظ المذكور اى المشتق والحروف فانهما بقيا
بقصد والا بعد جريانها فى المصدر ان كان المستعار مشتقا
وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لشبيه مفهوم
ضرب بمفهوم قتل فى شدة التأثير شبه الضرب بالقتل
ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فيستعار قتل تبعية
استعارة القتل وهكذا باقى المشتقات وعلل القوم ذلك
بما فيه خفاء ولا يفى تلك الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك
ما هو من مواهب الواهب قريب الى الافهام فانه قريب
المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعة
بوضعين وضع المادة والهيئات فاذا كان فى استعارتها
لا تتغير موادها للهيئات فلا يجرى الاستعارة الهيئة فالاستعارة
فيها انما هى باعتبار موادها فيستعار مصدرها ليستعار
موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار
الزمان كما يعتبر عن المستقبل بالماضى يكون بتبعية الهيئة
كتشبيه الضرب فى المستقبل بالضرب فى الماضى فى تحقق الوقوع
يضرب بتبعية استعارة القتل وهكذا باقى المشتقات وعلل القوم ذلك
ولعلهم يعرفون لهذا القسم اطلاعا جيدا وقوة فى كلام البلغاء
ولعل المعروف بين القسمين الاولين
اظهر وبعد بيان القسمين اشار الى ما هو اظهر منهما فتامل

احد الجزئين الى المادة والصورة فى العورة الاولى
والصورى فى الصورة الثانية ولا يذهب
عليك ان التوزيع انما هو بالنظر الى ما
يجرى فيه التقسيم اعنى المشتقات
لا يخفى ان الفعل مثلا بكليته مستعار بتبعية
لفظ الفعل فقط دون باقى المشتقات وهو ضعيف فى الغاية
فتدبر

وفق لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل
تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات أحضرت بها لهذا الوضع
لها وكون الحق الحقيق بالاختيار اختاره المصنف لجعلها معبرًا بها
لمعنى الحرف ولم يجعلها معانى الحروف وتحقيق الاستعارة فى الحروف
ان معانيها لو دام استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه
المحكوم عليه بمشاركة المشبه لذى امر فحوى التشبيه فيما يعبر عنه
ويلزم بتبعية الاستعارة فى التعبيرات الاستعارة فى معانى الحروف ولا يخفى ان هذا البيان يختص بما اذا التعبير
ومن الحواشى التى ابتنيتها فى هذا المقام لكم يقيسها المجاز المرسل الى الاصل
والتبع على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر ذلك كلامهم قال
فى المفتاح ومن امثلة المجاز المرسل قولهم اذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله استعملت قرأت مكان اردت القراءة فكون القراءة
مسببة عن ارادتها استعمال مجازيا فى العلاقة فى المصدر تغيير
الا ان استعمال المشتق لمعنى المشتق بتبعية المصدر وجوز فى شرح
التلخيص ان يكون نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان
الدلالة لازمة للنطق فافهم يريد انه يتأتى علاقة المجاز بين معنى
المصدرين دون الفعلين ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين
المصدرين اولا وفيه بحث لانه نبه ان العلاقة اعتبار بعض اجزاء

يصح ان يشبه بها باعتبارها لكن هذه المناقشة مع العلامة
ليس الا فى المثال وهو قوله هزم الامير الجند للاستعارة فى
النسبة اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل
قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهى مشتهرة
بصفات يصح لان يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة
الاخبارية وهى مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار
الفعل من احدهما للآخر كاستعارة رحمه الله لارحمه والاستعارة
قوله عم فليتبوأ فى قوله النبى عم من كذب على متعمدا فليتبوأ
من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية بانه ليعين يتبوأ مقعده
النار صرح به فى شروح الحديث وفى متعلق معنى الحرف ان كان
حرفا ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ولحوظ
بتبعية حتى توهم صاحب التلخيص انه فى لام التعليل مجروره وفسره
تحقيقا للحق ورد الخطاء المطلق والمراد بمتعلق معنى الحرف
ما يعتبر به عند من المعانى المطلقة كالابتداء ونحوه من الانتهاء
والتعليل والموضوع له للحرف هذه المعانى المطلقة عند الجمهور
لكن الواضع شرط الاستعمال فى جزئى مخصوص من جزئياتها حتى
لزمهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها وبعض من وفق

لا يخفى ان المراد ان تقدم هذا المفعول واجب التقدم
على عامله لو قوعه موقع الضمير الواجب التقدم على الفاعل
لاتصاله لكن العبارة المذكورة لا تساعد هذا المعنى بظاهرها
والاصل ان يقول واجب التقديم بدل قوله واجب
التقدم فيكون المعنى ووضع الظاهر هو لفظ
التعدية موضع الضمير المتصل الواجب تقدمه على
الفاعل الا ان تتكلف وتجعل الواجب بمعنى الموجب في
حاصل الكلام ان وضع موضع الضمير موجب
لتقدمه على الفعل على ان الضمير كان متصلا وظاهر
كونه متصلا بالفعل ووجب تقديمه على الفاعل اذا
لم يكن غير محتاج الى البيان اذ الضمير المفعول
الظاهر انه هذا البحث انما هو من تتمة بيان وجه الامر للفهم
الشه وليس من تتمة بيان وجه الامر للفهم
ثم لا يخفى ان المتبادر من افراد الضمير في قولنا من
كيفما كان الكلام ان التبحث متحدة بالنظر الى قيد ما خرج
التخصيص فقط وليس كذلك بل هو على تقدير ما
متحدة بالنظر الى المفتاح ايضا من حيث تفرع
وممكن التعميم بارجاع الضمير الى كل واحد
المذكور او يقال اهمل احدهما اكتفاء بالمقايسة
ولا يبعد ان يقال ان اطلق في المفتاح على شيئ
احتمال يتعين كون المراد ما ذكره المصنف
لا تتجه البحث بالنظر الى ما فيه فتفطن احمد

معنى الفعل دون كل جزء وانكر التبعية قدم المفعول لانه من وضع

الظاهر موضع المضمر لمكان الالتباس فوضع موضع الضمير
لان الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل فلعدم توذ
الاتصال فاحفظه فانه نكتة جليلة وقد وفقنا باستخراجه
السكاكي وردها الى الكنية لا يرد نفسها الى الكنية بل بالجعل
قرينتها مكنية ويرد نفسها الى التخييلية ولما كان المقصود
مبهما قال كما ستعرف لينتظر بيانه فان قلت لا وجه
لانكار التبعية وغايته اخراجها عن كونها متبعية اذا حتمل
كونها مكنية لا يدفع احتمالها قلت يرجح المكنية عدم كونها
تابعة لاعتبار استعارة اخرى والاحتمال المرجوح منكر
عند ذوي العقول الراجحة وتنبه فيما بعد على كون الانكار انكارا بعد اختيار
مبنيا على الرجحان لا على البطلان لو كنت ذا تنبه الفريدة الشاشية

ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة
تحقيقية لكون المستعار له متحققا ميقينا والا فتخييلية
لبناء المستعار له على التوهم والتخيل وهذا زبدة ما ذكره السكاكي لها كما صرح
والا فالقسمة التي تستفاد من كلامه ثلاثة تحقيقية وتخييلية
ومحتملة لهما ولما كانت المحتملة لهما لا تخرج منهما جعل ما
القسمة

الكنية ولا يكتفي

لك حقيقتها اشارة الى ما سيذكره من انها قرينة للاستعارة فيه ان كونها قرينة للاستعارة الكنية لا يوجب
يكون حقيقتها اصلا فضلا عن ان يكتفي به
المكنية كما في اظفار المنية فان الاظفار استعملت في امر تخيلت
وتوهمت في المنية شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع
وتنزيلها منزلته واجالة على ما سيأتي من تزييفها بانه تعسف
لان القرينة حاصلة لجواز اثبات الاظفار الحقيقة لها مجازا فتوهم
صورة شبيهة بالاظفار فيها واستعمل الاظفار فيها لتحصيل القرينة
للكنية خروج عن الطريق المستقيم الفريدة الرابعة الاستعارة
ان لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه والمستعار له مطلقة
المراد من الاقتران بما يلايم الاقتران بما سوى القرينة مما يلايم
والا فالقرينة مما يلايم المستعار له فلا يوجد استعارة مطلقة
لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلايم المستعار له
بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة لانا نقول
الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وما
يلايم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار القرينة
المعينة مقترنة بما يلايم المستعار له فلا بد من التقييد بخوارين
اكد الاولى تقييده بالوصف بالكلي ليلا يتوهم ان الاطلاق

وهي فان كانت مشتركة بين الاسنان المشبه والاسد المشبه به الا ان لها زيادة الاختصاص بالاسد وبذلك صارت تشبيها لانها مختصة به كما يفهم
من سياق الكلام ومن هنهنا يعلم ان المراد من قولهم سابقا ان عدم تقليم الاظفار اختص به وايضا يعلم انه اذا كان الملائم ملائما لهما لكن ملاءمته لاحدهما اشد
واكثر من الاخر فهو تابع له وفي حق الاخر كالمعدوم واما اذا ملائما لهما على سواء وبلا تفاوت فلم يعلم حاصل ولعله من قبيل اجتماع الترشيح والتجريد معا ويمكن
ان يكون قوله فتامل اشارة الى بعض ما ذكرنا فتفطن احمد حلمي

مشروط بانتفاء القرينة وان قرنت بما يلائم المستعار منه
فيكفي بجواز ان يكون الترشيح مستعملا في غير
ما وضع له كما سيجيء في المتن عن قريب يكون
ان يكون التجريد مستعملا في غير ما وضع له
على ما سيجيء في كلام الشارح وعدم تقليم
الاظفار في القوة لا ينافي التجريد لا يقال
في لوازم المشبه به بطريق الكناية هو استعمال
والكلام ههنا في الاستعمال بطريق الكناية
لانا نقول لما لم يكن للمجاز مع الحقيقة
الملازمة عن الموضوع له ما نع عن التجريد فالكناية
ايضا كذلك ويمكن ان يكون اراده بالتامل ما ذكرنا

فتحة الخوانيت اسد لا بد له من عرين ووزن علم الشعر المتزق
بعضها ببعض جدا والبيدة شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال
للاسد ذو لبدة واللبد كفيد جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم
من التقليم بمعنى القطع جعلوا قولهم لبد ترشيحا لان اللبد مما
يلائم المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم
تقليم الاظفار اختص به لا يقال في قولهم اظفاره لم تقلم ثابتة
التجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما تعارف فيما هو من
حال تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول عدم تقليم الاظفار
كناية عن القوة على ما في حواشي الكشاف فتامل وان قرنت
بما يلايم المستعار له فمجردة لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة
لانه صادق بكرما يلايم المشبه بعد من دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة
ومن ثم قال المبالغة في فتحة الخوانيت اسد لا بد له من عرين
يجتمع الترشيح والتجريد كما في قولك لدى اسد شاكي السلاح
مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اذ عند اسد تام السلاح كثير اللحم
والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة
القذف بمعنى الرمي كان ذا رمى بالسهم فالتقسيم ابتدائي والترشيح ابلغ لاشتماله

على تحقيق المبالغة في التشبيه اسنادا لابلغية الى الترشيح مجازي
من قبيل الاسناد الى السبب والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام
او من المبالغة هو المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد وقد
اشرنا الى وجه فتنبه وجمع التجريد والترشيح والتجريد
في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما واعتبار الترشيح
والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تنافي قرينة الاستعارة
المصرحة بتجريد الخوانيت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا
والا لم يوجد استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم
يشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكانت
التخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر
ملايم المستعار منه والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب
السكاكي نعم يكون كذلك على المذهب المختار الفريدة الخامسة
الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا في الذكر للتعبير
عن الشيء بلفظ الاستعارة مزينا للاستعارة لا يقصد به الا
تقويتها كما تنقل لفظ المشبه به مع قرينته الى المشبه ويجوز ان
يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملائم المستعار له
ويكون ترشيحا لاستعارة مجردة انه عبر عن ملائم المستعار له بلفظ

في قوله تعالى ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله وما عليه فيما

سيذكره في الاستعارة التخييلية الفريدة السادسة المجاز المركب و

هو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد

المذكور قرينة المفرد في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له بنصب التعريف

على مجموع اعتصموا بحبل الله على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء

من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل محموعه في غير ما وضع

له لان الموضوع له للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء وفي

تسمية مجموع المركب استعارة مركبة نظر بل في تسميتها

استعارة كما لا يخفى على من ليس في موقفة الفن كالمستعين من الفاضل

الفن وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله الى في الجنة

مع ان في جعله مجازا مركبا نظر والحاصل ان المجاز المركب يختص

التمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء والمستعمل في لازم فائدة

الخبر والانشاء المستعمل في الخبر ولا يشمل ما يجوز في احد الطرفين

فيما ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة في

حواشيه ولم يقل ويسمى مجازا مركبا لعدم تصريحهم بذلك

هذا والشرطية خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض

بالواو ويوهم في التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم

ظ اذ ملائم المستعار له ولا يخفى ان هذا التردد انما هو بالنظر الى الشق الثاني فقط اعني المجاز المرسل لان كون ذلك التعبير على وجه الاستعارة غير

موضوع الملايم المستعار منه ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون

لفظ ملايم المستعار منه مستعارا بل يتحقق الترشيح

بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز المرسل

اما الملائم المذكور او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به او لهما

انه يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او

مجازا علاقته المشابهة فيجتمع الترشيح والتجريد ويحتمل

الوجهين بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث

استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل في ان يكون وسيلة

امرا باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا

مرسلا في الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون

مجازا مرسلا بمرتبتين او في الوثوق كانه قيل توثقوا بعهد الله

وح كل من الترشيح والاستعارة ترشيح للاخر فتامل ولا يخفى

ان الترشيح المعرف بذكر الملايم للمشبه به يشمل كشموله لذكر الملايم

ظ

ظ

ظ

بل تجوز التمثيلية انما هو في المجموع من حيث المجموع وحاصله ان الواضح كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص كذلك وضع المركبات لمعانيها التركيبية
بحسب النوع على ما صرح به الشيخ المحقق التلخيص فكما يتصور التجوز في المفردات باستعمالها في غير معانيها الحقيقية الموضوعة بازائها يتصور ذلك
في المركبات اي المجموع من حيث انها مجموع بان يستعمل في غير معانيها التركيبية الحقيقية الموضوعة بازائها سواء كانت الاجزاء في معانيها الحقيقية
او المجازية واقول هذا هو الحق الذي لا محيد عنه من وجهين اما اولا فلان الموضوع له في المجموع هو نفس المجموع من حيث المجموع
كون المجاز استعارة او غيرها بالنظر الى الاجزاء بل بالنظر الى المجموع ايضا كون التجوز في المجموع من حيث المجموع
العلاقة هي المشابهة او غيرها كما يجوز ان يكون التجوز في المجموع من حيث المجموع
متحصرة في الاستعارة التمثيلية فيجوز ان يكون المجاز المرسل في المركب ما كان
غيرها وكيف لا وهو يقتضي تخصيص جريان المجاز المرسل في المفرد بما كان العلاقة فيه
الجزئية والكلية وهو بين الفساد وثانيا فلان ما ذكره في وجه حصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية
للتلخيص بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشائيات
فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول لا
نسلم بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز
فيها سار من التجوز في احد اجزائها فلم يلتفوا الى ذلك التجوز
او الانشائي موضوعة لنوع من النسبة فتجوز فيها بنقلها
الى النوع الاخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف
التمثيل نعم نجد ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من
الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له في التعريف وتجعل شاملة لها واما ان يترك بيانها بالمقايسة
فان قلت انما يدفع بهذا ما ذكرت من المركبات لا المركبات المقصود بها
افادة لازم فائدة الخبر فان قولك حفظت التورية يقصد به
لا يسمى باسم بل مما فات القوم واعترض عليهم الشارح المحقق
بالاعتراض
في دفع اعتراض لا يدفعه ولا يصلح للجواب
الجاز التعلق بشيء منها على انفراده تجوز باعتبار
تجوز باعتبار غير ذلك المجموع وان كان فيها
من المص فلا يرد انه منقوض بما ذكر كما يقصح
مجازات او مختلفات ثم لفظة او
الشارح المحقق على حصر القوم وحاصله ان المجاز
المركب قسمان قسم يحصل بهذا الوصف اي
التجوز بواسطة الاجزاء الى الاجزاء توصف به
حقيقة او قلا وبالذات ويسري منها اليه بالتبع
وبالعرض فاهملوا هذا القسم واكتفوا عن بيانه
بيان ما ذكروا في الاجزاء اصالة وقسم يتصف به
بتفسير غير نظر الى شيء من الاجزاء في ذلك الوصف
هذا القسم عن بيانه بيان ولم يتبين لهم
وحصروه فيما ذكروا سوى التمثيلية تعرضوا لبيانها
ما قيل ان هذا منقوض بالمجاز المركب فيسقط
الكلام بالمنع لما مر انفا من الحق ان المجاز
بناء على المراد منه انتفاء المسمى والاشتباه منه
من قوله والاعتراض عليهم الشارح المحقق اه ووجه المنافاة ظ

ثم فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعيد قلت لعلهم
من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يؤذي المسلمين
فانه يراد ان هذا الشخص ليس بمسلم لكن من عرض الكلام ولا يصير
اللفظ مجازا وللمص في هذا المقام حاشية يغني عنها لكن ننقلها
ليكون شرحنا جامعا لحواشيه رعاية لحق مكتوبه وهي هذه
اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع
وجه الشبه الا انه ليس في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز
المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها عن كونها حقيقة او مجازا
اما الاول فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور
عن التقديم والتاخير والرجل بلفظ مجازي وكما في قوله تعالى
ختم الله على قلوبهم اذ جعل الختم استعارة لاحداث هيئة
مانعة عن خلوص الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء
على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققا او
مقدرة هذا كلامه والا يسمى استعارة تمثيلية لاشتماله على التخييل
بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون تمثيل
لان فضل التشبيه لتشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عداه من
التشبيه في نظر البليغ كلا تشبيه وهذه الاستعارة منادر وسان

لعل المراد بالامور ما فوق الواحد هذا ثم لا يخفى
ما في الكلام ههنا من التساهل اذ في الاستعارة
التمثيلية يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة
من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكون
هيئتين منتزعتين من مجموع الاشياء
قد تضامت وتلاصقت حتى عادت مثلا شيئا
واحدا كما سيصرح به فيما ينقل عن المص
وليس في الكلام الذي ادعاه ان حقيقة
اشعار بذلك احمد حلمي

لعل هذا مبني على ان القوم يريدون بما لا
يتعرض الا لاحد شقي الاستعارة المصرحة
المكنية كان مظنة ان يتوهم تخصيص كون
الاستعارة مركبة بالمصرحة فيحتاج دفع
ذلك التوهم والافليس في هذا الكتاب شيء
يانه كما ان المصرحة قد يكون مركبة يجوز ان
يكون المكنية ايضا مركبة اه ثم انه لم يتعرض
لبيان التخييلية لا نفيا ولا اثباتا مع ان
يصدق البيان فتامل مولانا احمد حلمي

ظ
لكن شرط ان يكون القائل الى المستمل مؤمنا
دون جاهلا ويدل على ذلك قوله وقصد به
تشبيه التلبس الغير الفاعلي الخ واما قلنا ذلك لان
قائله لو كان جاهلا لم يكن من المجاز اصلا
فضلا عن كونه استعارة تمثيلية ولم يتصور
فيه قصد التشبيه المذكور على ما لا يخفى احمد

البلاغة حتى لا يكاد ويرتضي من ذاق حلاوة البيان ولوكطرف
اللسان ان يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارات المتوردة ان امكن
ويحمل عليه حين الامكان ليكون المنظور للبليغ هذا النبأ العظيم
الشان وحقيقته ان يؤخذ امور متوردة من المشبه ويجمع في الخاطر
وكذا من المشبه به ويجعل المجموعات متشاركين في مجموع منتزع
يشملهما وان اردت مزيد التفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر
القليل وارجع الى مقام أعد له الاطالة من كلام أعد له الايجاز من فضله

وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز
ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة ولا امانع من ذلك عقلا
لكنهم لم يذكروه وفي وقوعه في الكلام تردد ثم كتب على هذه
الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعه في كلام الله تعالى
على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة
العذاب افانت تنقذ من في النار في سورة التنزيل ومن
ذهب في هذا المقام اذ قيل انت الرجل البقل وقصد به تشبيه
التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل المركب الموضوع
بالموضوع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة
فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح الاصول بانها

بالمطابقة على الهيئة المشبهة بها
كما في شرح التلخيص احمد حلمي

لا يقال هذا المذكور من العلامة ينافي ما نقل
عنه انفا من انه صرح في شرح الاصول بانها
استعارة تمثيلية لانا نقول يجوز ان يكون ذلك
المنقول منه تحقيقا من تلقاء نفسه فلا ينافي
هذا المذكور وربما يؤيد ذلك قوله في هذا المذكور
لكن ليس ببعيد او نقول يمكن ان يكون اصلاح
الاصوليين في الاستعارة المفردة ايضا اي
الشاملة للاستعارة التمثيلية فيما ذكرنا في الفريدة
فيكون خلافا للاصطلاح على ما ذكرنا في البيان
على الاصطلاح الاول وهذا المذكور مبنيا
على الاصطلاح الثانية ويؤيده توقف
تامل قوله ولا لغيره من علماء البيان
وح لا منافاة بين القولين ايضا احمد

فيه ان هذا مشعر بان المشبه والمشبه
هما غير الفاعل والفاعل وما ذكر في زاده
الحاشية صريح في انهما التلبس
الغير الفاعل والتلبس الفاعلي ويمكن الجواب
بادنى عناية فافهم احمد حلمي

فيه انه ح من قبيل هزم الامير الجند لا
تفاوت مع انه الاستعارة على ما ذكر في عقد المقال
والدين على ما مر في بحث الاستعارة التبعية
فيه ان هذا ليس بكاف في كون الاستعارة تمثيلية
الا بد فيها مع ذلك من كون وجه الشبه
هيئة منتزعة من عدة امور كما مر من غير مرة
فكون الاول مستلزما للثاني محل تامل فتامل

بانها استعارة تمثيلية لخوافي اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى على
قيد بحث فان في الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب
ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان كما في
يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت
وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة
امور بحيث يكون الشبه فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي
كون المثال المذكور كذلك بحث ولا شبهة في ان لخوافي اراك
غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز
في مثل هذا التركيب بسبب العلامة عضد الملة والدين في الغوايد
الغياثية في شرح المختصر الامام عبد القاهر وذكر الفاضل
التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان
لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد
تشبيه غير الفاعل بالفاعل بما هو اياه في التلبس والسند الفعل
اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا في اللغة فضلا عن ان يكون
مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم
مركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء فلا خفاء في انها تشبيه اشياء
بالاشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا

اى ظاهر قوله وتؤخر اخرى ان المراد منه وتؤخر رجلا اخرى على ان اخرى صفة رجلا ويرد عليه انه لا محصل له وذلك لان المتردد لا يقدم رجلا الى قدامه
ورجلا اخرى الى خلف كذا قيل وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم انه لا محصل له اذ يجوز ان يراد بالتاخير تاخيرها عن الرجل الاولى المقدم لا الى خلف اى لا تذهب بها
حيث الاولى بل سكنها فى موضعها او ان يراد انك توخرها الى خلف بوان يرجع الاولى الى موضعها واما ثانيا فلانه على تقدير التسليم انما يرد ذلك لو
اريد بالرجل الاخرى ما هو رجل اخرى حقيقة بل جعلها رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت فلا يلزم ما ذكر واما اذا اريد بها الرجل الاخرى اعتبارا كما هو مختار السيد السند حيث قال المراد بالرجل الاخرى الرجل التى قدمتها
فلانه مما كان المراد بالتقديم اعطاء التشخص بينهما ان يراد بالتاخير الواقع فى مقابلة التاخير عنه ايضا
على ما قيل من ان المتبادر فى المثل الحال المتعلق
تقديم والتاخير على ما قيل وح لا يكون متحدا
واما الثانية فلان التردد يحصل باعتبار مجرد
اعادة الرجل الاولى الى موضعها فلا حاجة فى
حصوله الى اعتبار تاخير الرجل الاخرى
بعدها على انه ح ايضا لا يكون المتعلق متحدا
وكذا الوجه الثالث من وجهى النظر لا يخلو عن
شئ لانه مع انه تكلف بعيد لا محصل للحكم
بالتاخير على الرجل الموصوف بالاخرية مع
كون ذلك الوصف حاصلا بالتاخير وقد
انما قال ظاهرا ان كنت داقهم ثم لا يخفى
تارة كما هو راى الشارح او الخطوة كما هو
التفاوت لكن كلا منهما غير ظاهر من العبارة
والفرق بين المفهوم والمضمون ان
التلفظ هو المصدر المضاف والاول ايضا كذلك
من حيث كونه مفهوما من الجملة وضرب زيد
مثلا هو مضمون من حيث انها اخبر
زيد ضارب هو ايضا ضرب زيد بلا ملاحظة
انه مدلول الجملة فضرب زيد مفهوم
ويجوز ان يرجع الضمير الى الجملة يعنى
فيها اى فى الجملة ايضا كالتشبيه يعنى
ان يرجع الى الهيئة المنتزعة من الاجزاء
منها صريحا فيكون الكلام
المنتزعة فيكون الاستعارة من الاجزاء
تبعية والاول اولى بالنظر الى التقسيم
الى المفرد والثانية اشبه بالنظر الى
انفع بالنظر الى فائدة الفوائد فى
غنا
لا يخفى ان المعهود فيما بين القوم والمفهوم
من ظاهر ما سبق فى الاستعارة التبعية
هذا التشبيه من الاستعارة التبعية
عن الالفاظ الدالة على المعانى
فى المفرد وانما قلنا ان الاصح
لا حاجة الى الاستعارة التبعية
الاصح عنده وذلك لان الاستعارة
التشبيه المسرى منه فقط دون
اليها انتهى

ح

وانما لم يذكر صحة تحقيق معنى الاستعارة التخييلية مع ان المذاهب الثلثة جارية فيها ايضا ومع ذلك كل منها لا يوجد بدون الاخر
فى الاغلب ولذلك بنى تحقيقها فى شرح التلخيص حيث قال فيه فصل فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية اتفقت الاداء على
ان فى مثل قولنا اظفار المنية نشبت بفلان الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية لكن اختلفوا فى تشخيص المعين الذين يطلق عليهما هذان اللفظان
ومحصل ذلك يرجع الى ثلثة اقوال الاول الثلثة اقوال ضعيفة والثانى هو المختار عند السيد السند والثالث هو المعتمد عند العقول وفيه نظر لان ذكره
من حيث انها قرينة تامل فيه لا يخفى على المتامل ثم ان فى كلام الشيخ فى موضع اخر ما يدل على ان تحقيق الاستعارة ومرة
باعتباره فيتحقق المجاز المرسل فى المجموع من غير تصرف فى الاجزاء من حيث انه قرينة حقيقة بوافق التفصيل الاتى ولا يكون
كالاستعارة العقلية فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت علاقة فى الاجزاء من معانى الاستعارات تحقيقا بلا فائدة
كلمة القوم الظاهر كما هو لانه لا بد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال وفيه فتامل
قصد تبويبها المبالغة فى الاتفاق حتى جاوزت الى الاتحاد ولا يبعد صدر الكتاب من معانى الاستعارات انها هو من حيث
ان يقال الاسناد مجازى وحقيقة اتفقت القوم فى كلمتهم فلا يضر بلا خشوع لظاهر الاستناد الى محمد القرباغى
وحدة الكلمة فى فاعليتها على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشئ وقوض عليه المراد من التشبيه والمشبه به
من اركان التشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه ما لولا التشبيه كان منتفيا ترك بيان المراد منها الحالة عليها فلا يخفى
لا ما ذكر كونه مشبها فان المنية فى اظفار المنية ليس هكذا الذى اولى بيان المراد من التشبيه عند فضل شدة وترك
ليس فى نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار فى علية هذه العلة بحث او مواد مشتركة
والشرط المذكور شمل قولنا زيد فى جواب من قال من يشبه عمرا ليست متحصرة فى المنية مثلا فى الاظفار المنية المذكورة حتى يلزم من عدم كونها
انه ليس هناك استعارة بالكناية فاخرجه بقوله ودل عليه اى على كذلك عدم كون مختار الكنية المقصود انها هو ذلك فالعلة لا تتفق مع ان
ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه به لا شمل مثل ينقضون عهد الله المقصود
اذا اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يخص
المشبه به بل بذكر ما يخص المشبه بلفظ ما يخص المشبه به الا انه يخلق
بما ارجوا ان لا يخفى على ملك وفى شمول البيان للاستعارة بالكناية
على مذهب السكاكى نظر لان مبنى الكلام فى مذهبه على تناسى التشبيه فيها ايضا ومع ذلك كل منها لا يوجد بدون الاخر
كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على

لا يقال عدم الشمول ممنوع لان
الشيئين شيء ما فقط
الطلاق الطلاق الطلاق
ثلثا فقط

لعله سهو هنا فی الاقوال الی الکلمات مع ان الاول هو الموافق لما سبق ولما یاتی لعدم ظرفیه بکون الخ بمعنی الاقوال دون الکلمات وقیل انه للاشارة
الی الاذهب بقولهم المصنفات کلها تفهم او للاشارة الی ان المراد بالکلمات والاقوال فی الموضعین واحد اقول فیه
ان الاذهب z الاتیان بلفظة الکلمات فی المرة الاولی فی قوله ای اختلفت اقوالهم فتامل احمد چلبی

التشبیه بل علی دعوی تقرر الاتحاد بحیث لا یقصد بالدعوی ... ویجعل مسلم
التبوت ویعبر عنه باسم المشبه وکذا فی شمول الاستعارة بالکنایة علی
المذهب المختار اذ الدلالة بذکر ما یخص المشبه به علی لفظ المستعار للمشبه
لا علی التشبیه فالاولی ان یقال اذ المزید من ارکان تشبیه شئ بشئ سوی
المشبه وذکر ما یخص المشبه به کان هناک استعارة بالکنایة لکن اضطربت
اقوالهم الی اختلف اقوالهم من قولهم اضطرب حبل القوم بمعنی
اختلفت کلمتهم ولیس بمعنی اختلت اقوالهم کما هو احد معانی
الاضطراب لعدم اختلال قول السلف والاولی ان یقول اضطربت
اقوالهم الی ثلثة حیث یتعین وجه قوله وتنقرض لها فی ثلاث
فرائد وبوده لم تتعین لخفاء وجه قوله مرتبة بفریدة اخری الی مجهولا
ذیلها فریدة اخری وکانه مستحدث والاقلم تجد التذییل بهذا المعنی
اللغة لبیان انه هل یجب ان یکون المشبه فی الاستعارة بالکنایة مذکورا
بلفظ الموضوع له او لا الفریدة الاولی ذهب السلف یرید به من تقدم
السکاکی وهو فی اللغة کل من یتقدمک من ابائک واقربائک وکانه
سمی اهل العلم الماضیة سلفا لانهم من اباء التعلیم الی ان الاستعارة
بالکنایة فی نظم الکلام وذکر اللازم قرینة علی قصده من عرض الکلام
ولا بعد فیه عند من شاهد الاشارة الی المعانی العرضیة وصدق بحصولها

او کلمة مطوی
صفة التشبیه مضمرة
المذهب الثالث الذی جعلها التشبیه المضمر فی النفس
المدلول علیه بذکر لازم المشبه به مبنی علی جعل التشبیه معرضا الامور
فی نظم الکلام وجه تسمیتها استعارة بالکنایة او مکنیة ای کستعارة
مکنیة لان الاسم هو المجموع لا مجرد المکنیة ظاهر لانها استعارة بالـ
بالمعنی المصطلح ومتلبس بالکنایة بمعنی اللغة ای الخفاء ولک
ان لا تجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترجیح هذا المذهب ان الاستعارة
z اقرب الی الضبط لان کلها z هو لفظ المشبه به المستعمل فی المشبه
وکفی شاهدا لقوته انه الیه ذهب صاحب الکشاف لا الی غیره ولو
احتمالا لاقتضاء الظرف للقصر والتعبیر عن صاحب المذهب
بصاحب الکشاف تنویر لشانه ولا یخفی ان ما سبق یستلزم کونه
المختار علی ابلغ وجه واتم فالاولی بقوله وهو المختار التفریع و
یمکن ان یعتذر لترک التفریع بان المقصود انه مختار الجمهور
وفی التفریع یستفاد انه المختار بناء علی الدلیل وکثیر من کلام
السکاکی یمیل الی ان مذهبه هنا حیث ذهب الشارح المحقق
فی شرح التلخیص ان مذهبه هذا وصرف عبارته الآتیة عن ذلک
علی ظاهرها لکن الحق ان عبارته اظهر فی کون مذهبه ما هو المشهور
من مذهبه فلهذا قال الفریدة الثانیة یشعر ظاهر کلام السکاکی

قوله علی ان المستعار لخ
قیل علیه الاولی ان یقال الی ان الاستعارة بالکنایة
لانفکاک الاسم المتفق علیه المستعار اذ لا امتیاز
عند المخطب فی الاستعارة بالکنایة انتهی اقول
فیه بحث لانا ان الاداء بالاستعارة الاستعارة بمعنی
المستعار فمع ان امر الاولویة نص فی المقصود
دون الاستعارة لا یتنا ولها مذهب الخطیب ایضا
بالکنایة ایضا بناء علی عدم وجود المستعار عنده
فیها وان اراد بها المعنی المصدری ففیه ما فیه
لانها حینئذ فضلا عن کونها اولی وذلک
المستعار فلا یصح احمد چلبی
فیه ان سلف زید خلا لیس کل من تقدم علیه من الاباء
واقربائه بل کل من تقدم منهم وقس علیه
ان یقول سلف الشئ فی اللغة کل من تقدم
من اباءه واقربائه وانما قلنا فی الاولی دون
الثانیة لان الثانیة ممکن توجیهها بوجهین
لا یخفی علی ذی توجیه وانما ازدنا والاولی
لان الاولی بقوله یرید به من تقدم السکاکی
بیان السلف علی وجه التعمیم دون الخطیب
فتفطن لهذا احمد چلبی رحمه

وانما كان النصب اظهر ليعلم ان الاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية عنده لتصريحه بذلك حتى يتم الرد عليه والا فيمكن ان يقال سلمنا
ان السكاكي قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون الاستعارة في الفعل عنده لا تكون الا تبعية فيتم الرد عليه
وعلى هذا يكون قوله فلزمه القول بالاستعارة التبعية متفرعا على المعطوف عليه فقط لكن فيه ملاحظة المعطوف فتكون الحاصل انه قد صرح
بان نطقت مستعار للامر الوهمي فتكون الاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية تنبيها على تصريحه بان الاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية وبما قررنا
اندفع ما قيل ان ما ذكره غير ظاهر فيما اذا توهم انهم يعتقدون كونه ظاهرا فان القصد بالامر القول اذا لم يقل به فنفي الامر
لكن لزمه من حيث لا يدري انتهى وفي وجه الدفع في
تصريحه بان الاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية
هذا وقد اوما كون الدفع ظاهرا ايضا فان يده على الدينار
في الاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية حتى انه لا
ينبغي لاحد ان ينازع فيه او بان كلام السكاكي
مشعر بذلك وان لم يصرح به وعلى التقديرين
يتم الرد عليه من غير حاجة الى تصريحه به وعلى
هذا التقدير يكون قوله فلزمه القول ان متفرعا
على مجموع المعطوف والمعطوف عليه فقصر النظر
يغتفر في كلام المص في هذه الفريدة لقلة ونشر
مرتب وذلك لانه ذكر اولا التوريق الاستعارة
بان الكناية على مذهب السكاكي بقوله
بشرط ظاهر اه وذكر ثانيا اختياره رد
التبعية بقوله اختار رد التبعية اه ثم رد الاقوال
الثلثة ثانيا بقوله وهو قد صرح بان نطقت اه
فقوله كلام مشعر على ترتيب اللف لا محالة اه احمد
من ان الاستعارة عنده مطلقا قسم المجاز
كما رمز اليه انفا والاستعارة التخيلية دائما
تكون عنده مستعملة في امر وهمي
بما يعم الحقيقي كما شيانا وحاصل الجاصل
ان التبعية بعد الرد يصير الاستعارة تخيلية و
التخيلية عندك مطلق مستعملة في امر وهمي
على سبيل الاستعارة فيلزم عليك ان تجعل الفعل
بعد الرد الاستعارة للامر الوهمي حتى يتم ما ذكرته
في الاستعارة وهو ما ذكرنا من غير مرية فلم
تستغن بالرد عن اعتبار التبعية احمد جلبي

قبل ظرف لجعل والظاهر انه لا يكون الجعل قبل الرد كونه فيما لم يعرض الرد اصلا وهو
ليس كذلك والا لزم المجاز والمطلوب عنده وقوعه وقت ما وهو خلاف المفروض الان
بالسبق الزماني ايضا محل تامل فتامل عليك كون الرد مسبوقا بذلك الجعل
ره التخيلية وهذا الايراد مما لم يرد على السكاكي ويمكن دفعه
احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو قبلوا الاعتبار في التبعية
لصارت الاستعارة بالكناية والتخيلية على مذهبه
والا يشعر كلامه بانه يرد ها الى الاستعارة بالكناية والتخيلية
بل من ينظر في كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه جعل
الاستعارة التخيلية للصورة الوهمية لتكون حقيقة باسم الاستعارة
في الغاية قبل رد التبعية فلا يرد من القوله ملخص الرد المذكور
لان النفع فيه اكثر من رعاية شرة المناسبة في اطلاق الاستعارة
ولا يخفى ان المناسب لحديث رد التبعية ان لم يذكر بعد تحقيق معنى
التخيلية عنده فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى الفرية الثالثة ذهب
الخطيب الى ومنشأ الى انها التشبيه المضمر في النفس وح لا وجه
لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية غير خفي ويجاب ايضا
ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة
ابلغ فلا وجه للعدول على ما حقق القوم من الاستعارة واذا عرفت
الاقوال الثلثة فاسمع قلنا تحقيق رابع ارجو ان يكون من
ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من

الد المشبه عليه الى المشبه به ولا خفاء في ان تسميتها استعارة بالكناية
او مكنية غير ظاهرة وان سلم ظهوره وجه كونها استعارة واختار
رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها الى التبعية
والعكس انه جعل الخال استعارة بالكناية لتنظم ونطقت
قرينتها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت قرينة
استعارة لدلت والحال قرينة لها ويرد عليه اما من الرد او من الوضع اصلا
الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة اذ بخلاف سائر
الاستعارة عنده مطلقا قسم المجاز وهذا ايراد على تعبيره الاستعارة فان التخيلية
بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها احد بما يليق
ان يضع اليد ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية في الاستعارة
وقوله وهو الظ وانه قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي
فيكون استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على
نطقت في الفعل لا يكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية
ايراد على رده التبعية الى الممكن عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى
الضبط كما صرح به في الكلام نشر على ترتيب اللف وحاصل
الايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت
الفعل استعارة للامر الوهمي ليتم عن اعتبار ما ذكرته في الاستعارة

والفرق بين هذا التحقيق والمذاهب الثلثة ظاهر وبين مذاهب الخطيب في غاية الظهور بحيث لا حاجة الى البيان واما بينه وبين مذهب السكاكي ومذهل السلف فمن وجهين احدهما ان الاستعارة على هذا التحقيق من قرينة التشبيه المقلوب كما ذكرنا فلا خلاف في مذهب السكاكي والسلف على ما لا يخفى وثانيهما ان المقصود بقولنا نبشت المنية اظفارها هو هذا التحقيق والمستعار هو لفظ المنية المصرحة به والمستعار منه هو المنية اي الموت والمستعار له هو السبع اي الحيوان المفترس ويكون المعنى نبشت السبع اظفاره كناية عن تحقق الموت وح لا يجوز ان يكون المنية قرينة للاستعارة بالكناية في نبشت المنية للسبع الا ارجاعا الى المنية المخبرة به السبع بارجاع السبعية لها وانما ان يكون المنية قرينة للاستعارة بالكناية في نبشت السبع المنية اضافة الاظفار اليها هي من خواص السبع ارجاعا الى المنية المخبرة به السبع بارجاع السبعية لها ويكون المنية المذكورة كناية عن تحقق الموت ايضا ويكون الاظفار مجازا عن الموهومة في المنية كما صرح به في شرح التلخيص وهو على مذهب السلف كما صرح به في الايضاح لكن لم يصرح بذلك المستعار له في قولنا والمقصود بقولنا نبشت المنية اظفارها تحقق الموت بلا ريبة فنبشت المنية اظفارها بغلاف نبشت السبع اظفارها به كناية عن موته لا محالة وح لا يجوز ان يكون المنية قرينة للاستعارة بالكناية في نبشت السبع المنية اضافة الاظفار اليها هي من خواص السبع

فيه انه ح لا يتناول القرينة المعينة لانهم ليست
مما لا يتم الاستعارة الا بها لان الاستعارة
يتم وتتحقق بالقرينة المانعة وحدها على ما
ذكره الشريف في الفريدة الرابعة من المقالة الاولى
فكلي لا يتم الاستعارة الا بها دون المعينة
فتدبر اتمه رحمه الله عليه

الظاهر ان شوتة منصوب على المفعولية وادعاء
مرفوع على الفاعلية والعكس بالعكس المراد تخصيص
لا يقال لا معنى لكون قولها الخ واقعا من السلف
بيانا لانا نقول ليس ذلك القول الا من السلف وانما
اضيف اليه من حيث انه واقع في كتابه فلا منافات
اذ حاصله ان ما ذكره من قوله وانها المجاز في الاثبات
وقع من السلف بيانا اه اتمه رحمه

اي الى مرجوح على ما ذهب اليه السلف من ذلك الامر مستملا
في معناه الحقيقي وعدم التجوز الا في الاثبات وتسمية
الاستعارة تخيلية والحكم بعدم انفكاك المكنى عنها
عنها هذا هو الظاهر من مذهبه والمتبادر من نقل
التخصيص ما علا الاخير فتفطن اتمه

يعم البناء التشبيه والتخيلية وليس كلام السلف فيما رأينا الا في التخيلية
والا لما صح قوله وتسميته الاستعارة تخيلية فتخصيص
الامر بما لا يتم الا بها وتسمية الاستعارة لانه التعبير ذلك الاغبات
من المشبه به للمشبه وتخيلية لانه يخيل شبوته للمشبه ادعاء الخ اه
المشبه به قوله وانها المجاز في الاثبات بعني ما المجاز الا في الاثبات
اي في اثبات تلك الخاصة في المشبه وفيه من السلف بيانا لانه يسمى
مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية
حيث تحقق ان الزائد على القرينة ايضا يشاركها في كونه مستعارا مخيلا و
يحكمون بعدم انفكاك المكنى عنها والبيذوطيقي الخطيب الفريدة الثانية
جوز صاحب الكشاف كون الاستعارة تحقيقية في بعض المواد بالالتزام حذف المضاف
المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث التعبير الحبل للعهد
على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف في شأن استعمال
النقض في ابطال العهد من حيث تستعمل العهد بالحبل على سبيل
الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين قال الشارح
المحقق للتلخيص قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان
يكون استعارة تخيلية بل قد يكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال
العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن ملائم المشبه بها وضع لملا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

اكثر من الاشتراك كلما صدر باعاد ما امكن قرينة المكنية
استعارة تحقيقية لا يلتفت اليه الى جعل قرينتها التخيل حسن
لا خفاء في ان المجاز لا تستلم الاشتراك ابلغ من الحقيقة كما
صرح به صاحب التلخيص وغيره ومن القرينة على تقدير
جعل الاستعارة تحقيقية اليق وانسب بالاشتراك
فهذا الامر ان يجوز ان يعارضا صفها فتامل اتمه

ايضا فجعلها الاستعارة لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال
يشعر بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن ههنا نشاء ما ذكره في
الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة يتبعد كونها معتبرة عند
البلغاء فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد
اشاعته للعهد كناية عن بطلانه كما ان نبشت مخالب المنية كناية عن الموت
وان يكون مراده شايع التعامل النقض في مقام افادة ابطال العهد
او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان في جعل القرينة مطلق التخيلية
اقرب الى الضبط لتجرده ليس بحجة بالنسب بالاعتبار اتمه
فقوله لا يخفى انه قرينة ضعيفة فتذكر اتمه جلي
فان القول بالتعيين ينافي ما سبق من الشرح
وثانيا نمنع انه جعل الاستعارة التخيلية تكون حقيقة بالاشتراك في القرينة قيد زائد
كونه مستعملا رأينا ما رأينا بيانا نهم ان السكاكي جعل الاستعارة التخيلية للصورة الوهمية
مستعملة في امر وهمي توهمه المتكلم فيه بلفاه الحقيقي ولم نشعر
من غيره على نسبة التجويز اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح و
التعيين ويسمي الاستعارة وهو ظ تخيلية لانه مما يخيل استعمال
المشبه به في المشبه ولا يخفى انه توقف الى خروج عن سواء الطريق وانفراد
عن كل رفيق وهو في السلوك لا يليق وذلك لان الجادة هي جعل اللفظ عليها
تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه
طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملائم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم

والتعجب انه لم يجعل في المواد التي فيها رادف للمشبه يشبه رادف المشبه به استعارة له وفي ما علاها للصورة الوهمية مع انه ايضا يحصل الخلط المخل بطلب
استعارة لفظ الاستعارة المتوقفة الخ على وجه اقرب الى الصواب للاستغناء عن توهم الصورة الوهمية في بعض المواد اللهم الا ان يقال
لم يرض به ليكون التخييل مطلقا الذي في جميع المواد على نحو واحد حتى يكون اقرب الى الضبط الخ

توهم صورة وهمية والاستعارة لها لفظ الملائم للمشبه به والا لكان ادراج البيت تحت كلمة واحدة على
كما ترى سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتوقفة في اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له ذلك الفريدة الرابعة المختار في قرينة المكنية انها اذا لم
يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به اي تابع كان باقيا على معناه
الحقيقي وقد عرفت منشأه وقيد بحث بجواز ان يكون ذلك فيما
اذا لم يشع استعمال لفظ مرادف المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن فانه
الا في زاد في الكشف
الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض
في ابطال العمل ووجهه ما ذكره ان الاولى رعاية اسم الاستعارة اذا لم يمنع
جانب المعنى ويعارضه ما سبق ان جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه
كلفة اولى مع ان خلوص القرينة عن الضعف مطلقا
يدعو اليه وكان اشباته له استعارة تخييلية لانه توهم
صورة شيء اياه على ما هو مذهب السكاكي
لانه تعسف كما لا يخفى على المنيتة الى البقاء مخالب فافهم
المنية على معناه الحقيقي او كاثبات المخالب
فرده على كل تقدير الى ما هو له اليك فعليك
والسلام عليك وان كان لتابع يشبه
ذلك المراد في المذكور كان مستعارا كذلك

اقول فيه نظر لان ما ذكره الشارح
الفريدة الثانية حيث قال ويجوز
ان يكون التخييل باثبات النقض الحقيقي
صريح في انه يضر في الاثبات ما بقي على
حقيقته بالكلية مع ان المتبادر من اثبات النقض
الحقيقي هو اثبات ما بقي على
ان الفرق بينهما هو ان المتبادر من
الحقيقة هو الشيء على ما هو عليه
التحقق على حقيقته الكشاف ومطلق
الكون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة
والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى
التحقيقة والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمال
بما حققناه لك غير مرة الى ان حصل لك الاستقلال
فعليك بالاعراض وعليك بالاقبال والحمل على
كل حال الفريدة الخامسة كما يسمى ما اداد على قرينة
المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك يعم
ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات ترشيحا لكون الترشيح موضوعا
مفهوم مشترك بينهما وهو ما يلائم المستعار منه ويكون الا
او لمفهوم مشترك بينهما وبين الشبيه وهو ما يلائم المشبه
يعارن الاستعارة او التشبيه بل لمفهوم مشترك بينهما وبين
التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من
غير ضرورة ولا ضرورة هنا فلك تحصيل ذلك المفهوم لنفسك
منا القينا اليك ولا يخفى انه لا معين لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان صراحة
ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج الى بيان
جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد الزيادة على القرينة

هبط

اى فى المصرحة وذلك لان كلّ من قرينتها وتجريدها من ملائمات المشبه فيتحقق الالتباس بينهما فيحتاج الى الفرق بينهما بمثل ما ذكر من قوة الاختصاص
ولا يخفى انه لا يحتاج الى الفرق بينهما فى المكنية لان قرينتها من ملائمات المشبه وتجريدها من ملائمات المشبه فلا التباس بينهما فى المكنية ايضا على
مذهب السكاكى لان كلا منهما من ملائمات المشبه به على مذهبه فيتحقق الالتباس بل لا التباس اصلا فقد علم مما سبق ان حكم المكنية على مذهب السكاكى
فى الالتباس وعدمه حكم المصرحة بلا فرق وانه لا التباس بين القرينة فى المصرحة مطلقا وفى المكنية ايضا على مذهب السكاكى وان الالتباس متحقق
بين القرينة والتجريد فى المكنية ايضا على مذهب السكاكى على عكس حكمها فى مذهبه فافهم واغتنم جيدا

فايّهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما

سواه ترشيح خصّ بيان الفرق بين القرينة والترشيح

بالمكنية فانه لا التباس بين القرينة والترشيح فى المصرحة

كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة

والتجريد فايّهما اشدّ اختصاصا بالمشبه كان قرينة

وما سواه تجردا لاظهر ان ما يحضر به السامع اوّلا

فهو القرينة وما سواه ترشيح

ان نجعل الجميع قرينة فى مقام شدّة

الاهتمام بالايضاح

الحمد لله على تمام الاصباح

بعد الظلام المحوج

الى المصباح ونرجوا

الانتظام به فى السلك

دعاء الطلبة الصلحاء

فى الصباح والرواح تمت الكتاب بعون

الله الملك الوهاب كتبه الفقير الحقير عمر بن محمد بن عمر غفر الله

لهم واحسن اليهم حفظ الله جميع ما ذكرنا من التالف والتالك

قد فرغ فى نسخة الشريف فى بلدة السواس
وانا كنت فى مدرسة المعمورية

تاريخ
سنة
١٠٩٣
سنة
١٠٩٨

اقول وذلك لانه ان اراد تشبيه جواز كون الترشيح
للمجاز العقلى بجواز كونه للاستعارة المصرحة على
طريق حد بلد على المجاز اللغوى المرسل والتشبيه و
هو كون العلم بثبوت الحكم فى المشبه والمشبه به
فى مرتبة واحدة بان لم يكن العلم بثبوته فى احدهما
سابقا على العلم بثبوته فى الاخر حتى لم يكن
تكرارا بالنظر الى السابق ونظيره ذلك قول
الفقهاء اذا بلغ الماء المستعمل قلتين عاد
طهورا كالماء النجس فليست المصرحة ايضا
كذلك اذ قد سبق العلم بجواز الترشيح لها
من غيره فينبغى ان لا يذكرها ايضا وان اراد
تشبيه جواز كونه للمجاز العقلى بمجرد جواز
كونه للمصرحة وان كان جواز كونه لها معلوما
سابقا فالمكنية ايضا كذلك فتخصيص احدهما بالذكر
دون الاخر حكم بلا مرجح بل ينبغى ان يذكرهما او تتركهما
جميعا هذا وما قررناه ظهر ما قيل اولوية
ترك المصرحة من زيادة المكنية عليها فليس لك ويه فانه يؤدى
الى تكرار اثبات الترشيح لهما لانه اثبت فى
اوّل القرينة الترشيح لهما انتهى نعم يمكن
ان يقال تخصيص المصرحة بالذكر مبنى على
انه اراد بتعلقه والاستعارة المصرحة انه لا يذكر
ما يلائم المشبه والا لم تصح فيها بل يذكر
ترشيحها اكتفاء بذكره فى التشبيه والحالة هذه
فى المصرحة فقط دون المكنية لان ترشيح المكنية
منتهى المجاز العقلى فى تقابلها فلم يذكر المجاز
التردد السابق فافهم ولعل قولهم والاولى دون الصواب
الاشارة الى ما ذكرنا انتهى

ض لاشتراك الامور المذكورة فى الاطلاق لا نفيا ولا اثباتا اى لم يتبين ان الاطلاق ايضا
بوضع لمفهوم مشترك بين الامور المذكورة او مختص بالمصرحة واما على تسليم الوجود
بان يكون منحطا عن درجة التجريد ايضا او على سبيل مجرد الاصطلاح بان يكون مساويا للتجريد
فى وجوده فى جميع الامور المذكورة ايضا من غير التسمية بالاسم فى هذه المصرحة اصطلاحا واما
لفظها الشتراكه بينها وجودا وتسمية واما الحالة فليست على التجريد بان تكونا معا
فى انفسهما بوجوده فى جميع الامور المذكورة من
غير التسمية بشئ من الاسمين فيها على المصرحة
اصطلاحا والاول اولى فافهم واتقن

يقال الداخل فى قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل

ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل

ايضا الا ان يقال المصرحة والمكنية لا يخصص الترشيح بل يشمل

التجريد ايضا بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل

ايضا الا ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح فاعرفه ولو

لم يسمّ تجريدا فان محاسن الكلام ليس من توابع

الاسماء ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة

التحقيقية فهذا ظاهر وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكى

لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على ما ذهب اليه

السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلى ايضا بذكر ما يلائم

ما هو له كما يكون للمجاز اللغوى المرسل بذكر

ما يلائم المشبه به والاستعارة المصرحة كما سبق الاولى

ترك قوله وللاستعارة المصرحة او زيادة المكنية ايضا

ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه

تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا وبين ما يجعل

زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فايّهما

هذا ان تتم بالنظر الى مذهب [illegible] عدم

[illegible] على ما سبق وصرّح به فى البواقى ولا خفاء فى ان ذلك انما يصح على الاطلاق

مذهب السكاكى انما يكون بذلك ما يلائم المشبه دون المشبه به على ما لا يخفى فلذا لم يذكر المكنية

[illegible] فلان الترشيح تكون للمجاز العقلى ايضا كما يكون للمكنية بقرينة ان الكلام فى قرينتها التى

[illegible] التكرار لخصوصية التشبيه بها من قوله ايضا وعلى التقديرين لا يلزم التحكم على اختيار الشق الخ من

بر کسه بو دعادم اختتام و یاخود
هر صباح بر کزاوقسه اول کجه و یاخود
اول کیون اولسه اعانیله اولور
دعا بودور
لا اله الا الله وحده لا
لا اله الا الله وحده
لا اله الا الله لا شریک له
لا اله الا الله له الملک وله الحمد
لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله

الساریون

هذا کتاب الشریف حسن زید بادکی عفی الله عنه

تاریخ بنده حسین دنیایه
کلدوکنی بیان ایدر
۱۰۹۷

قرووس اوغلی کوتاهی
کلدوکنی بیان ایدر احدی
عثمان بیک اوزرینه عازم
سنه ۷ ماه رجب غره سی
اثنی کون دنیایه
کلمشدر ۱۰۷۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وجعل ذريعة
الى معرفة دقائق القرآن والصلوة والسلام على من عجز عن
ادراك مقاماته عقول العقلاء وكل عن بيان حالاته ألسنة
فحول البلغاء وعلى آله واصحابه الواصلين الى الله الواحد الذي لا تعدد
فيه بطرق مختلفة واضحة الدلالة متباينة عن التشبيه والتمويه
اما بعد فهذه حواش على الشرح المنسوب الى المولى المكرم
والاستاذ المعظم مولانا عصام الدين ابراهيم ادخله الله
تعالى جنة النعيم على رسالة الاستعارات للمولى المحقق
والحبر المدقق مولانا ابي القاسم الكيشي السمرقندي
طاب الله ثراه وجعل الجنة مثويه بجوها تراب اقدام
وغبار مجالس العلماء المعترف بالعجز والتقصير وقصوره
عن هذا الامر الخطير لقلة البضاعة سيما في هذه الصناعة
الذاكر يرحم الله امرأ عرف قدره ولم يتعد طوره الا ان الحاج
الاخوان والخلان حملة على التاسي بفضلاء الزمان حسن بن
محمد الزيباري عفا عنهما الملك الباري لولاه الاعز الامجد شمس الملة
والدين محمد رزقه الله السلامة وحفظه عن موجبات الندامة
في يوم القيمة انه ولي الاجابة واليه الانابة يقول العبد قولا عن
اعتقاد يوجب النجات عن هول يوم التناد عدل عن ضمير المتكلم
الى المظهر الذي هو العبد المفتقر للاستعطاف اذ في ذكر العبودية
والافتقار هضم لنفسه واعتراف بعجزه وقصوره بضاعتها

عما هو بصدده فتحي الباب فيضه ويخطر بالبال ان اللام الداخلة على
المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجي لان ذلك
الضمير ان كان للغائب فلا بد من تقديم ذكره في الجملة والمعرف
باللام الموضوع موضع الضمير المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره
في الجملة فيكون للعهد وان كان للمتكلم او المخاطب وهما متعينان
عند المخاطب فيكون المعرف باللام الموضوع موضع احدهما
متعينا عند المخاطب تعين الامير في قولهم خرج الامير اذ لم يكن
في البلد الا امير واحد واللام فيه للعهد الخارجي فكذا هناك يكون
للعهد فقد ولا يذهب عليك ان الفصل بين التسمية والحمد
بشيء لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال الفصل ليس بالاجنبي
الا ترى ان الحمد وقع مقولا لهذا القول الفاصل الى الطافه ربه
اللطف الاحسن برفق ولطف الله احسانه الى عباده با
يايصال المنافع اليهم برفق واختار من بين اسماء الحسنى
الرب ايماء الى انه غير مستقل بامره بل يحتاج الى تربيته ربه احتياج
الاطفال استئنافا للافضال ووصف الالطاف بالخفية مع
انه كما يفتقر الى الخفية وهي البواطنة يفتقر الى الجلية اظهارا
لما خفي واعراضا عما ظهر او لشدة حاجته هنا الى اللطف الخفية
التي من جملتها الاقدار على التاليف حفظهما اما حاط بهما احاطة
تامة مغفرته اي ستره لذنوبهما وفيه اعتراف بكثرة ذنوبهما
وانها احاطت بهما من كل جانب وهذا الاعتراف في حق الاب
لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال غلب نفسه عليه او ادعى

مفعولا به

وهو ان احسن ما يزداد سكر

سواية ذنوبه الجليّة لا يخفى ما بين الجليّة والخفية من صفة
الطباق وجلاء المغفرة مع انهما من الامور الخفية بجلاء الاثر
المترتب عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة الاثر الوفية مبالغة
الوافية المراد بها الوفاء بالحاجات بل بما وعده الله تعالى مع
عباده الصالحين مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر قط وقد اخذ زيادة النعم بالحمد من قوله تعالى
ولئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور ههنا هو الحمد الجامع
للشكر لوقوعه على الانعام ويدفع به البلية اخذه من قوله تعالى و
لئن كفرتم ان عذابي لشديد ولا يخفى ما بين النعم والبلية من
الطباق وكذا في البكرة والعشية المراد بهما الدوام وهما ظرفان
لنزاد ويرفع على سبيل التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فان
معنى المصدر وان لم يجز ان يتقدم عليه بسيما اذا كان موقوفا بالا
الا انه يجوز ذلك اذا كان ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي
وتقدير العامل مقدما بقرينة المؤخر تكلف مستغنى عنه وحق
كما انهما يحتملان الدوام يحتملان التخصيص بالوقتين المعروفين
لشرفهما واجتماع ملائكة الليل والنهار ورفع اعمال العباد
فيهما الحمد لواهب العطية الجملة خبرية ولفظها انشائية وليس فيها عائد
الى الاسم لانها متحدة به كما في خبر ضمير الشان وقولهم افضل
ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله واللام في الحمد اما للجنس
او للاستغراق والاول يستلزم الثاني لانه يقال ترتب الحكم على المشتق
يدل على علية المأخذ فيفيد ان جميع المحامد ثابتة له تعالى بسبب الانعام

م مع انه ليس كذلك لانه تعالى كما يستحق الحمد على الفواضل
يستحق على الفضائل لانا نقول لم يجعل الانعام علة لثبوت جميع
المحامد له تعالى بل علة لاخبار بان جميع المحامد ثابتة له تعالى ثم
اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية عندنا اعني ان اطلاقها عليه
موقوف على الاذن من الشارع وما سمعنا اطلاق الواهب
عليه تعالى من يوثق به بل المسموع هو الواهاب بصيغة
المبالغة اي كل عطية فاللام للاستغراق او العطية المعهودة
التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر وح يكون اللام للعهد
الخارجي وقيد بحث او يشترط فيه سبق الذكر تحقيقا او تقديرا
او الاشارة الى الحاضر كما في وصف المذارك واسم الاشارة ياء تيها
الرجل وهذا الرجل او علم المخاطب لمدلوله نحو ركب الامير من
غير سبق ذكره اذا لم يكن في البلد الا امير واحد وكقولك لمن دخل
الدار اغلق الباب وههنا ليس كذلك ولانه لا يلايم مقام
الحمد فانه كما يقتضي استغراق الحامد يقتضي استغراق العطايا
اي حين كون اللام للعهد الخارجي تناسب فقرتا الحمد والصلوة
الفقرة في النثر بمنزلة البيت في النظم مثلا الحمد لواهب العطية
فقرة والصلوة على خير البرية فقرة اخرى اشد تناسب وجه
زيادة رشاقة التناسب ان يبين فقرتي الحمد والصلوة اشد التناسب
بسبب فاصليتهما متساويان في الوزن والتقفية وفقرتاهما
كانتهما متساويتان في الحروف فاذا كان اللام للعهد كانت العطية
عبارة عن الكوثر الذي خص بسيد البشر فيحصل بذلك مناسبة اخرى

بينهما من حيث المعز اذ يكون بعض دواعي التصلية ح مذكورا في الفقرة
الحمد فيزداد بذلك شدة التناسب بينهما ولا يخرج الحمد بذلك الى ان يكون
اللام للعهد عن ان يكون على النعمة اى على انواعها على ان ذهب كثيرا
من المحققين الى انه لا يشترط وصول النعمة المشكور عليها الى الشاكر
مسلمي البرايا لم يقل بعمنا مع ان المقام يقتضي ذلك رعاية للسجع
وللالتفات من المتكلم الى الغيبة ولقائل ان يقول الظاهر ان
الضمير المضاف اليه وقوله نبينا عبارة عن الثقلين لان الاصح انه
مرسل اليهما فقط والظاهر ان مسلم البرايا عبارة عن الملك ومسلمي
الانس والجن فلا التفات الا ان يقال بالتعميم في الاول او التخصيص
في الثاني ثم انه لم يذكر الموصوف ولم يقل لله واهب العطية تنبيها
على قوة الاختصاص به وانهما لا يذهب اليد الوهم الى موصوف
غيره وسلك في ذكر النبي هذه الطريقة فاقتصر على وصفيه ما اندرج
فيه جميع كمالاته تفخيما لشانه فقال والصلوة على خير البرية قال
العلماء الاقتصار على الصلوة بدون السلام مكروه لعله لترك رعاية
لتناسب الفقرتين اى جميع البرايا يوهم ان لام الاستغراق لمعنى
الكل المجموعي وليس كذلك وكانه اومى بدا الى انه خير من مجموع البرايا
كما انه خير من كل برية وفيه تامل فالاولى ان يقول اى كل برية كما قال
اى كل عطية ويجوز ان يكون اللام للاستغراق العرفي كما في جمع
الامير الصاغة فيؤول المعرف الى ما اورده الشارح بلام العهد او
البرية المعهودة على ان يكون اللام للعهد الخارجي من الانس و
الجن والملك الكرام قدم الانس لشرفهم واخر الملك عن الجن و

التفات

الصلوة قوم بحمد

ووصفهم بالكرام مع ان الموصوف مفرد اللفظ رعاية للسجع
وجبرا لما حصل من التقصير في حقهم بتقديم المفضول عليهم
نقل عنه ههنا حاشية هي هذه حمد الشارح ان احسن الى قوله الحمد لواهب
العطية وصلوته صلوة المتن الا انه في المتن عطف على مجرد الحمد لواهب
العطية وفي الشرح انقلب الى العطف على قوله ان احسن انتهى ما نقل
ويجوز عطف الصلوة على اسم ان اما على اللفظ او على المحل وعطف
الخبر على الخبر يجوز كذلك فيكون ان داخلة على جملة الصلوة ايضا
ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على خبر ان لا يقال لا يجوز ذلك
لان الصلوة ليست احسن ما يزاد به النعم ويدفع به البلية مع
انه يلزم ذلك من العطف على الخبر لانا نقول الصلوة من افراد الحمد
لانها فيها اعتراف بانه تعالى مرسل له صلى الله عليه وسلم الينا
ومحسن به علينا وح تناسب فقرتي الحمد والصلوة اكمل التناسب
من جهة انهما احسن ما يزاد به العطايا ويدفع به البلايا لا يقال
يرد عليه ان يكون ح من عطف الخاص على العام وهو نكتة المشهورة
لا تتمشى ههنا فكيف يصح العطف على خبر ان لانا نقول لحصل بهذا
العطف الخروج عن عهدة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وكفى به نكتة وعلى آله اعاد كلمة على رد على الشيعة فانهم يكرهون
الفصل بينه عليه الصلوة والسلام وبين آله بكلمة على اذ هي معنى الاطلاق
والصواب ان يقال احد معاني الآل لان الآل يطلق على اثني عشر
معنى من اراد الاطلاع عليها فليراجع الى القاموس لا يقال مراده
معنى الآل المناسبين للمقام لانا نقول المعز المناسبة ايضا اكثر من

على الله عليهم ح

اشتين لما ذكره في القاموس من ان آل الرجل يطلق على اتباعه وعلى اوليائه
وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبي عم ازواجه ونباته وصهره وهو
علي رضي الله عنه اونساوه والرجال الذين هم الد وقال الشافعي رحمه
الله هم مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب الذين حرم عليهم الزكوة
فلا يلزم على المص الاخلال اي اهمال الاصحاب رضي الله عنهم وان ذاب
المولفين ذكرهم مع الآل بل فيه اي في تفسير الآل بالاتباع ايهام حسن الايهام
معروف والمعز القرينة او المعاني القريبة للآل ظاهرا وظاهرة مما ذكرته
اتفاقا ووجه حسنه انه موجب لعدم اهمال الاصحاب بل احدهم الامة ولو قال
وعلى اله العلية بدل قوله ذوي النفوس الزكية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون
المعز ولو زاد قوله العلية بعد قوله وعلى الرحمة يصير فقرة الآل بزيادة
فقرتين ويزول طول المقرط لكان احسن سبكا لان يصير بذلك
فقرة الآل مناسبة لسائر الفقرات في المقدار وان كانت فقرتين
كما في الاحتمال البعيد وقد اشار بقوله سبكا الى استعارة مكنية و
استعارة تخييلية حيث شبه في نفسه فقرة الآل بالجواهر المذابة فان
السبك هو اذابتها واثبت لها السبك الذي هو من لوازم المشبه
به فالتشبيه استعارة واثبات لازم المشبه به تخييلية واعلى منزلة لانه
ح يكون ايشار صلى الله عليه وآله على الآل سائر الانبياء اخذا من قوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس فيفيد خيريتهم من امم سائر الانبياء كما انه
عم خير من انبيائهم وح تناسب فقرة الصلوة عليه وعلى الراشد
تناسب الروية التامل الزكية اي المقلية لايخفى ان الالفاظ الواقعة في
الخطب وغيرها الغير المعلوم وضعها لمعانيها بينها محتاجة الى التوقيف

يقال نخ

اذا لامعنى لتقدم الفاء على الواو في نحو فاقبلها والواو بالفاء تفسير صحيح

بقي اللفظ الذي مال الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى و
ليس المقصود به تحصيل صورة غير حاصلة كما في التعريفات الحقيقة
بل المقصود به الاشارة الى صورة وتعيينها من بين الصور الحاصلة
ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها والزكية
ليست بموضوعة للمقلية والدليل الذي اورده لايدل على ذلك بل
على خلافه والا لزم ان يكون الحكم لغوا في التعريفات المعنوية دون
اللفظية بل النفوس الزكية هي الطاهرة عن الكدورات البشرية او
الناسية المعبر المترقية عن حضيض النقصان الى اوج الكمال
وزكاء النفس يستلزم زكاء الفعل جواب عما يقال انه مدح الآل
بتهذيب القوة النظرية واهمل مدحهم بتهذيب القوة العملية
فاجاب بما ترى وفي بعض النسخ زكاء القول ولو جه ايضا فان
زكاء النفس ايضا يستلزم زكاء قويها فان النفس سلطان القوى
والناس على دين ملوكهم والعقل قوة من قويها عند المتكلم
واتحادها انما هو عند مذهب الحكيم ولا يذهب عليك ان قوله وزكاء
النفس يستلزم زكاء الفعل لا يلايم تفسيره السابق للزكي اذ لا
معنى لفلاح الفعل فينبغي ان يحمل الزكاء ههنا على المعنى الحقيقي
وهو النماء والطهارة فقد اجرى الآلة على لسانه من حيث

لا يشعر واعلم ان البيضاوى فسر التزكية فى تفسيره بالانماء بالعمل اشارة
الى تكميل القوة العلمية فعلى هذا يكون النفوس الزكية هى النامية المترقية
او الطاهرة عن الجهل والاعمال الغير الصالحة وح لا حاجة الى حديث
الاستلزام الذى ذكره الشارح اما بعد هو ظرف من ظروف الزمانية
المبنية المقطوعة عن الاضافة اى بعد الحمد والصلوة ذهب العلامة التفتازانى
فى شرح التلخيص الى انه جزء من الشرط وليس كذلك بل هو جزء من الجزاء
قدم عليه الفاء لتفصل بين الحمد والجزاء لكراهتهم توليهما واليه ذهب النحاة
وهو الاوجه لان المقصود هنا بيان ان التاليف المصدر بالحمد لازم
لوقوع شئ ما بعد الحمد اذ لا يخفى ان التاكيد انما يلايم تعميم الشرط لا
تخصيص ولان المناسب لملاحظة تصدير التاليف بالحمد ان يجعل
بعد ظرفا للجزاء ووجه ما ذهب اليه التفتازانى انه نظر الى ان الاتيان
بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب اذ يجعل
بعد جزء من الشرط اما هذه اى الواقعة فى اوايل الكتب وغيرها التى
لم يسبق على المجمل لا لفظا ولا تقديرا حتى يجب تكريرها لفظا او تقديرا
لتفصيل ذلك المجمل لمجرد التاكيد اى تاكيد الجزاء فانك اذا اردت تاكيد
زيد منطلق مثلا تقول اما زيد فمنطلق فان حاصل معناه ان انطلاق
زيد لازم لوقوع شئ ما والملزوم متيقن الوقوع فكذا اللازم قال التفتازانى فى

والمراد بالاستلزام وزكا النفس اى

الفصل الخطاب اشارة الى الاهتمام بكونها

فى اخر علم البديع نقلا عن ابن الاثير والذى اجمع عليه المحققون من علماء
البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه فى كل امر
ذى بال بذكر الله تعالى فاذا اراد ان يخرج منه الى غرض فصل بينه وبين
ذكره تعالى بقوله اما بعد انتهى كلامه فلا يصح قول الشارح اما هذه
لمجرد التاكيد لانها تفيد التاكيد وفصل الخطاب مقابل هو اهم حتى قال
بعض الفضلاء ان اما الواقعة فى اوائل الكتب اثوابها لمجرد الفصل بين
ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام وايد ذلك بانه المتبادر من
كلام الكشاف فى سورة ص ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر الاى يفهم
من قوله لمجرد التاكيد اضافى بالنسبة الى تفصيل المجمل واليه اشار بقوله لا التفصيل
المجمل فلا ينافى افادتها مع ذا خر مع التاكيد كفصلية الخطاب والمجازات
الا انه يبقى ان الاهتمام بكونه للتاكيد بدليل ما نقل انفا فلم لم يقل لمجرد فصل الخطاب
او لمجردهما الا ان يقال اعم شهرة كونها للفصل عن ذكره فذكر ما هو
الخفى بالحصر الاضافى والاول ايضا اى كما اثبت القوم حتى الروضة الثانية
وليس المعز كما اثبت الروضة الثانية كما توهم ومن قصر نظره على الثانية
ونفى الاولى فلا بد له من ان يحمل اما حيث ما وقعت على انها التفصيل المجمل
بارتكاب تكلفات فقد صدق فى حقه قول الشارح فقد صادف ذلك
القاصر النظر عاينا شقيا او قاصدا اذ جاء العانى بكلا المعنيين لارتكاب
تكلفات حيث قدما اخرى عديلا لاما المذكورة وقدر شرطا وجزاء
لها وحرف عطف وقدرها مجملا حتى يستقيم تفصيلها لا جل لها
اى لتلك التكلفات عاينا اى مريدا وقاصدا والحاصل ان اما المذكورة
فى اوائل الكتب ونحوها لم يرد بها احد انها التفصيل المجمل ولا يلتفت الى من توهم

فذلك القاصر النظر حامل لكلامهم على ما هو ابرا حل عن مرامهم فان
معنى الاستعارة الفاء في جواب اما ومدخولها علة لاردت والفاء
في اردت زائدة وتوسيط بعد بين اما والفاء للفصل بينهما ولا يجوز
الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجزاء فان كان ذلك الجزء الفاصل
من اجزاء الشرط فلا يجوز تقديم الشئ من اجزاء الجزاء على الفاء كما لا يخفى
فالاولى فتح همزة ان في قوله فان على حذف حرف الجر منه ليوذن من اول
الامر بالعلية ولا يسبق الذهن الى انه جزاء وان قوله فاردت تفريع
عليه كما توهم فان ذلك معنى يستخيف لا يذهب اليه الا من له عقل خفيف
وحاصل المعنى اما بعد فاردت ذكر معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها
سهلة الضبط لانها قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط وهذا
معنى يتلقاه القول بالقبول اراد الاستعارة المصرحة اى اراد بالمعاني
او بالاستعارات ان كانت الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشارح
فيما سيأتي من قوله ان المعاني للفظ الاستعارة يأبى الا شذة كما يفصح عنه عبارة
المص فيما بعد وهي قوله لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها
فلا وجه للايراد بان وجه الجمع ان الاضافة بيانية للامية وايضا اللفظ
المشترك لم تتعدد اعتباري باعتباري دلالته على كل واحد من معانيها معانيه
فلا وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتباري او نقول اللام للجنس وهي تبطل الجمعية
تامل ومع انه ليس للاستعارة بالكناية اقسام فيرد ان اضافة الاقسام الى تلك المعاني
لا يقتضي ان يكون لكل معنى منها اقسام بل يكفي لصحتها ثبوت الاقسام
لبعضها على انا لا نسلم انه ليس لها اقسام فانها تنقسم الى المطلقة و
المرشحة والمجردة كانقسام المصرحة اليها الا ترى ان المص او مى في آخر

آخر العقدة الثالثة الى انقسام المكنية والتخيلية الى الاقسام الثلثة
الآتي يريد انه ليس لها اقسام مذكورة في كتب القوم وكما انه لا اقسام
للاستعارة بالكناية على ما عند فكذا لا اقسام للاستعارة التخيلية وان لم
تتحقق الى الآن لم يذكر في كتب القوم الا قرينة المكنية فيرد ان اضافة انه موقع
اضافة القرائن الى معاني الاستعارات لا توجب ان يذكر لكل معنى قرينة
بل يكفي لصحة الاضافة اليها ان يذكر قرينة بعض تلك المعاني لاحتياج
قرينة الى التحقيق فان الاضافة لادنى الملابسة شائعة واما جمع
القرينة فهو اما باعتبار المواد او لمخالفة ما قبلها او باعتبار تغليب القرينة
على الترشيح كما سيأتي فان الجمع كثيرا ما يطلق على ما فوق الواحد فتامل
كان وجه التامل ما اشرنا اليه في المواضع الثلثة فالاولى ان يقول بدل
عسيرة الضبط غير مضبوطة لانها مضبوطة لانها مضبوطة يدعى
ويقتضي ان يقول غير مضبوطة ليتم دلالة ولا يخفى ما في هذا الشق من
ترك رعاية جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل تعذر
الضبط وتعسره وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون ضبطه بزوال تعذره و
بقاء تعسره وان يكون بزوال تعسره وحصول سهولته مع ان
المراد ههنا الشق الثاني فلذا صرح بعسيرة الضبط ثم اختار في الشق الثاني
مضبوطة لاختصار الكلام وعدم لبس المرام وكانه نبه على ذلك بقوله
فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط حيث ارتكب التاويل في الشق فقط
ولم يقل او ليحمل عسرة الضبط على غير مضبوطة ليظهر التعادل اى
التقابل فيه اشارة الى ان التقابل حاصل قبل التاويل وانما يظهر به والا
لقال ليتعادلا من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وانما لم يقل من اضافة

والمراد ما اشرنا اليه في المواضع الثلثة
السوال الثلثة اى في ان اضافة
الاقسام اه
اى في ان وجه الجمع اه
اى في ان اضافة موقع اه

الصفة الى الموصوف وزاد القيل لانه ليس على الطريقة المعهودة
في اضافة الصفة الى الموصوف لان المشهور فيها ان يجعل المضاف
نفس صفة للمضاف اليه كما في جزء قطيفة وههنا لم يجعل
الفرائد صفة للعوايد بل قدر الجار وجعل الظرف مستقرا صفة
للعوايد ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة والمعنى
فنظمت فرايد عايدة الى من كتب القوم اى مأخوذة منها بل
الاولى ان يكون قوله فرايد مركبا وصفيا لا اضافيا اى عوائد
كالفرائد تشبيها بالتفسير على انها ايضا من اضافة المشبه به الى المشبه
كلجين الماء ويستفاد من كلامه ان اضافة كل مشبه به الى
المشبه من اضافة الصفة الى الموصوف التي تحفظ في طرف
على صفة كاشفة عن وجه تسميتها بالفرائد ويحتمل
ان يكون وجه التسمية انها لا نظير لها كانها فريدة العصر
ووحيدة الدهر وانها فريدة البلد او الاقليم او انها تنفرد
في الصدق والاختطاط بالاولى هي جمع لؤلؤ وهي الدرة كبيرة كانت
او صغيرة والفريدة هي الكبيرة منها كذا في القاموس الا ان
المراد بالاولى ههنا الدرر الصغار بقرينة عدم خلط الفريدة
بها ولا يخفى حسن اضافة الفرائد الى العوايد ووجه الحسن ان
القوائد جمع عايدة وهي من العود وهو الرجوع والاشياء
المذكورة في الكتاب المشبهة بالفرايد عوائد من المتقدمين
والمتاخرين الى المص لكان احسن اما لفظا فلحصول التجنيس
بين الفرايد والعوايد واما معنى فلان الفائدة ما اكتسبه من علم او

او مال وهذه المسائل مكتسبة من القوم والظاهر ان المص ذكر الفوائد
هضما لنفسه بانها ليست هي له بل عن القوم واليها اومى الشد بقصد ولا يخفى
حسن اضافة الفرائد الى العوائد في هذا الكتاب فالفوايد حسن بالنسبة
الى هذا الغرض من ذكر الفوائد فان الاخذ من الغير ليس ماخوذا في تعريف
الفائدة بل هي العلم مندوبا من المخترع بخلاف الفايدة فانها نص في المأخوذ
من الغير بناء على ايهام الشراح المقصد في هذا الكتاب لتحقيق معاني الاستعارات
المحتاجة الى التحقيق للاختلاف فيها وهي معنى المكنية والتخييلية المحققين
في العقدين الاخيرين واما معنى المصرحة فلا يحتاج الى التحقيق
لظهورها وعدم الاختلاف فيها فعلى هذا لا يرد انه لم يحقق جميع
معانيها واقسامها لم يحقق صراحة الاقسام المصرحة في العقد
الاول واومى في اخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى
المطلقة والمرشحة والمجردة وقرائنها المحتاجة الى التحقيق وتلك
ليست الاقرينة المكنية وتحقيقها في العقد الثالث وقد ظهر مما ذكرته وجه
فعله فيما بعد والاولى حق دون الثاني كان اولى ترجيح الترشيح جواب سوال
مقدر تقديره انه لم يذكر المص الترشيح مع القرائن هنا مع انه مذكور
ههنا في عنوان العقد الثالث فاجاب بما ترى تعليلا للقرينة على الترشيح
فذكرهما بلفظ القرائن فيكون الترشيح ايضا مذكورا في العنوان لا يقال

وتحقيقها

لا راجح ترشيح المكنية في قرينتها وجه وجيه لان كلا منهما من ملايمات
المستعار منه واما ادراج ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها عليه
فلا وجه لان قرينتها من ملايمات المستعار له وترشيحها من ملايمات
المستعار منه لانا نقول كلامنا في ترشيح المكنية لانه ذكر في عنوان العقد
الثالث قرينة المكنية وترشيحها واقتصر هنا على ذكر القرائن دون
هناك فاجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح المندرج في القرينة بالتغليب
الا بترشيحها ولا ينافيه قوله وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة
لانه اراد بتلك الاقسام اقسام المكنية المومى اليها في اخر العقد الثالث تأمل

اولا ويمكن ان يقال ان الاهتمام به لا يخفى حسن هذا الوجه الا ترى ان اعتبار
الترشيح وقسميه الاطلاق والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة كما
سيجيء دون الاهتمام بها بذكره اى في العنوان فلذلك لم يذكر الترشيح فيه
وجعله داخلا اه اشارة الى توجيه جواب مقدر كانه قال لا يقال انما ترك
الترشيح هنا مع انه مذكور في العقد الثالث مع القرائن لانه جعله داخلا
في تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لانا اى الترشيح انما ذكر في الفريدة الخامسة
من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذي هو الاستعارة المرشحة فيكون
ذكره هناك وسيلة الى تحقيق الاستعارة المرشحة فلا يناسب ان يذكر
هنا مع القرائن لانه مقصود بالتبع والمقصود بالتبع لا يعد من الاشياء المحصورة

ولعل وجه التأمل ان هذا الجواب لا يساعد الشارح حيث ذهب الى ان ليس للاستعارة بالكناية اقسام وليمكن ان يجاب بحمله على ما ذكره المحشي من ان مراده ليس لها اقسام مذكورة في كتب القوم فتامل

رفيها الكتاب لانا نقول يأباه اى ذلك الجعل ذكر القرائن يعني ذلك الجواب
منقوض بذكر القرائن لان ذلك الجواب كما يقتضي عدم ذكر الترشيح يقتضي
عدم ذكر القرائن اما اولا فلان البحث عن القرائن من جملة تحقيق الاستعارة
المكنية اذ لا يتم ولا يتحقق استعارة مكنية الا بقرينتها واما ثانيا فلان
البحث عنها لتحقيق اقسامها ان اقسام الاستعارة المكنية التي هي المطلقة
والمرشحة والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة على القرينة فبالطريق
الاولى يتوقف الى تحقيق اقسامها وافرادها عليها فيقتضي ذلك
الجواب ان لا يذكر القرائن هنا لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت
فيكون ذلك الجواب مزيفا وفي الآباء المذكور بحث لان ذكر القرينة
ليس لمجرد انها قرينة بل العمدة في ذكرها وتحقيقها انها استعارة تخييلية
ومعرفا من معاني الاستعارات بخلاف الترشيح فان ذكره بعد تمام الاستعارة
لتحقيق قسمها الذي هو المرشحة وايضا الجواب المذكور مصحح لترك
الترشيح لا موجب فلا ينتقض بالقرائن ولا يخفى حسن نظم الفرائد
في العقود العقد بكسر العين القلادة ووجه الحسن انه شبه مباحث كتابه
بالعقود في ان كلا منهما مشتمل على النفايس ثم استعير اسم المشبه به للمشبه
استعارة مصرحة وذكر الفرائد الميت من ملايمات المستعار منه ترشيحا لها
واشتمل النظم الذي هو من ملايمات الفرائد ترشيحا لها على ترشيح لان
المقصود في الرسالة اه وليكون التفصيل على طبق الاجمال فما سواها
كالمجاز المرسل مذكور بالتبع لا يلاحظ في العنوان او ضعف وجه الاولوية
كون التفصيل مطابقا للاجمال لان المذكور في الاجمال السابق انما هو
الاقسام ومما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع اللغوي دون المنطقي
الاصطلاحي لم

الا يجوز ارادته ههنا والا لوجب ان يكون المجاز في قسم انواع المجاز
جنسا لها لاعراضا عاما وان يكون تمييز بعضها عن البعض بالفصول
لا بالخواص والتمييز بين الاثنيات والعرضيات اصعب من خرط القتاد فشتان
اللغوي الذي لا يقتضي شيئا من ذلك وايضا قوله ليلا يتبادر الوهم
الى الاقسام الاولية يدل على ان المراد به اللغوي لان جعل اقسام الاقسام قسما
جائز في الجملة ولا يجوز جعل اقسام الانواع الاصطلاحية الحقيقية
انواعا لان اقسام تلك الانواع اضافي لا علم ذكر الكلمة ولا اشارة الى
تقسيم اخر مطلق المجاز وهو التقسيم الى المفرد والمركب بل الاوجه الاوضح
هنا والاضافة في داعي ذكر الكلمة بيانية في تعريفهم ذكر لا يقتضي
تقييد المص المعرف هنا بالافراد ويمكن ان يدفع بالعناية الى التمثيل
اقتصر عليه ولم يذكر قسيمه لانه يكفي داعيا الى الصرف المذكور كما هو
مقتضى ظاهر كلامهم فيه ايماء الى احتمال كون المقسم وهو مطلق المجاز اعم من المعرف وهو
وح يحمل الكلمة على ظاهرة واقوى هذا الاحتمال اظهر من الاحتمال الذي
ادعى الشارح ظهوره بقرينة انهم ذكروا الكلمة في التعريف ووضعوا
المظهر موضع المضمر عند التقسيم لان وضع المظهر موضع المضمر يقتضي نكتة
والمناسب هنا ان يكون تلك النكتة مغايرة المقسم للمعرف ففي كون اتحاد
المقسم والمعرف ظاهر كلامهم بحث لان صرف المقسم بالقرينتين المذكورتين
الى الاعم من المعرف اهون من صرف الكلمة في التعريف الى الاعم الغير المتبادر
بقرينة التقسيم التمثيل لحفظ التعريف علة لكون ذكر الكلمة في تعريفهم
داعيا الى تقييد المعرف بالمفرد وفيه انه لم يذكر المص هنا التقسيم الموجب لصرف
الكلمة عن ظاهرها على انه سيذكر المجاز المركب في الفريدة الساكتة من هذا العقد

فلا حاجة الى تقييد المعرف بالمفرد لذلك الغرض بل التقييد بالمفرد للاشارة
الى تقسيم اخر وفيه نظر لانهما داخلتان في الكلمة المستعملة فيما وضعت له
ولا يضر زيادتهما في الكلمة المستعملة في ما وضعت له فلا بد من
اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب فيخرج اما اولا فلانه
لو لم يذكر قيد في اصطلاح به التخاطب ولم يكن الحيثية ملحوظة
لخرجت عن التعريف بقولهم لعلاقة وقرينة واما ثانيا فلان المتبادر
من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع واللغوي
العرف العام والالفاظ الواقعة في التعريفات انما تحمل على معانيها
المتبادرة منها ويختل التعريف ح بل نقول انما ترك المص قيد في اصطلاح
به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لاعتماد على الحيثية بل لا يصح ذكر الحيثية
في تعريف المجاز كما سنبين عن قريب والعجب من الشارح المحقق كيف غفل
عن هذا الامر الظاهر على ما نقول ليس الشارح منفردا به فان الفناري
ذكر في شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد الاخراج او الادخال المذكورين و
يمكن ان يقال مراده ان فائدة ذلك القيد منحصرة في الاخراج يرد ذلك الى
رد الاول بقطعه وفيه نظر وح يستقيم انه منفرد به نقل عنه هذه الحاشية
مشتملة على هذا السؤال والجواب قد اطلقت عليها بعد السودة لاغناء
متعلق باسقط قيد الحيثية المشهود بها في التعريف فيه انه وان صح
اسقاط قيد في اصطلاح به التخاطب عن تعريف الحقيقة لاغناء قيد
الحيثية عنه لكن لا يجوز ذلك في تعريف المجاز اذ يصير المعرف المجاز هو الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له من حيث هي غير موضوعة له واستعمال
المجاز في غير الموضوع له ليس من حيثية انه موضوع له بل من حيث انه متعلق
بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى ان السكاكي قيد في اصطلاح به التخاطب

الاشارة الى ما ذكره

الايراد المذكور

فائدة

في تعريف الحقيقة استمدادا على قيد الخشية وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة
الاعتماد عليها فيه لعلاقة معتبرة نوعها عند القوم لا شخصها ولا بد من ملاحظة
العلاقة ايضا حتى لو وجدت العلاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا
بل غلطا علاقة الحب ونحوها كعلاقة المجاز والحاصل انها بالفتح تستعمل
في المعاني وبالكسر في الاعيان ليس بحقيقة مستدرك فيما نحن بصدده
ولا مجاز فيه انه لا يتم التقريب لان عدم كون الغلط مجازا لا يدل على انه
يحترز عنه بالعلاقة ولان قيد شائبة من المصادرة فالمناسب ان يقال
فانه لا علاقة بين المستعمل فيه وبين الموضوع له في صورة الغلط والجواب
انه ليس علة للاحتراز عنها عن الغلط فانه بديهي مستغن عن الدليل بل علة
لصحة الاحتراز عنه كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن تعريف المجاز و
هو من افراده لان الغلط المستعمل اما ان يكون حقيقة او مجازا وظاهر
انه ليس بحقيقة فلا بد ان يكون مجازا فاجاب بقوله فانه ليس بحقيقة
ولا مجاز اى ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم الاعتداد بهذا الاستعمال
فلا بد من الاخراج وبهذا التقريب يندفع ما يتوهم من كون الحقيقة مستدركا
في الدليل سهوا لا حاجة اليه لان ذلك القول يخرج عن التعريف بالعلاقة
صدر عمدا او سهوا وكانه دعاه الى ذلك عدم صدوره عمدا عن العاقل
ولا يذهب عليك انا استعمل اللفظ في غير ما وضع له سهوا ليس من حيث انه
غير ما وضع له فيخرج عن تعريف المجاز بالخشية المعتبرة فيه بناء على ما اختاره
الشيخ من اعتبارها لا بالعلاقة في مقام استعمال الفرس الكتاب كما اذا قال
المشير الى فرس بين يدى المخاطب خذ هذا الكتاب سهوا فانه وان سلم انه لم
يصدق على الكتاب انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الخشية الا انه
لا علاقة بين الكتاب والفرس ولا قرينة ايضا لان اشارته الى الفرس الحاضر بين يدى

يدى المخاطب والمتكلم وان كانت دالة على انه لم يرد بالكتاب معناه الحقيقي
الا ان المراد بالقرينة ما نصبه المتكلم كما سيصرح به الشارح ونصب القرينة
من الساهي غير متصور ولا يخفى انه يغني عند اشتراط القرينة فيه انه من
قبيل اغناء المتأخرين عن المتقدم والاعتراض عليهم غير موجه على انا نمنع
الاغناء في غاية الخفاء ومردود بان فائدة قيد العلاقة ليست منحصرة
في اخراج الغلط الصادر عن المتكلم سهوا حتى يحصل الاغناء بل يخرج
ايضا الاغلاط الصادرة عن المتكلم عمدا وهي الالفاظ المستعملة في غير
ما وضع له قصدا بدون علاقة معتبرة عند القوم مع نصب القرينة فانها
لا يخرج عن التعريف الا بقيد العلاقة فتفطن وليس في الغلط نصب دال
على قصده مع ايضا وان كان الشارح ظن المساواة بين السهو
والغلط مع ان الغلط اعم مطلقا كما مر ما نصب المتكلم واعلم ان
نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع عليه فجعلوا قيام القرينة دليل
النصب والاقامة عند انتفاء المانع من النصب كالسهو فيما مر ولذا
قالوا في مقام الحذف لقيام قرينة دون اقامة قرينة لان القرينة ليست
من توابع العلاقة لا يقال انه لم يجعل القرينة من توابع العلاقة بل
عكس الامر لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال ركب الوزير مع الامير
لا بالعكس وان اريد بالتابع التابع النحوي باعتبار ان قولنا مع قرينة
وقع صفة لعلاقة فتلك التبعية حاصلة في صورة العطف مع انه
جعلها اولى لانا نقول اراد بالتابع هنا ما ذكر لمصلحة متبوعة و
ليدل على معنى فيه ويكون المقصود الاصلي انما هو المتبوع والصفة
مع الموصوف كذلك بخلاف العطف فانه والمعطوف عليه كلاهما

ثم نحد

مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلهما وليس ذلك المعطوف لمصلحة
المعطوف عليه ولا يمكن ان يجعل قوله اه وحينئذ فهو تلك التبعية ولا يمكن ان يجعل
ظرفا للاستعمال والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع هذا التعريف
ذكره العارف الجامي وغيره في اوائل المرفوعات وعللوا التقييد بعدم
الوضع بانه لم يعهد ان يطلق على ما وضع بازاء شئ انه قرينة عليه لكن تكلم
ابي باجمعهم الرمية بالضم في الاصل قطعة حبل والاصل فيه اندفع
رجل الى اخر بعيرا لحبل في عنقه فقيل لكل من دفع شيئا الى اخر يحمله
اعطاه برمته كذا في الصحاح وفيه بحث حاصل بحثه انه اريد بوجود
القرينة المانعة عن ارادته بالذات في المجاز دون الكناية القرينة المانعة
عن ارادته بالذات فتلك القرينة موجودة في الكناية ايضا فلا يخرج بها
عن تعريف المجاز وان اريد بها القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فهذه
القرينة غير موجودة في شئ منهما فلا يجوز ارادتها في تعريف المجاز
والا لم يصدق تعريفه على فرد من افراده بل ليتوسل به اه فيه انه لو كان ارادة
المعنى الحقيقي ليتوسل به الى الانتقال الى المراد كان ارادته واجبا لا جائزا
ولم يقل به احد بيان الملازمة ان اللفظ ان معنى كون الشئ وسيلة
للانتقال منه الى اخر انه لولاه لم يحصل الانتقال منه اليه وههنا
ليس كذلك لانه ينتقل من اللفظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له الى المراد
ايضا بالقرينة فعلم ان المتوسل به الى الانتقال منه الى المراد انما هو القرينة
وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له اه لا يخفى انه من سوء البحث اذ فيه تلقين
الخصم الجواب اذ له ان يقول في الجواب يفهم من كلامكم ان في الكناية
قرينتين والمانع منهما هي الثانية فنقول مراد القوم من قولهم ان القرينة في

في الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له القرينة الاولى فانها غير
مانعة عن ارادة الموضوع له بالذات بل المانعة من ارادته بالذات انما هي
الثانية بخلاف المجاز فان له قرينة واحدة مانعة عن ارادة الموضوع له
وكفى بهذا القدر فرقا بينهما بقرينة معينة لا يفهم منه انه لا يكفي في
الكناية القرينة الصارفة عن الحقيقة لا يكون الا مانعة عنها فلا يكفي
قرينة الكناية الا معينة للمراد وفيه ايضا تردد مطلقا اي للاذانة ولا للانتقال
منه الى اخر فما من لفظ يمكن ان يثبت اه علة لمقدر وهو ان عدم وجود قرينة
مانعة مطلقا في الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز والكناية اذ ما من لفظ
يمكن ان يثبت اه لعدم وجودها في المجاز ايضا وقوله يمكن خبرها ومن
تأنيثه ولفظ اسم اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة اه وقد يقال ان
يقصد ان المعنى الموضوع له في المجاز ليس مرادا مطلقا لا للاذانة ولا للانتقال
منه الى غيره اذ ليس المنتقل منه فيه الا القرينة الان دلالة المجاز على الموضوع
له ضرورية فيكون المعنى الحقيقي مفهوما منه وفرق بين كونه مفهوما
من اللفظ وبين كونه مرادا منه فافترقا ايضا تأمل فيه ليس شئ مع الاسد
الا الرمي اه في الحصر بحث لان تحقيق المعنى الموضوع له قرينة
حالية للمجاز كما ان الرمي قرينة مقالية الا ان بحثه غير مضر لان
القرينة الحالية كالمقالية لا يمنع ان يكون السبب مقصودا للانتقال
الى الشجاع ويمكن ان يجاب عنه بان صحة اه فما هو كناية عند القوم
اذا لم تتحقق معناها الموضوع له وعلم المخاطب ذلك يكون مجازا
عند الشراح وليس ببعيد لصدق تعريف المجاز عليها الا انه خلاف
ما عليه المحققون وللقائل ان يقول فعلى هذا يكون معنى ارادة

الموضوع له في المجاز ان لا يكون الموضوع له محققا وفيه بحث من وجهين
اما اولا فلانه يلزم صرف اللفظ عن المعنى المتبادر وهو غير جائز في التعريفات
واما ثانيا فلانه يلزم منه انحصار القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له في
الحالية وهو في غاية البعد وخلاف الاجماع وكانه اشار الى ذلك بقوله
ويمكن ليس اتيان الاسد متحقق فيه ايماء الى ان اتيانه لو كان متحققا كان
كناية مع ان الزوق يابا ه ولذا لم يذهب اليه احد على ان يكون منافيا
لما ذكره سابقا من ان القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له الذاتي في الكناية
هي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ المانعة هنا الرمي الذي هو
القرينة المعينة له لا الارادة المترتبة عليها فان جبن الكلب موجود لا بد
ان يكون له كلب حتى يكون المحل على الكناية والا يكون مجازا عند الشافعي
ان كانت العلاقة غير المشابهة خبر لقوله المجاز المفرد وهو مع خبره
خبر لقوله القرينة الاولى فلا حاجة الى العائد المبتدء الاول للاتحاد
كما في ضمير الشان المقصودة فيه تنبيه على ان وجود العلاقة غير كاف
بل لا بد من قصدها كما مر فانه اذا تحقق في مادة علاقة الاستعارة و
المرسل فالفرق بينهما بالقصد فاذا اطلق المشفر مثلا على شفة
الانسان وقصد تشبيهها بشفة الابل في الغلظ فهو استعارة وان
اريد به من اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير
قصد الى التشبيه فهي مرسل فاللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد
يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا غير المشابهة في المرسل والاولى
ان يقال ان كان علاقة المشابهة فاستعارة بتقديم الاستعارة على المجاز
المرسل تقديما للوجودي الذي هو المقصود الاصلي وهو ما الاختصار

لا يقال هذا ليس منافيا لاطلاق المقيد على المطلق بل خلاف مقيد اخر وهو شفة الانسان لانا نقول اطلاق على شفة الانسان من حيث انه من افراد المطلق لا من حيث انه شفة الانسان

المرسن بالكسر موضع الرسن من انف الفرس يقال ارسن انفه بعير فهو مرسون اذا اشد به الرسن وهو الحبل منه

بعلاقة واحدة وهي المشابهة بل ارسل بين علاقات هي اربع و
عشرون وقيل لانه مرسل ومطلق عن المبالغة والا فان لم يذكر
علاقته غير المشابهة بل يكون علاقته اياها فاستعارة بالكناية
المفرد في المرسل والاستعارة اذ لم يوجد مجاز يكون علاقة المشابهة
وغيرها ولذا اطلق قوله والا فاستعارة ولم يقل والا فاستعارة
مجاز يكون علاقة المشابهة لا غير المشهور ان اللفظ الاول
الكلمة بقرينة ان المقسم هو المجاز المفرد ولم يجد التقييد بالمصرحة
لعله اختار مذهب الخطيب وهذا القيد لازم في مذهبه لان قسم
المجاز عنده انما هو الاستعارة المصرحة دون ما سواها فصح
المص بالقيد تنبيها على انه اختار مذهبه مع انه ينافيه ما سيأتي من
الاستعارة المكنية اه خص المنافات بمكنية السلف لان مكنية
السكاكي ليس بمجاز عند المص كما سيجيء واما تخيلية السلف فليست
فداخلة في المصرحة لانه قسم المصرحة الى التحقيقية والتخيلية
واما تخيلية السلف فليست بمجاز المشبه به المضمر اي لفظ المشبه به
المضمر على حذف المضاف المستعمل في المشبه لوقدم المستعمل في
المشبه على المشار اليه بالتخيل لكان احسن تامل ان كان اللفظ المستعار
الاستعارة والمستعار مترادفان واختار المستعار هنا على الاستعارة
لانها قد تطلق على المعنى المصدري وهو غير جائز الارادة هنا
فان المستعار ليكون نصا في المقصود يساوق النكرة المساوقة
اعم من المساواة والمترادف لتردده فيهما ذكر لفظا يشملهما
السامة لم يذكر علم الشخص مع انه ليس باسم جنس ايضا لان مقصوده ما

يجرى فيه الاستعارة الاصلية مما ليس باسم جنس فى عرف النحاة والعلم
الشخصى لا يجرى فيه الاستعارة فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل سيأتى
ونظائرهما من الاعلام الجنسية والاشياء الموضوعة للغير المشتقة تجمع
المعارف الغير المشتقة فلو حمل على ذلك المعنى لم يكن تعريف الاستعارة
الاصلية جامعا الا العلم الشخصى الجامد الا اذا اشتمل ذلك العلم
بصفة فانه يستعار استعارة اصلية وعلى شمولها الى الاستعارة
الاصلية المشتقات سواء كانت نكرة او موصوفة فلو حمل اسم الجنس
على عرف النحاة وهو يتناول المشتقات النكرة فلا يكون تعريفا مانعا
ايضا فلا يصح ارادته ايضا لجريان الاستعارة الاصلية فى جميع المصادر
فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية
جامعا وان كان اقرب من الاول اذ لا خلل فى المانعية هنا لكن
قولهم العلم لا يستعار فيه ان هذا القول غير مذكور فى بحث
الاستعارة الاصلية والتبعية بل هو مذكور فى اوائل بحث الاستعارة
الاصلية والمنفى بذلك القول ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق
الاستعارة لاشتراط الجنسية اى الكلية فى المشبه به فى مطلق الاستعارة
على ما هو المشهور ليمكن ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به وجعل
من افراده الغير المتعارفة فيكون الجنس هناك فى مقابلة الشخص
فقط وهو لا ينافى حمل اسم الجنس هنا على الكلى يقابل المشتق بدليل
ان اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص ان اريد به ما يدل على ان
الجنس عندهم هنا ما يقابل فقط فلا نم ذلك وهو هنا مقابل
للشخص والمشتق بل للحرف ايضا وان اريد به ما يدل على ان ما يقابل

بل الشخص فى الجملة فلا يضر نا كما يفهم ذلك عن قريب والا ما
اعلم انه حذف جزء الشرط واقيم عليه مقامه والمعنى ان لم يكن
الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط فلا يستقيم تعليلهم
لعدم استعارة العلم بقولهم لمنافات الجنسية لاقتضائه الشخصية
لانه منقوض بالمشتق بل بالحرف ايضا لانهما منافيان للجنسية
مع يجرى الاستعارة فيهما وفيد لان الاستعارة الجارية فيهما
هى الاستعارة التبعية والمقصود بالنفى هو الاستعارة الاصلية
فلا نقض على دليلهم وتحقيق المقام ان الجنس الذى ينافيه
المشتق والعلم ويقابلانه غير الجنس الذى ينافيه العلم ويقابله
كما مر فالمشتق والعلم لا يستعار ان الاستعارة الاصلية
لانهما ليسا باسم جنس كما ان العلم لا يستعار اصلا لانه ليس
بجنس كلى فالجنس الذى يقابل العلم فقط اعم من الجنس الذى يقابل
العلم والمشتق تأمل ولا يذهب عليك بالعلم العلم الشخصى لقوله
لاقتضائه الشخصية فان علم الجنس يستعار استعارة
اصلية لعدم منافاته الجنسية لانه كلى وقد يخدش عليه فيما مر
فتنبه يتناول العلم الشخصى مع انه لا يستعار فيه ان هذا
القسم للفظ المستعار والعلم لا يستعار فخصل الاحتراز
عنه باللفظ المستعار ولا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد كلى
ولذا تعقبه فلا زائد ص حيث حذف من التفسير قيد كلى وزاد قوله
اسما لاخراج الفعل والحرف ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة
عكس الامر على انه ذهب بعض المحققين الى جريان الاستعارة فى العلم

غير تاويل بصفة ولا يشترط كلية المشبه قال الفاضل الرومي في حاشية
المطول واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة و
وقصرت المبالغة في التشبيه وادعيت ان عين عمرو لكمال شبهه بزيد
رايت عمرا فالظاهر استعارة لكون علاقة المشابهة انتهى كلامه و
اعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما يرد بزعمهم على التعريف المرجوح
يرد على تفسير المص اي اسما كليا غير مشتق قد عرفت انفا انه لا حاجة
الى تقدير الحلية فتذكره مع انه يستعار اي الاستعارة اصلية فانه في حكم
الكلي عندهم اي الكلي الغير المشتق ويخرج عند الاعلام الغير المشهورة
بالاصاف سواء كانت جامدة او مشتقة فانه لا يجري الاستعارة
فيها على المشهور فكانت جزئية بالاخراج ولا يخفى انه تكلف
جدا لان تفسير المص كان بالاعم بزعم الشارح فقد ادخل الكلي لاجل المانعية
فصار اخص فاضل بجامعية فجعل الكلي اعم من ان يكون حقيقيا
او حكميا واما تفسير الشارح فليس فيه الا تكلف تعميم الكلي لان
الكلي مذكور فيه وقد نبهناك على انه لا احتياج الى ارتكاب هذه
التكلفات بناء على عدم تناول المستعار للاعلام ومع ذلك
التكلف يخرج عنه اي عن تفسير المص لاسم الجنس وكذا عن
تفسير الشارح بقيد مقابلة المشتق نحو خاتم اسم فاعل من الختم
بمعنى الحكم والمراد بنحو خاتم الاعلام المشتقة المشتهرة بالاوصاف
وفيه نظر لان الاشتقاق والوصفية قد زالا بالعلمية لما بينهما في
الشافي قال الشيخ في اطول نقلا عن التفتازاني والسيد المراد باسم الجنس
اعم من الحقيقي والحكمي ليتناول نحو خاتم فان الاستعارة فيه اصلية ثم

ثم قال وفيه نظر لان الخاتم مول بالتناهي في الجود فيكون مؤولا بصفة
وقد استعير من مفهوم المتناهي في الجود لمن له كمال الجود فهو كاستعارة
شيء من مفهوم مشتق فلا يطلق شيء من المشبه به والمشبه لان يعتبر
التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المصدرين ويجعل
الخاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية
انتهى كلامه والذي يخطر بالبال انه لا فرق بين العلم الجامد والعلم المشتق
المشتهرين في الصفة في الاصالة والتبعية لانهما عند الاستعارة هما الان
بالصفة المشتهر هو بها فجعل احدهما اصلية والاخرى تبعية
محل تامل وتدخل في مفهوم التبعية فينقض تعريفهما ايضا نحو
حاتم تعريف الاصلية جمعا وتعريف التبعية منعا ومن العجب كون
الاستعارة فيه اصلية مع دخوله في مفهوم التبعية فانهما امران
متضادان اذ لا اشتقاق في شيء من الاعلام حين العلمية لانها
ان كانت مشتقة في الاصل خرجت عن الاشتقاق بالعلمية كما
ان الوصف يزول بها فلو جرت الاستعارة فيها من غير تاويل
كما ذهب اليه بعضهم فهي اصلية وغير داخلة في مفهوم
التبعية ولا اشتقاق فيها وان كانت منقولة عن المشتقات
وان اول الاعلام المشتهرة بالصفة بتلك الصفة فيها تبعية
وداخلة في مفهومها ان اعتبر الاشتقاق ملاحظا بعد التاويل والتغيير
واصلية وداخلة في مفهومها ان لم يعتبر ذلك فالاشتقاق ستعارة
اصلية الاستعارة هنا يحتمل ان يكون بمعنى المستعار وان يكون المصدر
والضمير في قوله الاتي لجريانها راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر فقط

فعلى الاحتمال الاول يكون من قبيل الاستخدام بعد معرفة وجه تبعيتها
يريد ان المصدرين وجه تبعيتها لشدة الاحتياج اليه ومن معرفة وجه التبعية
يعرف وجه الاصالة ولقائل ان يقول فليبين اولا وجه الاصالة ومن
معرفة وجهها يعرف وجه تبعيتها وفيه بعد جريانها في المصدر هذا
بناء على ما اشتهر بين القوم والا فسيجيء في كلام الشارح ان الاستعارة في
الهيئة يكون بتبعية تشبيه المصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا لا بتبعية استعارة
المصدر لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب تشبيه مفهوم ضرب
بمفهوم قتل في شدة التاثير اه فيه انه لا يدل على المدعى لان الدليل انما يدل على
ان الاستعارة في مادة المشتقات تكون بتبعية استعارة المصدر دون الهيئة
وعلل القوم ذلك اي كون الاستعارة تبعية في المشتقات ولا يبقى هذه
الرسالة بتحقيقه من اراد تحقيقه فليرجع الى المطول وحاشية سيد
الشريف قريب المسلك لانه لبعض الطريق وان اريد به المقصد بقرينة القرب
دون الطريق فيكون فعله غير بعيد المرام كشفا له والتاسيس خير من
التاكيد وهي ان المشتقات موضوعة بوضعين لايدل على ان الاستعارة
فيها يكون بتبعية فيستعار مصدرها اي المصدر المشتقات الدال على
المعنى المصدري المشبه به للمعنى المصدري الواقع مشبها ليستعار موادها
اي ليستق من المستعار الفعل فيحصل الاستعارة في مادة الفعل بتبعية
لاستعارة المصدر وكذا استعير الفعل والاسهب بما قيل ان يقال وكذا
اذا لم يتغير في استعارتها عما فيها للمواد فلا وجه لاستعارة المادة بل
الاستعارة فيها انما هي باعتبار هيئاتها كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب
في الماضي فيه ايماء الى ان الاستعارة في الهيئة لا يتصور بدون تشبيه احد المصدرين

بين المقيدين بالزمانين بالاخر وبتبعية هذا التشبيه يحصل المشابهة
بين معنى يضرب وضرب فاستعير ضرب لمعنى يضرب فهذه
الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين والاستعارة في
المصدر لان المصدر فيها حقيقة فكيف يتصور الاستعارة فيه
كذا قال الشارح في اطول ورسالته الفارسية ولو سلم ان المصدر
ليس حقيقة فيها فلا حاجة الى الاستعارة في المصدر بل يكفي
التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة لانه انما احتيج
الى الاستعارة التبعية في الافعال مثلا لاجل ان الاستعارة مبنية على
التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى فعل بمعنى فعل اخر على الوجه الذي يفهم من
الفعل لانه لا يصح ان يكون محكوما عليه فاذا شبهنا مصدرا بمصدر
اخر سوى هذا التشبيه الى مشابهة مادة الفعل المشتق من احد المصدرين
بمادة الفعل المشتق من المصدر او هيئة بهيئة وبهذا القدر يمكن
الاستعارة في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة في المصادر لكن
السيد السند ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار الزمان يكون
الاستعارة بتبعية المصدر ايضا واختار المصنف اللفظ اي لفظ
الفعل بتمامه اي هيئة ومادته مستعار بتبعية استعارة الجزء
سواء كان ذلك الجزء ماديا او صوريا فان هذا الاضراب متعلق
باستعارة المادة واستعارة الهيئة كليهما يدل عليه ان الشارح بعدها
قرر في رسالته الفارسية اذ استعارة مواد المشتقات تابعة
لاستعارة مصادرها فقط قال في تلك الرسالة فائدة جديدة اعلم
ان الاولى ان يقال ان الاستعارة انما كانت بتبعية لان المستعار فيها
في المشتقات لـ

دائما انما هو المادة والهيئة بتبعية استعارة الجزء المادى والصورى انتظم
كلامه لكن ينبغى ان يعلم ان استعارة الجزء تابعة لاستعارة المصدر ان كان
ذلك الجزء ماديا وللتشبيه الواقع بين المصدرين ان كان صوريا وحينئذ
يندفع الاعتراض عن دليله الذى ادعى انه من مواهب المواهب غاية الامر ان
تسميتها بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية بل باعتبار تبعية الكل للجزء
تأمل قال الشريف فى الرسالة الفارسية فى اواخر بحث الاستعارة التبعية وقد
علم من هذه التحقيقات ان ما ذكره المص من الاستعارة فى المشتقات
تابعة لاستعارة المصدر وفى الحروف تابعة للاستعارة فى المتعلق وتبعه
فى ذلك صدر الشريعة فهو كلام مبنى عن الذهول التام او مبنى على قلة
تحقيق الكلام فعليك بدرسالتنا الفارسية قد ذكرت فى هذه الحواشى
ما يغنيك عن الرجوع الى تلك الرسالة فتحفظ له انما يتصور تبعية المصدر
هذا الحصر ايضا مبنى على ما هو المشهور ولا يجرى فى النسبة الداخلة
فى مفهوم الاستعارة تبعا للاستعارة فى متعلق نسب الافعال لاختلال
الحصر المذكور اذ لو جرت الاستعارة فيها كانت بتبعية الاستعارة
فى المتعلق دون المصدر وايضا لصارت اقسام الاستعارة فى الفعل
ثلاثة على قياس الحرف اى جريانا مشبها بالجريان فى الحرف فان معناه
نسبة مخصوصة تعليلا للمقدر كانه قيل كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف
وهل بينهما مناسبة وقرب حتى يظن جواز قياس احدهما على الاخر
ويحتاج الى نفسه اجاب بان نعم فان معنى الحرف نسبة مخصوصة يجرى
فيها الاستعارة تبعا للاستعارة فى متعلقها على راى المص وتبعا للتشبيه
فى المتعلق فقط على ما ذكره الشريف فى الرسالة الفارسية وذلك بان يشبه متعلق معنى

معنى الحرف بمتعلق معنى حرف اخر فى وصف اشتهر به المتعلق
الذى وقع مشبها به بواسطة ذلك يحصل المشابهة بين معنى الحرف
فيستعار لفظ الحرف الواقع مشابها به للحرف الواقع مشبها
على راى الشريف واما المص فهو بعد التشبيه الواقع بين المتعلقين يقول
باستعارة لفظ احد المتعلقين للاخر ثم يقول بالاستعارة التبعية
بين الحرفين والمختار من القولين ما قيل فيه التكلف والاعتبار
لان مطلق النسبة علة لقولك ولا يجرى فى النسبة الداخلة الى الى لان
مطلق النسبة التى هى متعلق النسبة الداخلة فى مفهوم الافعال
لم يشتهر بمعنى يصلح ذلك المعنى لان يجعل وجه تشبيه حتى تشبه الاشياء
به فيه فاذا لم يصلح تشبيه شئ بمطلق النسبة لم يصلح استعارته
لشئ فكيف فى النسبة الخاصة الداخلة فى مفهوم التشبيه والاستعارة
التبعية قال بعض الافاضل فيه بحث لان النسبة التى يرجع اليها
نسبة الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة على جهة القيام و
لها خواص واوصاف يصلح بها الاستعارة فاذا ادرت اسناد
الضرب الى المحرص للدلالة على قوة نسبة اليد وشبهت نسبة اليد
باعتبار التحريض نسبة الامن نسب اليد على جهة القيام وقلت
ضرب فلان لم يبعد عن الصواب قال فاضل اخر يمكن الاستعارة
فى الافعال باعتبار نسبتها الداخلة فى مفهوماتها بان يشبه
بما يرجع اليه نسبتها بنوع استلزام كمطلق القيام والاتصاف
مثلا ما يرجع اليه نسب اخرى كذلك كمطلق الالية فيقال قتلنى
السيف او سوط فالاستعارة فى الافعال لا تختص بالمصادر

على ما هو المشهور فيما بينهم تدبر فانه دقيق انتهى كلامه لقائل
ان يقول امثال ما ذكرهما يوهم جريان الاستعارة في النسبة تبعية
الاستعارة في متعلقها كلها من قبيل الاسناد المجازي فلا مجاز في
اللغة وسيأتي ذلك كله عن قريب في كلام الشارح بخلاف متعلقات
معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية وغير ذلك لها احوال
مشهورة تصلح تلك الاحوال لان يجعل وجه الشبه عند تشبيه متعلقات
معاني الحروف الاخر بتلك المتعلقات فيجري الاستعارة في متعلقات
وتبعية ذلك يجري الاستعارة في معاني الحروف وهذا على رأي المص
وللناظر رأي الشارح فالتشبيه في المتعلقات كان للاستعارة في الحروف
ولا يتوقف على الاستعارة في المتعلقات بل هي كالغنية عنها مندرجة
ثم الاستعارة في الفعل على قسمين اي ما عرفت ان الاستعارة لا تجري في
النسبة الا داخلة في مفهوم الفعل فاعلم انها في الفعل على قسمين اذ لو
جرت في النسبة كانت ثلثة اقسام فيصح التشبيه اي تشبيه احد المصدرين
بالاخر لذلك اي لتقييد كل منهما بقيد مغاير لقيد اخر وكذا يصح بناء
الاستعارة على هذا التشبيه فالاستعارة عنده قدس سره في هذا القسم ايضا
بتبعية استعارة المصدر بدليل قوله في اول الحاشية ان الاستعارة في الفعل
انما يتصور بتبعية المصدر وقال الشارح في الاطول وفيما ذهب اليه
قدس سره ان الضرب حقيقة في كل واحد من الماضي والضرب في المستقبل
فكيف يتصور استعارة احدهما للاخر حتى تتحقق الاستعارة بتبعيتها في
الفعل وفيه نظر لان لو سلم ان المصدر حقيقة في الماضي والحال في
المستقبل لكن الظاهر ان الضرب الذي يفهم من ضرب الماضي حقيقة في

مغنية عنها

في الضرب الماضي دون المستقبل وبالعكس فالضرب الذي يفهم من يضرب
المستقبل مثلا حقيقة في المستقبل مجاز في الماضي فيتصور استعارة لفظ
احدهما للاخر كما يتصور التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليها بل يكفي التشبيه
كما هو راي الشارح ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر وقيد في الاكثر موجود
في الفوائد الغياثية وانما قال يستدعي في الاكثر لان العلامة نفسه قال في
ذلك الكتاب الفعل قد يعرى عن الحدث كالافعال الناقصة وقد تعرى
عن الزمان كنعم وبئس وبعت وعسى اذا اريد بها حكم ولم يكن المراد
بها الاخبار كهزم الامير الجند فان لفظ هزم باق على زمانه الماضي و
على الحدث الذي هو الهزيمة لكن تصرف في نسبتها الى الامير لان جند الامير
هو الهازم لا هو نفسه بل هو سبب الهزم جنده جند العدو بتقويته
بتشيعة الامير الهزم بفعلية جنده واشعير الهزم هزم الذي وضع
للنسبة الى جند للنسبة اليه وفيه انه من قبيل الاسناد المجازي دون اللغوي
كما سيجيء كناد اصحاب الجنة فانه اسند مجرورة على حقيقة في الحدث
والنسبة ولكن استعير في زمانه لان النداء في يوم القيامة فبشرهم بعذاب
فانه استعير البشارة فيه للانذار وفي الاخرين باق على حقيقته امر بالتأمل
من هنا كلام الشارح كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بواسطة
انه سبب لم بنسبة الهزم الى الجند بواسطة انه فاعل له تفرق من غير فارق
يمكن ان يقال انه لا شك في ان النسبة الفعل الى الزمان نوع من مطلق
الفعل ويجري فيها الاستعارة بناء على راي العلامة الا انه اراد ان يبين
جريان الاستعارة في الاجزاء الثلثة لمفهوم الفعل فاتى بثلثة امثلة
متغايرة بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت عطف على قوله امر بالتأمل

اليم

وحاصله ان كان الاولى ان يجعل وجه الامر بالتأمل ما هو من القولين
لا ما جعله وجها له من خفاء القول والقولان هما قول السيد السند
ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل وقول العلامة
لان الاستعارة جائزة فيها كما في الحدث والزمان لا لما ذكره من ان
مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه الشبه اما الاول و
هو ان الحق قول الشريف موضوع النسبة الى الفاعل حقيقيا او مجازيا
لعل العلامة لا يسلم ذلك وقوله هو اول المسئلة وقال الشريف في اطوله
في بيان حقيقة الاول ان النسبة جزء معنى الفعل فلا يستعار الفعل عنها
بخلاف المصدر فانه لا يستعار الفعل عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر
نفس المصدر ثم يشتق الفعل منه ولا يمكن مثله في النسبة واما الثاني فبطلان
دليله قد ذكره فلان نسبة الفعل انواعا حاصله انا لا نسلم ان متعلق نسبة
الفعل وهو مطلق النسبة بل متعلقها انواع ذلك المطلق كالنسبة الى الفاعل
مثلا فان لها احوالا مخصوصة يمكن ان يشبه بها نسبة الفعل الى الالة مثلا
وتنزل منزلها ويستعار لها لفظا فيقال قتله السيف او السوط
وكذلك باقي الانواع فدليله قد ذكره لا يدل على المدعى ونسبة الى المفعول هذه
النسبة يجوز ان يكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما في عيشة راضية
فان يكون مشبها بها للنسبة الى الفاعل كما في قوله سيل منعم او للنسبة
الى الزمان او غيره نحو صلم نهاره ونسبة الى المكان الى غير ذلك من الوجوه
والنسبة وهذه النسب لا يقع الا مشبهة تأمل وكل نوع منها اي من هذه
الانواع يصح ان يشبه بها اي يقع مشبها بها الاشياء باعتبارها اي بملاحظة
تلك اللوازم بان يجعل اللوازم وجه الشبه وهي اي النسبة الانشائية مشتهرة

مشتهرة بصفات تصلح لان يشبه النسبة الاخبارية بها في تلك
الصفات بالمطابقة واللامطابقة فيصلح تلك النسبة لان يشبه النسبة
الانشائية بها باعتبار احدهما كالاستعارة رحمة الله فانه شبه النسبة
الانشائية في ارحم النسبة الخبرية في رحمة الله في المطابقة والحصول
فعبر عنها بترحم الله لاظهار الحرص في وقوع النسبة الاستقبالية
الخبرية فانه شبه النسبة الاستعارة الخبرية فيه بالنسبة الانشائية في قوله
فليتبوأ في الوجوب واللزوم ثم استعير للنسبة الخبرية الاستقبالية قوله
فليتبوأ ما يعبر به عند عليه معاني الحرف والضمير في به عايد الى ما وفي عنه
الى معنى الحروف من المعاني المطلقة وهذه المطلقة ليست معاني الحروف والا
لما كانت حروفا قابلا للاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعبر بل هي
متعلقات معاني الحروف ومرجعها حيث لزمهم كون الحروف مجازات لا حقايق
اذ لم تستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها
فيها اصلا وذلك مستبعد جدا ويلزمهم ايضا ان يكون الحروف اسماء
بالنظر الى الوضع وحروفا بالنظر الى الاستعمال تأمل وجعل تلك المطلقات
تعبيرات للجزئيات اي الالات لملاحظة الجزئيات احضرت الجزئيات
يتعقل هذه الالات عند وضع الالفاظ للجزئيات ويلزم تبعية الاستعارة في
التعبيرات الاستعارة في الحروف هذا بناء على ما ذهب اليه المصنف من الاستعارة
التبعية في الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق قال شارح ذهب في الرسالة الفارسية
الى انه يكفي للاستعارة في الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من
التشبيه بين المتعلقات المشابهة بين معاني الحروف وهذه المشابهة الاندماجية
كافية لبناء الاستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة في المتعلقات

لها

على الاصح

استعملت على صيغة المجهول مع التأنث مسندة الى قوات بتأويل اللفظ
او الجملة كذا في شرح المفتاح للسيد السند مجازا مرسلا عن دلت
باعتبار الدلالة لازمة النطق كما جوز الاستعارة باعتبار انها مشبهة
بالنطق في ايضاح المعز في كون الدلالة لازمة للنطق نظرا لانه لا يوجد
الدلالة في النطق بالمهمل الا ان يكون ذلك النطق ساقطا عن درجة
الاعتبار ويقال الدلالة لازمة ولو عقلية يريد ان بين علاقة المجاز يريد
ان بين وجه الامر بالفهم بالنظر الى ما في شرح التلخيص لان مثال المفتاح
قد بين بحيث لم يبق فيه خفاء بين المصدرين فيكون المجاز المرسل فيهما
اصليا وفي الفعلين تبعا وفيه بحث لانه بدا له يريد انه لم لا يجوز ان يكون
بين العلاقة بين المصدرين للتشبيه على الكناية وجود العلاقة باعتبار بعض
اجزاء معنى الفعلين فلا يحتاج الى وجودها بين كل جزء وجزء وقيل لم لا يجوز
مثل هذا الاعتبار في الاستعارة وجعل كلها اصلية وفيه نظر قدم المفعول
لانه من وضع المظهر موضع المضمر لامكان الالتباس وضع موضع المضمر
الوضع الاول بمعنى الاتيان والموضع الاول بمعنى المقام والداعي والمعنى
الى بالمظهر في مقام يقتضي المضمر وجه لتوهم التكرار في قوله
موضع موضع الضمير فان المراد بالموضع والموضع منه معناها اللغوي
لا محط المظهر مكان الضمير بعينه لا مقدما ولا مؤخرا وقوله لامكان الالتباس
الى كوجود خوف الالتباس المرجح بنوعيه على تقدير الاتيان بالضمير فانه
قد سبق ذلك الاستعارة مطلقا وذكر الاصلية والتبعية الجارية في المشتقات
وفي الحروف واحتمال رجوعه الى كل واحد منهما قايم في بادي الراى موضع
المظهر موضع المضمر دفعا للالتباس لعدم تعذر الاتصال واتصال الضمير وايجب

واجب عند عدم تعذر الاتصال واذا اتصل ضمير المفعول بالفعل والفاعل
غير متصل كما في نحن فيه وجب تقديم المفعول على الفاعل وتقديم هذا المفعول
الموضوع موضع المضمر على الفاعل على ما استخرجه الشارح يحتمل ان يكون واجبا
هو المتبادر من كلام الشيخ لانه قد وصى بالمحافظة عليه ووضوح بانه
نكتة جلية قد وفقنا لاخراجها ويحتمل ان يكون مستحسنا وهو اقرب
الى الصواب والاولى لان الاول في حيز المنع لانه يريد نفسها الى الكناية اه وانما
ارتكب هذا التسامح لاعتبار الاصلين وهي التبعية والكناية واعراضا
عن القرينتين ولما كان المقصود منهما كذلك الابهام قال لا يريد نفسها
الى الكناية لا وجه لانكار التبعية الا ترى ان القوم قالوا اختيار السكاكي
رد التبعية اليها اه على البطلان اى بطلان التبعية وحقيقة الكناية
واعلم المناسب لايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر انكار السكاكي التبعية
هنا بل يعرض عنه في هذا العقد ويكتفي بذكره في العقد الثالث المقصود
لتحقيق الكناية وعلى تقدير ذكره هنا فالمناسب ان يستوفي حتى
لا يحتاج الى الحوالة على ما سيذكره الى التكرار وكذا لا حاجة الى الحاشية
التي كتبها الشارح هنا لان المص نفسه سيصرح بمضمونها الآن
الشارح التي بها هنا لدفع الاعتراض عن الوجه الذي احتمله
في تلقاء نفسه لترجيح الكناية على التبعية وذلك الوجه هو عدم
كون الكناية تابعة لاستعارة اخرى وتلك الحاشية هذه فيه
بحث لان مدلول الاستعارة التبعية يكون تخييليا في اعتبارة والتخييل
عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية فما ذكره لا يكون
مغنيا عن اعتبار التبعية الا ان هذا لا يضر بنا لانه امر لزم السكاكي لا محالة

سواء جعلنا وجه اختيار الرد الى المكنية ما ذكرناه اى ما ذكره نقشه تعليل
الاقسام والتقريب الى الضبط حسبما تخوجاني الديرمي او عقلا
تخواهش نا الصراط المستقيم اى الدين والحق وهو علة الاسلام
وهذا متحقق عقلا لا حسا متحققة متيقنة صوابه متحققا متيقنا
ومحتملة تخو قول الزهري صحى العقل عن سبعين او اقصر ياطلبة و
عذري افراس الصبا ورواحله من اراد الاطلاع على الاحتمالين تخو هذا
البيت فليرجع الى التلخيص وشرحه فالاظفار استعملت في امراة في
صورة بقرينة تخيلت اه واعلم ان قرينة الاستعارة التخيلية عند
السكاكي الاستعارة المكنية كما ان قرينة المكنية التخيلية واحالة على ما
سيأتي عطف على قوله اشارة مجازا مفعول مطلق لاثبات الاظفار
الى اشباتا مجازيا الى مجاز العقلي لا اللغوي لتحصيل القرينة المكنية لا احتياج
لتحصيل القرينة الى ذلك بل بذلك يضعف القرينة ويزيل قوتها المراد
من الاقتران بما يلايم الاوضح الاحصر المراد بملايم المستعار له ما سوى
القرينة بل الاوضح الاخصر والمراد بالملايم ما سوى القرينة من غير
تقييد بالمستعار ليخرج ايضا قرينة مكنية السلف فانها ملايمة المستعارة
منه مع انه لا حاجة اليه لانه ظاهر المصرحان اعتبار الترشيح والتجريد انما يكون
بعد تمام الاستعارة والا فالقرينة مما يلايم المستعار له الصواب ان يقال
والا فالقرينة من الملايمة من غير تقييد المستعار له لانه فان تم في المصرحة
والمكنية السكاكي لكن لا يتم في مكنية السلف لان قرينة مكنية السلف
مما يلايم المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه يعم القرائن كلها ولقد احسن
الشارح حيث قال المراد من الاقتران بما يلايم حيث اطلق الملايم ولم يقيد

يقيد بالمستعار له ولا بالمستعار منه فلا يوجد الاستعارة مطلقة بل
يكون المصرحة والمكنية السكاكي مجردة ابدا مجامعة للمرشحة او غير
مجامعة لها واما مكنية السلف فانها يكون مرشحة اما مجامعة للمجردة
او غير مجامعة لها وفي قوله فلا يوجد الاستعارة مطلقة نظر
اذ القرينة قد يكون حالية وح يوجد المطلقة اذ الملايم فضلا
عن ملايم المستعار له تأمل لا يقال محاصله لا حاجة الى تخصيص
الملايم بما سوى القرينة لعدم دخولها في ملايم المستعار له ولا في
ملايم المستعار منه لان الاستعارة باعتبار القرينة لا يقترن
بما يلايم المستعار له لان المشبه بعد لم يصر مستعارا له فلم يوجد
المستعار له فكيف يقترن الاستعارة باعتبار القرينة وشبهها بملايم
المستعار له بل يقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة
ما في قوله بما موصوله وضمير يصير يرجع الى المشبه المقدر في نظم
الكلام وقوله باقتران القرينة من قبيل وضع الظاهر موضع
المضمر العايد الى الموصول والاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى
الموصوف والمعنى بل يقترن الاستعارة باعتبار القرينة بشئ يصير
المشبه مستعارا له بسببه وهو القرينة المقترنة بها الاستعارة
فعلى هذا القائل ان يقول كما ان القرينة ليست مما يلايم المستعار له
بل بها يصير المشبه مستعارا له كذلك ليست القرينة مما يقترن بها
الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة فلا يصح قوله بل يقترن
الاستعارة بما يصير مستعارا له الا ان الشارح تنبه على ذلك في الجواب
حيث قال في الجواب الاستعارة تتحقق بالقرينة اه فالاولى ان يقال

بدل قوله بل يقترن بما يصيره الان تحقق الاستعارة فالمستعار له
موقوف على القرينة فلا حاجة الى تخصيص الملايم الموقوف على
تحقق الاستعارة والمستعار له وضده بما سوى القرينة المعينة للمراد
وقائل ان يقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة كما اعترفت
به الشارح هنا وكما صرح في تعريف المجاز فكون الاتيان بالقرينة المعينة
بعد تمامها فيكون الاستعارة المقترنة بها مجردة فكيف يكون
التقييد بما سوى القرينة المعينة فتأمل فيه الاولى تقييده بالوصف
بالرمي ليتلاءه ويتم الاستعارة وكانه انما قال الاولى ولم يقل الصواب
لان الاتيان بالمثال للاستعارة قرينة حالية للمجاز ولان المناقش
في المثال ليست من باب المحصرين نحو رايت الا زيدا الاولى وايضا
تقييده بالوصف بنحو الرمي ليلا يتوهم ان الترشيح المجرد عن التجريد
مشروط بانتفاء القرينة والترشيح مع القرينة من قبيل الجمع
بين الترشيح والتجريد وليتم الاستعارة على وزن علم ليس مقصود
الشارح بلبد هنا المعنى بل مراده ما على وزن العنب لانه المناسب
للمقام والموافق للبيت الاتي تأمل امر بالتأمل لانه وان سلم خروجه
عن كونه بهذا المعنى ملايما للمشبه فلم يدخل في ملايما المشبه بل
مشترك بينهما فكيف يكون ترشيحا الان يقال ان الفوت اخص
بالمشبه به لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة صوابه
في التشبيه بدل الاستعارة في التحرير يرشدك الى ذلك قوله المصنف فيما
بعد في وجه ابلغية الترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة و
التشبيه الا ان يكمل في قوله في الاستعارة على ما في السببية الى عن مبالغة في

في التشبيه حاصلة بسبب الاستعارة نشاكى السلاح فيه قرينة فان الملايم
الذي يصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة فهذه الاستعارة
مطلقة لا مجردة الا ان يقال اند بنى الامر على القرينة الحالية فان التمثيل
للاستعارة قرينة حالية للمجاز زلد لبد وفي المصباح الشاة مبالغة جعلوه البد
فكانه اسود اذ لا يكون لا را الا البد وحصر اللبد بقرينة تقديم الظرف و
المبالغة في نفي الضعف فان المبالغة في لم تقلم راجعة الى النفي والا يجعل
النفي داخلا على المبالغة ونظيره قولهم ما انا بظلام للعبيد قال في
الاصول والمقذف ان فسر من وقع في الوقايع كثيرا واما فسر من كثير
لحديث كانه قذف ورمي باللحم فهل هو ترشيح والنسب بالاسد ولا يبعد
ان يكون كذلك انتهى فالتقسيم اعتباري هذا التقريع على الاجتماع و
الترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد ومن جمعهما لاشتماله على تحقيق المبالغة
في التشبيه وذلك لان في الاستعارة مبالغة في التشبيه فترشيحها وتزيينها
بما يلايم المستعار منه تحقيق وتقوية المبالغة الى السبب فان الترشيح
سبب البلاغة اولمبالغة والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام المحصر بالاضافة
الى الترشيح والا بالبلاغة يكون صفة للمتكلم ايضا ومن المبالغة هو المتكلم
بناء على ان قياس افعل التفضيل ان يكون للفاعل والا لبطل الحصر في المتكلم
لان اسم التفضيل قد يجئ للمفعول نحو اليوم واشهر واعرف لكن على سبيل
الندرة الا ان يرد عليه ان بناء اسم التفصيل من المزيد فيه على الثلاثي غير جائز
وقد اشرنا الى وجهه وقد فهم مما تجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة
لتساقطهما تبين رضهما فيه انهما تبين رضاه عند تساوي الملائمتين
في الكمية والكيفية فالحكم بان جمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق

على الاطلاق ليس بصحيح والا لم يوجد استعارة مطلقة وقد اشكل الكلام على
هذه الشرطية زيادة التجريد والترشيح يكفي لما هو بصدده ذكر زيادة
الترشيح وحذف التجريد وليس كذلك مطلقا اى بالاتفاق والمستعار
منه في المكنية المشبهة على مذهب السكاكي فقرينة المكنية عنده من
ملايمات المستعار له التخييلية عنده على تقدير عدم الاشتراط بتجريد
الا ترشيحا فالصواب ان يقال فلا يعد قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية
السكاكي بتجريد او لا قرينة اه مكنية السلف ترشيحا الا ان يقال انه لم
يلتفت الى مذهب السكاكي لانه يرده في العقد الثالث نعم يكون كذلك
على مذهب المختار وهو مذهب السلف ومنهم صاحب الكشاف واما
الخطيب فلم يكن المكنية والتخييلية من المجاز عنده ولم يوجد مستعار منه
ولا مستعار له عنده فلم يوجد الترشيح عنده بمعنى ذكر ملايم المستعار منه
نعم ترشيح المكنية ذكر ملايم المشبه به الترشيح يجوز ان يكون باقيا وقد ذكر الشراح
انفا ان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه وهنا جعل عبارة عن اللفظ الدال
على الملايم بناء على انه مشترك بينهما او حقيقة في احدهما مجاز في الاخر
للتعبير عن الشيء وهو المستعار له بلفظ الاستعارة في انه تحقق المبالغة في
التشبيه مع رديفه اى مع تابع المشبه به وخاصة ويجوز ان يكون مستعارا له
فيه تعسف وارتكاب اعتبارات لا يحتاج اليها كما سيظهر على انه يكسر به قوة
الترشيح مع انه لقائل ان يقول جواز بقاء الترشيح على حقيقته يستلزم عدم
وجود قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز ان يكون الترشيح مجازا
في ملايم المستعار له تأمل لملايم المستعار له الحقيقي دون الوهمي ولا يخفى
ان هذا لا يختص فلو قال ويجوز ان يكون مجازا فيما يلايم المستعار له لكان
اولى اما الملايم المذكور اى ملايم المستعار له وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد وفيه بحث قوله

قوى ظ في نقل عند في الحاشية اى حين التعبير عن ملايم احدهما بلفظ
ملايم الاخر يحتمل التجريد والترشيح اما التجريد فبالنظر الى المعنى المجازي
واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ الذي هو موضوع لملايم المستعار منه
هذا في الترشيح واما في التجريد فالامر بالعكس بل الوجوه بناء على جواز كون
الترشيح مجازا مرسلا عن الملايم المذكور او عن القدر المشترك حيث اشتهر
الحبل للعهد بقرينة اضافة الحبل الله او مجازا مرسلا وهو ثالث الوجوه
بعلاقة الاطلاق والتقييد بان اطلق الاعتصام الذي هو التمسك
بالحبل في مطلق التمسك والوثوق الذي هو مشترك بين الملايمين ثم اريد
من ذلك المطلق المقيد الذي هو الوثوق بالعهد فيكون مجازا مرسلا عما
يلايم المشبه بمرتبتين ولعله انما احتاج الى المرتبتين لاجل ارسال المجاز لان
العلاقة بين الملايمين انما هي المشابهة وهي مانعة من المجاز المرسل
ولا يذهب عليك ان في كون الاعتصام مستعارا للوثوق بالعهد او
مجازا مرسلا من الوثوق بالعهد نظرا لانه يلزم التكرار لان الحبل مستعمل
في العهد فيكون المعنى توثقوا بالعهد بعد الله فينبغي البقاء الاعتصام على
حقيقته او حمل على المجاز المستعمل في مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق
كما اختاره بقوله او في الوثوق الى المطلق الذي هو قدر مشترك بين
المشبه والمشبه به فيكون مجازا مرسلا بمرتبة بعلاقة الاطلاق في القدر
المشترك وهو رابع الوجوه والجواب عن النظر بحمل الكلام على صنعة
التجريد بعيد لانه يؤدي الى اعتبار خفي وعدم اعتباره في حالة واحدة وحينئذ اى
حين كون الاعتصام غير باق على معناه فتأمل حتى تطلع على حقيقة
الحال وعلى انه قد يلزم من ذلك جواز كون الترشيح للمجاز المرسل وذلك لان الترشيح

اذا كان مجازا مرسلا والحال ان الاستعارة ترشيح للترشيح فقد حصل الترشيح
للمجاز المرسل ولا يخفى ان الترشيح المعروف بذكر الملايم للمشبه به بعد شموله حاصلا انه
ينبغي ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعار له فهو
بالتجريد اشبه والصق وكذا اخذه الى اخذ الشمول عن التفتازاني المستنبط
لذلك عن كلام الكشاف وبين المص هذه القرينة على ذلك الشمول
مما ذكره بدل في قوله من كلام صاحب الكشاف ويجوز ان يكون بيانا لكلام صاحب
الكشاف في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له فيخرج عن الكناية المركبة
على مجموع واعتصموا بحبل الله لا على الحبل فقط والمراد به الذي يكون بتجويزه
باعتبار الاستعارة في بعض اجزائه نحو جاءني الذي يرمي على الاحتمالين وهو
كون الترشيح باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها ليس في صورة الفن
كالمستعير من الفن بل صار حالا للفن وذا ملكه فيه وكذا يصدق على مجموع
قولنا في رحمة الله اي في الجنة التي تحمل فيها الرحمة والمراد به المركب الذي يكون تجويزه
بالتبع والمجاز المرسل في بعض مفرداته فلا تكرار في المثالين او نقول اتى بالمثالين
لان الاول ضمن مركب تام والثاني مركب ناقص لا يشمل ما يجوز في احد الفاظه
مع ان التعريف يشمل فلا يكون مانعا ولقائل ان يدفع بملاحظة قيد الحيثية في
التعريف وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له من حيث هو مركب والشرطية
خبر لقوله المجاز المركب على قياس المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر لقوله القرينة
السالمة ولا حاجة الى الرابط كما في ضيق الشان وقيل خبر المبتدا قوله كالمفرد و
الشرطية خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض بالواو لبيان تعريف المجاز المركب
انه يسمى باسم اخر ولعل المجاز المرسل بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا فيه انه في
غاية البعد مع انه لا يسمى باسم فالاولى ان يقال ان كانت علاقة غير المشابهة فلا

فلا يسمى باسم اصلا بل مما فات القوم اي هذا القسم من المجاز المركب مما فات
على القوم وقد يتعرض له فكلمة بل للترقي من انتفاء التسمية الى انتفاء المسمى
واعترض عليهم الشه هذا الاعتراض مرتبط بقوله مما فات القوم فانه
يفهم منه ان القوم حصروا المجاز المركب في التمثيلية بان المجازات المركبة
كثيرة لا تنحصر في التمثيلية كالاخبار المستعملة في الانشائيات وبالعكس والاخبار
المستعملة في لوازم فوائد الخبر ونحن نقول في جواب اعتراض المحقق
التفتازاني على القوم ولقائل ان يقول هذا الجواب مناف لما مر انفا من
ان الحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء و
بالعكس والخبر المستعمل في لازم فائدة الخبر ويمكن ان يجاب عنه بانه يبنى
الكلام هناك على ما اختاره المص تبعا للتفتازاني واما هنا فقد بنى
الكلام على ما بدا له من السر في حصر القوم المجاز المركب ان الاستعارة التحقيقية
التمثيلية فان التجوز فيها اي في المركبات التي هي غير التمثيلية سار اليها
وعارض لها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز السار اي الى المركب [illegible]
التجوز في اجزائه والتفوا الى العرضي عن بيانه التجوز السار اي الى المركب ببيان اه
الى السبب انهم بنوا التجوز الذاتي في مفرده وهيئة المركب الجزئي عطف على اسم
ان في قوله فان التجوز فيها بتبعية ذلك التجوز الذاتي وقع في الخبر الصوري
والحاصل ان التجوز فيما عدا التمثيلية من المركبات بالعرض والتجوز بالاصالة
انما هو في اجزائها الداخلة في المجاز المفرد فلا يعد اللفظ مجازا مركبا للتجوز
في جزئه والا لكان مثل جاءني الذي يرمي مجازا مركبا ولم يقل به احد في شيء من
اقسام الى القسمين المجاز المفرد والمركب بناء على جواز اطلاق الجمع على ما
فوق الواحد فاما ان يتجوز في الكلمة المأخوذة في تعريف المجاز المفرد بان يجعل

اعم من ان يكون حقيقة او حكما واما ان يتركد بيانها بالمقابلة على المفرد
فان الهيئة التركيبية المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة مجاز
كالكلمة ما ذكرت من المركبات التي يبرى التجوز اليها عن التجوز في اجزائها
كلها او بعضها مادية او صورية كما ان الدوا المتصوا الجبل الله وفي رحمة
الله والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس والمتجوز في شئ من اجزائه و
لو كان في اجزائه تجوز فليس تجوز المجموع من جهة تجوز الاجزاء فهو
كقولك تقدم رجلا وتوخر اخرى مع ان ليس استعارة تمثيلية فليس جوابك
حال كما المادة التشبيهية لعله اى لعل مثل حفظت التورية و حاصله ان
امثال حفظت التورية لم يستعمل في لوازم معانيها مع قرينة وفيه بحث
لان كلام القوم مانعة عن ارادة الموضوع له بل قيد اللازم على سبيل الكناية
التعريضية وفيه بحث لان ظ كلام القوم انها مستعملة في اللازم على سبيل
المجاز دون الكناية لوجود القرينة المانعة على ارادة الموضوع له وهو
علم المخاطب بالحكم لكن من عرض الكلام اى من جانب وناحية واذا قيل
في عرض فلان يكون معناه في التعريض يقال نظرت اليه من عرض بالضم
اى من جانب وناحية ولا يصير اللفظ مجازا ولا يكون باقيا على حقيقته
فتعين ان يكون كناية يؤيد ذلك جعله من قبيل المسلم من سلم المسلمون اه فانه
كناية وقد صرحوا فيه فتذكر من كونها حقيقة اى كلها او مجازا كلا او بعضا
فالقسم المختلف داخلا في القسم الاخير بدليل قوله واما الثة لاحداث هيئة
مانعة من حلول خلوص الحق فيها اى عن نفوذ الحق في القلوب فانه نسبة
احداث الله في نفوسهم هيئة تمرنهم على استجاب الكفر والمعاصي والتقاعد
والايمان والطاعات بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح بالختم على الاولى في

في انفسها مانعة فان هذه الهيئة مانعة عن نفوذ الحق في قلوبهم كما
ان الختم على الاوانى مانع من التصرف فيها ثم استعير الختم لتلك الهيئة
ثم اشتق منه ختم فكون الاستعارة تبعية وهي مجاز في المفرد بناء على تشبيه
حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها اى خلقها مستعدة الانتقاع
بالآيات متحققة او مقدرة اى سواء كانت القلوب محققة كقلوب البهائم
التي خلقها الله تعالى خالية عن التفطن او مقدرة ثم استعير الجملة الدالة
على المشبه به للمشبه كما في قولهم اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فكما
انه ليس هناك من المخاطب تقديم وتأخير الرجل فكذا ليس ههنا من الله تعالى
منع عن قبول الحق غاية الامر ان الختم ههنا مجاز كذا في حاشية الكشاف
للمحقق التفتازاني وفي تلك الحاشية تشبهت حال قلوبهم بحال قلوب
محققة او مقدرة ختم الله عليها بتقديم محققة او مقدرة على قوله ختم
الله عليها وهو احسن مما في هذه الحاشية لاشتمال الاولى عليها وهذا الاشتمال
من قبيل اشتمال الموقوف على الموقوف وخص التمثيل بها حق العبارة
وخص النسبة الى التمثيل او خص التمثيلية لان فضل التشبيه اى شرفه في النظر
البليغ كلا اى كالعدم مبتذل يشارك فيه العوام والخواص وهذه الاستعارة
المبنية على تشبيه المركب بالمركب مشار فرقان البلاغة تشبيه البلاغة في النفس الميدان
الاستعارة مكنية واثبات الفرس لها تخييلية وذكر التشبيه ترشيح للمكنية او
للتخييلية والحكم على تلك الاستعارة بانها مشار فرقان البلاغة
مجاز عن انها من اثار البلغاء على انها تشبيه المركب بالمركب المبني عليه تلك الاستعارة
ايضا من اثارهم ان يحمل الاستعارة اه مفعول به لقوله يرتضي اى لا يرتضي بان يحمل اه

ان امكن اى حمل الاستعارة في المركب على الاستعارة المتعودة ويحمل عليه
اى على المركب اى على الاستعارة في المركب ما امكن للكلام الايجاز من فضله
مثل هذه الرسالة وشرحها فان الايجاز من فضلها يجوز ان يكون الاستعارة
المكنية ايضا مركبة والذى يدور في الخلد انه هل يسمى المكنية استعارة تمثيلية
او لا فيه تردد على تقدير عدم التسمية يخل حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة
التمثيلية ولا مانع من ذلك عقلا من قبيل عطف العلة على المعلول اه فمن
حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار اصل الكلام افمن حق عليه
كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليه همزة الانكار والفاء
فاء الجزاء ثم ادخلت الفاء التي في اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام
تقديره انت هالك امر هذا فمن حق عليه العذاب فانت تنقذه كررت الهمزة
في الجزاء لتاكيد الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة
على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لا منتاع الخلف فيه وان اجتهاد
النبي ع م في دعائهم الى الايمان سعي في انقاذهم من النار نزل على ما دل عليه
فعلة تلك فمن حق عليه كلمة العذاب استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة
دخولهم النار في الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى يترتب عليه
تنزيل النبي ع م في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذى هو من
ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية هنا استعارة
تحقيقية كما في نقض العهد على ما هو مذهب صاحب الكشاف واما ما يذهب
اليه من انه يريد بان النار مجاز عن الكفر المقتضي اليها فلا نقاذ الترشيح لهذا المجاز
او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا هذا ما

ما ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف في هذا المقام حيث علمت اى صارت
ربما يكون التشبيه اى وجه التشبيه فيما زائدة بينهما ظاهرا والمعنى كثيرا ما يكون وجه
التشبيه بين كل جزئين من اجزاء الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذا لافضل تشبيه
المفرد بالمفرد والاستعارة المبنية عليه كما مر بل الملتفت اليه تشبيه المركب
بالمركب في الهيئة المنتزعة اذ الفضل له والاستعارة المبنية عليه وقد يكون
المثل المذكور وهو انبت الربيع البقل كذلك اى الاستعارة تمثيلية بالمعنى المذكور
بحث لان الظاهر انه من المجاز العقلي دون اللغوي فضلا عن ان يكون مجازا لغويا
مركبا وان سلم انه مجاز لغوي فلانه انما يجوز مركبا لا يجوز ان يكون مفردا كما
ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين في هذه الامير الجند بلغها الله آمالها في
التلبس اى في كونها ملابسة الفعل ومعمولاته لم يكن بجوز في اللغة بل التجوز
انما هو في الاسناد لكن التالي باطل لانهم لم يريدوا به ما هو المشهور
من المجاز العقلي بدليل ما مر من انه لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار
فالمقدم مثله فتعين الشق الثاني ولقائل ان يقول مناقشة المصنف مبنية
على اختيار هذا الشق بدليل قوله وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعل بالتلبس الفاعل على
وجه يندفع بحث الشارح عنه فتامل اما لو قصد تشبيه الذى اه لا يخفى ان حمل
تشبيه التلبس لغير الفاعل بالتلبس الفاعل على هذا الوجه في غاية البعد وكون القول
المذكور مستدلا في التلبس الغير الفاعل اذ تشبيهه بذلك القول في مجرد انهما
في الاستعارة المركبة التمثيلية ومما يؤيد ما ذكرنا في الجواب توجيه المركب
المذكور وهو انبت الربيع البقل بغيرها هو المشهور وما هو المشهور
هو انه من باب الاسناد المجازي وفيه انه لا يلزم ان يكون غيرها هو المشهور
الاستعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون في غيرها وهو هو المشهور الاستعارة

التخييلية نسخة

التبعية في النسبة فقط دون الحدث والزمان ويكون مجازا مفردا كما ذهب
اليد عضد الملة والدين في نحو هزم الامير الجند صرح بذلك الشريف في رسالته الفارسية
واى ضرورة تدعو الى العدول عن الاستعارة التمثيلية مع بعدها عن العبارة
وعدم معقوليتها في نحو انبت الربيع البقل لان المعقول المقبول فيه انما هو
المجاز العقلي كما هو المشهور او اللغوي المفرد الذي في النسبة كما هو غير
المشهور ولا محصل لكلام المتردد لا يقدم رجلا الى قدامه وتؤخر رجلا
اخرى الى خلفه فوجهه العلامة التفتازاني في شرح المفتاح بان المراد بالرجل
الخطوة والمعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر خطوة اخرى خلفك
واورد عليه ان تأخير الخطوة الى موضع ابتداء منه الخطوة الاولى لا الى خطوة
خلف المتردد وفيه ان المراد بالخلف الخلف الذي حصل له بالنسبة الى موضع
الخطوة الاولى والا الخلف الذي كان له قبل الخطوة الاولى وبعد يرد عليه ان
المشهور في التردد تقديم الرجل وتأخيرها لا تقديم الخطوة وتأخيرها
وتبعه السيد السند في التكلف فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل التي قدمها
جعلها رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت
لكن الظاهر ما ذكره الشريف من ان اخرى صفة تارة هكذا حقق المثال كما حقق التفتازاني
والسيد السند فان تحقيق الشريف اوفق وابجلى من تحقيقهما وقد خلا عن الايراد
الذي الى ان الاستعارة المركبة التمثيلية بتبعية وان المتبوع اي شيء ولا يجده في
صدر بعد الصدر يحتمل ان يكون المعنى ولا يجده في شيء من الصدور كما يناسب
في صدر النكرة المنكرة ويحتمل ان يكون المعنى ولا يجده في صدر بعد الرجوع الى الكتب
القوم فانه لو اختلف في صدر احد من القوم لوجد في كتبهم فان الصدر على وزن
فعل المعنى الرجوع واكمل على ان معناه ولا يجده في صدر بعد صدري على ان يكون اللام

اللام عوضا عن المضاف اليه بعيد والظاهر ان كلمات القوم في ان الاضافة في كلمة
القوم للاستغراق فيكون متعددا معنى وان كان اللفظ مفردا ولا يضر ما
يقال انه اتفقت كناية عن الحدث ويقرب منه توجيه الاول للشارح ومما
ينبغي ان يعلم ان الكلمة ههنا بمعنى الكلام كلمة الشهادة حتى تجاوزت
اى الكلمات منه التعدد الى الاتحاد فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها المجازية
فانه وجوب التعدد انما هو في فاعل الاتفاق الحقيقي دون المجازي كسوى
المشبه فان قلت قد تقرر في بحث التبيين ان ذكر المشبه به واجب البتة قلت
ذلك انما هو في التبيين المصطلح وقد تقرر ان المراد به غير الاستعارة بالكناية
والشرط المذكور اى القيد المذكور في الشرط فانه بعض الشرط لان قوله ودل
عليه اه من تتمة الشرط زيد في جواب من قال اه فحينئذ خرج بيان المراد
بالمشبه تأمل فاخرجه بقوله ودل عليه اه فانه دل على التبيين في ذلك القول
بالسؤال الاخاصة المشبه به لا يشمل اى الشرط المذكور مع ما عطف عليه اذ المراد
بالنقض ابطال العصر واما ازاد به المعنى الحقيقي وهو تفريق طائفة
الجمل بعضها عن بعض فالشمول ظاهر الا ان تكلف وتحمل ما يخص المشبه به
على معنى اعم من ان يكون خاصة لفظ ومعنى او لفظا فقط وقد مر
هذا التكلف فتذكر وفي شمول البيان اه الاول وفي شمول الشرط المذكور
فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التبيين بل على دعوى الاتحاد فيه انه لا يخلو
عن الدلالة على التبيين كيف وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى هذا الجواب
بقوله فالاولى حيث لم يقل فالصواب وكذا قوله لا على التبيين بهذا السند
المذكور اتفاقا وحاصل المعنين انه لا يستقيم قول المصنف اتفقت كلمة القوم
على انه اذا شبه امر بآخر الى قوله كان هناك استعارة بالكناية بل يكون استعارة
بالكناية على مذهب الخطيب فقط بحيث لا يقصد الاتحاد بالدعوى بل المقصد
بالدعوى انما هو تقرر الاتحاد ويجعل الاتحاد مسلم الثبوت ويدور عليه ذلك

اى عن المشبه به باسم المشبه بناء على انه هل اذا اتحدا يكون اسم المشبه اسما
للمشبه حقة كانه صارت المنية والسبع اسمين مترادفين فالاولى ان يقال
يكاد يرد عليه ما يرد على الاول فالاولى ان يقال اتفقت كلمة القوم على ان في
نحو اظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية كما هو احد معاني الاضطراب
لم يقل احد معنى الاضطراب بصيغة التثنية اما لان المراد بالجمع ما فوق
الواحد واما لان الاضطراب معنى ثالثا وهو التحرك ولم يتعرضا نفيا
ولا اثباتا لانه غير مناسب هنا لعدم اختلال قول السلف ولعدم ملاءمته
للاتفاق بل الملايم لانه هو الاختلاف في المقابل له حتى يتعين قولهم و
لتعرض لها في ثلثة فوائد والا فلقائل ان يقول لم تعرض لها في ثلث
فوائد لانا في اقل منها ولانا في اكثر عنها والا اى وان لم يقل لكونه مستحدثا
مولدا فلا صحة له لانا لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة اى لم نجد استعمال
التذييل بالياء في اللغة على تضمين معنى الجعل بل جاء في الصحاح و
القاموس التذييل طول الذيل يقال رجاء مذيل لمعظم طول الذيل
ام لا صوابه اولا لان المتصلة لا تستعمل مع هل يريد به من تقدم السكاكي
من علماء البيان بدليل انه جعل مذهبه عديلا لمذهبهم لانهم اباء التعليم فشبه اهل العلم
الماضية بالاباء في النفع فاستعمل اسم المشبه به في المشبه فيكون الاستعارة مصرحة
واضافة الاباء الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب والمعنى لانهم اباء المتعلمين
بسبب التعليم الى ان المستعار الاولى الى ان الاستعارة بالكناية لانها الاسم المتفق عليها
لا المستعار اذ لا مستعار عند الخطيب في الاستعارة بالكناية من غير تقدير اى لذلك
اللفظ المستعار وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام جواب سؤال مقدر
كان سائلا سأل وقال كيف لا يكون مقدرا في نظمه وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه
فاجاب بان ذكر اللازم قرينة على قصده لكن من عرض الكلام لا من حاق الكلام حتى يكون
مقدرا في نظمه مبني على جعل التبيين اه تفسير لقوله وهكذا اه ولا اذ لا يتجاوز اللغة اى من

من اللغة الى الاصطلاح في وجه التسمية يعني ان يكون الكناية بمعنى اللغة فقط
كاف في وجه التسمية ولا حاجة فيه الى كونها بمعنى الاصطلاح ويحتمل ان يكون
المعنى ولك ان لا تجاوز من اللغة الى الاصطلاح اصلا وتكتفي في الاستعارة بالمعنى
اللغوي كما اكتفيت في الكناية بالمعنى اللغوي ولا حاجة في شيء منهما الى الحمل
على المعنى الاصطلاحي فافهم لعل الامر بالفهم ليذهب الذهن الى الاحتمال
الثاني فان فيه دقة لان كلها لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فيه ان الاستعارة التخييلية
عندهم ليست كذلك بل هو مجاز عقلي لا لغوي فان قلت مراد الشارح ان الاستعارة
التي هي قسم من المجاز اللغوي يكون على مذهبهم اقرب الى الضبط قلنا على مذهب
الخطيب يكون ايضا كذلك فلا اختصاص لهذه الاقربية بمذهب السلف الا ان يقال
انه لم يعتد بمذهب الخطيب ولو احتمالا اى ولو كان الذهاب الى غيره محتملا الا
انا الحكم ان الحكم بالظن والظاهر انه لم يذهب الى غير هذا القول تنبه يرشدك انه الى الشارحة
واظهر دليلا فانه بهذا الوصف اشهر منه بما ووصف اخر انه مختار الجمهور
وفي التفريع يستفاد اه والحق اصل انه ترك التفريع يكاد ان يكون اولى اذ فيه
الاشارة الى تكثير جهات الاختيار تأمل وكثير من كلام السكاكي يميل اليه
لوجه ادخال المصرحة لفظ في قوله بشرط كلام السكاكي اه الى ان مذهبه هنا
الى مذاهب السلف ان عبارته اظهر اى من مذهب السيد التفتازاني من مذهبه
فيها مذهب السلف بادعاء انه عين حال من المشبه به اى ملتبسا بادعاء ان
المشبه عين المشبه به والمعنى انها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الادعائي
ولو قال في المشبه به الادعائي لكان اخصر واوضح غير ظ ولو بالمعنى اللغوي
بل الظاهر انها مصرحة ولا كناية هناك لا بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى الاصطلاحي
وانما قال غير ظ ولم يقل لاوجه لتسميتها الاستعارة بالكناية او مكنية
لانه يمكن تصحيح تسميتها كناية او مكنية بانه اذا استعمل لفظ المشبه به
الادعائي فكان في الاستعارة كناية اى خفاء بالنسبة الى المصرحة تأمل وان

وجه التأمل هو ان يكون
التخييلية عند السكاكي رموز اليه
باثبات المستعمل عنده
اذ المتبادر من التشبيه ظهور الهذا
التشبيه بالادلة الحقيقية الوهمي

سلم ظهور وجه كونها استعارة فيه ايماء الى كونها استعارة مما
لا يخفى من قريب ولما ان تكلف المص التسامح في رد التبعية الى المكنية تبعا
للقوم اشار الى توجيه التسامح بقوله بجعل قرينتها اى يجعل ما هو قرينة التبعية
عند القوم وتحن دفعنا هاهنا في رسالتنا حيث قال فيها للسكاكي ان يقول انما
اردت بالمنية الموت الموصوف بالاظفار ونحوه السبع فلا شك انه حينئذ يكون
مستعملا في غير موضوعه الظاهر انه ليكون عطفا على ان لفظ المشبه الا ظهر انه
بالنصب لانه لو رفع لا يعلم ان الاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية عند السكاكي
قطعا مع ان المراد به ذلك ليتم الالزام عليه مما لم يذب اى لم يدفع الى الآن
بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية اى يجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية
ويجعل التبعية قرينة المكنية واستغنوا عن اعتبارها فيه فان القوم لا يتفوهون
عن اعتبار التبعية ردها الى المكنية لان التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها
الى المكنية ولا يشعر كلامه اى كلام السكاكي بانه اى السكاكي يردها مع قرينتها
الى الاستعارة اه ليكون حقيقة اى جديرة باسم الاستعارة في الغاية لانه
يكون مجازا لغويا لا مجازا في الاثبات فيكون موافقا (لما يقتضيه) لباقي الاستعارة
في كونها مجازا لغويا بخلاف ما اذا كان مجازا في الاثبات فانها وان كانت
حقيقة بالاسم الاستعارة لكن لا في الغاية فلذا اى السكاكي ان يعدل عن القول
الى يجعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية الى قول السلف في التخييلية
لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اى في الرد اكثر من النفع في كونها حقيقة
بالاسم الاستعارة في الغاية وهو تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط وفيه
ايضا انه لا يستغني عن اعتبار التبعية بالعدول عن تخييلية الى تخييلية القوم
لما مر انفا تأمل ولا يخفى ان المناسب هنا ابتداء الكلام والاشارة الى ان الرد قد ذكره
المص في غير موضع ان يذكر اى ذلك الحديث عنده اى عند السكاكي فان مبنى
الرد عليه اى على تحقق معنى التخييلية عنده كما كان مبنى الرد على تحقيق معنى المكنية عنده

عنده ايضا وليس المعنى ان مبنى الرد تحقيق التخييلية عنده فقط والحاصل
ان مبنى الرد على تحقيقها فالمناسب ذكره بعد تحقيقها ويمكن ان يجاب عنه
بان المكنية اصل والتخييلية فرعها لانها قرينتها فاختار ذكر حديث
الرد عقيب ذكر الاصل ولرعاية تلك الاصالة او تكلب التسامح وقال واختار
السكاكي رد التبعية الى المكنية مع ان المردود اليها انما هي تعريف بالاعم
بل لا يبعد ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شيء من افراد المعرف
لان المتبادر من اضمار التشبيه ان يكون اركانها كلها مضمرة فالصواب
ان يقال انها التشبيه المضمر في النفس المتروك اركانه سوى المشبه ودل
عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه وكانه لشهرته تساهل فيه وجه لا وجه
لتسميتها الاستعارة يمكن ان يقال وجه تسميتها الاستعارة انه يشبه الاستعارة
في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به واستتاره للدلالة على ذلك التشبيه
باثبات لازم المشبه به للمشبه وما حقه تلك الدلالة انما هو دلالة التشبيه
وكانه انما انث الضمير في قوله لتسميتها باعتبار انه الاستعارة وكذا الكلام
في ضمير كونها غير حتى لانه لم يصرح بالتشبيه بل اشير اليه بذلك لازم المشبه به
والاستعارة ابلغ هو من البلاغة اى كلام الذي فيه الاستعارة ابلغ من
الذي فيه التشبيه لان المفرد لا يوصف بالبلاغة وجعله من المبالغة يلزم منه
شذوذان احدهما بناء اسم التفضيل من المزيد فيه وثانيهما كونه بمعنى
المفعول دون الفاعل مع ان قياسه ان يكون للفاعل والاولى ان
وهي ابلغ لان المقام مقام المضمر دون المظهر الا ان يقال اعدل
في المضمر الى المظهر لزيادة التمكن في ذهن السامع للعدول عما
حققه القوم لم يقل للعدول عنها مع ان السياق يقتضي الاشارة

الى ان ملدوله مخالف للدليل العقلي والنقلي والقوم عبارة عن السلف
والسكاكي ارجوان تكون ذلك التحقيق فايضا من اى من الله الذي ليس
لما اعطاه ايانا حذف المفعول الاول لانه لا يتعلق به غرض متعلق باخذه
من فعله ثم اللهم لا مانع لما اعطيت وهو كناية عن كونه مطابقا للواقع
اذ لا خطاء في ملهاماته تعالى من قرائن التبيه المقلوب يعني ان الاستعارة
بالكناية كانت مبنية على التبيه المقلوب وكما يجعل المشبه به مبالغة اه تفصيل
على وجه التعليل لكونها من قرائن التبيه المقلوب حيث شبه غرة الصباح
وهو صفة بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة مشبه يعرف كذلك يستعار
اسم المشبه الذي كان مشبها به في التبيه المقلوب للمشبه به الذي كان مشبها في التبيه
المقلوب فيكون غاية في المبالغة في كمال اه وكيف لا وقد عدل عن الطريق المعهود
في الاستعارة حيث استعير المشبه للمشبه به ايماء الى ان المشبه اقوى من المشبه به حتى
استحق ان يستعار منه اسم للمشبه به فالمراد بالمنية السبع حقيقة لا ادعاء ويجعل
الكلام ح اى حين اريد بالمنية السبع الحقيقي كناية حتى لا يكون الكلام كاذبا فهذه
الكناية مركبة مرتبة الاستعارة عن تحقق الموت اى في الاستقبال وذلك مفاد
من وصول المبالغة غايتها وليس المعنى انه كناية عن تحقق موته في الماضي او في الحال
الا ترى انه انما يقال اظفار المنية نشبت بفلان عن شدة مرضه واعلم ان قرينة
هذه الاستعارة لفظية وهي الاظفار المضافة الى المنية وقرينة الكناية
حالية وهي عدم وجود السبع عند فلان عند التكلم بهذا الكلام فيكون هذه
الكناية من جملة الكنايات الحالية عن تحقق المعنى الحقيقي فلم يجز ارادته وقد
اختار الشارح فيما مر ان امثال تلك الكنايات مجازات كنايات لوجود القرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له كناية عن موته اه عن ان يموت ولا ينجو عن مرضه الذي هو

هو فيه على ما مر تحقيقه وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية اى لا
مجاز فيها لا لغويا ولا عقليا والاولى ان يقال ولا تجوز في الاظفار
ولا في اضافتها الى المنية لكون الاول اشارة الى نفي مذهب السكاكي والثاني
اباء الى نفي مذهب السلف ولا اشكال في جعل المنية استعارة فان لفظ المنية
استعمل في السبع الحقيقي فتكون الاستعارة اصطلاحية لا في السبع الادعائي
حتى يرد الاشكال الذي ورد على السكاكي ووجه تسميتها الاستعارة بالكناية
في غاية الوضوح لان الكناية ح تكون محمولة على المعنى الاصطلاحي دون
اللغوي كما في المذهب الثلثة في صورة الاستعارة بالكناية الى في موادها
واشكلها مع ان الاولى حذف الصورة ولعل الاشارة بما قبلها الى ان مضمون
هذه الفرية يجري في مذهب الثلثة فالاتيان بالصورة في الاستعارة المصرحة
للمشاكلة لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به والا لكانت مصرحة وخرجت عن
كونها مكنية بلفظ الموضوع له اذ يجوز ذكره بغير لفظ بشرط ان لا يكون
لفظ المشبه به لجواز ان يشبه شئ بامرين ويجوز ان يشبه شئ عبر عنه
بلفظ مجاز مرسل بامر وشبهه له بعض خواص ذلك الامر فقد اجتمع المجاز
المرسل والمكنية ولم يغتر عليه اى على هذا الاختلاف في كتب القوم والذي
يلوح من كلام القوم والظاهر ان المراد بالقوم علماء البيان كلهم فيكون
بالاتفاق وعدم الاختلاف فيه فيكون بل للترقي من عدم العثور على الخلاف
الى العثور على الاتفاق من اثر الضرر كتغير اللون ورثاثة الهيئة والهزال
بالطعم المر التبع اى الكراهية والحق ان يزاد عقيبه واثبت لاثر الضرر
خاصة الطعم ليصح تفريع قوله فيكون اه ويكون الاذاقة تخييلا فقد ذكر
المشبه في هذه المكنية بغير لفظ المشبه به وبغير لفظ الموضوع له بل بلفظ اللباس

وهو غيرهما وتحقيق ذلك البنيا فيه محاكمة او اشارة الى الرد على
المص في نقل التردد على الاطلاق وما يذكر زيادة عليها اى لتحقيق
ما يذكر زيادة عليها ويحتمل ان يكون معطوفا على تحقيق لان
الاهتمام بالزائد دون الاهتمام بالتخيلية تأمل جمع مخلب من المخلب
بمعنى الجرح والخدش كذا في القاموس بمعنى ظفر كل سبع يفهم منه ان
الظفر اعم من المخلب يطلق على ظفر كل حيوان والظفر بما لا يصيد
من كل حيوان طائرا او ماشيا انسانا او غيره وح يكون بينهما مباينة
ويفهم من ان المالك الصايد لا يطلق عليه ذو الظفر ولا ذو المخلب
تأمل وتثبت زيادة على القوينة فيكون تشبيها سوى صاحب الكشاف فانه
يجوز كون ذلك الامر مستعملا في معناه المجازي ايضا مستعملا اى لفظ على حذف
المضاف ويجوز الاستخدام ايضا وانما المجاز في الاثبات لا في اللغة لان
الاثبات هو المتجوز وزيد مكانه الاصل واما لفظ الملايم فباق في موضوعه
الاصلي يعم البيان التشبيه اه الظاهر ان البيان هو قوله وانما المجاز في الاثبات
فانه وقع من السلف بيانا لوجه تسمية قوينة المكنية مجازا في الاثبات كما
سيصرح به عن قريب فيما رأيناها مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر حينا
والمعنى ليس كلام السلف في مدة رويتنا كلامهم في المقام الا في التخيلية
او موصولة والعائد محذوف والمعنى ح ليس كلام السلف في الكتب التي
رأيناها في هذا المقام الا في التخيلية وانما قيد الشارح كلامه به لتحرزا عن
الوقوع في الكذب وهضما لنفسه بان تتبعنا ناقص ويسموه اى اثبات
ذلك الامر للمشبه فيجب تخصيص ذلك الامر في الموضعين بما لا يتم الا الاستعارة
المكنية الا به ليصح البيان والتسمية على طريقة القوم وتسمية اى ذلك الاثبات و

وقع من السلف بيانا لان يسمى اى عند السلف ولا يتوهم من هذه
العبارة ان عدم التسمية بالتخيلية ليست من السلف ووجه التسمية بجواب
سوال متقدر ناشئ عن قوله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم اه تقديره اذا خصصت
الامر الموضوعين بما لا يتم الا الاستعارة الا به واخرجت التشبيه فلا يكون وجه
التسمية ما نقل من دخول الغير فيه فكيف تخصيصه فاجاب بقوله ووجه
التسمية اى اذا وجد في شيء اخر ليس موجب التسمية اى تسمية ذلك الشيء
الاخر بذلك الاسم وكونه مستعارا متخيلا وكذا في كونه مجازا في الاثبات
ويحكم بعدم انفكاك المكنى عنها وتوقف ويحكمون بتلازمهما كان اولى
ولعله اظهر ما خفي والعرض مما ظهر وهو عدم انفكاك التخيلية
عن المكنى عنها فانه يحكم عليه وصاحب الكشاف تأمل بانفكاك المكنى عنها عن
التخيلية فان قوينة المكنية عنده قد يكون تحقيقية وقد يكون تخيلية كونها
استعارة تحقيقية بل ينبغي ان يجوز كونه مجازا مرسلا في بعض المواد
وهو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لملايم المشبه به في ملائم
المشبه وان لم يشع [illegible] ويكون القوينة تخيلية وذهب المص
في الفريدة الرابعة الى ان المادة التي وجد فيها المشبه ملائم حقيقة يشبه بملائم
المشبه به يشبه به فيستعار منه لفظ الملايم المشبه وان لم يشع استعمال
فيه وان لم يوجد كما في اظفار المنية تكون القوينة تخيلية والنقض لابطال
على سبيل التصريح قال صاحب الكشاف في اشارة الى ما اخذ هذه الفريدة من حيث
تسميتهم العهد بالحبل فيه رمز الى ان الاستعارة بالكناية سنده لفظ المشبه به
المستعمل في المشبه المرموز اليه باثبات خاصة المشبه به ويجوز ان يكون القوينة
التخيلية باثبات النقض الحقيقي للعهد وهو تفريق طاقات الحبل

بعضها عن بعض فيكون مجازا في الاثبات ايضا اى كما يجوز ان يكون
القرينة استعارة تحقيقية باثبات النقض المجازى للعهد فجعلها اى
القرينة استعارة اى النقض الى هذا الاحتمال وهو جعل القرينة التخييلية
ما امكن ذلك اى جعل القرينة الاستعارة التحقيقية الى غيره وهو التخييلية
ومن ههنا اى من التعارك كلامه بانه ما امكن اى جعل القرينة المكنية استعارة
تحقيقية لا يلتفت الى جعل قرينتها التخييل بنشء ما ذكره في الفريدة الرابعة
فالاولى تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال ذكره المصنف مختاره بعد ذكر
المذاهب الثلثة في التخييلية ولا يخفى انه اى مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما
وضع لملائم المشبه قرينة ضعيفة فكيف يعتبرها صاحب الكشاف فلا بد
ان يؤل كلامه باحد التاويلات الثلاثة التي اشار اليها الشارح ان النقض
المستعمل في معناه الحقيقي شائع المستعمل في معناه الحقيقي
في مقام افادته لانه مستعمل في ابطاله حتى يكون استعارة تحقيقية وهذه افادة
ايضا تكون بطريق الكناية او في اظهر ابطال العهد وهذا الاظفار
ايضا يكون بطريق الكناية مطلقا اى في جميع المواد التخييل كما ذهب اليه السلف
والخطيب مجرده اى مجرد التخييلية الغريبة الثالثة انما كانت ثالثة لانها
اضعف المذاهب الثلثة جوز السكاكي كونه اى كون الادراك لفظ على حذف
المضاف الى الضمير راجعا من افعال القلوب مالا يثنا من الابصار يقتضي مفعولا
واحدا وما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدرية حينيا كقولهم رايتك خفوق
النجم اى وقت خفوق بيانهم اى بيان القوم وتفسيرهم للتخييلية على
مذهب السكاكي وهو متنازع فيه للفعلين اى مفعولا به للفعل الثاني فقط
واما قوله ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية اه فهو مفعولا ثان للفعل الاول

الاول على تقدير التنازع في المفعول الاول وقائم مقام مفعوليه على تقدير
ان يكون بيانهم مفعولا للفعل الثاني فقط والمعنى على تقدير التنازع
في المفعول الاول رايتنا بيان القوم التخييلية على مذهب السكاكي جعل اه
مدة رايتنا بيانهم للتخييلية على مذهبه واما على تقدير عدم التنازع فيه
فيكون المعنى رايت ان السكاكي جعل الاستعارة مدة رؤيتنا بيانهم ولا يجوز
ان يكون الرويتان من افعال القلوب اذ يلزم التقييد بالمصدر الحينى الاترى
ان قولنا رايت زيدا كريما رايته كريما كلام لغوى تقييد بلا فائدة بخلاف
ما رايت زيدا رائيته كريما او رايت زيدا كريما ما رايت فانه مقيد واعلم
ان فائدة التقييد بالمصدر الحينى التحرز عن توهم الوقوع في الكذب ولم
يعشر عطف على رايتنا اول من غيره اى من جانب غير المصنف على شبة التجويز
الذى هو مقابل للوجوب والامتناع اليه اى السكاكي دون الترجيح
اى ترجيح احد الطرفين والتعين اى تعين ذلك الراجح وهو استعمال
لفظ لازم المشبه به في الامر الوهمي اقول التجويز هنا في مقابلة الامتناع
فقط فيتناول الوجوب كما في قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز
صرفه للضرورة او للتناسب وانما عبر عن مذهبه بتلك العبارة الموهمة
بخلاف المقص تنزيها لمذهبه وانه مما ينبغي ان لا يجوز متصلا عن ان يرجح
او نقول التجويز هنا مقابل الايجاب فالامتناع بدليل ان العلامة التفتازاني
اني نقل عن السكاكي ان قرينة المكنية منها امر مقدر وهي كالاظفار امر
محقق كالانياب في انبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند وسمية
اى اللفظ الدال على ذلك الامر والامير على حذف المضاف او على الاستخدام
وهو ظ اى وجه تسمية بالاستعارة ظ لا خفاء فيه لان اى ذلك الامر الوهمي

مما يخيله الضمير راجع الى ما الموصولة استعمال بالرفع فاعل يخيله خيلية المشبه
الادعائي وهذا الادعاء هو الذي حمل السكاكي على اختراع الامر الوهمي وذلك
هي التعسف حاصل لان الجادة وهي الطريقة العظيمة فالسكاكي الغاء التعليل
ويجوز ان يكون للتفريع من اثبات المعنى الحقيقي من بيان الماء الموصولة
لملائم المشبه به اى اللفظ على حذف المضاف حال عن المعنى اى كائنا اللفظ ملائم
المشبه به متعلق بالاثبات الى ان المتكلم صلة علل اليد ولا يرى داعي اليد
الى ذلك التوهم كما ترى انه لا داعي اليه وعدم الداعي الى ذلك التوهم
وان كان امرا مفعولا لكنه بديهي منزل منزلة المبصرات لبداهة فلذا
قال كما ترى بل الداعي موجود الى عدم اعتبار تلك الصورة وهو انه يضوف
بذلك القرينة ويزول قوتها سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة من
اضافة المصدر الى الفاعل وقوله ذلك مفعوله والمشار اليه يفهم
صورة وهمية استعمل فيها لفظ ذلك الامر القرينة الرابعة كونها رابعة
باعتبار الزمان وتاخر مختار المص عن المذاهب الثلثة المتقدمة تابع لحقيقي
غير وهو شبيه رادف المشبه به اى تابع كان اى رادف المشبه به اى لفظ باقيا
على معناه الحقيقي فيه انه لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى
فبقاؤه على حقيقته لم يعين على مختاره وقد عرفت منشاه اى
منشاء هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف في تفسيره ينقضون عهد الله
كما مر وفيه اى وفيما اختاره المص واستنبطه من كلام الكشاف يجوز ان
يكون البقاء على المعنى الحقيقي باقيا كما ينافيهما اذا لم يشيء اه ووجه ما ذكره
اى الباطش على ما ذكره المص مخالفا لما ذهب اليه صاحب الكشاف الاولى
وعلاية جانب اسم الاستعارة وتلك تحصل بان يكون مجازا لغويا اذا لم يتعد اى

اى المذكور من الرعاية فان منعها من جانب المعنى بان لم يكن للمشبه تابع
كذلك يكون باقيا على حقيقته فيه اذ هنا مانعين احدهما عدم وجود
ذلك التابع للمشبه وثانيهما عدم شيوع استعمال لفظ مرادف المشبه به
في رادف المشبه لانه لم يوجد قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له وذلك
موجب ايضا لبقاء اللفظ على معناه الحقيقي فالصواب ما قاله في الكشاف
ويعارضه اى الوجه الذي ذكره المص ما سبق اى الوجه الذي سبق ذكره
في اخر الفرية الثانية وهو قول الشارح ولا يخفى ان جعل القرينة مطلق
التخيلية اقرب الى الضبط ان جعل الجميع بدل مما سبق اذ لم يكن فيه اى في
الجعل على الخوواحد كلفة وتعسف كما في مذهب السلف اولى من الجعل
على الخوين بان يكون بعض افراد قرينة وبعضها استعارة مصرحة
فيه اشارة الى ان في مذهب السكاكي كلفة وتعسفا وان كان الجميع على
مذهب على الخوواحد مع ان خلوص القرينة التي هي التخيلية عن الضعف
مطلقا اى جميع الموارد عواليه اى الى جعل الجميع على الخوواحد بشرط
عدم الكلفة وهو مذهب السلف بخلاف مذهب السكاكي فان القرينة
فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف مذهب صاحب الكشاف ومختار المص فان
القرينة فيهما ضعيفة لا مطلقا بل في بعض المواد وكان اشباته له
اى اشبات رادف المشبه به اى للمشبه لا توهم صورة فيه مسامحة
لان المراد باللفظ رادف المشبه به المستعمل في صورة وهمية شبيهة اياه
اى رادف المشبه به اى للمشبه متعلق بالتوهم اى كبقاء غالب اى امر صفة
مفعول مطلق محذوف هو لقوله اشباته في قوله وكان اشباته فرده على اللفظ
المصدر الى ما هو له صلة الرد مفوض اليك فعليك بورد كل تقدير الى ما هو له

ان هذا الوجه يقتضي الحمل على المجاز اللغوي
عند عدم القرينة المانعة عن المجاز وعلى الحقيقة
عند وجود تلك القرينة على عكس ما هو الحق
فالحق ان مدار الحمل على الحقيقة على عدم شيوع
استعمال لفظ ملائم المشبه به في ملائم المشبه و
مدار الحمل على الاستعارة شيوع ذلك مانع لغوي
من الحمل على الحقيقة وح تنقطع مادة
الشبهة فتامل صح صح

والسلام عليك ان رددت كلا منهما الى ماهو له والا فالبليد لا يفيده
ولو قلت ملمية التورية والايجيل كان اى لفظ رادف المشبه به مستعارا
لذلك التابع على طريق التصريحية فيما ذكر انه لا يكفى ذلك بل لا بد مع ذلك
من وجود القرينة المانعة من ارادة الحقيقة كما مر ولذا اعتبر صاحب
الكشاف مع ذلك الشيوع اذا علمت ما ذكرنا فى الفوائد الاربع فالاحتمالات
التى ذهب اليها علماء البيان فى قرينة المكنية عنده اى عند المص لا عند غيره
فانها عند غيره ثلثة احدها كون الجميع اى جميع افراد التخيلية حقيقة
وهو مذهب السلف والخطيب وثانيها الانقسام الى الاستعارة مصرحة
والحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها كون الجميع تخيلية
وهو مذهب السكاكى ورابعها الانقسام الى الحقيقة والتخيلية و
هو مختار المص الفرق بينه وبين مذهب صاحب الكشاف انه لم ينقل
عن صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة التخيلية فيما اذا كان رادف
المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف المص فانه سماه قال الستعارة تخيلية
كما تركى فكذلك قال الشرف مذهب صاحب الكشاف ينقسم قرينة المكنية
الى الاستعارة المصرحة الحقيقية وفى مختار المص ينقسم الى الحقيقية
والتخيلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمال اعلم ان اصل الاحتمالات
لا تزيد على مذاهب الاربعة فان مذهب السلف ومذهب السكاكى لا يحتملان
التعدد فزيادة اقسام الاحتمالات باحتمال المجاز المرسل لا تتصور الا فى
مذهب صاحب الكشاف ومختار المص تأمل بما هيئناه لك تجد قوة من
احتمال المجاز المرسل فى قرينة المكنية لك الاستقلال فى زيادة تلك الاقسام
فعلينا بالاعراض عن بيان تلك الاقسام ولك وعليك بالاقبال على

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

على استخراج تلك الاقسام بدقة النظر والحمد لله الذى علم الانسان ما لم يعلم
على كل حال سوى الكفر والضلال كما سمى صفة مفعولا مطلق محذوف
لفعله بعد ويسمى لمعز بعد يدل عليه قوله بعده يعذ ويحتمل ان يكون
فعله بعد يعز يسمى بقرينة ماقبله وتغيير الاسلوب للتفنن ما زاد على
قرينة المصرحة من بيانية ملايمات المشبه به ترشيحى للمصرحة كذلك تاكيد
لفعله كما بعد ما زاد على قرينة المكنية من ملائمات الظان المراد به ملايمات
المشبه به بقرينة ما سبق فلا يناسب ترشيح المكنية على مذهب السكاكى
ترشيحا لها وانما اتى بقوله لها هناك دون المصرحة ليظهر مقابلته مع
فعله الاتى وهو قوله ويجوز جعله ترشيحا للتخيلية لمفهوم مشترك
بينهما اى بين المصرحة والمكنية بدل عليه فعله فيما بعد ولا يخفى ان
الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا
وهو ما يلائم المستعار منه خرج منه ترشيح مكنية الخطيب فلم يكن جاريا
الا ان يقال ويقرن الاستعارة اى يكون بعد تمامها فخرج به القرينة
لان القرينة لا يقترن الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة او
يكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وبين التبيه
وهو ما يلائم اه ايضا اى كما كان مشتركا بينهما وبين التجريد لان
الاشتراك اللفظى علة للمفهوم الثالث للترشيح ولك لتحصل ذلك
المفهوم المشترك بينهما وبين التبيه والمجاز المرسل مما القيناه اليك

علة لكونه موضوعا لمفهوم مشترك اى انما
كان موضوعا لمفهوم مشترك بينهما ولم يكن
موضوعا لكل واحد منهما بوضع مستقل
حتى يكون مشتركا لفظيا بينهما لان الاشتراك
خلاف الاصل اه ولا يذهب عليك انه لو وضع فلك
فلك لتحصل ذلك المفهوم اه على قولنا لان الاشتراك
خلاف الاصل اه كان اولى فتنبه احمد

وما يليق الى المص وهو ما يلائم الموضوع له او المشبه وتعار المجاز
للترشيح او التشبيه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة بل يوقع الى خلط
في الغلط حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة فانها
يحتاج الى ذلك التقييد التجريد وكذا المعنى لقوله ما زاد على قرينة المكنية
يعد ترشيحا بالنسبة الى مذهب السكاكي لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح
ان يكون ترشيحا للمكنية عنده وهو قرينة المكنية على رأيه بل المكنية
على مذهبه بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ايضا اى كما انه
لا بد ان يكون زائدا على قرينة المكنية فيه ان قرينة التخييلية ليت
الا المكنية فهما رأينا كما ان قرينة المكنية ليت الا التخييلية فليت
شعري ما وجه ما قال الشه الا ان يقال قرينة التخييلية لا تزيد
على قرينة المكنية فلا تغفل فان الاستعارة لا تتم بدون القرينة
فيكون قرينة التخييلية داخلة في قرينة المكنية وفي اكثر النسخ
الا ان يقال الداخلة في قرينة التخييلية اه وح لا بد ان يكون
اضافة القرينة الى التخييلية بيانية فيرجع الى النسخة الاولى
ولا يخفى ايضا اى كما لا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة
ايضا اى كما يشمل الترشيح والتجريد ما زاد على قرينة المصرحة
والمكنية ويلائم المستعار له بل الاشتراك اى لا يخفى ان الاشتراك
بين التبعية والمجاز المرسل ايضا اى لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد و

ومفهوم التجريد المشترك بين المصرحة والمكنية والتبعية والمجاز
المرسل هو ما يلايم المعنى المجازي او المشبه ويقارن المجاز او التشبيه الا ان
يقال التخصيص اى تخصيص الاشتراك بالترشيح مجرد اصطلاح ولا
تخصيص واقع في المعنى بجريان الاشتراك في التجريد وكانه انما تعرض
للاشتراك في الترشيح دون التجريد اهتماما لشانه لشرفية وابلغية و
الاشتراك في التجريد يعرف بالمقايسة عليه فاعرفه اى فاعرف ان
التخصيص مجرد اصطلاح ولا يلزم من التخصيص الاصطلاحي الاختصاص
الواقعي ولو سمي ملايم المستعار له الزائد على القرينة تجريدا فانه لا يستلزم
ان لا يكون في نفس الامر من توابع المحاسن وكثيرا ما يعتبر عن المحاسن
بالاسماء بل بقيت بلا اسم ويجوز جعله اى ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية
ان كانت قرينة المكنية ترشيحا او الاستعارة التحقيقية ان كانت قرينة
المكنية استعارة حقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره المص
اما الاستعارة التحقيقية فتكون الترشيح لها ظاهر لانها كسائر الاستعارة
المصرحة التي لم يكن قرينة للمكنية وكذا التخييلية كون الترشيح لها ظاهر
على ما ذهب اليه السكاكي واما التخييلية على مذهب السلف فيجوز
ترشيحا لان الترشيح كما تاكيد لقوله ايضا الاولى ترك قوله والاستعارة
المصرحة او زيادة المكنية بل الاولى تركهما الان المقام يقتضي تشبيه محض
بمحض اخر حتى يرتفع استبعاد الخصم بخلاف تشبيه المخفي بامر جلي فانه ربما

ينكر الخصم جواز التشبيه ويقول انه قياس مع الفارق ويجعل نفس
تخييلا وهو مذهب السكاكي او يجعل نفس استعارة تحقيقية
وهو مذهب صاحب الكشاف او يجعل اثباته تخييلا لا نفسه وهو
مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف في بعض المواد بين
ما يجعل زايدا عليها اى على قرينة المكنية وترشيحا اما للمكنية او للتخييلية
اختصاصا وتعلقا به اى بالمشبه متنازع فيه لقوله اختصاصا و
تعلق فهو القرينة سواء كان مقدما او مؤخرا فان الاستوا في القوة
فاسبقها دلالة على المراد يكون قرينة والاحق يكون ترشيحا لانه
لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه اى عدم
الالتباس بقولنا فيما سبق لا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة
المصرحة لان يمثل ما ذكر من قوة الاختصاص والاظهر ان ما يحقر
اى بنيسر به السامع على المراد وما سواه ترشيحا او تجريدا فالاعتبار بالدلالة
على المراد لا بقوة الاختصاص عند الشراح ولا يخفى انه الاوجه ان تجعل
الجميع اى جميع الملايمات قرينة ولذا قال صاحب التلخيص القرينة قد
يكون واحدة وقد يكون متعددة والحمد لوليه على الاتمام والصلوة
والسلام على سيد الانام وعلى اله واصحابه الكرام تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب قد انتهى التحرير في هذه النسخة على يد عبد الضعيف المذنب
الراجي عفو ربه الغفور محمد
هذه النسخة على ما وقفت في هذه الكتب
في وقت الضحى في يوم الثلاثاء
تاريخ
١٠٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله وترتيبه على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان المص
قال اشار الى من سعد بلطف الحق الى اخر اوصافه بتحرير كتاب كذا
وكذا ثم قال فبادرت الى مقتضى اشارته وسميته بالرسالة الشمسية
في القواعد المنطقية وترتيبه على مقدمة ولاحظ ان الضميرين اللذ
المذكورين في سميته وترتيبه راجعان الى الكتاب المذكور فاذكرن
الشارح في شرح هذا الكلام ان الرسالة مرتبة اه بيان لحاصل المعنى
بناء على ان الكتاب المذكور والرسالة المذكورة متحدان لا بيان من
وهو ظ فلا يتوجه عليه ان الضمير مذكر والرسالة مونثة ولا حاجة ح
تاويل الرسالة بالكتاب او المذكور او على غير ذلك والترتيب في اللغة جعل كل شي
في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليه اسم الواحد
ويقع بعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر ولا يخفى انه لا يتعلق
الواحد بالنسبة الى الجمع ويمكن ان
معاملان الواو والجمع بمعنى
يقال ان الواو الواقعة
يرد عليه ان المعرف الاكثري
شيا واحدا موصوفا بالنسبة الى الاول فلا
والثاني المتوسط مقدم بالنسبة
والاخر موصوفا بالنسبة الى الاولين فلا
يشمل التعريف عليه ولقائل ان يقال
المؤنث ايضا مونث
لا يخفى ان تاويل الرسالة
بالمذكور انما يصح
فعلى هذا يجوز ان يجعل
خاصا ان يقال يجوز ان يجعل اليها بطريق الاستخدام
لان قال الترتيب مقدم على التسمية لان الكتاب
يترتب ويتالف اولا ثم يسمى فلم فائده
لانا نقول المراد بالتسمية الاخطار بالبال والتصور المطلق
كما يكفي في التسمية كما قال السماء الواو فقد
واما التقدم والتاخر بحسب التلفظ وغيره فليس بمراد
ومن ذيد فلو اخر التسمية لوقوع
بينه وبين ذيد فصل
وهذا الجواب
مبني على ان
قوله
الكتاب وهو اشياء متعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد وبعضها
كان متقدما ووجد
اما بالمعنى اللغوي او الاصطلاحي وان لم يعتبر فيه ظرفا مستقرا او المعنى
الظرف يلغو
متعلقا عاما
كان مذكورا او مقدرا
كان متقدما
نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر مشتملا على ذكر الكتاب على مقدمة وثلث
اوعاما والظرف
الى كما صرح به
فعلى هذا
فعلها
ثلث مقالات وخاتمة اشتمال الكل على الجزء او جعلت الكتاب مشتملا على
هذه الامور مرتبا فهو هكذا وجدنا بعض عبارة المتن هذا واردنا ذكره اشارة الى
ما نقله الشارح من كلام المصحح قال قال ورتبته والنقول المذكور وان كان
عين ما وقع في كثير من نسخ المصنف بالنوع الاتي بغاير بالشخص وهو ظ وتكلم المغاير
كافية في صحة التشبيه فلا يرد عليه ما قيل هذه بعينها عبارة المتن فكيف يصح
التشبيه وهو يقتضي المغايرة فهو والصواب ان لفظة ثلث اه حكمة قد ذكر
بزيادة لفظة ثلث ههنا وبالغ فيه بحيث حكم عليها بانها سهو وليس بسبب هذا
السهو الى المصنف اشارة الى ان مثل هذا السهو لا يضر عن مثله بل لا يذهب
سبعون الناسخ ايضا مبالغة فيه بانه سهو لا يصدر من ذي عقل وذي
اختيار فضلا عن عالم ولو وقع فانما يقع عن قلم الناسخ الذي لا شعور
له ولا اختيار له ثم قال يدل على ذكر قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث
ووجه الدلالة انه لو لم يكن هذه زائدة لزم التكرار بلا فايدة فان قلت لم
حكم بالزيادة ههنا مع ان الاخير انسب بهذا الحكم اذ التكرار انما يحصل بتركه
قلت لوجهين الاول ان النسخ الاول مختلفة على ما يدل عليه
وجدنا عبارة المتن هكذا فقال هكذا النسان عبارات مختلفة كلها
فيه بعلاوة ثمة فالحكم بالزيادة ههنا هون واولى والثاني انه بين ما في
كتابه اولا على الاجمال التام فقال تسمية الكتاب بالرسالة الشمسية ثم
فصلا ثانيا بعض تفصيل فقال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
اشارة الى اجزاء الكتاب فزاد بعض الاجمال ثم زاد التفصيل ثالثا فقال
هذا الامور مرتبا فهو هكذا وجدنا بعض عبارة المتن هذا واردنا ذكره اشارة الى
ما نقله الشارح من كلام المصحح قال قال ورتبته والنقول المذكور وان كان
عين ما وقع في كثير من نسخ المصنف بالنوع الاتي بغاير بالشخص وهو ظ وتكلم المغاير
كافية في صحة التشبيه فلا يرد عليه ما قيل هذه بعينها عبارة المتن فكيف يصح
التشبيه وهو يقتضي المغايرة فهو والصواب ان لفظة ثلث اه حكمة قد ذكر
بزيادة لفظة ثلث ههنا وبالغ فيه بحيث حكم عليها بانها سهو وليس بسبب هذا
السهو الى المصنف اشارة الى ان مثل هذا السهو لا يضر عن مثله بل لا يذهب
سبعون الناسخ ايضا مبالغة فيه بانه سهو لا يصدر من ذي عقل وذي
اختيار فضلا عن عالم ولو وقع فانما يقع عن قلم الناسخ الذي لا شعور
له ولا اختيار له ثم قال يدل على ذكر قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث
ووجه الدلالة انه لو لم يكن هذه زائدة لزم التكرار بلا فايدة فان قلت لم
حكم بالزيادة ههنا مع ان الاخير انسب بهذا الحكم اذ التكرار انما يحصل بتركه
قلت لوجهين الاول ان النسخ الاول مختلفة على ما يدل عليه
وجدنا عبارة المتن هكذا فقال هكذا النسان عبارات مختلفة كلها
فيه بعلاوة ثمة فالحكم بالزيادة ههنا هون واولى والثاني انه بين ما في
كتابه اولا على الاجمال التام فقال تسمية الكتاب بالرسالة الشمسية ثم
فصلا ثانيا بعض تفصيل فقال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
اشارة الى اجزاء الكتاب فزاد بعض الاجمال ثم زاد التفصيل ثالثا فقال

كذا وجد

اما المقدمة ففي كذا وكذا واما المقالات فثلث اولها في كذا وثانيها في ثالثها في كذا ثم ترقى في التفصيل على ما هو اللايق بمقام التعليم لانه اوفق في التفهيم حيث حصول الشئ فرعان الى ان يبلغ غايته فالتفصيل ههنا في المرتبة الاولى وفيما بعد في المرتبة الثانية طويل على سهلة او فالحكم بثبوت لفظة ثلث التي تدل على زيادة التفصيل فيما بعد اولى فهذا يستلزم لزوم الحكم بزيادة الاول دفعا للتكرار فان قلت ما ذكرته من الوجهين انما يدل على ان الحكم بزيادة لفظ الثلث في الاول اولى ولم يدل على انه لو لم يحكم بزيادتها فيه كان خطاء وهو المدعى قلت لما وجب الحكم بزيادة احديهما وثبت ان الاول بهذا الحكم اولى ثبت المدعى لان الذهاب من الفاضل الى المفضول من غير فايدة لا يخفى خطاؤه على ذوي العقول ولقائل ان يقول في هذا التكرار فايدة وهي التنبيه على بُعد عهده فالحكم بزيادة غير مستقيم وما قيل في جوابه بان التفصيل يلي عين الاجمال فوضوع بان ايرادها لما كان لازالة العلة عن ذكرها الى ثانية عن بعد العهد لم يكن المفصل بالنسبة الى كل الغافل عين الاجمال وايضا المقصود من هذه الكلام تفصيل ثلثة المقالات وانما ذكر لفظة الثلث لبعد عهد التفصيل فهذا باعتبار ما هو المقصود لا يطابق العدة الاصل منه ليس عين الاجمال وما ذكر في دفع ما قيل من ان المقالة الاولى المقدمات صفة لقوله ثلث بتقدير الضمير فلا يلي التفصيل عين الاجمال فرع بعيد عن الفهم تكلف مستغنى عنه بما ذكرنا من الوجه

في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه جعل المقدمة مظروفا كما ترى وجعلها المصنف ظرفا حيث قال اما المقدمة ففيها بحثان الاول

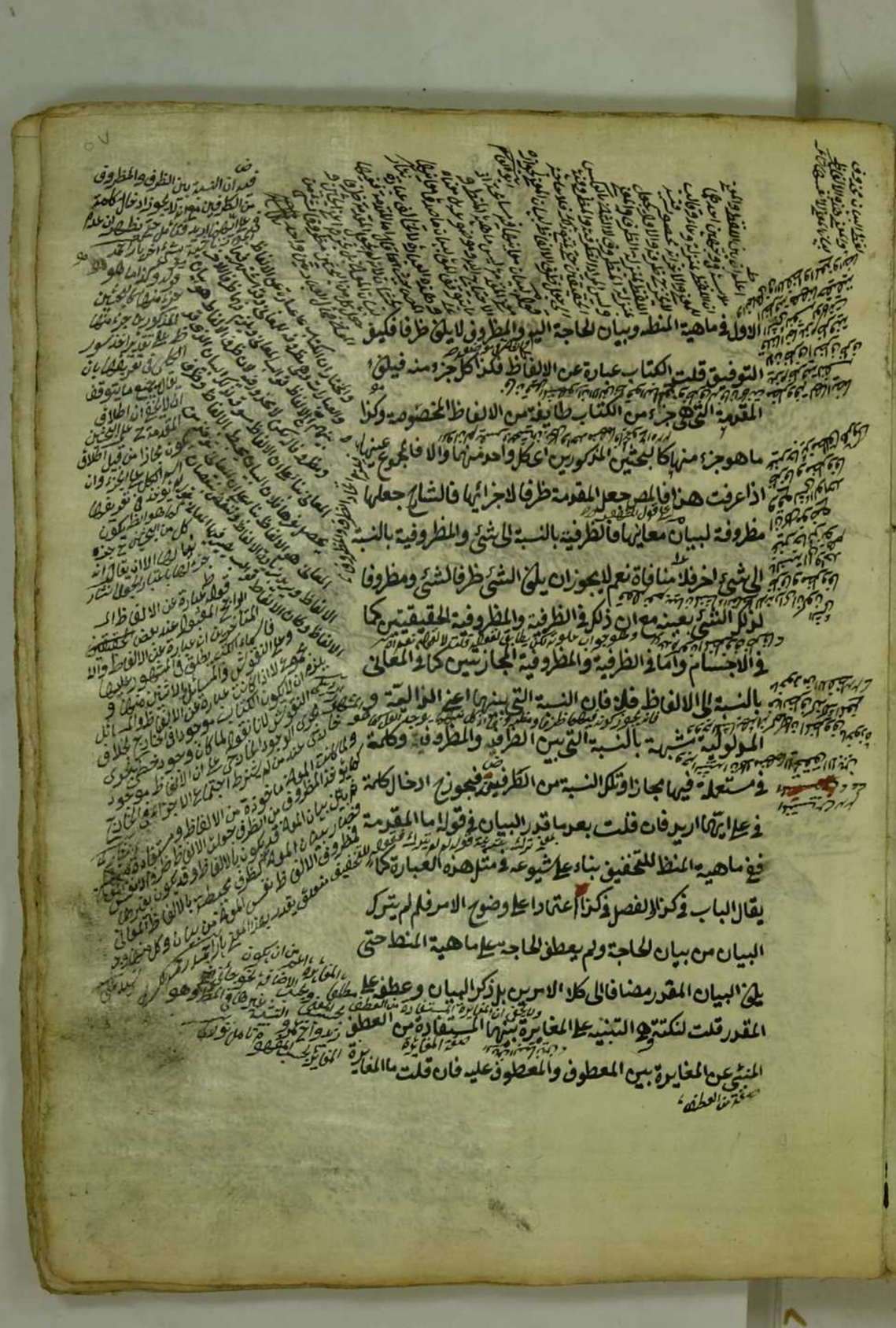

في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وفيه مطلبان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه لما كان المنطق ظرفا فكذا كل جزء منه فيلي

التوفيق قلت الكتاب عبارة عن الالفاظ فكذا كل جزء منه فيلي المقدمة التي هي جزء من الكتاب طايفة من الالفاظ المخصوصة وكذا ما هو جزء منها كالتحميد المذكورين اي كل واحد منهما والا فالمجموع عينها اذا عرفت هذا فالمصنف جعل المقدمة ظرفا لاجزائها فالشارح جعلها مظروفة لبيان معانيها فالظرفية بالنسبة الى شئ والمظروفية بالنسبة الى شئ اخر فلا منافاة نعم لا يجوز ان يلي الشئ ظرفا للشئ ومظروفا لذلك الشئ بعينه من ذلك في الظرفية والمظروفية الحقيقيتين كما في الاجسام واما في الظرفية والمظروفية المجازيتين كما في المعاني بالنسبة الى الالفاظ فلا فان النسبة التي بينهما اعني الدالية والمدلولية مشبهة بالنسبة التي بين الظرف والمظروف وكلمة في مستعملة فيها مجازا وتلك النسبة من الطرفين فيجوز ادخال كلمة في على اي منهما اريد فان قلت بعد ما قدر البيان في قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق للتحقيق بناء على شيوعه ومتل هذه العبارة كما يقال الباب في كذا لافصل في كذا اعتمادا على وضوح الامر فلم يترك البيان من بيان الحاجة ولم يعطف الحاجة على ماهية المنطق حتى يلي البيان المقدر مضافا الى كلا الامرين بل ذكر البيان وعطف على المقدر قلت لنكتة هي التنبيه على المغايرة بينهما المستفادة من العطف المنبئ عن المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فان قلت ما المغايرة

قوله المقالة الاولى ان فائدة التقسيم ازالة توهم من
يريد بالمفردات الاحوال والعلائم والموضوعات حتى
يرد الاعتراض وكذا فائدة القسم الثالث بقولهم الى المسائل
فيه توهم ان يكون في المقالة واحوال المفردات لانها
فلا يرد السؤال بسم الله الرحمن الرحيم

الظاهر انه يقول في ما اعترض على الشيخ حيث قال
في اوليتها في المفردات اللهم الا ان يقال انه لاحظ
الاولية بمعنى انه هذا الاعتراض وارد على المص والشيخ

بينهما وما بمعنى الاول والثاني قلت البيان في الاول بمعنى التعريف
والتصور وفي الثاني بمعنى الحجة والدليل فهما متغايران ولما كان

بيان الموضوع من جنس بيان الحاجة التي بلفظ واحد وقال وموضوع
عطفا على الحاجة ولم يقل وبيان موضوعه عطفا على بيان الحاجة

قوله فربما يطلق المفرد ويراد به الخ العرض من هذا الكلام دفع ما اعترض
على المصنف هذا المقام تقرير الاعتراض انه قال المقالة الاولى في المفردات
ومعناه ان المقالة الاولى في بيان احوال المفردات اي المسايل المذكورة
في تلك المقالة موضوعها المفردات المتبادر منها ان تلك المقالة مقصورة
عليها او اكثر مسايلها والتي هي المقصودة من عقد المقالة الاولى موضو
المفرد ولا شبهة في ان المقصود الاصلي ههنا مباحث المعرفات
وموضوعها مركبات تقييدية لا مفردات وتقرير الدفع ان منشاء
هذا الاعتراض حمل المفرد على ما يقابل المركب اما باعتبار انه لا يعرف ان
لمعناه آخر او ذهل عنه باعتبار ان هذا المعنى اشهر معانيه فاشار

فلكن يرد الى دفعه بان المفرد لم ينحصر معناه فيما قابل له معان اخر
الاخر الاول ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وهذا هو الشايع عند ارباب
علم الاشتقاق وهو بهذا المعنى يتناول المضاف والثاني ما يقابل المضاف
وهذا هو الشايع عند ارباب النحو وهو بهذا المعنى يتناول المثنى و
المجموع والثالث ما يقابل المركب على ما يأتي في مباحث الالفاظ وهو
بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والمضاف ايضا ولا يتناول المركب التقييدية

وبالتوفيق الى ايبين لك النسبة بين المواد الاربعة
حتى لا تشتبك في مقام التقسيم وتميل تحقيق هذا المختصر
المعنى الاول والثاني فيقول للوهم اما النسبة بين
وبينه التصادق فلصدق على زيد وافتراقه في
في غلام زيد والثاني فقوم وخصوص من
بين الاول والثالث فقوم وخصوص من وجه
فتصادقهما في زيد وافتراق الاول في ضرب زيد
وافتراق الثالث في ضرب عمرو واما النسبة
بين الاول والرابع فقوم وخصوص من وجه ايضا
في زيد وافتراق الاول في ضرب زيد والرابع في
ضرب عمرو واما النسبة بين الثاني والثالث فقوم
مطلقا لان كل ليس لمركب فهو ليس بمضاف
والعكس ليس كذلك واما النسبة بين الثاني والرابع فقوم
مطلقا لان كل ليس لمركب فهو ليس بمضاف
وبالعكس ليس كذلك واما النسبة بين الثالث والرابع فقوم
في ضرب زيد وافتراقه في غلام زيد وافتراق الاول
بمركب ليس بمضاف وبالعكس لصدق الثاني على
مستغن دون الاول كغلام زيد وما على الحقيق
هذا الخلاف القوم وخفية بعض الافاضل وما على الحقيق
مطلق وبينه وبين الاول والثاني عموم من وجه وبينه وبين الثالث فقوم
فكذا وما بين الثالث والرابع فقوم مطلق ايضا كما بين الثاني
وما ذكره البعض في هذا المقام فلا يخفى على المتدبر

اياه باعتبار الاول والثاني اما الثالثة فلعدم
صحة اطلاق المفرد على ما يقابل المضاف من
الانشائيات واما الاولى فعدم اطلاق
المفرد في المقابل على بعض المركبات لانه
يبحث عنها في الاولى بالاضافة فتعين

التقييدية والرابع ما يقابل الجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات
التقييدية كما يتناول المثنى والمجموع والمضاف وغيرها والمراد ههنا هو
هذا المعنى الاخير فانه يرفع الاشكال عنه ولما كان المفرد لفظا مشتركا
بين تلك المعاني والالفاظ المشتركة لا تستعمل في احد معانيها الا عند
قرينة معينة للمراد قال والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا

فان قلت المذكور في مقابلة المفرد اخص من الجملة فكيف يدل على ان
المراد بالمفرد ما يقابل الجملة قلت باعتبار انه فرد منها فان قلت كما
انه فرد منها فكذلك فرد من المركب فمن اين يعلم ان المراد به ما يقابل المفرد شيء
الجملة لا ما يقابل المركب قلت من ان الظاهر انه اذا ذكر في مقابلة المفرد شيء
خاص فالمراد بالمفرد ما يقابل ذلك الشيء بجميع الخصوصيات التي
فيه الا ما دل الدليل على عدم اعتباره في المقابل باعتبار المقابلة وعدم
اطلاق المفرد على ما يقابل القضية دليل على عدم اعتبار كونه قضية فيه
باعتبار المقابلة ولا دليل يدل على عدم اعتبار خصوصية كونه جملة
فيه باعتبارها فهي معتبرة فيه باعتبار المقابلة هذا لكن بقي على المص
انه اورد في صدر المقالة الاولى مباحث الالفاظ فيها بحث عن المفردات
والمركبات التامة انشائية وخبرية ويمكن الجواب عنه بوجهين

احدهما ما اشرت اليه وهو ان معنى قولهم المقالة الاولى في المفردات
انها مقصورة على مباحث المفردات او هي معظم مباحثها والمقصود با
كذا ههنا هو الثانية لا الاولى فقط وبناء الايراد عليه فانتفع

وثانيها ما يشير اليه قدس سره من ان مباحث الالفاظ وان كانت
من المقدمة فمعنى قول المقالة الاولى في المفردات ان ما هو المقالة الاولى
حقيقة في المفردات ولا شبهة فان الظاهر ما ذكره المورد وما ذكرت من
العلم بالشئ في المنطوق تقتضي ان يلي ذكر الشئ جزءا منه فالملايم ان يقال
ان العلم فيه لا يجب ان يعلم فيه وهذه المقدمة مرادة وهذا المقام مطوية
فيه لظهورها فلا يرد عليه ان صورة هذا الدليل لا يلايم الموضع ان وجوب

جواب سؤال مقدار تقديره ظ اقوله لعل الشـ انه فعل ما فعل الاشارة الى ان المتن الاصلي من الخاتمة ليس جميع ما ذكر فيها بل مواد الاقيسة وجزئياتها كما ذكره اولا انظر الى ما في الواقيه في اثنا تمامها عليها معا واشار اليه بالوضع الالتخاتين حيث تين فتبع كلام الشـ التنبيه على فائدة لا ينبغي ان يترك كما نكم الاستاذ وجه العدول ولعل هذا مراده تدبر من الجواب يا لبيب

قوله اعلم ان هذا الكلام منه اه اقول مراده قدس سره انه لما كان المتن بالذات من اجزاء الخاتمة لا هي المادة دون اجزاء العلوم وان كانت الخاتمة مشتملة لهما اشار الشـ بايراد هو المتبادر في الحصر فان المناسب ايراد قال الشـ ما هو خلاف الظ للتنبيه عليها فحاصل كلامه قدس سره على تقدير علم كونه دفعا للتنافي يدفع ايراد الاستاد بان اختيار الشـ ما هو خلاف الظ ليس من غير فائدة بل هو لايراد فائدة واختيار بالتقدير واتركه ما هو الظ بالتفكر الله اعلم وفهم فانه قيل عليه اولا ان المراد بالمقدمة في هذه العبارة ما يتوقف عليه الشروع في العلم للمواضعة ما يتوقف عليه الشروع في العلم صورة وهنا يكون بحث وان اريد ما ذكره او الا بطريق الالتزام وههنا بطريق تطبق بقوله

وثمن نقول لا يراد ما ذكر يراد على المص حتى تقول واجاب البعض ولئن سلمنا لما اصلحتنه فالجواب جواب البعض على الايراد بل الجواب ايراد على حالها ويندفع بجوابه قدس سره لا نجعل ولا نذهل فافهم ولا تزهم شيخ

المذكورات في الخاتمة مرخر فيه وهو ظ واما الجزء العلوم او بيان انها ثلاثة

فانما ذكرت فيها تبعا اي تبعا للمقصود الاصلي الذي عرفت من الخاتمة

باعتبار مناسبتها اياه من حيث ان كلا واحد منها يبحث عن الاجزاء

وباعتبار ان كلا منها غير مختص ببحث من العلوم وتخصيص الجواب ان الخاتمة

نظرا الى المقصود الاصلي للمنطقي في المباحث المتعلقة بمواد الاقيسة

دون اجزاء العلوم ونظرا الى مقصوده اصالة وتبعا في الجوع فاذكره هو الشارح

اولا في الخاتمة نظرا الى المقصودين وما ذكره ثانيا في الخاتمة نظرا

الى المقصود الاصلي اعلم ان هذا الكلام منه قدس سره يصلح دفعا للتنافي

بين كلامي الشارح لانا اوردناه الاستاد روح الله روحه لانه ايراد على

ظاهر كلامه لان الظاهر انه بصدد بيان الخاتمة المذكورة في الكتاب

السابق ذكرها وهي الجوع لا المادة وحدها وهذا القدر من التقرير

الايراد يصلح وجها للعقول عنه واجاب بعضهم عن ايراد الاستاد روح

الله روحه بان المادة يتناول مواد الاقيسة واجزاء العلوم اذ هي مواد

العلوم وفي بعض المركبات في قول الشارح او عن المركب اعم من

القضايا والاقيسة والعلوم وفساد هذا الجواب ظاهر بنادى كلام الشارح

عليه باعلى صوت اذ الكثرة في ان مراده بالمركبات التي مقاصد بالذات

هو الحج اذ الكلام في مقصود المنطقي من حيث هو منطقي لا يقصر الا الاخص

الطرق الموصلة وهو الحج في هذا المقام لا غير فحال الشارح والمراد

بالمقدمة ههنا اه هذا الكلام من الشارح يحتمل وجوها ثلاثة الاول

الاول ان المراد اي مراده بالمقدمة ههنا هو اي هو المقام الذي هو

مقام بيان وجه الحصر وفايده فوله ههنا الاحتراز عن مقام دعوى

فان مراده بالمقدمة هنا الطائفة المخصوصة من الفاظ الكتاب و

الرسالة فان المدعى هنا الحصر الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات

فاجزائها التي من جملتها المقدمة على ما ينبغي اشارة اليه والمدعى في مقام

بيان وجه الحصر حصر ما يجب ان يعلم وهو المعاني لا الالفاظ على ما لا يخفى

ولا يرد على هذا ما اورد على الشارح من ان المقدمة تجعلت جزء من الكتاب

الذي هو الالفاظ فكيف يصح تفريعها بما يتوقف عليه الشروع وهو المعاني

الالفاظ

والثاني ان المراد بالمقدمة اي ما يليق وينبغي ان يراد بالمقدمة ههنا اي

في هذا الكتاب ما يتوقف عليه الشروع اي هذا الفرد منها اذ هو المذكور قدمت امام المقصود

في الكتاب وحاصله ان المقدمة اسم لمفهوم كلي هو ما قدمت امام المقصود

لارتباط له به على ما ذكره الاستاد روح الله روحه وما بعين في تحصيل المقصود

على ما ذكر غيره وله فردان ما يتوقف عليه سواء كان الشروع

فيه او لا يتوقف عليه الشروع والمذكور في الكتاب هو الاول فالمكلف ان يراد

بالمقدمة في هذا الكتاب هذا المعنى وان جاز ان يراد بها المعنى الاعم

وفايده قوله ههنا على هذا انه قد يذكر في غير من الكتب في مقدمة مع الامور

الثلثة المذكورة ههنا مباحث الالفاظ او بيان شرفها وبيان مرتبة

او بيان وجه تسمية العلم باسمه او بيان واضعه او مصنف الكتاب او

غير ذلك مما يرتبط بالمطلوب فلا يناسب ان يراد بالمقدمة ههنا الكل ما يتوقف عليه

والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب ان مقدمة العلم

ما يتوقف عليه الشروع في مسائله ومقدمة الكتاب طائفة

منه كلام قدمت امام الارتباط له بها وانتفاع بها فيه

مطلوب

الاول ان المراد اي ما قدمت اه اسم مطلقا من الفرد الخ

بطريق الاعانة اولا ويحتمل العموم والخصوص وبناء

هذا دقيق تامل عبد الرحيم

الشروع في الثالث ما ذهب اليه قدس سره وفي وجهين الاخيرين بحثان

الى تقدير مضاف اى الفاظ ما يتوقف عليه الشروع او تجوز بان يقال ما

يتوقف عليه الشروع مستعملا فيما يوازيه على العلاقة بين المعنى واللفظ او جزء من الكتاب

تعميم للتوقف بحيث يندرج فيه التوقف العادي فيتناول الالفاظ على

ما يكجي تحقيقه في مباحث الالفاظ او تخصيص للتوقف بالعادي

ينوقف التسمية الموردة على الشارح فتغير المقدمة على ما سبق ذكره

انفا ولما كان الظ المتبادر من كلام الشارح هو الوجه الثالث

ذهب قدس سره اليه ولم يلتفت الى الوجهين الاخرين اعلم ان ما

المذكورة في اوائل الكتب ما يتوقف عليه الشروع اى الالفاظ وانما

ان مراد اللص بالمقدمة المذكورة في اوائل كتابه ما يتوقف عليه الشروع اى

الالفاظ والاول غير مراد لان مراد القوم بالمقدمة اعم من ذلك فتعين

الثاني وفيه ايضا ان المناسب ان يقال في بيان فايدة قوله هنا

ان اللص يطلق المقدمة في مباحث القياس على معنى اخر لان القوم يطلقون

يطلقونها على معنى اخر غير ما هو المفهوم من قولهم يطلق ويطلق على

صيغة المبني للفعول والجواب ان المراد اى القوم يطلقونها في مباحث

القياس على معنى اخر واللص سنرهم فانتظر فان قلت ما الفائدة

في بيان المراد بالمقدمة هنا مع انه قد علم من بيان اللص قلنا هي

على ما علم ضمنا وتبعا لا قصدا واصالة اذ المقصود الاصلي هنا

قوله ما جعلت جزء قياس او حجة اقول مبنى على التردد على ان ههنا اصطلاحين احدهما

ان القضية الواقعة جزء للحجة تسمى مقدمة جزء القياس والاستقراء والتمثيل مقدمة الواقعة

اذا القضية الواقعة جزء القياس فقط تسمى مقدمة واذا القضية الواقعة جزء للقياس فقط تسمى مقدمة

جعلت جزء قياس او حجة على اصطلاحين اخر والاشارة على هذين الاصطلاحين

والا فالمقدمة ذكر القياس مستدركا وليكن ان يكون المراد بالحجة ههنا معناه الاعم المتناول

بيان وجه حصر الرسالة في الامور الخمسة وهذا البيان يتضمن وستة

وهذا البيان يتضمن بيان الامور الخمسة فللمغفلة والذهول فيه كما مجال

او التوطئة والتمهيد لما يورده من وجه التوقف او لذكر قوله ههنا المقيد

للعلم بان للمقدمة معنيين اخرين او اكثر قوله جعلت جزء قياس او حجة

كما انما قال هكذا اتباعا لكلام الشيخ في الاشارات حيث قال

اذا اوردت القضايا في مثل هذا الشيء الذي سمي قياسا او استقراء او الخاص سمي

تمثيلا سميت مقدمات والمقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة و

لعل الشيخ اراد بالقياس ههنا ما يتناول الاقسام الثلثة فاورد بقوله

او حجة تردد في العبارة وتخيير او التلفظ دفعا لما يتوهم من اختصاص

القياس ههنا بما يقابل القسمين الاخيرين او اراد بالقياس ههنا ما يقابل

القسمين الاخيرين اشارة الى شبهة الاتمام بانه لا عبرة في باب الاستدلال

كان ما عداه بالنسبة اليه يلحق بالعدم ثم اخر عنه الى قوله او حجة افادة

لما هو الاصطلاح ولان المقصود الاذى بهذا النوع من العبارة كان

او قوله التقسيم وعلى هذا يلغو كلمة او بمعنى بل ما قيل في توجيه هذا

العطف المتضمن ان كلا واحد اصطلاح والمعنى جعلت جزء قياس

على اصطلاح او حجة فيلزم المناقشة في بانه خلاف الواقع قوله ما

يتوقف عليه اذ الدليل وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها

لزوما قول اخر بالذات الدليل بهذا المعنى يتوقف حصوله على مقدمات

الاشكال وهو ظ وعلى شرائطها ايضا لانه لو انتفى من شيء من الشرائط بقي الاشكال

قيد لان الشرط لو قال
بانه خلاف الظ لكان
صوابا تأمل سميع

قوله في الشروع اه ووجه توقف الشروع اه قيل لا يصح جعل قوله فلان اه خبر ووجه بل الواجب ترك اللام اجيب بانه يجوز ان يكون اللام في قوله فلان زيادة بجعل ان مع ما بعدها خبر مبتدأ محذوف اى قولهم ويجوز ان يكون خبر قوله ووجه محذوفا اى ووجه توقف الشروع امور سيذكرونها ح تقديره قوله اما على تصور العلم اما التوقف عليه بدون ذكر الوجه اشهر كذا

قال الشارح ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان اه الخ قيل عليه وهذه العبارة وانما قال في هذه العبارة ولم يقل في هذه العبارة بل ينعرض لمجموعها في كل منهما لكن الامر في ذلك سهل

توقف الشروع اما على تصور العلم فلان اه الخ قيل عليه وهذه العبارة العبارة فاسدة لان التوقف انما يكون في المعلوم والحلل يطلق على ما يكون في المعلوم والحلل يطلق على ما يكون في العبارة فلهذا قال خلل ولم يقل فساد

خلل والحق فيها ان يقال فهو ان الشارح يؤدن الامر والجواب عنه ان مبنى هذا الكلام على ان يكون قوله لان الخ جزاء عن قوله ووجه توقف الشروع وان لا يكون اللام زايدة على ما هو ظاهر هذا الكلام اما ان حرف او ينزل الكلام عن ظاهره وجعل اللام زايدة او جعل اللام زايدة او جعل

قوله فلان الخ جزاء المحذوف وتقدير الكلام هكذا ووجه توقف الشروع في العلم على تصور العلم فمحقق لان الشارع الخ فلا يرد عليه ما قيل لكن يرد عليه انه خلاف الظاهر ثم قال رحمه الله الشارع في العلم لو لم يتصور اولا اى قبل الشروع فيه ذكر العلم الذى شرع فيه بوجه من الوجوه كان ذكر الشارع في شروعه في ذلك العلم وطلبه له طالبا للمجهول المطلق من كل وجه وهو اى طلب الشارع في شروعه للمجهول المطلق محال اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان كل توجه بوجه ما نحو طلب المجهول المطلق محالا لتوقف توجه النفس نحو شيء على معرفة ما ذكر من الدليل لكن لا يلزم منه اى من توقف الشروع في العلم على تصوره بوجه ما ان لا يكون تصوره بوجه ما سابقا على الشروع في العلم وهو المدعى الذى يقتضيه المقام بيان ان يستدل عليه فلا يتم التقريب اذ المقصود نظرا الى المقام بيان سبب ايراد المصدر اسم العلم في مفتتح الكلام وذلك لانه لما قال المراد بالعلم هنا ما يتوقف عليه الشروع تضمن هذا الكلام ان الشروع في العلم يتوقف على تصوره بوجه ما اذ هو المذكور في المقدمة فاقتضى المقام ان يبين

لا يتوقف توجه النفس نحو المجهول المطلق على تصور العلم بالشيء الموقوف عليه مطلقا بل يكفي في توجه النفس نحو المجهول المطلق تصور العلم بالشيء الموقوف عليه من وجه ما لان التوجه للتحصيل والاستحضار وانما يكون كذلك اذا كان التوجه مسبوقا بالشعور بوجه ما بالمتوجه اليه اذ لا يمكن طلب الشيء بوجه ما من الوجوه مع الذهول عنه من جميع الوجوه بديهة العقل قيد بكونه مطلقا لان توجه النفس نحو المجهول المطلق يحصل دفعة من غير سبق علم اصلا بوجه ما بالمتوجه اليه

المعلوم بوجه ما بديهة العقل لو كان توجه النفس نحو المجهول مطلقا

محال لتوقف توجه النفس نحو شيء على معرفة ما ذكر الشيء قبله معلوما بديهة العقل ان معرفة الشيء موقوفة على سبق التوجه اليه وذلك لانه اذا

لم يسبق توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله لم يحصل دفعة علم ما بوجه ما بالمتوجه اليه لان توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله موقوف على العلم بالشيء الموقوف عليه والمطلق المقيد فاقهم

غير سبق علم ومعرفة للنفس بالنسبة اليه وكذلك اذا سبع على احدى الحواس شيء دفعة من غير اشتياق النفس اليه توجهت اليه بلا سبق معرفة

فالموقوف على المعرفة توجهها نحو شيء لتحصيله والموقوف عليه المعرفة توجه النفس نحوه مطلقا فاندفع الذكر ثم قال بعد وقد نظر اى فيما ذكر من وجه التوقف نظر لما يتوقف بيانه على النظر في تحرير الدعوى قال ان اراد بالتصور المذكور في الدعوى اعم من قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره بوجه ما كما يقتضيه دليله فما ذكر من الدعوى مسلم مما ذكره من الدليل لكن لا يلزم منه اى من توقف الشروع في العلم على تصوره بوجه ما ان لا يكون تصوره بوجه ما سابقا على الشروع في العلم وهو المدعى الذى يقتضيه المقام بيان ان يستدل عليه فلا يتم التقريب اذا المقصود نظرا الى المقام بيان سبب ايراد المصدر اسم العلم في مفتتح الكلام وذلك لانه لما قال المراد بالعلم هنا ما يتوقف عليه الشروع تضمن هذا الكلام ان الشروع في العلم يتوقف على تصوره بوجه ما اذ هو المذكور في المقدمة فاقتضى المقام ان يبين

سبق انفا حيث قال وذلك التوجه مع بداهة العقل الاشارة الى جواب اخر هذا لكن في احتمال

ايراد رسم العلم في المقدمة فيلزم هذا المقصود نظرا الى المقام وان اريد
بذلك التصور المذكور في دعوى التصور التصور برسمه كما هو مقتضى المقام
فلزم المقدمة الاولى من الوجيل اعني قوله الشارح في العلم لو لم يتصور
اولا ذلك العلم اي برسمه كما يلزم الدعوى لكان طالبا للمجهول مطلقا و
قوله وانما يلزم مستدرك للمنع اي انما يلزم طلب المجهول مطلقا ان غير متصور
بالرسم لو لم يكن العلم متصورا بوجه ما على ذلك التقرير وحاصله انه انما
يلزم ذلك لو كان عدم تصور العلم برسمه مستلزما لعدم تصوره بوجه
وهو ممنوع نعم ذلك الملازمة ممنوعة هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام
فانه مما يشتبه على الاقوام قوله وهو سوق الوجيل الخ قيل على الشارح في
هذا المقام ان الوجيل المسوق لاثبات المدعى ان كان مستلزما
للدعوى موافقا لها فالتقريب تام والا فلا تقريب اصلا لانه حاصل
غير تام كما يدل عليه كلامه والجواب عنه من وجوه الاول ان معنى قوله
فلا يتم التقريب انه لا تقريب ومثل هذه العبارة في هذا المعنى شايع
كما يقال فلا يتم الوجيل فلا يتم الجواب الى غير ذلك من العبارات وهذا
من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الوجيل انما يكون دليلا اذا
كان تاما فيلزم دليليته كونه تاما اي معتبرا معه جميع ما يتوقف دليليته
عليه وكذا التقرير والمدعى والجواب ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم كذا
فذكر نفي الملزوم الا اللازم واراد به نفي الملزوم مجازا والثاني ان يقال
مدعى المصنف مركب في هذا المقام وهو ان الشروع في العلم يتوقف على

على تصور العلم بوجه ما وان يلزم ذلك الوجه رسما له وذلك الوجيل المذكور
في الشرح يثبت الجزء الاول منه لا الثاني فبعض التقريب حاصل دون بعض
فلا يتم التقريب والثالث ما ذكره بعض الافاضل من ان التقريب
سوق الوجيل على وجه خاص واريد الوجيل على وجه خاص وهو معنى
تطبيق الوجيل على وفق الدعوى وههنا تحقق السوق والايراد
المذكور وان لم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه و
في هذا الوجه الثالث ان ما ذكره هذا الفاضل انما يدل على ان
مفهوم التقريب لم يتحقق بتمامه لا ما صدق عليه هذا المفهوم والظاهر
ان الكلام فيه فتامل قوله والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكتاب هذا
جواب اعتراض اورده الجاربردي على الشارح حيث قال في حاشيته
كتب على شرح المصنف ما ورده رسم العلم في مفتتح الكلام حتى يكون المقصود
بيان ذلك بل قسم العلم الى اقسام في مفتتح الكلام ثم قال فان قيل المراد
بمفتتح الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع في المقصود فانه عند ذكر رسم
هذا العلم فنقول لانه لا يكون المقصود من ايراد الرسم في المقدمة تصور
العلم بخصوصية الرسم لم لا يجوز ان يكون المراد به تصوره بوجه من
الوجوه وايراد الرسم فيما يكون المقصود حاصلا به لانه المقصود
ولما كان المراد بمفتتح الكلام ما اشار اليه المعترض وكان ما اجاب
به عن النظر جوابا ساقطا عما اورده بعض المتاخرين قال فلكن المراد
بمفتتح الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع في المقصود واشار الى جواب

النظر بقوله واجاب عنه بعضهم عن هذا النظر الخ ولم يلتفت الى ما اورده بعض المتاخرين ولم يتعرض لرفعه لظهور فساده ونحن لا نتعرض له ايضا لهذا والخانه التطويل واعتذر من قبل الشارح ظنا انه اشار اى الجواب بقوله فالاولى حيث قال وكان في عبارة الشرح اشارة اليه بلفظ كان المفيدة للظن يعني ان الشارح اورد النظر على وجه التوقف نظرا الى ظاهر كلام المصنف لان الظاهر منه ومن ايراد رسم العلم في المقدمة انه هو المقصود لخصوصيته ولم يلزم بانه لا يمكن الجواب عنه بل اشار اليه وقال فالاولى دون فالصواب فان قيل الضمير في قوله وكان في عبارة الشرح اشارة اليه ان كان راجعا الى هذا الجواب فالاشارة مظنونة وان كان راجعا الى الجواب مطلقا فالاشارة مجزوم بها لا مظنونة قلنا نختار الثاني ونمنع الجزم كيف ولفظ الاولى كثير في مقام الصواب نعم استعماله في مقام الراجح اكثر وعليه افادة الظن لا الجزم ويمكن لنا ان نختار الاول ايضا ونستدل على الاشارة الى هذا الجواب بانه لما كان في عبارته اشارة الى الجواب ولا جواب له في الواقع سوى هذا فكانه اشار الى هذا وانما كان ما ذكره الشارح اولى لانه مبني على ما هو الظاهر من كلام المصنف بخلاف الوجه السابق فانه مبني على خلافه فان قلت يرد على هذا الوجه مثل ما يرد على الوجه السابق وتقريره ان قوله لا بد من تصور الرسم ان اراد به التصور بكنهه ما نسلم انه لا بد منه لكن لا نسلم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد هذا الرسم في مفتتح الكلام وان

وان اراد به التصور بهذا الرسم فلا نسلم انه لو لم يتصور العلم بهذا الرسم لامتنع الشروع على وجه البصيرة فان اجيب عنه بمثل ما اجيب به عن الوجه السابق لم يكن بين الوجهين تعاوت في البناء على خلاف الظاهر فلا يليق هذا الوجه وعلى اولى قلت عموم التفاوت ثم وكيف لا واركاب خلاف الظاهر الثاني اقل وبيان ان المصنف اورد في المقدمة رسما خاصا والظاهر ان جميع الخصوصيات الكائنة من كونه رسما وكونه هذا الرسم مقصودة في هذا المقام وعلى الوجه الثاني لا يليق الخصوصية الشخصية اعني هذا الرسم مقصودة وعلى الاول لا يليق الخصوصية النوعية اعني كونه رسما مقصودة ايضا في الثاني خلاف الظاهر من جهة وفي الاول من جهتين فيليق الثاني اولى فتح الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما هذا الكلام منه فكذا ره بتحقيق المقام وكانه اشارة منه الى ان ما ذكر من الوجه الاولى لا يوافق ما ذكره سابقا من ان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف الشروع بخلاف الوجه السابق فلا يليق اولى منه او يجب ان يغير التفسير ويقال ان يقول التفسير المذكور للمقدمة وان كان ظاهرا فيما حمل عليه اعم مما يتوقف عليه الشروع مطلقا الا ان قوله الاولى في بيان وجه التوقف الذي فسرنا المقدمة به ان يقال لكن قرينة واضحة على ان المراد به ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة او غير ذلك على ما يستفاد من بيان وجه التوقف على بيان الحاجة كما سيأتي ويجوز ان يلتفت هذا الكلام منه فكذا ره اشارة الى القرينة

الدالة على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع ليس ما يفهم من ظاهره
بل ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة بمعنى ان الوجه
السابق الذى اشار اليه بقوله فالاولى يدل على انه لولاه لاستنع الشروع
مطلقا فدل المجموع على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع المعنى الاول
وانتفع ما يتوهم من الخلف بين الوجه الاول وتغيير المقدمة ومن وجوب
تغيير التفسير قال الشارح لابد من تصور العلم بر سمه ليبنى الشارع على بصيرة
فى طلبه واستدل على هذه بقوله فانه اذا تصور العلم بر سمه فاورد عليه ان ما ذكر
لا يستلزم المطلوب اذ المطلوب البصرة لا تحصل بدون التصور بر سمه وما ذكر
يدل على ان البصيرة حاصلة به ولا يدل على انه لولاه لما حصلت البصيرة فلا
يتم التقريب واجاب عنه بعض الافاضل بان ما يحصل به البصيرة يتوقف
عليه كمالها فالمراد بالبصيرة كمالها ويتوجه على هذا الجواب انه ان اراد با
لكمال الذى لا مرتبة وراءها فسلم ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها
لكن لا نسلم ان المذكور فى مقدمة هذا الكتاب مفيد بهذا الكمال فيلغى ذكرها
فى الكتاب لغوا على هذا التقرير وان اراد به الكمال الذى دونه فلا نسلم ان
ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها وهو ظاهر ويمكن ان يجاب عن اصل
الاراد بان المراد بقوله لا بد من تصوره بر سمه ان اللايق المناسب
للشارع ان يتصور العلم بر سمه ليبنى على بصيرة فى طلبه وان لم يتم الاستدلال
عن المنع وهذا التاويل يستلزم التاويل فى قوله ليبنى على بصيرة فى تفسير
المقدمة بما يتوقف عليه الشروع اما مطلق او على وجه البصيرة بان يراد بالموصول
ما ذكر من الانواع الخ فلا يلزم السوال

يراد بما يتوقف عليه الشروع الامر اللايق المناسب للشارع وهذا الامر
اللايق المناسب يقال له فى العرف الواجب وما لا بد منه وما يتوقف عليه الامر
ولا شبهة فى ان هذا التاويل بعيد عن الفهم مخالف للظاهر اذ المفهوم من
توقف الشروع على الشئ انه لا يمكن الشروع بدونه لكنه مناقشة راجعة الى
اللفظ دون المعنى والامر فى ذلك سهل وفى العدول عن الفلسفة وما ذكر
فى مقام الاستدلال قرينة واضحة على ان المراد ما ذكرنا وبهذا التاويل يرجع
تفسير المقدمة الى ما يعين فى تحصيل الفن وينوفع عنه كثير من المناقشات
الاذكار الكثار فى بعضها فى شرح الرسالة فعليك بالانصاف والاجتناب
عن التعصب والاعتساف قط حصل عنده مقدمة كلية الخ اراد بهذا الكلام
بيان افادة تصور العلم بر سمه الوقوف الاجمالى على جميع مسايل
العلم فقال من تصور النحو مثلا بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من
حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هى ان كل مسئلة من مسايل
النحو لها مدخل فى تلك المعرفة ولا شبهة فى ان هذه المقدمة الكلية الحاصلة
من عكس هذا التعريف لا مدخل لها فى حصول هذا الوقوف الاجمالى الذى
هو بصدد بيانه بل ما له مدخل فى ذلك من المقدمة تلك حاصلة من طرد هذا
التعريف وهى ان كل مسئلة لها مدخل فى تلك المعرفة فهى من النحو وهذه
المقدمة هى التى اخذها فى الشكل المنتج للمطلب ان جعلها كبراه
قال وهذه مسئلة لها مدخل فى معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهى
من النحو فالتعرض لحصولها مما لا فايدة له وايضا تقريع قوله فاذا اورد

على مسئلة معينة اه مما لا صحة له كما يظهر بادئ تامل واجيب عن ذلك بانه كاف في العبارة
وقيل كل مسئلة مبتدا اي قولها من مسائل النحو خبره لا صفته وقولها مدخل في تلك
المعرفة حال من ضمير الخبر والتقدير كل مسئلة كائنة من مسائل النحو حال كونها بحيث
لها مدخل في تلك المعرفة وكذا التوجيه في قول كل مسئلة منه لها مدخل في تلك
العصية وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وانت خبير بان التعبير
عن مثل هذا المقصود بمثل هذه العبارة بعيد عن طوره فكيف بسر من غاية
البعد ولقد راعى شرايط التعليم والتفهيم شكر الله سعيه بالنظر الى المتعلم المبتدي
فاراه هذا الخط الذي في فهمه نوع صعوبة واعلق بالتدريج فصوره اولا
في علم هو به انيس ثم رقاه الى العلم المطلوب هنا فصوره فيه وزاد على التمكن كونه
تاما ثم منه الى مطلق العلم زيادة للافادة فصوره فيه وزاد على التمكن التام
قوله فكانه قد علم ذلك ثم انتقل لمعونة هاتين الزيادتين الى دفع ما اورده
عليه من ان خلاف الواقع فقال ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه حصل العلم
بالفعل حتى يرد عليه انه خلاف الواقع يعني ان هذا الاعتراض مبني على هذه
الارادة هو حري من منها قال الشارح واما على بيان الحاجة اعلم ان
المذكورة في مقدمة الكتاب امور ثلثة هي تعريف العلم برسمه وبيان الحاجة اليه
وبيان موضوعه وهذه الثلثة مفيدة لامور ثلثة اخرى وهي تصور العلم
بكنهه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعيته فالشروع في العلم على وجه
البصيرة وعلى وجه لا يلقى عينا موقوف على الثلثة المفادة بلا وكلفة بمعنى ان
هذه الثلثة معينة للشارع على شروعه على ما عرفت من معنى توقف الشروع بغايته والتصديق
بموضوعيته الموضوع
وهي المؤلفة ٢٢

البشروع وموقوف ايضا على الثلثة المفيدة بواسطة توقف الثلثة المفادة عليها
لكونها نظرية فيصدق تعريف المقدمة على الامور الستة فيجوز ان يلقى مقصود
المصنف المقدمة هنا الثلثة المفادة فقط وهو الظاهر ويجوز ان يلقى المجموع فعلى
الاول مقصود الشارح من قوله وجه توقف الشروع اما على تصور العلم دون على
تعريفه برسمه كما قال في الفصل الثاني واما على بيان الحاجة وفي الفصل الثالث و
اما على موضوعه التنبيه على ما هو مقصود المصنف المقدمة ولا اعتماد على هذا التنبيه تفن
في اداء مقصود المصنف الفصول الثلثة وعلى هذا فيلغى تقييد توقف الشروع على
بيان الحاجة اليه وعلى موضوعه بما ذكره ملاية بما ملاية ظاهرة اذ المقصود من
قوله واما على بيان الحاجة اليه ما يفيده بيان الحاجة اعني التصديق بغايته
وكذا المقصود من قوله واما على موضوعه على ما عرفت وعلى الثاني هو ان يلقى مقصود
المصنف المقدمة مجموع الامور الستة بان يلقى المناسب لكل من الفصول الثلثة بيان
وجه توقف الشروع على امرين هما المفيد والمفاد لكن لما كان بيان توقف الشروع
على المفيد موقوفا على بيان توقف الشروع على المفاد وكان بيان توقف الشروع
على المفيد بعد بيان توقف الشروع على المفاد سهلا يسيرا اكتفى بذكره اولا وكلامه
الفصول الثلثة بيان توقف الشروع على المفادة وقال في الفصل الاول ووجه
توقف الشروع اما على تصور العلم الخ ولما كان هذا القول منه موهما القصر
مقصود المصنف على الامور المفادة ولعدم ملاحظة توقف الشروع على الامور
المفيدة وبيانه اصلا ازال هذا الوهم بتغيير الاسلوب في الفصل الثاني والثالث
فقال في الثاني واما على بيان الحاجة وفي الثالث واما على موضوعه فذكر

المفيد وبين توقف الشروع على المفاد مقتضى عليه اعتمادا على ظهور توقف
الشروع على المفيد بعده فان قلت لم يظهر توقف الشروع على المفيد بعد بيان
توقف الشروع على المفاد قلت بملاحظة مقدمة معلومة مفادها ان المفاد لكونه
نظريا موقوفا على المفيد ومحض الكلام هكذا الشروع في العلم موقوف على المفاد
والمفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد ينتج ان الشروع موقوف على المفيد وهو
المطلوب يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري المقصود بهذا الكلام تحقيق
المقام ودفع شبهة يتوجه على الشارح اما الشبهة فهي ان العبث بحسب
العرف على ما ذكره وكرره في حاشيته لشرح القاضي البيضاوي ما لا يترتب عليه
فائدة يعتد بها لا يليق عبثا بحسب العرف وعدم العلم بالفايدة المعتد بها لا
يستلزم عدم الترتب اصلا وهو ظ فقوله لم يعلم غاية العلم والغرض
منه كان طلبه عبثا تام واما الوقوع فهو ان الشروع لكونه فعلا اختياريا يمتنع
بدون التصديق بفايدة ما على ما بين في موضعه فالتصديق بفايدة ما موقوف
للشروع واما التصديق بخصوصية الفايدة اعني التصديق بالفايدة
المعتد بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم سواء كانت تلك الفايدة
مترتبة عليه في الواقع ام لا فانما يجب ليلا يعد الشروع فيه عبثا بحسب العرف
لان الشروع في تحصيل العلم بناء على اعتقاد ترتب فايدة لا تقتدر بها في الواقع
بالنظر الى تحصيله يعد عبثا عرفا اذ لم يعرف فايدة المقدرة بها وان ترتب
عليه بحسب الواقع فايدة معتد بها بالنظر اليه فعلى هذا يلي مراده بما ذكره
في حاشيته لشرح القاضي من عدم الترتب اما بحسب الزهن بان لا يعتقد ترتب

ترتب الفائدة اصلا او يعتقد ترتب ما لا يعتد به بالنظر اليه واما بحسب
الخارج والواقع بان لا يترتب عليه في الواقع فايدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد
به بالنظر اليه وقوله وبه يظهر الخ اشارة الى ان ما ذكره هذا العبث يعني اذا عد
عبثا في العرف كان ما اعتقد ترتب عليه معتبرا به في اعتقاده يفرجه عن
فيجب الاحتراز عنه ليلا يقع في شر هذا الضرر ولما كان لقايل ان يقول سلمنا ما
ذكرتم من ان التصديق بفايدة ما ضروري وان تلك الفائدة يجب ان يعتد بها
بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم ليلا يلي الشروع في العلم عبثا بحسب
العرف لكن لا نسلم ان تلك الفايدة المعتد بها المعتقدة يجب ان يلي فائدة
مترتبة عليه في الواقع حتى لا يلي السعي عبثا بحسب العرف فلا يتم الملازمة التي
ادعاها الشارح سالما عن المنع اشار الى جوابه بقوله ولا يبعد ان يلي تلك
الفائدة اي الفايدة المعتد بها التي اعتقد ترتبها هي الفائدة التي يترتب
على ذلك العلم اي بحسب الواقع والخارج اذ لو لم يكن اياها لربما لا اعتقاده
بعد الشروع فيه لعدم المكلية بين ما حصل وبين ما اعتقده فائدة العلم فيصير
سعيه في تحصيله عبثا بحسب العرف في نظره وان لم يكن من اول الامر كذلك
اذ لم يترتب على السعي فائدة يعتد بها بالنظر اليه بحسب اعتقاده وذلك عبث
بحسب العرف كما عرفت فقوله لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه كان طلبه
عبثا معناه كان طلبه عبثا عنده عرفا او عنده بزوال اعتقادهم وان لم يكن
كذلك في الواقع وانما قال بنظره لان غيره ربما لم يطلع على ما اعتقده
لم يكن فلا يعد عبثا في تقييد العبث بحسب العرف احتراز عن العبث

قوله لجواز تمايزها بحسب المحمول وكذا بحسب المبادئ فانها ايضا من ذوات العلم فالتمايز ذاتي ايضا ولم يتعرض له وكذا لم يتعرض قدس سره في بيان
الوجه الذي رجحه اما المحشي فلاكتفاء بالمحمول ووجه التخصيص هذه المناسبة بين الموضوع والمحمول واما هو قدس سره فلوجه اظهر من ان يجمع بعد بيان
الوجه الذي ذكره لان عدم كون المبادي من مقصوده من العلوم وكونها مقصودة لبيان ان الاحوال احوال للموضوعات في غاية
الظهور فلو تعرض لها للمنافاة بما ذكرناه ملبد الرحيم

هو تعليل للاحتراز

يريد ان المسند اليه مصدر مضاف الى العلوم والمصدر المضاف يفيد الحصر في المسند اليه فلو لم يحمل التمايز على هذا المعنى يكون منع ما يفيد الحصر ظ

بحسب اللغة لانه كما قال في الصحاح العبث اللعب فلا يلزم من عدم استفادته بقيد كون التمايز فيه هو العلم المدون فائدة ما فائدة ما

فائدة ما فائدة ما فائدة ما

اقول على هذا الجواب مؤاخذة لان المحشى رحمه الله قدس سره الشق الاول من الترديد كان قولا مخصوصة تترتب عليه مستدركا وهو ظ
وكان تعجيل قدس سره بالجزم وعدم والمطابقة وعدم لغو لانا نعميل الشق الذى لا يحتمل وهذا اللغو مما لا يصدر عن عالم فضلا عن المحقق
لا نظر له فى الصواب اختيار الشق الثانى ومنع الوجوب لانه يمكن الشروع فى علم من العلوم الابعد اعتقاد ان الشئ الفلانى فائدة المترتبة عليه
او فائدة هى الشئ الفلانى الان هذا الشئ لا يلزم ان يكون موقوفا بالشروع بالنظر الى المشقة والا لكان مرتبا على ذلك العلم فى نفس الامر لان كلا
من هذين التقديرين الفائدة زائدة وقد بينه قدس سره فى حاشية بقوله لو لم يعلم غاية العلم والغرض تهان طلبه عيش ابن الوردى شارح

فالوجوب سلم لكن امكان عدم المطابقة للواقع كما يدل عليه قوله سواء طابق
الواقع ام لا مم وكيف لا وكل علم من العلوم المدونة له فايدة لا محالة وان
اراد انه يجب على المعتقد ان الشئ الفلانى فايدة المترتبة عليه فامكان عدم
المطابقة مسلم والوجوب عليهم وفى بعض النسخ وان يعتقد لذلك العلم
بدون كلمة ان وهو صريح فى الاحتمال الثانى وعليه ما عليه والجواب بالاختيار
الشق الاول ومنع اقتضائه امكان عدم المطابقة اذ معناه ان اعتقدنا
فايده ما واجب على الشارع ومطابق هذا الاعتقاد للواقع ليست بضرورية
بل نسبة المطابقة وعدمها الى الشروع سواء فكما لا يتوقف الشروع على عدم
المطابقة لا يتوقف على المطابقة ايضا وهذا لا يقتضى امكان المطابقة ولا
امكان عدمها بل يصرح مع وجوب المطابقة ايضا قوله لان التميز والبصيرة
قد حصلا بتصوره بوجه ما قد حمل كلامه هنا على ما ذكره فى شرحه
للمطالع حيث قال فاذا علم اى شئ موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل
تميز وكلامه هنا يحتمل امرين احدهما ان يحصل له من هذا العلم تميز له فضل
ورجحان على التميز الحاصل له من التعريف الرسمى لان هذا التميز تميز بالذات
وهو الموضوع والتميز الحاصل من التعريف الرسمى تميز بالعرض اى عن الغاية
والتميز بالامر الذاتى راجح على التميز بالامر العرضى والثانى ما ذهب اليه فكرس
من ان المراد ان اصل التميز حاصل من التعريف الرسمى فالتميز الحاصل منه بيان
الموضوع والعلم به فضل تميز لا اصل وهذا حق مطلق فالاول اوجه قوله و
قد تحقق بما تقرر اى من كلام الشارح ان مقدمة العلم المذكورة هنا اى

اى فى الرسالة ذكرا قصديا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه
وذلك قد تقرر بقولنا فالاولى كما سبق بيانه وثانيها التصديق بفايدته اى بما هو
فايدة فى الواقع وذكر قد تقرر بتعليله حيث قال لو لم يعلم غاية العلم والغرض
منه كان طلبه عبثا ولم يقل لو لم يصدق بفايدة ما لكان طلبه مع وثالثها
التصديق بموضوعه موضوعه وانما قلنا ذكرا قصديا لان التصور بوجه
ما او برسمه والتصديق بفايدة ما وبما هو فايدته فى الواقع مذكوران
جميعا لكن البعض مذكور ضمنا كالتصور برسمه والتصديق بما هو فايدته
فى الواقع والبعض صريحا كالتصور بوجه ما وجعل التصور والتصديق قبيلا
واحدا لان التصديق ان فى النتيجة حيث ردد فى الاول وجزم
المذكور مسامحة وانما المذكور ما يفيدها اعلم انه يجوز ان يكون المقصود
ذكر التعريف الرسمى وبيان الحاجة التصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما بان
ويكون ذكرها فى المقدمة لا بخصوصها بل لان المقصود حاصل فى ضمنها كما
عرفت سابقا وعلى هذا يكون غرضه من ذكرها الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع
فقط ومن بيان الموضوع الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة
لكن الشارح رحمه الله حمل كلامه على ما هو الظاهر منه وجعل التصور بوجه والتصديق
بما هو فايدة فى الواقع مقصودين للمصنف المقدمة واشار الى جواز كون
التصور بوجه ما مقصودا له منها بقوله فالاولى فلذا قال فكرس وقد تحقق
بما تقرر ان مقدمة العلم الخ فقيل بقوله بما تقرر ولم يطلقه ولو اشار الى
جواز كون التصديق بفايدة ما مقصودا له منها ايضا كان احسن والاولى
ولعله لم يتركها اعتمادا على العلم بالمقايسة وعلى ذوقه فكرس وقد

هط
قوله مذكور صريحا اه فيه ان المراد بالمذكور
القصدى هو ان يكون الحق من المذكور ذلك
سواء كان ضمنيا كالتصور بوجه ما
او صريحا كالتصور برسمه يعنى الحق من
ذكر قوله التعريفية اه هذا التصور بوجه
وهو ضمنى او برسمه وهو صريحى والمراد
بالمذكور صريحا هو المذكور ظاهرا سواء
كان مقصودا او لا فبينهما عموم من وجه
فعلى هذا لا يكون قوله قصديا وقوله صريحا
جميعا لكن البعض مذكور صريحا كالتصور برسمه والتصديق بما هو فايدته
بمعنى واحد والا اختل اما قوله تصور العلم بوجه
التصديق ان فى النتيجة والاولى او قوله كالتصور برسمه و
والاولى ان يقول لكن المذكور قصدا احد التصورين
ان التصديقين لا مجموع الامور الاربعة مع ان التصديق
ليس مذكورا هو فى ضمن لا صريحا ولا ضمنيا
ولا حق فى هذا القول الا بالتلطف وامعن فيه فانه دقيق
جدا ع ش

تحقق بما تقرر سابقا قوله والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة كما ذهب اليه الجمهور لانها من ابواب الفن ومقاصده كما ذهب اليه البعض ايضا زعم

التوقف افادة العلم والتفادة من الالفاظ على ما هو المتعارف والمتبع

على معرفة لحوال الالفاظ فان قلت اما ان يراد بالمقدمة المذكورة وقوله

والاولى ان المقدمة جميع العلوم كتصور العلم والتصديق بغاية وموضوعه

او مقدمة الفن وعلى كل تقدير فاما ان يراد بمباحث الالفاظ جميع مبا

احوالها او مباحثها واحوالها المذكورة في كتب الفن فقط فان

اريد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم سواء اريد بمباحث الالفاظ جميعها

معرفة لحوال الالفاظ لم لان المراد بها ان تتفاد العلوم موقوفة على معرفة

جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة في كتب الفن والا كان المراد ان تتفادة

الفن موقوفا على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة فيها وهذا على

تقدير تسليمه لا يستلزم المطاعنى اولوية جعل مباحث الالفاظ من مقدمة جميع

العلوم وهو ظاهر وان اريد بالمقدمة مقدمة الفن فان اريد بمباحث الا

الفاظ جميعها كما سبق بقي قولنا افادة العلم لم ايضا لان المراد بها ان تتفاد لا يخلو عن شيء

العلوم او الفن خاصة موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ لان توقف

استفادة العلوم او الفن خاصة على معرفة بعض الاحوال المذكورة في كتب

الفن على تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب وان اريد بمباحث الالفاظ نفس

بعضها المذكورة في كتب الفن فتوقف تتفادة الفن على معرفة احوالها المذكورة

فكتب الفن ان سلم لا يقتضي جعل مباحث الالفاظ من مقدمة الفن بجواز

توقف مقاصد الفن بعضها على بعض قلت يجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة

جميع العلوم ومباحث الالفاظ مباحثها في الجملة لا جميعها ولا بعضها المذكور

في كتب الفن خاصة ويلي معنى قولنا توقف التوقف افادة العلم لان تتفادة

كل علم من العلوم من الالفاظ يتوقف على معرفة لحوال تلك الالفاظ في الجملة و

هذا كلام حق اذ ما من علم من العلوم الا وقد توقف تتفادة منه الالفاظ على

معرفة بعض من لحوالها واقلها معرفة ومواضعها وقد يجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة

الفن ومباحث الالفاظ المباحث المذكورة في كتبه ويجعل قولنا التوقف افادة

العلم الاعلة مصححة لا مقتضية ويلي العلة المقتضية الباعثة عروض اشتراك

تلك المباحث المذكورة لمقاصد الفن فيما هو موضوع الفن وغايته فان قلت

فعلى هذا يجب ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة لا من المقاصد فلا قال

فالاولى ولم يقل فالواجب قلت لما عرفت مني ان ذكر امر تحسيني لا

امر واجب وجوبا عقليا فان قلت لم قلت ان تتفادة الفن موقوفة على

مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن قلت لانهم قالوا دلالة الالتزام

المذكورة في الحدود التامة كلا وبعضا ودلالة التضمن فيما كلا لا بعضا و

دلالة المطابقة معتبرة فيها كلا وبعضا وذلك يتوقف على تسليم الدلالة وبيانه

اقسامها وايضا جعلوا الكليات الخمس من المعاني المفردة فيتوقف بيان

ذلك على تسليم اللفظ الى المفرد والمركب وبيان ذينك القسمين وايضا قالوا

يجب الاحتراز في التعريفات عن استعمال الالفاظ المجازية والمشتركة الا قرينة

٥٥ يتناول الامور التسعة فان قلت هذا التفسير يتناول العلم والكتاب
ايضا ولا يلئم ما نقلت عنهم لا تجوز ان يلئم نا ويظهر في المقدمة يؤيده
قلت قد ذكره في كلية لشرح المطالع لابرهان على انحصار المقدمة في ثلثة او
اربعة ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس خارج
يوجب زيادة البصيرة فلان يعده منها هذا كلامه ويفهم منه انهم لم يحصروا
جزئيات المقدمة في عدد معين بل المراد بها اعواد البصيرة فكذا هنا المراد
الاعانة فكل ما يتعين في تحصيل المقصود خارجا عنه يلئم من المقدمة ولو
فسر كلمة ما بما ذكره في الكتاب قبل المقصود بقرينة ان المقصود تفسير المقدمة
التي يجعلون جزأ من الكتاب لا يرد في المحصور ايضا وقال بعض المتأخرين
في جوابه اراد تفسير المقدمة بشيء يشتمل تلك الامور يشمل ظاهر الا تعريفي حتى
يلئم جامعا وما نعا فرقوا بين التفسير والتعريف هنا ولا يخفى ما فيه من
التعسف قال الشارح ولما كان لم جعل المصنف مقدمة كتابه هذا مشتملة
على ثلثة مقاصد بيان الماهية وبيان الحاجة وبيان الموضوع فكان
المناسب ان يجعلها ثلثة مباحث وقد جعلها بحثين فاورد بيان الماهية
وبيان الحاجة في بحث واحد وكما بدل عليه قوله اما المقدمة ففيها بحثان الاول
في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية
وكان المناسب لعنوان المقدمة ان يقدم بيان الماهية فاشتغل ببيان
الجهة التي جعلته عليه وقال لما كان بيان الحاجة الى المنطق يساق لمعرفة
بركه اي كان اصلا متضمنا لما اوردها في بحث واحد رعاية لارتباط احدهما

الكتاب خلو في الظ والسوق اذا سوق وكذا السوق يقتضي ان يكون الايجاب
زيادة تميزه حال كل واحد من الامور الثمانية كما ان قولنا متعلقة
كذلك اذ هي بصدد بيانها وكون كل واحد موجبا للتميز والبصيرة
انما يفهم ضمنا بالمقام فالمقام يقتضي تصريحه وكونه ما هو مصرح به تامل
بصدد بيان حمل كل منها في المقدمة في ذكره التصور بوجه ما واذا اجتمعت الامور الثمانية فيوجب زيادة تميزه
صريحا ينبغي ان يكون صادق على كل منها يتم
المق او ينبغي ان يكون صادق على كل منها
والبصيرة في الجملة والا يكتفي بما يفهم ضمنا
وهو المناسب تامل عفا الله الرحيم
فيدان ما ذكر لا يوجب ان يقول قدس سره
هكذا بل الاولى ان يقول قدس سره فهذه تسعة
امور متعلقة بالعلم المط تهاية منها
موجبة لزيادة بصيرة فقط بل وجه الافراد
بالذكر شيء اخر يظهر عفا الله التامل بعبده الرحيم
عفا
الكتاب خلو في الظ والسوق اذا سوق وكذا السوق يقتضي ان يكون الايجاب
زيادة تميزه حال كل واحد من الامور الثمانية كما ان قولنا متعلقة
كذلك اذ هي بصدد بيانها وكون كل واحد موجبا للتميز والبصيرة
انما يفهم ضمنا بالمقام فالمقام يقتضي تصريحه وكونه ما هو مصرح به تامل
بصدد بيان حمل كل منها في المقدمة في ذكره التصور بوجه ما واذا اجتمعت الامور الثمانية فيوجب زيادة تميزه
صريحا ينبغي ان يكون صادق على كل منها يتم
المق او ينبغي ان يكون صادق على كل منها
والبصيرة في الجملة والا يكتفي بما يفهم ضمنا
وهو المناسب تامل عفا الله الرحيم
فيدان ما ذكر لا يوجب ان يقول قدس سره
هكذا بل الاولى ان يقول قدس سره فهذه تسعة
امور متعلقة بالعلم المط تهاية منها
موجبة لزيادة بصيرة فقط بل وجه الافراد
بالذكر شيء اخر يظهر عفا الله التامل بعبده الرحيم
عفا
عفا
عفا

بالاخر وصور البحث اى جعل ما هو البحث فى الاصطلاح الذى هو حمل الشئ
على الشئ اعنى بيان الحاجة دون بيان الماهية اذ لا حمل فيه صورا اى قدم
بيان الماهية لان الامر مقدم على الفرع قال فى الصحاح صوره فى المجلس فتصور
والباء فى قوله بتقديم العلم الى التصور والتصريق للملابسة والظرف مستقر حال
من البحث اى صور البحث حال كونه ملتبسا بالتقديم وقوله كتوقف بيان الحاجة
عليه على الاتكل للتصوير بل التصريح اخرا فى جواب لما ومعلل بالانسياق
المذكور كما عرفت وللتنبيه على جميع ما ذكره بقوله فكم كرره فلذلك اى وللتوقف بيان
الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية اوردها المصنف فى بحث واحد واخرا بيسرا
لبيان الحاجة اى قدم بيان الحاجة على بيان الماهية قادرجه فكرر فى
جواب لما ثم قال فشرع فى تقديم العلم الى قسميه اعنى التصور والتصريق لتوقفه
بيان الحاجة على التقسيم فجعل قوله لتوقفه عليه علة للشروع فى التقسيم لا للتصوير
واما جعله تقديم التقسيم على باقى مقدمات بيان الاحتياج فامر اخر هو توقف
باقى المقدمات عليه وليس فى كلام الشارح تعرض لها ولما لم يتنبه بعض الافاضل
لما نبه عليه فكرر توهم ان جواب لما هو مجرد قوله اوردها فى بحث واحد وظن
ان معنى قوله صور البحث بتقديم العلم اه جعل التقسيم صدر البحث وان قوله لتوقف
بيان الحاجة عليه علة للتصوير فاعترض عليه بان توقف بيان الحاجة على التقسيم
لا يقتضى تصويره به كيف وهو يتوقف على باقى المقدمات ايضا واجاب تارة بان
ضمير عليه راجع الى التصوير لا الى التقسيم وتارة بان الضمير راجع الى التقسيم وان
معنى التصوير بالتقديم كرره مقدما والعلة المذكورة علة للمذكور لا للتقديم وانت خبير

خبيرا فيه من التعسف والله الهادى الى الصراط المستقيم والطريق القويم فان
قلت قد ظهر مما ذكره وجه تقديم بيان الحاجة على بيان الماهية فما وجه تقديمه
على بيان الحاجة فى العنوان قلت لعل الوجه هو التنبيه على ان بيان الماهية هو
المقصود الاصلى من البحث الاول اذ المقصود الاصلى من البحثين الاشارة الى
الجزء الوحدة العرضية والذاتية ليحصل تصور العلم بكلتا الجهتين فتحصل
البصيرة فى طلبه فان قلت كان بيان الحاجة اليه ينساق الى معرفة بجهة
الوحدة العرضية وهى تصوره برسمه كذلك بيان الموضوع ايضا ينساق الى معرفته
بجهة الوحدة الذاتية وهى تصوره بالامر الذاتى الذى هو الموضوع فكل واحد
من البحثين يتضمن بيان الماهية الذى هو المقصود الاصلى فلم ذكر بيان
الماهية مع البحث الاول الثانى قلت لوجهين احدهما شرعية مناسبة بينهما
هى منتفية بين بيان الماهية والبحث الثانى وهى تضمن كلامنهما لما يتوقف
عليه الشروع نفسا عن التصور بوجه ما والتصريق بغاية ما يحتاج فى بيان
الموضوع وثانيهما انسياق البحث الاول الى بيان الماهية اولا ولاكثرة وان
ذكره مع اول الامرين الذين يفضيان اليه انسب فان قلت لم جعل البحث
الاول مقدما على الثانى مع ان الثانى ينساق الى معرفة بجهة الوحدة الذاتية
دون الاول كما عرفت قلت لان البحث الاول اسبق الى الذهن من البحث
الثانى لان العلم بمقدمات بيان الموضوع يتوقف على استقراء جميع الفن
ومباحثه بخلاف مقدمات بيان الاحتياج فهى وهى تصوره برسمه اى
معرفة العلم بغايته تصوره برسمه فان قلت ان اراد فكرر ان معرفة

قلته الاحتياج الى المنطق فى العرض المذكور
يدل على المساواة والا لم يكن المنطق المخصوصة
محتاجا اليه بل المحتاج اليه هو المنطق او شئ مترتب
عليه تلك الفائدة والغرض ايهما كان

فصد به ما خالف لما ذكره
الشارح من توقف ان الشئ الا صح من
الشئ على توقف ان ذلك الشئ يقتضى
ما تقديم ما هو اه وهل واو كان كذا

قوله البتة ان كان لابد منه في الرسمية فلا بد
من التعرض له والاثبات في الجواب ليتم
وقد اقتصر على اثبات المساوات والتفاوت
ذكره هنا عبد الرحيم
فليفهم

العلم بغاية مطلقا تصور برسمه فهذا الكلام كيف وتصور الشيء برسمه
تصور بخاصة البتة الشاملة وتلك الخاصة لا يلزم الا مساوية وغاية الشيء وكونها شاملة
يجوز ان يلزم اعم منه لجواز ان يلزم الامر الواحد غاية امور متعددة وان
ارادان معرفة بغاية المساوية لكن ذلك فلم لكن من اين يلزم مساواتها
للعلم قلنا اراد الثاني ولزوم المساواة من بيان الاحتياج الى العلم بمعنى
وحصولها وبيان ذلك ان الامر الواحد لو كان غاية لامرين لم يكن شيء
منهما بحصوص محتاجا اليه في حصوله وانما المحتاج اليه في حصول احد
مرين واذا عرفت هذا عرفت من ثبوت الاحتياج الى العلم في حصول تلك
الغاية لاختصاصها به ومن ثبوت الاحتياج الى اجمع اجزاءه في حصولها
شمولها له ومن مجموع الامرين مساواتها له قوله واما بيان الخ اراد بكلمة
بهذا الكلام الاشارة الى ان الشارح جعل كون بيان الحاجة اليه اصلا
متضمنا لبيان الماهية بسبب التقدم على بيان الماهية ولذا قال قدس سره
فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها تفريعا على
ماذكره بقوله وان ماذكره بقوله في بيان الاصالة من كونه منساقا الى الماهية
ليكون مجرده بيان لتلك الاصالة لجواز ان يلي بيان العلم برسمه ايضا
منساقا الى بيان الحاجة فيكونان متلازمين فلا يلي احدهما اصلا للاخر
مقدما عليه بل الابد مع ذلك من في هذا الجواز ولما تو في كون بيان العلم
برسمه اعني هذا النوع مقتضيا الى بيان الحاجة على كون كل رسم بالغاية
وعلى كون كل رسم بالغاية مقتضيا الى بيان الحاجة وكان كلا الامرين
بيان الكفاء

قوله واما بيان ماهية العلم برسمه يدل
على ان الرسم ايضا يبين الماهية

الامرين منتفين اما الاول فيما ذكره قدس سره بقوله واما بيان العلم برسمه
فلا يستلزم الخ واما الثاني فلان تصور العلم برسمه بالغاية متاخر عن
التصديق بثبوتها له المتاخر عن بيان الحاجة اليه اذ كان مستفادا منه كما
في هذا المقام والمتاخر عن الشيء لا يلي مقتضيا اليه اذ المقتضي الى الشيء يلي
مقدما عليه لا محالة وكان نفي احد الامرين كافيا في حصول المقصود اعني
نفي جواز كون بيان العلم برسمه مقتضيا الى بيان الحاجة المنافي لاصالة بيان
العلم برسمه كتى قدس سره بنفي احدهما فان قلت نفي الامر الثاني مع ملاحظة
بيان الحاجة منافيا الى معرفة برسمه يفيد كون بيان الحاجة اعني هذا
النوع اصلا لهذا الرسم الخصوص المذكور في المقدمة ولهذا النوع ايضا
نفي الامر الاول مع تلك الملاحظة لا يفيد الا كون بيان الحاجة اصلا لهذا
النوع ولا يفيد كونه اصلا لهذا الرسم الخصوص وهذا طاعن المتامل فلم اقتصر
وكرره في الامر الاخير على نفي الامر الثاني مع رجحانه على نفي الامر الاول كما عرفت
قلت لان فيه تنبيها لمن تنبه على ان الرسم الخصوص المذكور في المقدمة ليس مقصودا بالذات
بل لانه يودي النوع الذي هو المقصود بالاصالة فان قلت ما ذكره قدس سره تعليلا
لنفي الاستلزام اعني قوله لجواز ان يلي رسم شيء اخر دون غايته يوهم ان الرسم ان كان
بالغاية يستلزم بيان الحاجة اليه وليس كذلك كما عرفت في بيان انتفاء الامر الثالث
قلت هذا الايهام لا يقدح في مقصودة الذي هو تقديم النوع الاول الذي هو بيان
الحاجة على النوع الثاني الذي هو بيان العلم برسمه لان استلزام فرد من افراده
للنوع الاول لا ينافي كون الجميع النوع الاول اصلا له وهو ظاهر ايضا ماذكرنا

وجه ظهوره على المتامل انه اذا كان المراد من نفي الامر الاول
وهو كون كل رسم بالغاية رفع الايجاب الكلي السالبة الخ
كما هو الظاهر لا يلزم عدم استلزام الرسم بالغاية بيان
الحاجة بالكلية بثبوت الاستلزام والانتفاء في بعض الافراد
وهو الرسم بالغاية ومن جملة الرسم المخصوص المذكور في المقدمة ليس

في بيان انتفاء الامر الثاني لاينافي كونه لازما للاول بل ينافي افتضاؤه اليه ويجوز ان
لايلتفت الشيء مفضيا الى شيء ويلتفت مستلزما له كاستلزام المعلول للعلة التامة
هذا والفاء في قوله فشرع في تقسيم العلم اما للتفسير او للتعقيب وعلى التقديرين
المصنف بحث واحدا وابتدأ ببيان الحاجة قصدا لايراد والابتداء ادها متاخر ان
عن الشروع المذكور خارجا وان كانا متقدمتين عليه قصدا وبنية
الى مجموع مباحثة قسمان قسم يتعلق بالموصل الى التصور وهو طائفة من مسائله
يلتئم باحثة عن احوال الموصل الى التصور اعني المعرف ما نفسه او جزؤه وقسم يتعلق با
بالموصل الى التصديق وهو طائفة اخرى من مسائله يلتئم باحثة عن احوال الموصل الى
التصديق اعني الحجة اما نفسها او جزؤها فالقسمان هما الطائفتان المذكورتان
من المسائل لا الموصلان وانما هو موضوع عن تقسيم المنطق لا نفس القسمين ففي قوله
فكل من اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق تفسير القسمي
كانه مبني على هذه مضافا الى احد الوجهين الاخيرين تعبير عن المسائل باسم اشرف
اجزائها اعني الموضوع ويجوز ايضا ان يكون المراد الموصل من حيث انه موصل اعني
نسبة الايصال الى ذات الموصل وهي يكفل مضمون مسائله لان محمولات مسائله
امارجع الى الايصال القريب او البعيد او الابعد ويجيء تحقيق قيلي مضمون مسائله
بالحقيقة وعلى سبيل الاجمال نسبة الايصال الى ذات الموصل فيصح تفسير القسمين
بالموصل الى التصور والموصل الى التصديق بلا تجوز ولا حذف مضاف وبعض الافاضل
تعالى على التوجيه قصر النظر على الاولين قوله فلا يثبت الاحتياج اه فان قلت اختار
المصنف التصديق مذهب الامام وهو عند الامام مركب من امور اربعة تصور المحكوم

المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم كما يجيء تحقيقه والتصديق البديهي
عنده ما يكفي اجزاءه الاربعة بديهيا والتصديق النظري عنده ما يكفي جزء
من مجموع اجزائه نظريا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره فاذا ثبت من
نظرية التصديق الاحتياج الى الحجة ومباحثها نعم لو اختار المصنف مذهب
الحكيم في التصديق وهو الحكم فقط اللازم من نظرية الاحتياج اليها قلت ليس المقصود
من التقسيم اثبات الاحتياج الى مباحث الحجة لان نظرية الحكم وثبوت الاحتياج
الى الحجة ومباحثها مما لا شبهة فيه لاحد من المنطقيين وانما المقصود اثبات
الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه ليثبت الاحتياج ح الى قسمي المنطق وذلك
لان المنطقيين اختلفوا في التصورات فذهب الامام الى انها كلها ضرورية
لا مجرى فيها للاكتساب اصلا وعلى هذا لا يلزم الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه
وذهب الباقون الى انها قسمان وعلى هذا فالاحتياج لازم فلو لم ينقسم العلم
او لجاز ان يذهب الوهمي الى ان التصورات باسرها ضرورية كما ذهب اليه
الامام ولم يثبت الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه فلم يثبت الاحتياج
الى قسمي المنطق وتقريره فكذلك نوع تنبيه على ما قلت تنبيه قال الشارح
اي تصور لا حكم معه اه هذا الكلام بظاهره يدل على ان التصور الذي لا يمكن
تعلقه بالمحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية التي تكون اجزاء للقضية ادمع كل منها
يصدق الحكم فيها وليس كذلك لان كل واحد من التصورات المذكورة تصور سادج
فاصطلاحهم فيجب ان يصرف الكلام عن ظاهره ويحمل على ان المراد به ان تصور
لا تصور لا حكم معه بطريق الجزئية اي تصور لا يلتئم الحكم جزءا منه وهذا التصور

فيه ان شرائط الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه لا يتوقف
على التقسيم بل يكفي اجزاء التقسيم التي في التصور فقط
وهو ظاهر لمولانا تجول احمد

الظن ان يقول فلا يلزم ثبوت الاحتياج
لان الجزء من نظرية التصديق او يحتمل ان يكون
نظرية المحكوم عليه او به او النسبة الحكمية
والكاشف بكلا ذلك الشه لان الحجة ح يلزم
الاحتياج من النظرية التصديق الى الحجة بل القول الشه
محمد ابا بالي

على كل واحد من التصورات المذكورة وعلى كل اثنين منها وعلى المجموع ايضا فهذا
التصور اه المقصود من هذا الكلام تحقيق المقام واشارة الى ما يميز بين القسمين
وهو لزوم التعدد في احدهما وعدمه في الاخر يعني ان هذا القسم من التصور يصدق
على تصور واحد كتصور الانسان وعلى تصورات متعددة بان يلي المجموع من
حيث هو المجموع فرد اله فذاته بلا نسبة اي بلا تصور نسبة اي يصدق على تصورات
متعددة لا يلي تصور النسبة داخلا فيها كتصور الانسان والكاتب ومع تصور
نسبة اي يصدق على تصورات متعددة يلي تصور النسبة داخلا فيها اما تقييدية
تفصيل للنسبة كالحيوان الناطق وغلام زيد مثال للنسبة التقييدية اي كالنسبة
التي فيهما وكذا قولك كل ضرب اي كالنسبة التي يستفاد من قولك
اضرب ويجوز ان يلي هذه الامثلة امثلة للتصورات المتعددة التي يلي تصور
النسبة داخلا فيها ويلي بمعنى قولك كالحيوان الناطق وغلام زيد كتصور هذين
المفهومين وكذا معنى قولك كقولك اضرب اي كتصور مفهوم هذا القول وقولنا فان كل
ذلك اشارة الى المذكور من التصور الواحد والمتعدد بلا تصور نسبة ومع تصور
نسبة اما تقييدية او انشائية او خبرية مشكوك فيها وقولنا لخلوها عن الحكم
اي الايقاع والانتزاع وفي جعل ذلك اشارة الى الامثلة المذكورة من الحيوان الناطق
وغلام زيد واضرب وجعل التصورات بمعنى المتصورات وجعل الحكم بمعنى
الوقوع واللاوقوع كما ذهب اليه بعض افاضل علماء العرب المشكوك فيهما مع انهما من المتصورات وتعسف وتكلف لا يخفى ولو جعل ذلك اشارة
الى المتصورات كما ذهب اليه بعض الافاضل لاندفع المحذور الاول وبقي التكلف
في قولنا لخلوها عن الحكم اي عن الوقوع واللاوقوع

قوله واما اجزاء الشرطية فليس بحكم ايضا قيل المراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع بدليل قوله واما اجزاء الشرطية وقوله الاتي ايضا والحكم في قوله
تخلوها هو الايقاع فلا يلايم قوله فليس فيها حكم ايضا ووجه ذلك بان التصورات بمعنى المتصورات وقوله ذلك في قوله فان كل ذلك اشارة الى مثل
حيوان الناطق وغلام زيد واضرب لا الى تصورات لها فح معناه ان كلا واحد منها من التصورات فالحكم في الاول ايضا بمعنى الوقوع واللاوقوع
منه

والتعسف لكن قوله فليس واما اجزاء الشرطية من المقدم والتالي فليس فيها حكم
ايضا وفي بظاهره لما ذكره ذلك الفاضل فان المراد بالحكم ههنا هو الوقوع
واللاوقوع اللذان هما قبيل المعلوم لا الايقاع والانتزاع اللذان هما من قبيل
العلم لان الحكم المذكور يلي جزء من اجزاء الشرطية كما يدل عليه قوله فيها واجزاء
الشرطية من قبيل المعلوم والعلم لا يلي جزء من المعلوم وانما قلنا بظاهره
فانه يجوز ان يلي المراد بقوله فليس فيها حكم ليشمل ادراكها على حذف مضاف
ويلي الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع ويلي موافقا لما سبق هذا قيل اعتبار الوحدة
لازمة في المقسم كما سيأتي تحقيقه ووحدة المقسم تقتضي وحدة الاقسام لان
المقسم معتبر في الاقسام فكيف يجوز تعدد المقسم حتى يصح ما ذكره فكيف من قوله
هذا التصور قد يلي متعددا وقد يلي واحدا اقول الوحدة قسمان شخصية وهي
الامر الذي يصير الشخص به شخصا واحدا ممتازا عن سائر الاشخاص
ونوعية وهي الامر الذي يصير به النوع نوعا واحدا ممتازا عن سائر الانواع و
هذه الوحدة لا ينافي تعدد اشخاص ما صدق عليه النوع كالانسان مثلا فانه نوع
واحد مع انه يصدق على زيد وحده وعلى زيد وعمرو معا بخلاف الوحدة الشخصية
فان الانسان الواحد بالشخص مثلا لا يمكن ان يصدق على زيد وعمرو معا والمعتبر
في المقسم هي الوحدة النوعية لا الشخصية فلا محذور وبعضهم لما لم يعرف معنى اعتبار
الوحدة في المقسم والاقسام اورد الجواب عن هذا الاعتراض من الكلام ما يتعجب
عنه استماعه اذ ان الافهام للخواص والعوام ونحن لا نورد ذلك الكلام في
هذا المقام حفظا للكتاب عن الاطالة وللناظرين فيه عن البطالة فهو القسم

قوله اخلاء الكلام تخلف وتعسف لان شرط ترتب
يوجب تعجب المكلف بالثة التعسف بالحالات غير لازم
والمراد من بعض الافاضل هو الشيخ ابو الورد
حيث قال في ذلك اشارة للتصورات
المذكورة اه فان المحيوان الناطق اه كان قولنا
من التصورات بمعنى المتصورات والحكم
من حيث المعلومية وانما قلنا بذلك اذ لا يكون خلوها عن الحكم
معنى من هذه الحيثية وان كان الشك في تصوراتها كانت التصورات بمعناها
والحكم بمعنى نحو الايقاع والانتزاع ابو الورد

وهو ان التصور شرط لحصول الملكة بمعنى
التعود وشرط للوحدة فالتعريفية اشتراط
الشيء بنقيضه

سره رحمة الله

اذ كما ان السكين آلة القطع للقاطع كذلك القوى
النفس الناطقة آلة الادراك للنفس الناطقة هـ

او هي المشاعر نفس العقل يعني هذه النسبة
مجاز من المشبه به فافهم سميع

الاول اه هذا الكلام بيان لوجه اشتغال المصنف بتعريف التصور والحكم والاقتصار عليه
مع اشتمال كل من القسمين على امرين تحتاج كل منهما الى بيان ووجه الاشتغال قصد ايضاح
القسمين بجزئيهما ووجه الاقتصار كون التصور مشتركا بين القسمين وسهولة
معرفة عدم الحكم بالمقايسة اليه **قوله اما** التصور اه اعلم ان المحققين اتفقوا
على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وعلى ان آلة ادراك الكليات هي
كتبه القطع الى السكين واتفقوا ايضا على ان صور الكليات والجزئيات المجردة
حاصلة فيها واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيها ام لا فذهب
بعضهم الى الثاني متمسكين بان الجزئيات الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في
العقل لانقسمت بانقسامها وذهب الاخرون الى الاول ومنعوا الملازمة مستندين
بان حلول الصورة في العقل يجوز ان يكون غير سرياني فعلى هذا المراد بقولهم حصول
صورة الشيء اه ما هو ظاهر المتبادر منه لكن ينبغي ان يعلم ان من ذهب الى ان الجميع
حاصل في العقل ذهب الى ان صور الجزئيات المجردة الجسمانية حاصلة فيه لا بذاتها
بل بواسطة الآلة لان ما لم يفتح البصر لا يحصل صورة الجزئي البصري في العقل وعلى
الاول يكون المراد بقولهم في العقل عند العقل والى هذين الوجهين اشار بعضهم في شرح المطالع
في اوائل مباحث الكلي وكذا الكلام في قوله فليس معنى تصور الانسان الا ترتسم صورة
منه في العقل ثم قال لو كما يثبت صورة الشيء في المرآة هذا بناء على الظاهر الموهوم لان
المرآة لا يثبت فيها صورة اصلا لان الحكماء يبنون ان الخطوط الشعاعية
الخارجة من البصر تقع على صقيل المرآة ثم ينعكس منها الى الكثيف فتحيط بخواص ما فيه مدرك
المرئي الا ان الواقع بمعونة اعتياد النفس ادراك المرئي في جانب يقابل الباصرة

يعني في العقل عند العقل في مذهب البعض وفي الخ
المتبادر عند البعض الآخر منه

يمكن ان يقال ان الصورة الحاصلة من
الانسان كلي كيفي يصح التشبيه بفعله وكذا
وسمه يمكن ان يقال يراد بالانسان في
قوله كتصور الانسان ما صدق هو عليه

ارت النفس الرئي منطبع صورة في المرآة منتسبة فيها والا فلا انطباع فيها
اصلا فان قلت ارتسام الصورة في العقل على زعم القائلين بالوجود
الذهني تحقيق وفي المرآة وهمي فكيف التشبيه والتمثيل قلت هذا القدر يكفي
للتشبيه وتحصيل المقصود وقولهم لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات لم يريدوا انه يثبت
فيها مثل المحسوسات كلها بالظهور ان مثل المحسوسات المدركة بالسمع
والذوق واللمس لا يثبت فيها بل المراد انه يثبت فيها مثل المحسوسات في الجملة وهي
المحسوسات المبصرة فقط وقولهم والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات
معناه كما تنطبع فيها مثل المحسوسات وسوق كلامه يؤدي هذا المعنى كما يدركه
الذوق السليم والمراد بالمحسوس ما يدرك بأحد الحواس الخمس الظاهرة وهي
الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة وبالمعقول ما يدرك
لا بشيء منها والمراد انه يدرك بأحديها بالاستقلال ولا يدرك بها بالاستقلال لانه
يلي لاحديها دخل في الادراك ولا يلي لها دخل فيه والا لانتقض بالنسبة الى
الامور المحسوسة وقوله فقولهم وهو حصول اه تفريع على قولهم اما التصور اه
اذا عرفت ان هذا التعريف لمطلق التصور الواقع عرفت ان قوله المصنف
وهو حصول اه اشارة الى تعريف مطلق التصور يعني ان الضمير راجع اليه و
قوله لما ذكر اشارة الى وجود المصنف وكلام المصنف ان صح جعل هذا القول
اشارة الى تعريف مطلق التصور يتوقف على وجود المقتضي وقد عرفت وجوده
المصنف وهو ذكر المرجع بوجهيه الوجوه وقد تحقق ههنا لانه لما ذكر التصور
ولما كان تقريره لوجود المصنف مظنة ان يتوهم توهما حقيقيا ان قولهم وهو
تقرير لوجود المصنف فين ذلك بقوله اه ايضا ردي

اقول كثيرا ما يطلق المحسوس ويراد
به المبصر فقط بل يتبادر اليه
الذهن فلا اشكال عبد الرحيم

والاولى في العبارة والا لانتقض
بالنسبة التي في الامور المحسوسة
فتعليل هذا ليكون تنفيرا لنسب شاعر
المكنبة المفعولة الى الامور المحسوسة
فانها من قبيل المعقولات قطعا مع
صدق تعريف المحسوس عليها على
تقدير الاخير محمود

قوله فقولهم حصول صورة الشيء في العقل
متفرع على قولهم واما التصور اه فحصول اه
ويذكر ان يقال اذا لم يكن ان يجعل تعريف الشيء اه
دليلا اخر على المدعى اذ التعريف المذكور لمطلق
التصور لا دليل الاستلزام فليس هو دليل
للمطلق في الواقع ان يكون كذلك في كلام المصنف
تعريض بجواز ان يكون كلامه على وجه يمكن ان يحصل
منه تقرير له اذ يكون معنى اعرفين ذلك بقولهم اه ايضا ردي

هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره فانه اذا كان المراد تعريف مطلق التصور تعريف جنس التصور فقط كما صرح به الشارح في حاشيته قد ذكره ان المراد تعريف مطلق التصور والحكم بيانه ايضا ح اجزاء القسمين الاربعة يجوز ان يكون راجعا الى التصور فقط مع ان المناسب للمقام ان يشتغل حكيمنا بصدد تعريف مطلق التصور بتعريفه والصحيح بالنسبة اليه ايضا موجود ازال هذا الوهم بان قال فتذكر الضمير دون التصور فقط تنبيها على ان ما عرفت من المقتضى والصحيح اولى التصور فقط فاجاب بقوله وكون مطلق اه

اما ان يعود الى مطلق التصور لما عرفت من المقتضى والصحيح اولى التصور فقط لما عرفت من المناسبة للمقام والصحيح ازلا ثالث يصح رجوع الضمير اليه لاجايز ان يعود الى التصور فقط لان هذا التعريف اعم منه فلو جعل تعريفا لم يكن مانعا من دخول غيره فيه وهو التصديق فيتعين ان يكون تعريفا لمطلق التصور ثم قال واما عرف مطلق التصور دون التصور فقط يعني ان المناسب للمقام ان يعرف التصور فقط بتعريف المساوي لدلالة المذكور صريحا وقصورا وتنبيه على المزية المقصودة بالذكر هنا وتعريف مطلق التصور مذكور ضمنا وتبعا ومع ذلك عرف مطلق التصور دون التصور تنبيها على المراد فقط والاشتراك فان قيل تعريف مطلق التصور تعريف لجنس التصور فقط وتعريف للحكم تعريف لماهو منشأ معونة فصلا عن عدم الحكم كما اشار اليه فيكون ناقصا قلنا ان التقسيم في قوله الاول تشتمل على شيء واحد فكيف يصح قوله واما عرف مطلق التصور دون التصور فقط قلت اردنا لم يعرف التصور فقط بعبارة محررة جامعة مانعة بل عرف امرين يمكن ان يؤخذ من تعريفهما تعريف ذكر تعريف مطلق التصور لنكتة التنبيه لا يناف كونه لبيان جنس التصور فقط اذ لا تزاحم في النكتة فان قلت التنبيه على الاشتراك والمراد فلا يجوز ان يكون لواحدة حقيقة وذا لاخر مجازا او تعريف مطلق التصور بما هو تعريف العلم لا يدل على المرادفة بجواز ان يكون هذا التعريف رسما للتصور المطلق قلت كلاهما امران معلومان وهذا التعريف تنبيه للعارف الزاهل فتدبر فتوقف في قوله على ما مر

قوله بعبارة محررة جامعة مانعة الظاهر ان كلا من هذه القيود غير ملايم للمقام لكن اظن ان قوله محررة من الحزرة بالحاء والزاء المهملة والزاء المعجمة لان التحرير لمعلم التبيين تأمل

اقول ان لفظ محررة على صيغة اسم الفاعل اى مبنية دالة عليه بالمطابقة لا ضمنا ولا التزاما واما قوله ما نعة قلا خفاء في فائدة اذ التعريف المذكور يمكن ان يكون تعريفا لما ذكر لا يلتزم كونه ما نعا واما قوله جامعة فلا يتطرق اليه ما يتوهم من جوازه شيء منها تأمل

الظاهر ان يقيد مع بالافراد كما في بعض النسخ وكان لما كان التنبيه متعلقة قال ثمة موعا ان التنبيه متعلقة وكذا الخطب في قوله كلاهما امران معلومان الخ

هذا الجواب على تقدير التسليم والتنزل الا فقد قال ان تعقل الشيء قد يحصل لا يلزم معرفة اجزاءه من غير ترتيب حاصل وبينة حاصلة تأمل عبد الرحيم

يراد في العلم وبعم التصريق بانه ان اراد بكلمة ما اللفظ فالمراد في مسلم واطلاق التصور عليه وعوده للتصريق ثم وتغيير ايضا مطلق التصور غير صحيح وان اراد بها المعنى فالاطلاق والعموم وصحة التغيير مسلمة لكن المرادفة ثم اذ هي من صفات الالفاظ و الجواب انه المعنى وكناية المرادف اليه على سبيل المجاز العقلي من قبيل اكرام الامير الى السلطان او ضمير يراد في يعود الى لفظ التصور والعايد الى الكلمة ما محذوف والمعنى يطلق لفظ التصور على معنى يراد في ذلك اللفظ به لفظ العلم والوجه الاول لخلوه عن نشر الضمير وسماجة القول بعموم لفظ التصور وشموله التصريق قوله فان قيل لا يعود الى العلم يعني كما ان هذا التعريف تعريف لمطلق التصور الواقع وهو المقتضى لعود الضمير اليه كذلك هو تعريف للعلم ايضا في الواقع فالمقتضى بالنسبة اليه ايضا متحقق وكما ان مطلق التصور مذكور سابقا وهو المصحح لعود الضمير فكذلك العلم فالحصر المستفاد من قوله فذكر الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط تم والجواب انه لا يجوز ان يعود الى العلم اذ لا معنى لتوسيط تعريف بين قسمين يعني لا حسن فيه لخلوه عن النكتة بل الحسن اللايق تقديمه عليها وحاصله انه لا يجوز عود الضمير اليه اذ لو عاد اليه كان المقصود تعريف المقسم ولو كان كذلك كان اللايق المناسب ان يقوم تعريف على التقسيم فلا يعدل عنه الا لمعنى ونكتة ولا معنى هيهنا فلا يجوز فان قيل فيه معنى وهو التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون التعريف قلت دلالة التقديم عليهم مع ان عود الضمير الى مطلق التصور هذا التنبيه متحقق مع امر اخر هو التنبيه على الترادف بل على الاشتراك ايضا قوله فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم اه منشاء هذا السؤال تقرير ان الضمير عايد الى

الاول على تقدير ان يكون الضمير راجعا الى ما والثاني على تقدير ان يكون الضمير راجعا الى لفظ التصور فيكون العائد الى كلمة ما محذوفا

تحوله ان لا معنى لتوسط تعريف بين قسمين كما ذكره شارحا الى تغيير الدليل والا فالمحل ظرف من وجهين يعرف بالتامل الصادق تامل عبد الرحمن

وجه التنوين ان التقديم لا يفيد الاهتمام بشيء مخصوص فمن اين يعلم ان وجه الاهتمام كونه علة دون غيره سميع

فلان معلوم ليس بمطلق التصور
فرد غير التصور مع الحكم والتصور
لا حكم معه فلو كان كلاهما ايضا
قسمين للعلم لم يكن لكل التصور
اعم من العلم من وجه شرح

قيله ان اللفظ المتبادر من التنبيه على الاشتراك
فقط كما لا يخفى على الناظر فيه بتمعن قال
بلى في مطلق التصور دون التصور فقط
تنبيها على ان لفظ التصور يطلق على التصور
الساذج كذلك يطلق على مطلق التصور
الذي سبب كان مرادفا للعلم فالمفهوم
المتبادر في كلامه ارادة التنبيه على الشمول
من الاطلاقين وانما يفهم التنبيه على المرادفة
بالواسطة وصف العلم المطلق عليه بلفظ التصور
لانه معلوم فافهم حق هذا التحرير

قوله وغير مفيدة اه لانه انما يفيدها
اذا التنبيه على الاطلاقين او على الاطلاق
لفظ التصور على ما يرادف العلم وهو تنبيها
مطلق التصور على ما يقابل التصديق
العلم التصديق اي التصور الساذج ايضا
اما اطلاق التصور على الاطلاق الاول
فلم يحصل الفائدة الثانية منه فلم يحصل
التنبيه على جميع الامرين منه بل الحاصل منه
الفائدة الاولى فقط وهي حاصلة من التقسيم
ايضا فلم يكن محتاجا اليه فافهم

ان يقال اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم
فاما ان يلتزم خصه منه او اعم منه او مساويا له لا سبيل للتباين لحمله عليه
والكل باطل اما الاول فلانه يلزم عدم انحصار العلم في القسمين واما الثاني
والثالث فلعدم وجدان ما هو من قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم او
مساويا له هذا كلامه والتعويض في الترجيح اليكم قوله واما اطلاق التصور
على ما يقابل التصديق فمع شهرته يتوهم ورودها في هذا التقرير وهي
انا سلمنا انه لا حاجة في العلم بالمرادفة الى التعريف مطلق التصور فقط لكن
لا يلزم منه انه لا حاجة اليه مطلقا لجواز ان يلتزم الاحتياج اليه لحصول
العلم بانه يطلق على ما يقابل التصديق اذ هذه الفايدة لا يحصل من التقسيم
فيجوز ان يلتزم مراده انه انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
ليس كذلك بل انما نسبه على الاطلاق الاول
عليه ان هذه الفايدة حاصلة من التقسيم ولا حاجة في حصولها الى
التعريف ان اراد ان تعريفه للتنبيه على مجموع الامرين فيرد عليه انه غير
محتاج اليه في حصول الفايدة الاولى لحصولها من التقسيم وغير مفيد للفايدة
الثانية وقوله لا للتقسيم من باب مجازات الخصم للتبكيت والا لاحاجة اليه
وهو قال الشارح اما الحكم فهو كلما امر الى اخر ايجابا او سلبا
والمراد باسنادا مر الاخر ادراك نسبة اليه اما تفييدية او تامة انشائية او

هذا المرجوح في بعض النسخ وعلى هذا يكون ايجابا او سلبا وجاء بالانشائية والخبرية الموهومة والمشكوك فيها بخلاف
النسخة التي كانت فيها حيث يخرج الاخيرين فقط لخروج الانشائية بقوله اسناد كالتقييدية فالمخرج بقوله ايجابا او سلبا على
الاحتمال اربعة امور وعلى الثاني امران وعلى الثانية فطلها المخرج بقوله اسناد اي صالح عن دخولها ولكل من النتيجة

او خبرية موهومة او مشكوكة فيها او مظنونة او مجزومة بها والمراد بادراك النسبة
التامة الخبرية فقط والايجاب والسلب مخصوصان بادراك النسبة التامة
الخبرية المظنونة او المجزومة بها اذ هما ادراك النسبة التامة الخبرية مع الاذعان
والقبول وذلك لا يتصور الا مع الظن او الجزم فقوله ايجابا او سلبا الاخراج
ما عدا المظنونة والمجزوم بها وقد يخص الاسناد بادراك التامة الخبرية المقرون با
لاذعان والقبول وح يلغى قوله ايجابا او سلبا للتفصيل والتوضيح والمراد با
لامرين المنسوب والمنسوب اليه وفي كلامه تصريح به حيث قال فاذا قلنا
الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد كلمنا الكاتب فقد كلمنا الكاتب الى
الانسان واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يجوز ان يلغى المرادفة قوله امر هو
النسبة ومن قوله اخر هو الطرفين اي ادراك نسبة منتسب الى الطرفين اي متعلقة
بهما ويجوز ان يلغى المراد بالامر الوقوع واللاوقوع وبالاخر هو النسبة اي
ادراك الوقوع او اللاوقوع المنتسب الى النسبة وحاصل ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة فكلامه لا يعبد به وقوله فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس
بكاتب اي قولا عن اعتقاد والا فلا نلزم لجواز ان يلغى القايل به شاكا او غير
عالم بمعنى اللفظ او غير ملتفت الى النسبة المفهومة منه وقوله فقد كلمنا الكاتب
اي مفهوم هذا اللفظ الحامل على الانسان كزيد مثلا الى مفهوم ويجيء
بحقيقة في باب القضايا وقوله او وقعنا نسبة بثبوت الكتابة اليه مع
ما عطف عليه وهو قوله او رفعنا اه تفسير لقوله كلمنا الكاتب الى الانسان
فمعنى قوله كلمنا الكاتب الى الانسان ادركنا وقوع النسبة الثبوتية بينهما اه

والنسبة والارتباط والتعلق الواقع
بثبوت احدهما الى الاخر او عدمه او منافاته
اياه كذلك
فقط الاقوال يخرج التقييدية والتامة
الانشائية والخبرية الموهومة و
المشكوك فيها وعلى الثانية يخرج الاخيرين
الاذعان هو ان يعتقد ان المعنى الذي حضر
في الذهن هو مطابق لما عليه في نفسها لوجود
هذا المعنى اعم من ان يكون مطابقا او لا لان
الاعتقاد بالمطابقة لا يوجب فقط ان يكون
الشيء الموتقد مطابقا فقوله الصالحان الخمس

هط
الظاهر ان النسبة الحكمية في القضايا الاولية ليست لها تصورات بل لها بعد تصور طرفيها فتصور واحد مع الاذعان

فضلا عن بيان النسبة بينهما بالتقدم والتأخر زمانيا وذاتيا والظاهر ان هذا وارد ايضا على من قال بان النسبة الحكمية
التقييدية كما هو المشهور من المحققين يلزم الدور او التسلسل كما يتفقه ايضا ان كل تصديق لابد له من ثلثة تصورات شروطا او اجزاء
هذا ونقل عنه قدس سره انه قال في الحواشي الشريفية والمتقدمون قالوا لابد لكل تصديق وهو الحكم من تصورين تصور المحكوم عليه وبه
نسبة تقييدية بثوتية فقد اخطأ والرجوع الى ما يتبادر من قولنا الانسان

كاتب والانسان ليس بكاتب شاهد صدق على قلنا لخلوه عن الدلالة على
النسبة التقييدية مع كونها قضيتين حمليتين سنذكر لكل بيانا وتوضيحا انشاء
اللهم اذا عرفت ما قلنا فادراك مفهوم الصريح ادراك الانسان والكاتب
ونسبة الكاتب اليه نسبة ثبوتية اولية عن النسبة التامة الخبرية بدون الاذعان
اولا واقع الاذعان ثانيا وهذا التقدم والتاخر ذاتي في بعض الصور كما
في صورة التكثر ذاتا وذاتية في بعضها كما في القضايا الاولية التي يكفي في
الاذعان تصور الطرفين والنسبة فان الاذعان لا ينفك عن تصورها لكن

ما لم يحصل صورة النسبة في الذهن لم يكن للذهن اذعانها فتصور النسبة
مقدم بالذات في جميع الصور وبالزمان في بعضها فقط وهذا الادراك اعني
ادراك مفهومها الصريح يتضمن ادراك مفهوم قولنا الكتابة ثابتة اذ ليست
بثابتة له وحاصل ادراك ثبوت الكتابة له وادراك رفع ذلك الثبوت عنه فهذا
الادراك مال ومرجع للادراك الاول اعني ادراك مفهومها الصريح ولا اشكال
المقصود الاصلي من الادراك الاول هو الادراك الثاني فاذكره مرة قولا ورفعنا
نسبة ثبوت الكتابة اليه اورفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه على تقديران
في اضافة النسبة الى الثبوت بيانية تغير لقوله سندنا الكاتب الى الانسان
باعتبار ما يرجع ويؤل اليه لا باعتبار مفهومه الصريح كما عرفت وفائدة
زيادة هذا التغيير التنبيه على ما هو المقصود الاصلي من ادراك القضية وعلى
تقديران يكون الاضافة لامية تغيره باعتبار مفهومه الصريح والاول الى

اوارتفاع تلك النسبة واضافة النسبة الاثبوت الكتابة في المعطوف والمعطوف
عليه اما لامية على حذف مضاف والمعنى فقد ادركنا وقوع نسبة ذي ثبوت ه
الكتابة الى الانسان اوادركنا ارتفاع نسبة ذي ثبوت الكتابة اليه عنه واما
بيانية وتحقيق الكلام في هذا المقام يقتضي بسطا وتفصيلا فاستمع
لما نتلو عليك اقوم قيلا اعلم ان المفهوم الصريح لهذه القضية اعني قولنا
الانسان كاتب مثلا ملتئم من اربعة اجزاء هي ذات الانسان ومفهوم
الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات بالوقوع بها اعني النسبة التامة
الخبرية وهذه النسبة وان كانت نسبة واحدة بالذات الا انها متعددة
بالاعتبار اذ يتعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول وهي بهذا
الاعتبار من المعلومات التصورية وتسمى نسبة حكمية ومع الاذعان
والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب
الحكم وتسمى الحكم فهذه النسبة باي اعتبار اخذتها لا تخلو عن
ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فقولنا الكتابة ثابتة للانسان ليس
بكاتب انتفاء الكتابة عنه ثابت له لا انتفاء الكتابة عنه ليس
بثابت كما زعم البعض واعترض بانه اذا
كانت النسبة الحكمية في السوالب اللاوقوع
فلا يفيد السوالب سلب الثبوت بانتفاء
احد طرفيها لجواز كون النسبة الحكمية متحدة بالذات مع
الحكم بخلاف الاوقوع مخالف لما اتفقت عليه
كلمة المتاخرين كما يدل عليه تصريحاتهم
انهم يصرحون تغايرهما بالذات
فالتعويل بهذا توجيه الكلام بما الى يرضى صاحبه
ط
بهذه الذوات في حالة التحقيق وغيره

اي هذا المفهوم واقع على الذات بل نسبة
واقعة الى تلك الذات في الواقع فالاولى ان
يقال ونسبة نسبة هذا المفهوم الى تلك
الذات بالوقوع بتكرار النسبة وترك لها ان
الواقع ليس المفهوم بل نسبة وليست تلك
النسبة ايضا واقعة على الذات بل واقعة
في الواقع ومطابقة لما في نفس الامر عليه
قوله لمن قال ان القضية الحملية الخ
محل الحاجة الحملية بل تركها اولى لان الشرطية
يجري فيها ايضا هذا الكلام الى ان تكلف تأمل
يعني قولنا الانسان ليس بكاتب انتفاء الكتابة
عنه ثابت له لا انتفاء الكتابة عنه ليس
بثابت كما زعم البعض واعترض بانه اذا
كانت النسبة الحكمية في السوالب اللاوقوع
فلا يفيد السوالب سلب الثبوت بانتفاء
احد طرفيها لجواز كون النسبة الحكمية متحدة بالذات مع
الحكم بخلاف اللاوقوع مخالف لما اتفقت عليه
كلمة المتاخرين كما يدل عليه تصريحاتهم
انهم يصرحون تغايرهما بالذات
فالتعويل بهذا توجيه الكلام بما الى يرضى صاحبه
ط
بهذه الذوات في حالة التحقيق وغيره

لتضمنه النسبة المذكور وخلوه عن اعتبار حرف المضاف دون الثاني قوله
هذا يتم الحكم هذا الكلام دفع توهم اختصاص الحكم بالجملة الانشائية من تصويره
في المثال الحملي فقط بقوله فاذا قلنا الانسان كاتب اه والحكم الاتصالي
هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
والحكم الانفصالي هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل
قولنا اما ان يكون اب او ج د وليس اما ان يكون اب او ج د بشرطان
يكون الادراك المتعلق بالنسبة في الصورتين مع الاذعان والقبول قوله
تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا
يعني ان هذا التاخر ليس امرا واجبا وجوبا عقليا وان كان هو المستفاد
من قوله لابد هنا اذ هو يدل على الوجوب والمتبادر منه الى الفهم في العلوم
العقلية هو الوجوب العقلي وانما قلنا وجوبا عقليا لانه قال بل هو امر
استحساني والحكم المستحسن واجب عرفا اما انه ليس بواجب عقلا فلانه
يمكن للعقل ملاحظة الصفات ثم ملاحظة الذوات واما انه واجب
عرفا فلان الذات مقدم على الصفات طبعا فليقدم عليها تعقلا ليكون
العقل موافقا للطبع واما تاخر ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
فواجب عقلا وفعلا هنا ينبغي ان يحمل الوجوب المستفاد من قوله فلابد هنا
ان يدرك اه على العرف الذي اعم من العقلي ليتناولهما معا وانما نسب تقرير
افادة التاخر الى كلمة ثم مع ان قوله اولا يفيده اولا لوجهين احدهما ان قوله

قوله اولا لا تفيده الا بعونة كلمة ثم اذ لو قال لابد هنا ان يدرك اولا الانسان و
مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان لم يفهم منه وجوب تاخر ادراك
مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان ولو قال فلابد ان يدرك الانسان ثم مفهوم
الكتابة يفهم منه وجوب التاخر فكلمة ثم مستقيدة افادة التاخر المذكورة
دونه وثانيهما ان دلالة على التاخر التزامية ودلالة ثم عليه مطابقية والدلالة
المطابقية اقوى من الالتزامية فاختار الاقوى واشار لهذه القوة بقوله
كما يقتضيه ثم دون قوله كما يدل عليه ثم قال ره فادراك الانسان تصور المحكوم
عليه والانسان متصور محكوم عليه لما كان قوله فادراك الانسان تصور
المحكوم عليه يوهم الان يكون الانسان قبل تصوره محكوما عليه حتى يكون تصوره
تصور المحكوم عليه والا كان تصوره حين تعلق التصور به تصورا لما ليس بمحكوم
عليه وكذا الحال في قوله وادراك الكاتب تصور المحكوم به ازال هذا الوهم بقوله و
الانسان متصور محكوم عليه والكاتب متصور محكوم به وانما كان هذا وهما
لان الامرين ما لم يتصورا لم يتعلق الحكم بهما وما لم يتعلق الحكم بهما لم يكن شيء
منهما محكوما عليه ولا محكوما به واما النسبة الحكمية اعني التامة الخبرية التي يصح
ان يتعلق بها الحكم اعني الادراك مع الاذعان فهي نسبة حكمية بهذا القدر من
الصلاحية لا معناها النسبة المنسوبة الى الحكم وهذا القدر مصحح للنسبة اليه
فلم يتوقف كونها نسبة حكمية على تعلق الحكم بها فلم يتوقف على تصورها فلذا لم
يقل ونسبة ثبوت الكتابة المتصورة نسبة حكمية قوله بل نعني بادراك الوقوع
قيل عليه لا فرق بين قوله ادراك وقوع النسبة وقوله وادراك ان النسبة واقعة

قوله والانسان المتصور اه انما قال ذلك
ليعلم ان الانسان مثلا باعتبار صفة المعلومية
شرط في كون قضية وكذا الكلام في قوله و

فيه ايضا وهو ان الانسان والكاتب اذا تصورا
يكونان محكوما عليه وبه وليس كذلك اذ لا بد ما
لم يتعلق الحكم ايضا وان تصورا لم يكونا كذلك
منه ايضا كما صرح به فلا بد من ازالة هذا
الوهم ايضا مع ان كلا من الوجهين
في غاية ضعيفة ظهور فساده لولا الحاجة
الى الازالة وتطويل لعبارة لشيوخ ما عرفت

يعني ان المحكوم عليه هو الانسان المتصور
لا الانسان المطلق

في المعنى لما اجمع عليه النحاة من ان الثاني في تاويل الاول وح لا فائدة في تقييده هو ايا
لاخره والجواب ان المصدر المضاف كوقوع النسبة مثلا اذا كان متعلق للعلم
والادراك يحتمل ثلثة معان احدها ان يلي متعلق العلم هو المضاف وحده
لامع النسبة وح يلي الاضافة لتعيين المضاف ومتعلق العلم وثانيها ان
يلي متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التقييدية المتعلقة
للتصور فقط وثالثها ان يلي متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعني
النسبة التامة الخبرية المتعلقة للتصديق فهذا الادراك على الاول ادراك المفرد
وعلى الثاني ادراك المركب الاضافي وعلى الثالث ادراك المركب التام الخبري اذا عرفت
هذا فاقول ان الثاني في تاويل الاول اراد وابه انه في تاويل الاول بالمعنى
الثالث فقط لا المعاني الثلثة ولا باحد الاولين ورجوعه الى التبع والاستقراء
يرشد الى ما قلنا والثاني محكوم والاول محتمل فيفيد تقييده بالثاني ولما كان
مستعملا في الاول المحتمل للمعاني الثلثة المعنى الثاني والثالث اكثر وكثيرا منه
في المعنى الاول تعرض فكرر لنفي الثاني واشاء الثالث ولم يتعرض لنفي
الاول ولو تعرض ايضا كان لحسن واولى محل وانما الالتباس بين ادراك
النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما اقول هذا الكلام منه فكرر انما
يصح اذا كانت النسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما في الموجبة و
السلبية كما في السالبة كما ان الحكم كذلك كما عرفت سابقا واما اذا كانت النسبة
الحكمية هي النسبة التقييدية الثبوتية في الموضعين فلا ازلا نزاع في ان الحكم
هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية في الايجاب والسلبية في السلب وبين النسبة

النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية بون بعيد وكذلك بين نسبة
الثبوتية والسلبية فكيف يتصور الالتباس بينهما خصوصا في السالبة مع
كون البعد بينهما بتلك المرتبة وايضا اتفق الحكماء على ان تصور النسبة
الحكمية شرط لحصول الحكم وهذا الاتفاق منهم انما يصح اذا كان النسبة
الحكمية هي النسبة التامة الخبرية لانه مالم يحصل صورة تلك النسبة في الذهن
لم يمكن الاذعان الذي هو من ضروريات الحكم واما اذا كان النسبة الحكمية
هي النسبة التقييدية بكل افهم فلا اذ يمكن لنا بعد تصور الطرفين تصور
النسبة التامة الخبرية بينهما بلا اذعان ثم مع الاذعان من غير ملاحظة نسبة
تقييدية بينهما اصلا وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه منصفا ان تفعلم
ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية لا التقييدية واما ما قيل
من ان النسبة الحكمية يجب ان يكون ثبوتية في الايجاب والسلب معا والا
يصير السالبة موجبة فانما يصح لو كان النسبة الحكمية تقييدية ومحمولة
تفصيلا على وجه يكون محكوما عليها كما اذا قيل الشجرة بين الطرفين
بالاثبوت ليست بواقعة واما اذا كانت تامة خبرية غير ملحوظة
تفصيلا كما يفهم من قولنا زيد ليس بكاتب وادركناهم اذعنا بها وقبلنا
فلا هذا تمام الكلام وتحقيقه في هذا المقام فعليك بالتامل
الصادق راجعا الى الوجدان ناظرا في مفهوم القضايا الموجبة
والسالبة معرضا كل البعد عن الى البطلان ساكما مسالك
الانصاف والرشاد ومجتنبا عن مذهب الاعتساف والعناد والله

عن التقييد لمن ح

ولا التوفيق وبيده ازمة التحقيق **قوله** وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم
وقوعها لما كان بين الادراك الذي هو الحكم كمال الالتباس اراد ان يميز احدهما عن الاخر
كمال التميز فقال اولا وجود النسبة الحكمية ولا حكم معها اصلا كما في صورة الشك
وقال ثانيا يوجد وليس معها حكم السلبي فقط ويوجد وليس معها حكم الايجابي فقط
فبين اولا مغايرتها للحكم السلبي او الايجابي على الاجمال وثانيا على التفصيل
قال الشارح لكن لا تحصيل التصديق ما لم يحصل الحكم اعلم ان الطائفة
من المنكرين ذهب الجاحظ والشحام والوهم من قبيل التصديقات وذكروهم منهم و
ايضا سابق كلامه منشأ لتوهم ان التصديق حاصل في صورة الشك والوهم
توهما من باب ايهام العكس اذ العكس الكلي للقضية الكلية المعلومة اعني قولنا كلما
كان التصديق حاصلا فالنسبة الحكمية حاصلة فالتصديق حاصل وما كان الامر
كما سمعت اشارة الى دفعه واورد كلا لكن الموضوعة لدفع التوهم الناشي
عن الكلام السابق ولم يذكروها لكن الكلام لافادة الامتياز بين النسبة الحكمية
والحكم حتى يرد عليه ان الظاهر ان يقال لكن الحكم لا يحصل التصديق ومع ذلك
المعنى تصور النسبة الحكمية مع الشك والوهم حاصل والحكم ليس بحاصل اذا
التصديق غير حاصل فيكون النسبة الحكمية غير الحكم لانها وجدت حيث لم يوجد
الحكم كما اورده بعض الافاضل واجاب بان الكلام محمول على القلب
قال الشارح وعند متاخري المنطقيين يعني بهما الامام الرازي وتوابعه ان الحكم
فعل من افعال النفس فلذلك ادراكا كما هو مذهب الاوائل فلو قلنا ان
الحكم ادراك كما سبق وهو الحق فالتصديق مجموع تصورات اربعة اي

هي التي هو المصدق عند المتاخرين مجموع تصورات اربعة في الواقع ونفس
الامر لا انه يلزم التصديق مجموع تصورات اربعة عندهم حتى يرد عليه انه خلاف
الواقع اذ الحكم عندهم فعل **قوله** بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم يدل على
ذلك ووجه الدلالة استعمال تلك الالفاظ في الاعم الاغلب في الافعال التي يقابل الانفعال
وانما مصادر ومدلولات المصادر عند ارباب العربية ممتازة بافعال سواء كانت
تلك المدلولات افعالا او انفعالات حتى انهم يقولون لاسم الفاعل والمراد بغيرها
الاثبات والنفي **قوله** اي مطابقة لما في نفس الامر يعني ليس المراد بقولنا ان تلك النسبة
واقعة انها موجودة في الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة من الامور الاعتبارية
وليست من الموجودات الخارجة كما حقق في موضعها بل المراد انها مطابقة لما في نفس
الامر اي لما في نفسها والمراد بالامر هنا النسبة وتحقيقه ان بين الانشاء والخبر
مثلا نسبة تامة ايجابية او سلبية مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا لها فاذا
ادركناها باحد الوجهين وترددنا فيها اي في نفسها مع قطع النظر عن ملاحظتنا
ايجابية او سلبية فقد ادركنا النسبة الحكمية ثم ازال الشك ورجح احد الطرفين
لم يحصل لنا الا ان النسبة على وجه ادركناها مطابقة لها على وجه كانت عليه مع
قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا وسمي مطابقتها لها انها ثبوتيان او سلبيتان
وهاتان النسبتان وان كانتا متحدتين بالذات عند المطابقة الا انهما متحدتان
متعددتان بالاعتبار وهذا القدر كاف للمطابقة **قوله** فيلتئم من مقولة الكيف
اعلم ان الحكماء حصروا الاجناس العالية للموجودات الممكنة في عشرة اقسام و
قالوا لها المقولات العشرة فكل منها مقولة ومنها الانفعال وقد

ولان الحكم فعل فوضعا ولا شيء من
ادراك على ما بيناه انفا فالحكم
ليس بادراك وهو المطلوب الظاهر

فان المنكسر هو ما يقبل الكسر لا ما
يوجد موجوده هو المنكسر ومع ذلك
يقولون الحمار المنكسر اسم الفاعل لكونه
على وزن الفاعل مع قطع النظر عن كونه
فاعلا وقابلا في نفس الامر تامل
فان قلت ما معنى نفس الامر قلت
معناه نفس الشيء في حد ذاته والمواد
بالامر هو الشيء نفسه واذا قلنا مثلا
الشيء موجود في نفس الامر كان معناه انه
موجود في حد ذاته اي وجود ذلك
ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض
بل لو قطع النظر عن كل اعتبار و
فرض كان هو موجودا شيء و
اعلم ان الامور
يكون باعتبار محض اي لو يعتبر المعتبر يكون
كذا محضا كالانشاء واللاموجود وغيرهما
والاخر ما لا يكون باعتبار المحض يعني لو لم
يعتبر المعتبر لم يكن كذلك بل يكون ثابتا
في نفس الامر مثلا يكون الخارجة ظرفا للوجود
لا وجوده والنسبة في القسم الثاني لا الاول
على ما حقق في موضعه ٧٧٧٧
الكيفية في الاعراض النفسانية كما ان علمت
ان زيدا ابيض والبياض وقد علمت ان الكيف وهو عارض
البياض والسواد وهما في الاعراض النفسانية
على ما هو الاصح عندهم وقد يجعل من مقولة
الاضافة كما هو راي الامام وعلى التقديرين لا يكون
فعلا قطعا فلا يكون الحكم الذي هو من مقولة
العقل على هذا التقدير ادراكا سواء فسر الادراك
بالاضافة الحالة من القوة العاقلة وبين ما هو
في الخارج كما سبق
بقي الصورة المقصودة في العقل وبينها وبين الامر الموجود

تفسيرها ومنها الكيف وقد فسره المتاخرون بانه عرض لا يتوقف تصوره على
تصور غيره ولا يقتضي القسمة والاقسمة في محله اقتضاء اوليا والعرض
موجود يحتاج في وجوده الى محل يقومه واحترز بالاخير عن الجوهر وهو موجود
لا يحتاج في وجوده الى محل يقومه وبقولهم لا يتوقف تصوره على تصور غيره
احترز بواقي الاعراض النسبية مثل الاضافة كالابوة مثلا والفعل والانفعال
وغيرها وبقولهم لا يقتضي القسمة احترز بواقي الكميات كالاعداد وبقولهم
الاقسمة النقطة والوحدة وقولهم اوليا ليدخل فيه العلم بالمعلومات
المقتضية للقسمة او اللاقسمة فان العلم بها يقتضي القسمة او اللاقسمة
لكن لا اوليا بل بواسطة ما اقتضاه المعلوم وذهب المحققون من الحكماء الى ان
الثابت في الذهن هي ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل وقالوا الصورة
الحاصلة في العاقل اذا اخذت مرآة عن المشخصات العارضة لها بسبب حلولها
في نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كان عين
الافراد اذا حصلت الافراد في الذهن مجردة عن المشخصات الخارجة كانت
عينها وقالوا القول بان الصورة الحيوانية عرض باطل لان تلك الصورة ماهية
الحيوان واذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها وهو صحيح ولا معنى للجوهر
الا ذلك ولا ينافيه قيامه بشيء اخر في وجوده اخرى على هذا فالقول بان العلم من مقولة
الكيف غلط الاطلاق بل لان الكيف عرض كما سمعت والعلم على اطلاقه ليس بعرض
نعم العلم بالاعراض لان العلم على هذا التحقيق غير معلوم فاقالوا من ان
العلم مقولة الكيف فانما يصح على اطلاقه على مذهب طايفة ذهبوا الى ان المرتسم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

المرتسم من الاشياء في الذهن ليس ماهيتها بل صورها وشباحها المخالفة
لها في الماهية فلا يلتئم فعلا ايضا اي لا يلتئم الادراك على تقدير كونه من مقولة
الكيف فعلا كما لا يلتئم على تقدير كونه من مقولة الانفعال فعلا ان المقول بمتابنة
وايضا مصدر آمن بمعنى عاداي عاد ونفي كونه فعلا عودا بحث لا يلتئم على تقدير كونه
من مقولة الكيف فعلا كما لا يلتئم على تقدير كونه انفصالا فعلا فعلى تقدير كونه
من الانفعال انتظم قياس من الشكل الثاني ينتج انه لا يلتئم فعلا هكذا الادراك
انفعال والفعل لا يلتئم انفعالا ينتج الادراك لا يلتئم فعلا فعلى تقدير كونه من مقولة
الكيف ينتظم ايضا قياس من الشكل الثاني ينتج ان الادراك لا يلتئم فعلا هكذا الا
دراك كيف والفعل لا يلتئم كيفا ينتج الادراك لا يلتئم فعلا فيعود نفي كون الادراك
فعلا عودا وما قيل من ان المعنى لا يلتئم الادراك فعلا ايضا كما لا يلتئم انفعالا
ليس بشيء لانه لو كان المقصود نفي كونه فعلا وانفعالا كان المناسب ان يقول
ولا كسر فلا يلتئم انفعالا ايضا مكان قوله فلا يلتئم فعلا ايضا لان النفي على
هذا عاد ورجع من كونه فعلا الى كونه انفعالا فافهم هذا على راي
الامام اي كون التصريق مركبا من الاربعة التي هي اما الادراكات
الاربعة في الواقع او الادراكات الثلث والفعل فيه من هب الامام وهذا ليس
اشارة الى قولهم التصريق مجموع الادراكات الثلث والحكم بدل على ذلك فقد ظهر ما
على راي الحكما فالتصريق هو الحكم فقط هذا هو الحق فان قلت لا شك ان احدا
من الفريقين اعني الحكما والمتاخرين لا يخبر عن التصريق بانه عن احد او في نفس
الامر كذلك حتى يتوجه عليه ان ما ذكره حق او ليس بحق بل بسبب ما اصطلح عليه

يحصل عند السوال ان الحق يستعمل
في الخبر ولا يستعمل في الانشاء وهنا انشاء
شرح

ويقول التصديق عندي كذا ولا شك انه لا يقال على هذا انه حق اي مطابق للواقع
اوليس بحق وايضا لم يرد بان ما نقل بوحق من الحكماء مطابق للواقع لان مذهبهم
كذلك اذلم ينازع احد في ذلك فما معناه قلت معناه ان ما اصطلح عليه الحكماء
راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم للهوين النفسيين لانهم انما قسموا
العلم الى هوين النفسيين ليتاز كل قسم منهما بطريق من طرق الاكتساب يعني
كان غرضهم بيان جميع الطرق الموصلة الجزئية وبيانها على الوجه الجزئي لم يكن
كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فاراد وبيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا
الى حصرها في قسمين فحصروا العلم اولا في القسمين يختص كل منهما بنوع طريق
من ذينك النوعين ليلزم حصر الطريق في النوعين فيتيسر لهم بيانها على الوجه الكلي
المظبوط وهذان القسمان انما هو التصور والتصديق على مصطلح الحكماء
دون المتاخرين فظهر ان ما ذهب اليه الحكماء راجح على ما ذهب اليه المتاخرون
نظرا الى الغرض من التقسيم بقي ما ذكرنا من بيان المراد بقولهم الحق قولهم فتامل لاحظ
مقصود الفن لكن مشروط في وجوده لي يعني يتوقف وجوده في الذهن و
تحققه فيه على وجود امور اخر سوى ما في القسم الاول هي تصور المحكوم عليه وبه و
النسبة الحكمية وهذا هو معنى ضم الى امور متعددة لا اخذه معها واعتبار المجموع شيئا
واحدا فان اردت تقييد على مذهب الامام لي اورد عليه ان الحكم عند الامام
فعل من افعال النفس لا ادراك كما سبق وسيجيء في شرح قول سراج قال الامام في الملخص
فكيف يبقى تقسيم العلم الى ادراكا امور اربعة والى ادراك غيره منطبق على مذهب الامام
وايضا يصدق القسم الاخير على القسم وذلك مفسد للتقسيم لاستلزامه كون الشيء

قوله والجواب ان ما ذكر من ان التصديق هو ادراك المتعلق عليه الادراك المتعلق بقيد وقوع او لا وقوع قسم من التصور والتصديق قسم من التصور فقط لان المتعلق الذي هو النسبة الحكمية لا يكون الا كذا فقط لان التصديق لا يكون الا كذا والتصور لا يكون الا كذا فلا يصدق على الشيء انه تصور وتصديق معا منه

الشيء قسما من نفسه والجواب عن الاول لانه اراد فكر من انكر اذا اردت تقييم العلم
تقييما منطبقا على مذهب الامام فالتصور والتصديق قلت العلم اما ان يكون
ادراكا لامور اربعة هو الواقع لا يتم لان الادراك الواقع الذي هو الحكم فعلا من عمه
لكنه ادراك الواقع فما ظنه تصديقا يكون ادراكا لامور اربعة هو الواقع وان
لم يكن بزعمه كذلك ومعنى انطباق التقسيم على مذهبه كونه التقسيم على وجه يكون
مخرجا لما هو التصور والتصديق عنده وهو الادراك لامور اربعة والادراك هو
غير ذلك في الواقع ونفس الامر وان لم يقله الامام كذلك وهذا التقسيم على هذا الوجه
يكون منطبقا على مذهب فاعرف فانه دقيق جدا والجواب عن الثاني ان معنى التقسيم
ان ما صدق عليه العلم اما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا لامور اربعة
واما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا غير ذلك الادراك المذكور ولم يصدق
شيء من القسمين على المقسم هو ظاهر ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بالغير المتباين
ومنهم من توهم ورود السوال الثاني على التقسيم على مذهب الحكماء ايضا فاجاب عنه
بالجواب الذي ذكرناه ثانيا وانت خبير بان هذا التوهم في غاية الضعف لان المقسم
وان كان ادراكا لكنه ليس ادراكا لشيء لان ماهية العلم ليست الا ملاحظة شيء
حتى يكون ادراكا له وانما الادراك للشيء ما صدق عليه العلم والادراك لا نفس ماهية ولو
قال فكر في التقسيم على مذهب الامام واما ان يكون ادراكا لغيرها بدا لقوله واما ان
يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فاضاف الغير الى المدرك لا الى الادراك كما فعله في
التقسيم على مذهب الحكيم لم يتوجه السوال الثاني عليه ايضا ولعله انما لم يقل ذلك ليكون
بتوهم ان القسم الثاني ادراك شيء مغاير لكل واحد من الامور الاربعة فقط

اي ادراك المحكوم عليه وحده وكادراك المحكوم به وحده وادراك النسبة الحكمية
ووقوع ادراك المحكوم به مع ادراك كون النسبة واقعة او ليست بواقعة فقط منه

ولا على مذهب الامام ايضا لم يبالغ فى نفى صحته على مذهب الامام كما بالغ فيه على
مذهب الحكيم بقوله قطعا لانه يمكن تصحيحه على مذهبه بعنايه ما وتكلف بان يحمل المعيه
المستفاده من قوله معه حكم على المعيه الزمانيه الدايمه وبقى المعنى تصور يحصل معه
الحكم فى الزمان معيه دايمه وهذا التصور هو المجموع المركب من الادراكات الاربعه
لان الحكم هو الجزء الاخير وحصول الجزء الاخير مع حصول الكل فى الزمان دايما
وان كان متقدما على حصول الكل بالذات ولا شئ من الادراكات الثلثه
الباقيه ولا اثنين منها ولا بمجموع الثلثه كذلك اذ ليس حصول شئ من الامور المذكوره
مع حصول الحكم فى الزمان دايما وهذا وان كان اعم من مذهب الامام بعد
بعد دخول ست صور فيه ليس شئ منها مذهب الامام لعدها المجموع المركب
من تصور المحكوم عليه والحكم وثانيها المركب من تصور المحكوم به والحكم وثالثها
من تصور النسبه والحكم ورابعها من تصور الطرفين والحكم وخامسها من تصور المحكوم عليه
والنسبه والحكم وسادسها من تصور المحكوم به والنسبه والحكم الآتيه بكون تخصيصه بها
عن صور الست تقريبا انحصار المذهب فى مذهب الاوايل والاواخر وليس المراد به مذهب
الاوايل قطعا فتعين ان يكون المراد به مذاهب الاواخر فيما ذكرنا من هذه العنايه
وهذا التكلف انطبق التقسيم المذكور على مذهب الامام فعرض له ما ذكره فى حاشيه
شرح المطالع ببعض ما ذكرنا تصحيحا لتقسيم الكتاب الكتاب هناك على مذهب
الامام وبيان ذلك اى عدم انطباق تقسيم على مذهب الامام ان حاصل ما ذكره
المصنف فى تقسيم العلم ان احد قسمى العلم هو ادراك غير جامع للحكم وحاصل قوله تصور
فقط لانه لازم معناه المطابقى لا عينه اذ معناه المطابقى التصور لا يجامع شيئا و

ويلزمه ان لا يجامع للحكم وهذا اللازم هو المراد والقسم الثانى هو ادراك يجامع للحكم
وهو حاصل قوله تصور معه حكم لانه ايضا لازم معناه المطابقى لا عينه ويخرج من القسم
الاول اربع صور كل منها داخل فيما يقابل التصديق على مذهب الامام ويدخل فى القسم
الثانى مع ان كلا منها خارجة عن التصديق على مذهبه اعلم وايضا يستلزم هذا التقسيم
ارتفاع التصديق فى مثل قولنا الانسان كاتب الاربعة وهو بين فى مذهبه اذ على مذهبه
ليس فيه الا تصديق واحد وبهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم لا ينطبق على مذهب الامام
كما ظهر بالبيان السابق عدم انطباقه على مذهب الحكيم فقوله فكل من فلا يبقى تقسيم
منطبقا على شئ من المذهبين بل هو على مجموع البيانين لا على البيان الثانى فقط
كما يرى من ظاهر كلامه وما ذكرت من بيان عدم الانطباق حاصل ما ذكره فى
حاشيه بيانه ووافق بعد دعوى عدم الانطباق كما لا يخفى لكن لما كان ما ذكره فى بيان
الدعوى متضمنا لفساد التقسيم فى نفسه قطع النظر عن عدم انطباق لعدم
ترتب ما هو الغرض والمقصود من التقسيم عليه وهو مسار القسمان بالطرق
الموصله كما عرفت صدر البيان لقوله يرد عليه فتصوره بصورة الاعتراض ليتم
اول الكلام مشعرا بما جره وظاهره ساقط فلذا ضم فى التعريض الى دعوى عدم
الانطباق قوله بل لا يتم صحيحا فتنبه واعلم ان عنوان المحكوم عليه وبه يدل
على مقارنة الحكم لها دون النسبه فلذا وصف تصورها بالمقارنة للحكم دون
تصورها اعتمادا على المفهوم من العنوان فهذا الوصف للتقسيد دون
التاكيد واما وصف التصورات بالمقارنة فالتاكيد على التقدير ان يكون
اللام فى التصورات للعهد والتنبيه على تقدير ان يكون اللام للجنس

وبعد تصريح المصنف بتركب التصديق لا احتمال لكون التصديق عبارة عن القسم الثالث
الخارج من التقسيم عنده وايضا القول بان التصديق عند الامام قسم من العلم
مع كونه هو مركب عنده من العلم والفعل الذي بينا وتركب من الشيء ومما بينا
لا يمكن ان يكون قسما منه وايضا ان اراد بقوله لم يكن التصديق قسما من العلم
انه لم يكن قسما منه مطلقا اي في شيء من تقاسيم العلم فعليه منع ظاهر وان اراد به
انه لم يكن قسما منه فهذا التقسيم فعلى تقرير تسليم كون التصديق عند الامام
قسما من العلم بطلان عموم كونه قسما من العلم في هذا التقسيم مع كونه باطلا
لو كان هذا التقسيما لمطلق العلم لم يجوز ان يلقى تقسيما للعلم التصوري
ويلقى هذا كما فعله الشيخ في الشفاء والاشارات مع ان كتبه مشحونة بتقسيم العلم
الى التصور والتصديق فان قلت فح يفوت ما هو الغرض من تقسيم العلم على ما
ما عرفت غير مرة فيلغو فاسدا فان قلت الغرض المذكور عرض من تقسيم العلم المطلق
الى التصور والتصديق لا من تقسيم العلم التصور على التصورين مع ان السؤال
لا يتعلق بكلام المصنف بل انما يتعلق بمذهب الامام فيرد على كل تقسيم ينطبق على
مذهبه كتقسيم ذكره وذكره منطبقا على مذهبه قوله وايضا يصدق على تصور
المحكوم عليه والحكم معا انه بمجموع مركب الخ اقول هذا الصدق ليس بضار له لان
ما ذكره تقسيم ليس بتعريف للتصديق حتى يجب ان يلقى جامعا ومانعا بل هو تنبيه
على ان ما خرج من التقسيم ليس بتصديق وذكر لان المشهور تقسيم العلم اى
التصور والتصديق وههنا ليس كذلك فاصار الى التنبيه عليه نعم لو نبه عليه
على وجه حصل مفهوم مساو للتصديق كان احسن واولى وحمل كلامه فذكره

تامل قوله لان الحكم عارض له حقيقة قيل ان اراد بعروض الحكم له عروض العارض المعروض
فلا شك ان الحكم وكذا سائر الادراكات عارضة للنفس الناطقة اذ هي محلها كما تقرر في
الحكمة وان اراد به تعلق الحكم به كتعلق العلم بالمعلوم فلا شبهة ايضا في انه لا يتعلق
بادراك النسبة ولا بادراك المجموع بل انما يتعلق بالمدرك واجيب بانه اراد به حصوله
بلا واسطة وهذا هو ادراك مجموع المثلث وادراك النسبة بل الاخير حقيقة وهو ظاهر
اقول هذا انما يصح اذا اريد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية لا النسبة
التقييدية واما اذا اريد بها النسبة التفسيرية فحصول الحكم بعد ادراكها بلا واسطة
تم لان الاذعان الذي من ضروريات الحكم انما يتعلق بادراك النسبة التامة
الخبرية كما عرفت سابقا وايضا انما يصح هذا اذا كان الحكم ادراكا بديهيا
اما اذا كان نظريا فيحتاج الى تصور الوسط وادراك نسبته الى احد الطرفين
ونسبته الى طرف الاخر اليه واما اذا كان فعلا فيحتاج الى تصور الحكم ويحيى تحقيقه قوله
فان قلت قوله المصنف ان قلت ما ذكرت من عدم انطباق تقسيم المصنف وفساده
مبني على خروج الحكم من التصديق والمصنف قد صرح بدخول الحكم فيه فكيف يتوجه عليه
كما ذكرته لكن من حاصل تقريره على وجه العروض والحلول كما اشار اليه بقوله وفهم
من قاله فان كان التصديق عنده عبارة عن القسم الثالث فالحال اى فحال التقسيم
على ما عرفت من عدم الانطباق والفساد وان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به
لم يكن التصديق قسما من العلم وهو بط عند الامام لان التصديق عنده
قسم من العلم فلا يلقى ايضا منطبقا على مذهبه هذا خلاصة كلامه فذكره
ولا يخفى ما في هذا التوبيخ من القبح اذ التردد انما يلقى بين المعاني المختلفة وبعد

على التنبيه دون الاخر فاخص بناء فسوق كلامه يمكن ان يحمل قوله اللهم ويقال المجموع
تصديق على معنى يقال المجموع ما يحصل عنه حصول الحكم وجملة سبب حصول تصديق
وهو يعني هذا المفهوم مساويا للتصديق على مذهب الامام قال الشارح والفرق
بينهما من وجوه يعني الفرق بين التصديق على مذهبه والتصديق على مذهبهم
ناشئ من وجوه ثلثة احدها بسائطه على مذهبهم وتركبه على مذهبه كما صرح به في
الملخص وقال ان تصور امرا ذا حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا و
والفرق بينهما بين كما بين المركب والبسيط وثانيها دخول تصور المحكوم عليه على
مذهبه وخروجها عنه على مذهبهم وثالثها كون الحكم نفس التصديق على مذهبهم
وجزءه على مذهبه ويستلزم بعض تلك الوجوه بعضا لا بينا وكون كل واحد منها
جهة فرق فان قلت لما قال سلمان التصديق عنده مجموع الامور الاربعة التي
هي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والحكم وعندهم هو الحكم فقط امتاز كل واحد
منهما عن الاخر بحيث لا يشتبه على احد فما الحاجة الى بيان الفرق بينهما بعد هذا
خصوصا بوجوه متعددة قلت لما كان الحكم عند التفصيل مركبا من تلك الامور
الاربعة ايضا كان مظنة ان يتوهم انه نظر الى التفصيل وقال هو مجموع الامور
الاربعة وانهم نظروا الى الاجمال وقالوا هو الحكم وح يلزم مذهب الكل مذهبا واحدا
فيحتاج احدهما ملتبسا بالاخر كثير الالتباس فاحتاج الى بيان الفرق بينهما بوجوه
كل منها مذكورة في كلامه ليعلم انه لم يرد به ما اراد وابه قوله قسم الشيء هو ما كان
منورجا تحته واخص منه لم يقتصر على قوله منورجا تحته لتناوله الفروع المندرجة
تحت القضايا الكلية مع انه ليس شيء منها قسما من تلك القضايا ولا على قوله اخص منه

منه لاطلاقه على اخص من شيء بحسب التحقق دون الجامع انه ليس قسما من ذلك
الشيء هكذا قيل وليس بشيء لان الفروع مندرجة تحت القضايا الكلية واخص
منها بحسب التحقق والخواص الخصوص والعموم في باب التصورات سابقان
فيما هو بحسب الجلد دون التحقق فاذا استعملا في باب التصورات لا تبادر
منهما الى الفهم الا ما هو بحسب الجلد فذكره تفسير القوم مندرجا للاحتراز
عن شيء قوله ومعنى كون الشيء قسما ان يقال اه اعتبر وكرر قسم الشيء
نظرا الى الواقع وقسيمه نظرا الى الجعل ويمكن اعتبار العكس ولو اعتبر كلا
منهما نظرا الى الواقع لكان احسن واولى اما اولا فلانه المتبادر من اللفظ و
اما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الفساد واما ثالثا فلان معنى لزوم الشيء من
التقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل على دون السابقين تامل قوله هذا
بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم اه المقصود من هذا
الكلام دفع شبهة اوردت على قوله ره وذلك لان التصديق ان كان عبارة
عن التصور مع الحكم اه وهو انا لا نسلم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم
كان قسما من التصور وانما يلزم لو كان هو التصور المقيد بالحكم كما فهمه البعض
اما اذا كان عبارة عن المجموع فلا يدري ان الواحد المقيد يكون مع الواحد
قسما من الواحد بخلاف مجموع الواحدين وتوجيه هذا الكلام ان في التصديق
مذهبين مذهب الامام وهو المجموع المركب ومذهب الحكماء وهو الحكم فقط
فان اراد بكلمة التصور مع الحكم كما هو الظاهر منها اعني التصور المقيد بالحكم فلزوم
كونه قسما من التصور مسلم لكن تلك الارادة غير لازمة وان اراد به ما هو

مذهب الامام اعني الجوع المركب بحمل المعية على الزمانية الدائمة كالسقف فالجوع المركب من
التصور والقيد الذي بيانه لا يلزم ان يلتئم تصورا كما تقرر في مجموع الواحدين
وحاصل هذه الشبهة ان المراد بالتصديق المذكور في التقسيم المشهور لا ينحصر
فيما ذكره سلمه الله بل يجوز ان يراد به امر اخر لا يرد عليه ما ذكره وهو المجموع
المركب ووجه الدفع ان مراد الشارح بلزوم احد الامرين لزومه من ظاهر التقسيم
المشهور ولو وجها لان هذا القدر يكون سببا للعدول عنه فاذا كان كذلك فامكان
امكان ارادة التصور المقيد بالحكم من التصديق المذكور في تقسيم المشهور كاف
في اللزوم المذكور خصوصا اذا دل آخر كلام طابق عليه ولا يضره امكان
ارادة امر اخر منه لا يرد عليه ما ذكره وحاصل ما ذكره سلمه الله في وجه الدفع
من ان هذا بناء على ان التصديق اه انا نختار انه سواء اراد الشق الاول من
الترديد دون الثاني وامكان ارادة الشق الثاني لا يضره في كلامه فلكونه
مقدمة اخرى مطوية لظهورها قوله فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم
من التصور وذلك لان الحكم فعل مباين للتصور ولا يلزم ان يلتئم المركب من
الشيء ومبايبانه بحيث يصدق عليه ذلك الشيء فان قلت بعد ما جعل الحكم
فعلا مباينا للتصور لم قال لا يظهر ولا يلزم ولم يقل يظهر ان لا يلتئم التصديق
اه لا يلزم ان يلتئم المجموع اه كما يرد على مثال السقف والجدار قلت لوجهين
احدهما الاكتفاء بالقدر الواجب الكافي وثانيهما ان المركب من شيء ومبايبانه
قد يلتئم بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء كالمركب من السقف والجدار وقد يلتئم
بحيث يصدق عليه كالمركب من الفرد ومبايبانه وهو الزوج يصدق عليه الفرد

الفرد وكالمركب من الجوهر والعرض القايم به وهو يقوم به يصدق عليه الجوهر اذ
المجموع المركب منهما لا يحتاج في وجوده الى امر يقوم به ويقومه هو كما هو شان الا
عراض صرح بذلك في المثال الاخير في حاشية شرح القاضي فان قلت اذا لم يظهر كونه
قسما من التصور لما ذكرت لم يظهر كونه قسيما له ايضا فكيف يصح تمثيل كونه بعين
هذا من ان التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما بمعنى الحكم كذلك قلت لم يرد
به قسيم التصور المطلق بل اراد به انه قسيم التصور المقيد بعروض الحكم ولا شبهة في كونه قسيما
له فان قلت فعلى هذا لا يصح قوله وكذلك وقد جعلته في التقسيم قسيما للعلم الذي
هو نفس التصور لان العلم نفس التصور المطلق لا المقيد قلت لم يرد به انه نفس حقيقة
بل اراد انه كذلك وهذا بناء على كثرة الاستعمال اللفظي فيلي قسيم الشيء قسما منه وهذا القدر
يكون جزءا للعدول عن التقسيم المشهور وهو مقصود الشارح كما سبق فيما هو المذكور
وقوله كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا هذا ليس مبنيا على الحكم فعلا كما توهمه بعض
الافاضل كيف والحكم ليس تصديقا الا عند الحكيم وهو عنده ادراك لا فعل وما ذكره ذلك
الفاضل من ان الحكيم اذا لم يكن فعلا لم يكن قسيما للتصور فقد عرفت اندفاعه
من قولنا لم يرد انه قسيم للتصور المطلق اه تامل قوله من قسم العلم الى التصور اه محصل
ما ذكره سلمه الله في هذا المقام انه لا يرد شيء من الاعتراضين على ما هو مراد القوم
من تقسيم العلم الى التصور والتصديق فانما يتوجه الاعتراض على ظاهر عبارتهم في
التقسيم بمعونة الوهم فان اراد سلمه الله هذا القدر لا يكون جزءا للعدول عنه فانت
خبير بان هذا كلام ليس للتسليم فيه مجال وان اراد به التنبيه على ما هو مراد الشارح
لو في بيان ما هو سبب العدول فسيم المقال والله اعلم بحقيقة الحال قال الشارح

وهذا الاعتراض انما يرد اذا عاظ التقسيم بحسب الوهم لو قسم العلم الى مطلق التصور
اى بحسب اللفظ والتصريح كما هو المشهور اى كتقسيم هو المشهور فانه تقسيم للعلم
الى مطلق التصور والتصريح بحسب اللفظ بتجرده عن قيد ظاهرى وان لم يكن بحسب
الواقع والمراد وقرينة المقابلة تذكروا اما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والتصريح
بتقييد القيم الاول بقيد ظاهرى ايضا كما فعله المصنف بتقسيره بالقيد الظاهرى
ايضا ولم يرد من قولكما فعله المصنف تقسيم بعبارة ذكره المصنف بقسمة اذ القسم
الثالث الخارج من تقسيمه لا يحتمل الترديد فلا يلايم ما ذكره سلمه من قوله فلا ورود
له لانا نختاره فان قلت المقصود اندفاعه من تقسيم المصنف ليظهر فايدة العدول
اليه فينبغى ان يلتزم هذا التقسيم مثل تقسيمه من كل وجه حتى يستلزم الاندفاع
منه الاندفاع من تقسيمه قلت الاندفاع من هذا التقسيم انما يظهر بعد اختيار ان
يلتزم التصريح عبارة عن التصور مع الحكم فهو مثل تقسيمه من كل وجه حين الاندفاع
فيستلزم الاندفاع من تقسيمه واعلم ان ما ذكره سلمه من ان المصنف قسم العلم الى التصور
والتصريح انما يصح اذا حمل المقيد على الزمانية الدائمة كما سبق اما لو حمل على
الجامعة مطلقا او على وجه العروض واللحوق كما ذكره فلم يكن قد قسم
المصنف المركب التصريحى من التصور والحكم بل هو تقسيم للعلم التصورى اى قسمه
قوله واما على التقسيم المشهور فهو وارد اه فيه ان اراد ان هذا الكلام
يدل على ورود هذا الاعتراض على ما هو مراد القوم من التقسيم المشهور فهذه
المرادية لا تسلم وقد ظهر عليك مما بينت لك انفا ان اعتراض الشارح على تقسيمهم
وهذا القوم بكيفية وان اراد به انه يدل على ورود على تقسيمهم فالدلالة مسلمة والاندفاع

والاندفاع ممنوع وادعاء قصد التنبيه غير مسموع وبمقتضى الذوق وظاهر السوق موضوع
قال الشارح الثانى اى الثلاثة من وجهى الاعتراض ان المراد اى مراد القوم
بالتصور الذى هو القسم الاول من التقسيم اما الحصول الذى الذهنى مطلقا اى
غير مقيد بعدم الحكم او المقيد بعدم الحكم اه الوجه الاول اعتراض على تقسيم القوم
ومنشأه الترديد فى التصريح ولا يرفع له اصلا كما عرفت والوجه الثانى
اعتراض على باطن تقسيمهم ومنشأه الترديد فى التصور وله دفع طالما كما تطلع
عليه فالاعتماد فى العدول على الوجه الاول دون الثانى فلذا اقتصر عليه مع
تعلق التصريح المتاخر عن التصور الذى هو متعلق الثانى متاخر بالطبع و
الوضع فان قلت الاعتراض على اختيار الشق الثالث من شقى الترديد المتعلق
بالتصور لا يجامع شيأ من الاعتراضين السابقين فلا يصح القول بورود
الاعتراض على التقسيم من وجهين بل انما يرد الاعتراض عليه من احد الوجهين
قلت كلا من الاعتراضين السابقين انما يرد على باطن التقسيم وهذا الاعتراض
انما يتوجه على باطنه فلا مانع من جمع تامل قوله قيل يجب على كلام المصنف هذا مبنى
على ان لا يلتزم قيد فقط للتقسيم بل التزم تبيانا للاطلاق ودفعا لتوهم تقيد التصور
بعدم الحكم الناشئ من ذكره فى مقابل التصريح يتوجه عليه لزوم انقسام
الشئ الى نفسه والى غيره لكن لا يتوجه عليه لزوم كون لفظ فقط لغوا
لغير الحاجة اليه اعلم ان قوله فقط وان كان محتملا لبيان الاطلاق
نظرا الى مفهومه الموضوع هو له لكن كثرة استعماله مقارنا مع التصور فى تقيده
بعدم الحكم اخرجه عن ذلك الاحتمال وجعله نصا فى التقييد فلا تتجه عليه لزوم انقسام

الشئ لما تقدم والغيره ايضا نمنع بجه عليه لزوم امتناع اعتبار التصور في التصديق بل بتقسيم المصنف اذ اعتبار التصور في التصديق في كلامه اظهر لكن عرفت ان الاعتماد في العدول على الاول دون الثاني فلا ضرر في ذلك قوله فان قلت قوله وجوابه اه قلت احتمال لهذا المعنى بعيد غاية البعد وقوله اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المصنف اقول هذا السؤال لا يليق بكلام المصنف لانه اما ان يرد في التصور كما هو ظاهر عبارة السؤال او في التصور فقط فان كان الاول واختار المصنف ارادته الحضور الذهني المطلق لا يرد عليه تقسيم الشئ الى نفسه لانه قسم الشئ الى التصور فقط دون المطلق وان كان الثاني واختار المصنف ارادة المقيد بعدم الحكم لا يرد عليه امتناع اعتبار التصور في التصديق لان هذا الاختيار لا تقتضي اعتبار عدم الحكم في التصور بجواز ان يلي مطلق ويلي المقيد مستفادا من قوله فقطع ان محصل ما ذكره في الجواب لا يلايم كلام المصنف لانه قال والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شئ وهذا القول انما يلايم كلاما يحتمل فيه التصديق لان يلي مشروطا بالتصور وان يلي مركبا منه وكلام المصنف لا يحتمل القسم الاول فلا يلايمه قوله بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا لا قوله وانما يظهر من كلامهم فيه بحث لانه ان اراد بكلامهم مجرد عبارة التقسيم فلا يخفى ما في عدم دلالته عليه وان اراد ما يشمل ومعناه وغيرها كما يدل عليه قولهم انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم فيرد عليه ان كلام المصنف ايضا يدل على الكثرة لان عبارته المذكورة في التقسيم يدل على ان لفظ التصور موضوع بازاء الحضور الذهني مطلق كما ان تعريفه لمطلق التصور

التصور بما هو تعريف للعلم يدل ايضا على انه اطلق لفظ التصور في مواضع من كتابه على ما يقابل التصديق منها قوله وقد جرت العادة بان يسمو الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ومنها قوله التصور مقدم على التصديق طبعا ومنها قوله كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات فقوله وبركي واما كلام المصنف فلا يقتضي الا ان يلي للتصور معنى ولحوان اراد بكلام المصنف التقسيم فسلم لكن لا يضره كما عرفت وان اراده التقسيم مع غيره فمم وكذلك قوله اما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا قوله وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضات عن التقسيم المشهور ان اراد به اندفاعها عما هو مراد القوم من التقسيم المشهور فسلم لكن ذلك الاندفاع لا يفيد في دعوى المصنف الباعثة على العدول ورود الاعتراض على ظاهر تقسيمهم كما عرفت غير مرة وان اراد به اندفاعها عن ظاهره فاندفاع الاعتراض الاول مم وقوله واما اندفاعها عن تقسيم المصنف انما هو بالجواب الاول قد عرفت ما فيه وقوله وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا لا يلايم كلام المصنف لان كلامه لا يحتمل ان يلي التصديق عنده مشروطا بالتصور وهذا القول المذكور يدفع الاعتراض الثاني هو ملخص الجواب الاول لا الثاني اذ مبنى الثاني على الاشتراك ولا توقف لهذا القول عليه فاندفع ما توهم من ان هذا القول مناف للحصر المستفاد من قوله واما اندفاعها عن تقسيم المصنف انما هو بالجواب الاول قوله واشتراط الشئ بنقيض على مذهب الحكماء قيل عليه ان قوله بالهواء وانه محال لا يصح الا على مذهب

الامام لان الضمير فانه راجع الى اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق وهذا الكلام
يدل على كون الحكم وعدمه جزئيين للتصديق كما هو مقتضى كلمة فى فلا يلائم قوله
ذكره واشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء والجواب ان معناه اعتبار
الحكم وعدمه فى تحقق التصديق وبهذا المعنى يتناول الجزء والشرط والذى
يدل على انه ره اراد بهذا المعنى المتناول لتجويزه لكون المراد من التصديق
فى التقسيم المشهور الحكم فقط او التصور مع الحكم قال الشارح وجوابه اى
جواب الاعتراض الثانى ودفعه عن كلام وحمله على جواب الاعتراض
الثانى اذا اورد على كلام المصنف دفعا من احدهما بعد هذه العبارة
عن هذا المعنى والثانى عدم ورود الاعتراض الثانى على كلام المصنف حتى
يجاب عنه بهذا الجواب وقد سبقت اليها الاشارة واما حمله على جواب كلا
الاعتراضين الباعثين للمصنف على العدول ودفعهما عن كلام القوم كما
جوز بعض الافاضل فما لا صحة له اصلا لان الاعتراض الاول المورد
على ظاهر تقسيمهم بمعونة الوهم مما لا يدفعه هذا الجواب ولا جواب اخر
اصلا كما سمعت به فيما مضى وبوئره ما سيأتى من قوله فى الجواب والمعتبر
فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى لانه يشعر بان هذا جواب عن الاعتراض
الثانى اذ المناسب لكون الجواب جوابا عن كلا الاعتراضين ان لا
يتعرض لهذه المقدمة التى هى مناسبة لدفع الاعتراض الثانى او تعرض
لمقدمة اخرى هى مناسبة مناسبة لدفع الاعتراض ويقويه ايضا ما قد
سبق من قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق والتصديق
التصور

كما هو المشهور لان هذا الكلام فيه صريح فان الاعتراض الاول وارد
تقسيم العلم على التقسيم المشهور قوله وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص يستفاد
من القول الشارح اذا كان نظريا نظرية كل من تصور الطر افتقر
الى النظر انما هو بالذات ونظرية تصور النسبة واحتياجه اليها انما هو بوسط
احتياج تصور طرفيها اليه فتصورها فى حد ذاتها خال عن الاحتياج الى
النظر وعروضه بل احتياجه تابع لاحتياج تصور الطرفين كليهما او احدهما
نعم يحتاج تصورها على وجه الاذعان والقبول بالذات الى النظر فى امور
غير مستقلة مثلها كما فى الحجة وسنقف على الكل بالتفصيل انشاء الله تعالى
واذا عرفت هذا واكتساب تصور النسبة من القول الشارح اكتساب تابع
لاكتساب تصور طرفيها كليهما او احدهما من القول الشارح وضمنا فما
قاله من ان كل واحد من هذه التصورات امعناه انه يستفاد
كلها من القول الشارح اصالة او ضمنا اذا كان نظريا بنفسه او بواسطة
فكل ان نظرية تصور الطرفين او احدهما يتضمن نظرية تصور النسبة
بنيهما كذلك اكتسابه منه يتضمن اكتسابه منه فاندفع ما اورد عليه من ان
فى استفادة تصور النسبة من القول الشارح تاملا فانها من الجزئيات الحقيقية
قوله والجواب ان يقال عروض الحكم معتبر فى التصور السابق على انه صفة
له وقيد فيه وتحقيقه ان للتصور السابق مفهوما وما صدق عليه ذلك
المفهوم وعروض الحكم وان كان جزء مفهومه لكن مفهومه ليس ذاتيا لما
صدق عليه بل هو خارج منه عارض له فلا يلزم من كون ما صدق عليه

ذلك المفهوم جزأ من شئ او شرطا له ذلك المفهوم جزاء منه او شرطا له و
اعترض على هذا الجواب بان هذا المفهوم وان كان خارجا عما هو جزء او شرط
له الا انه لازم له فتحقق التصريح يستلزم اجتماع النقيضين وهو ممنوع
والجواب ان ما ذكره وذكره جواب جدلي يدفع به الاعتراض المذكور اعني
تركب الشئ من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشئ بنقيضه
على مذهب الحكماء واما ما ذكره من الاعتراض فهو امر اخر والجواب الحقيق
الحاسم للشبهة بالكلية هو انه ليس المراد بالنقيضين هنا ما هو المذكور
في باب القضايا اعني النقيضين المختلفين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي صدق كل منهما كذب الاخر لذاته وهو ظ بل المراد بهما هو الملكة
وعدمها لانه اذا اعتبر مفهوم في ذاته ثم ضم اليه حرف السلب كالانسان
فاللانسان مثلا خصل مفهوم ان بينهما غاية التباعد وهو معنى اخر
للنقيضين واطلاقه عليه اما على سبيل المجاز او الاشتراك اللفظي و
معنى اجتماعهما تحققهما معا في معروض واحد او تعلقهما معا في امر واحد
وذلك ربما ارتفاعهما معا عن ذلك المعروض او المتعلق الواحد فانما
يستحيل اذا كان ذلك المعروض او المتعلق موجودا واما اذا كان معدوما
فلا اذا عرفت هذا التفصيل فنقول متعلق الحكم وعدمه هنا ليس
امرا واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع من حيث هو ومتعلق عدم الحكم
هو كل واحد منهما لا المجموع من حيث هو مجموع فلا اجتماع للنقيضين
فكيف يتوهم التناقض بين الامور الموجودة الواقعة معا في نفس الامر

الامر وانما اختار وذكره الجواب الجدلي لان الجواب التحقيقي يوهم ان عموم
الحكم معتبر في التصريح شرطا او شطرا وهو خلاف الواقع قوله هذا
هو التحقيق الذي افاده الشارح وشرحه للمطالع المقصود من هذا الكلام
والمطلوب من هذا الاعلام صرف التشنيع بقرينة ما اورده من التفريع في
قوله فمن شنع عليه في امثال هذا المواضع ووجهه على ما ظنه وذكر ان
هذا الكلام لم تصدر منه تلويه عن جهله بما هو في هذا الجواب من الخلل ولا
بما هو جواب الخالي عن الخ كيف وقد رد الاول واثبت الثاني وشرحه للمطالع
وهذا الشرح متاخر عنه في الواقع وانما اورد هنا الجواب المردود لان التقريب
الى الفهم المبتدي هو المقصود وانا اقول ما ظنه وذكره لا يرفع عنه التشنيع اذ
الاتيان بكلام فاسد ومعرض الجواب مع العلم بالفساد والعدول عن
منهج الرشاد الذي هو الجواب الخالي عن الفساد اقبح واشنع وغرض
التقريب الى فهم المبتدي خصوصا في المعلم المنتهي غرض فاسد لانه افساد
والله لا يحب الفساد قال الشارح في جواب هذا السؤال والحاصل انه اعترض
عليه بان فيه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان التصور لا بشرط شئ هو مطلق
التصور والعلم الذي هو المقسم وايضا فيه قسم الشئ قسيما له لان التصور بشرط
شئ وبشرط لا شئ قسمان من التصور لا بشرط شئ وقد جعلها في التقسيم
قسمين له والجواب انه ذكر ان التصور قد يقيد بعوارضه وقد يقيد بغيرها
وقد لا يقيد بشئ منها والاولان مندرجان تحت الثالث اندراج نوعين
متباينين تحت اعم وليس المراد من ذلك تقسيم التصور وتحصيل الاقسام

لبل بيان ان له اعتبارات ثلثة وهذا كما يقال الماهية قد يعتبر مخلوطة وقد
يعتبر بشرط لاشئ وقد يعتبر لابشرط شئ معها وماذكره بعض الافاضل في الجواب
من ان المراد مما يطلق عليه لفظ الحضور الذهني والا لزم انقسام الشئ الى
نفسه والغيره فلا يدفع الاشتباه بتمامه لبقاء شبهة قسم الشئ قسيما له
البديهي بهذا المعنى اه اعلم ان للضروري معنيين احدهما ما لا يتوقف حصوله
على نظر وكسب وهو بهذا المعنى مقابل للنظري والبديهي بهذا المعنى مرادف
لاول قسميها ما لا بد منه اعم من ان يكون بديهيا او غيره يقال هذا ضروري اي شئ
لا بد منه وهو بهذا المعنى لا يقابل النظري بل اعم منه من وجه والبديهي لا يرادفه
وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي التي يكفي تصورات اطرافها
كافية في جزم الذهن بالنسبة بينها وهو بهذا المعنى يخص التصديقات
وبالمعنى الاول يعمها وغيرها من التصورات واراد هنا المعنى الاول لا الثاني
والا لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل
الى التصديق في الحجة بجواز ان يكون الموصل اليه الحدس او التجربة او التواتر
الى غير ذلك فان للحدسيات والتواتريات وغيرها داخلة فيما يقابل البديهي
ح وانما تعرض وكرس لبيان ان للبديهي معنيين وهو باحد المعنيين مرادف
الضروري المقابل للنظري وبالمعنى الاخير مرادف للاول دون الضروري
لان المصنف في بعض كتبه قد فسر التصديق الضروري بما فسرنا به الاول فنشأ
الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق الاول وعلى ما يراد في به الضروري
فيتوهم ان التصديق المتدرج في البديهي المراد في للضروري مفسرا بما

بما فسر به البديهي المراد في للاول ولو اصطلح على ذلك كان باطلا لما قلنا
من عدم تمام البرهان وعدم الانحصار وما ذكرت من التفسير منشأ
الاشتباه مذكور في حاشيته وكرره لشرح المطالع قال المصنف وليس
الكل من كل منهما بديهيا اه ادرج لفظة الثانية لينتج ما هو المطلوب وهو
قولنا البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري والا لانتج ان البعض
من مجموع التصورات والتصديقات بديهي والبعض نظري وهذا ليس
بمطلوب ويحتج ببيانه والكل في الموضعين افرادي الاول شخصي و
الثاني نوعي واللام للعهد الخارجي كما ان اضافته الى الواحد كذلك
وكلمة من في الثاني تبعيضية وفي الاول اما ابتدائية واما تبعيضية
وكيفما كانه ليس واحد من التصورات والتصديقات فردا من كل منهما
بوقفهما احد الكلام على التوضيح فتامل واعلم ان مقصود المصنف انه قام
من هذا الكلام اثبات اربع مقدمات كل واحد منها موجبة جزئية
اثنان منها بالنسبة الى التصور وهما بعض التصورات بديهي وبعضها
نظري واثنان منها بالنسبة الى التصديق وهما بعض التصديق بديهي
وبعضها نظري وذلك الاثبات لا يتيسر حتى التيسر الا بحصر حال الكل فيما
هو حاله عقلا وهي بالنسبة الى الكل الثلث بداهة كله ونظرية كله وبداهة
بعضه ونظرية بعضه ثم رفع الاثنين منها ليتعين الثالثة فقوله
وليس الكل من كل منهما بديهيا رفع لموجبتين الكليتين احدهما بالنسبة
الى التصور والثانية بالنسبة الى التصديق وقوله ولا نظريا رفع لموجبتين

فلذا عم

كليتين لخرجين كذلك فلذلك فسر الشارح رحمه قوله ليس الكلام بقيد و
ليس واحدا ☆ تكون رفعا للايجاب الكلي لان الكلي في الايجاب الكلي بمعنى
كل واحد وما يلزمه وذكره ومن قولهم كانشقاق القمر جميع التصورات البديهية او فنظر
الى مال الكلام ومحصل المرام لا الى مفهومه الصريح فهذا المقام والقول بان
تصور الحرارة بديهي محمول على تصورها بالوجه الذي يحصل من الاحساس
لا بكل وجه ولا بالكنه وما ذكره من تعريف البديهي والنظري تحرير للدعوى قبل
الخوض في البرهان وهو الواجب في التعليم اذا كان طرفا الدعوى او احدهما
غير ظاهر للبيان قوله لا اشكال في البديهي والنظري من التصور فيرد في تعريفي
قسمي التصور من البديهي والنظري ايضا اشكال لان تصور النسبة الحكمية
اذا كان بديهيا وكان تصور طرفيها او احدهما نظريا كان تصور البديهيا
مع انه يصدق عليه انه الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب ولا يصدق عليه
انه الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب فلا يخلي الاول مانعا والثاني جامعا
في تعريفي قسميه ايضا اشكال كما في التصديق والجواب انك عرفت ان تصور
النسبة ليس في حد ذاته بديهيا ولا نظريا بل بداهة تابعة ببداهة طرفيها
ونظرية تابعة لنظريتهما او نظرية احدهما فلا يتصور كون تصور النسبة
بديهيا مع نظرية احد طرفيها او كليهما فلا اشكال وفي هذا الكلام نوع
تأمل مما عرفت سابقا فتامل واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع
المركب كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال اجاب بوالله عن هذا
الاشكال الوارد على قول الامام في شرحه للمطالع بان مثل هذا التصديق نظري

نظري على مذهب الامام كما انه بديهي على قول الحكيم فلا اشكال في شيء
من التعريفين على شيء من المذهبين والتصديق انما يكون بديهيا عنده
اذا كان مجموع اجزاء الاربعة بديهيا ومن ههنا تراه في كتب الحكمية
يستدل ببداهة التصديقات كلها على تصورات وهذا كلام
وما اشتهى من الامام انه ذهب الى بداهة جميع التصورات فذلك
تشكيك منه وليس بمذهب له فلا حاجة الى ما قيل من ان المراد بما هو مذهب
الامام هو ان التصديق تركب لا خصوصية مذهبه وهو تركب التصديق
مع بداهة التصورات واعلم انه يرد على هذا التقسيم ايضا تقسيم العلم الى
الضروري والنظري اشكال يمكن اجراؤه في كل تقسيم بالحالي تغير فالتعرض
له ولرفعه يجد لك نفعا جليلا وهو ان مورد القسمة علم لان الكلام
في تقسيم وكل علم اما ضروري او نظري لما مر ذكره ثم من تقسيم العلم اليهما
فلو صح هذا التقسيم للحقيقة الذي ادعيتموه لانتج القياس ان مورد
القسمة اما نظري او ضروري فان كان ضروريا لا يصح تقسيمه الى النظري
وان كان نظريا لا يصح تقسيمه الى الضروري والجواب ان قولك مورد
القسمة علم ان اردت به ان مورد القسمة فرد من افراد العلم فظاهر انه
ليس كذلك وان اردت به انه مفهوم العلم فسلم لكن المراد بالعلم في قولك
وكل علم اما ضروري او نظري فرد العلم وما صدق هو عليه فلا يخلي الاوسط
مكررا او سببيا انه ان لم يكن الاوسط مكررا لم يكن القياس منتجا قوله
كان مما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا حاصل هذا الكلام ان المقسم فسر

قوله لما جعلنا شيئا يقول لما احتجنا الى نظر والمفسر اخص من المفسر
ولا دلالة للعام على الخاص فاحتاج هذا التقرير الى توجيه فوجه بعض
الافاضل بان الجهل وان انقسم الى جهل محوج الى النظر والى جهل غير محوج اليه
الا ان المتبادر منه عند الاطلاق الجهل المحوج الى النظر لانه الفرد الكامل
له والكلي عند الاطلاق ينتبادر منه الفرد الكامل وانما قال لانه الفرد الكامل
لان ما عداه بالنسبة اليه كانه ليس بجهل والى هذا اشار فكر بقوله
كان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا واذا كان كذلك فاذا دخل النفي عليه
يلتئم نفيا للجهل المحوج الى النظر والجهل المجروح اليه ملزوم للاحتياج اليه
ونفي الملزوم يدل على نفي اللازم فنفي الجهل المحوج يدل على نفي الاحتياج
وهو المطلوب واعلم ان مقصوده فكر من قوله هذا النظر وارد على
ظاهر هذه العبارة اه دفع ما ذكره الاستاذ روحه في شرحه
للرسالة من قوله لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا
لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا بمعنى انا لم نحتج في تحصيل شيء من
التصورات والتصديقات الى نظر وكذلك ذكره المصنف في شرح المكشف
وح لا يرد عليه الاعتراض بان البداهة لا ينافي المجهولية ولا يوجب
الحصول هذا كلامه وانت خبير بان ما ذكره فكر في جواب هذا
الكلام لا يلايم كلام المشار ولا يستقيم من قبله لانه قال بعد اه بعد
هذا الاعتراض والصواب ان يقال اه ولو كان مقصوده ما ذكره
فكر لقال والاولى ولم يقل والصواب فلا يستقيم ما ذكره في الجواب قوله

قوله وقوع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات اي قوع
في مقام نفي النظرية بين القسمين في الدعوى والبيان كما وقع في مقام
نفي البداهة بينهما فيهما والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة
فوقع القصور في العبارة نظرا الى ادراج بعض المقصود لكن بينها فكر
والغرض من هذا التعرض في المقامين دفع ما اورد على كلام المصنف
ان استدلاله لا يفيد مطلوبه الذي هو بداهة البعض من كل منهما
ونظرية البعض بل يفيد بداهة البعض من مجموع القسمين ونظرية
البعض منه وهو ليس بمطلوب وقد نشأ هذا السوال من العقلة
عن لفظة كل الثانية او حمله على الافراد وقد عرفت ان فائدة ادراجها
دفع هذا السوال وفيما ذكره فكر من ان المقصود بيان بيان
حال كل واحد منهما على حدة مناقشة وهي انه ان اراد بان المقصود
بيان الحال الثابتة لكل من القسمين في حد ذاته مع قطع النظر عن
الاخر الحال الثابتة له مع الاخر وبملاحظته فقد فعل المصنف وعبارته وافية
باداء هذا المقصود بلا قصور وادراج لفظ كل لهذا الغرض كما عرفت
وان اراد به ان المقصود بيان حال كل بيانا على حدة كما يدل عليه قوله
فكر اي ليس كل واحد من هذه التصورات نظريا اه فلا نسلم ان المقصود
هذا ليس عبارة قاصرة عن هذا المقصود فيحتاج الى بيان النكتة في
عدم انكباب هذا المقصود والغرض من القول بان المقصود هذا
دفع الاعتراض عن المصنف بان كلامه لا ينتج المطلوب وهذا الغرض حاصل

بان يقال المقصود بيان الحال الثانية لكل واحد على حدة فوجوداته مع
عدم قصور في كلامه وبعد ايظهر فايدة ادراج لفظة كل الثانية وعلى ما
اختاره فوكده في كلامه قاصرا عن اداء المقصود وقد يلغى لفظ كل
يستدرك فتامل قوله بطريق الدور او التسلسل قال في شرح تعريف الدور
هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة اه قيل على هذا التعريف
انه غير مانع لصدقه على توقف الشئ بجملة اخرى على ما يتوقف عليه بجملة
اخرى وعلى توقف الشئ في زمان على ما يتوقف عليه في زمان اخر فلا بد
من اعتبار قيد اخر وهو بجملة واحدة في زمان واحد ويمكن ان يدفع
الاول بان ضمير عليه راجع الى الشئ الموقوف واذا اختلف الجزء كان
الموقوف عليه حقيقة هما الجزئين فلم يكن الموقوف والموقوف عليه
شيئا واحدا واعلم ان ههنا مناقشة ظاهرة هو ان الدور المعرف
هنا هو الدور اللازم الذي يحكم عليه بالبطلان وهو دور تقدم لا مطلق
الدور الذي من جملته دور معية اذ هو غير باطل مطلقا واذا كان كذلك لا يليق
التعريف مانعا لدخول الدور المعية فيه فلا بد من تقييد التوقف بالتقدم
بان يقال هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه توقف تقدم اللهم الا ان يقال
المتبادر من التوقف ما يليق بطريق التقدم وحمل الدور اللازم الباطل على
التقدم والدور المعرف على المطلق بعيد غاية البعد فهذا المقام والمراد
بقوله بمرتبة او مراتب على ما ذهب اليه فكرر بمرتبة في التوقف او مراتب
فيه اي يتوقف واحدا او يتوقفات والاول يقتضي عموم الواسطة والثاني وجود

وجودها وعلى هذا فقوله بمرتبة او مراتب اما تفصيل للتوقف الاول او الثاني
او الاعم او اللازم منهما وهو توقف الشئ على نفسه وعلى كل تقدير فان كان هذا
اشارة الى تعريف الدور المصرح والمضمر ففيه اشكال اما على الاول والثاني والثا
فلدخول الدور المضمر في تعريف دور المصرح الذي هو توقف الشئ على ما يتوقف
عليه بمرتبة لان في الدور المضمر يجوز ان يلي التوقف الاول بلا واسطة والثاني
بواسطة ويجوز العكس واما على الرابع فلعدم صوة تعريف الدور على المصرح
اصلا ازفيه توقف الشئ على نفسه بتبيين كما اسبصرح به فوكده فيما بعد
في قوله اذا كان الدور بمرتبة اه ولو حمل قوله بمرتبة على الواسطة عموم الواسطة
وبمراتب على الوسايط كما ذهب اليه بعض المتاخرين لاندفع هذا الاشكال
الاخير وان كان هذا الضبط الدور وحصره فوسمه لا للاشارة الى تعريف
المصرح والمضمر فلا اشكال فيه على شئ من التقادير الاربعة المذكورة على ما
ذهب اليه بعض المتاخرين في تفسير قوله بمرتبة او مراتب كما عرفت وعلى ما
ذهب اليه فوكرره في تفسيرها ففيه اشكال على التقدير الرابع فقط ثم قال ره
والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية اه اي لا بد بمرتبة ان يلي كل منها مسبوق بشئ
منها وهو بهذا الاعتبار سر في العلل او سابق وهو بهذا الاعتبار سر
في المعلولات والاول مجز عنه للحكيم دون الثاني والتعريف المذكور منطبق على
كلا القسمين ففيه خلل في هذا المقام اذ المقصود بالتعريف هنا كما عرفت
في الدور هو النسق اللازم الذي حكم عليه بانه محال اللهم الا ان يقال هذا الكلام
مسوق على مذهب المتكلمين القائلين بالمحالة كلا منهما لكن لا يليق هذا

القول املاء باللفظ اذ هو ما دونه الحكماء قوله فان قلت جاز ان يكون جميع
التصورات نظرية اه هذا الكلام سند لمنع الملازمة التي ادعيت بين نظرية
الكل وحصول الدور او التسلسل وحاصل هذا الجواب انا لا نسلم لزوم الدور او التسلسل
لنظرية الكل لم لا يجوز انتهاء سلسلة اكتساب التصورات الى التصديق
البديهي وهكذا في جانب التصديق ولما كان السند مساويا لمنع تلك
الملازمة وكان ابطال السند نافعا قال في اثبات المقدمة الممنوعة هذا
البرهان المشتمل على الملازمة التي منعتها موقوف على امتناع اكتساب التصورات
من التصديقات وبالعكس اشارة الى بطلان السند فان تم هذا الامتناع
الذي هو بطلان السند المذكور تم هذا الكلام الذي هو البرهان والا فلا
وقد مر ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك اه اشارة الى اثبات المقدمة
الممنوعة التي هي الملازمة المذكورة في جانب التصورات مع تسليم السند المذكور
قوله فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات اه ما سبق من قوله فان قلت
نقض تفصيلي ومنع لمقدمة معينة التي هي الملازمة وهذا الكلام نقض اجمالي
لا تعرض فيه لمقدمة معينة من مقدمات المستدل ومعناه ان دليلكم بجميع مقدماته
ليس بصحيح وحاصله ان فيه خللا وبيان الخلل انه لو كان صحيحا لزم المحال
الذي هو الدور او التسلسل ويمكن الجواب عن هذا النقض الاجمالي بوجهين احدهما
بالنقض الاجمالي الاخريان يقال دليلك هذا ايضا بجميع مقدماته ليس بصحيح
للزوم الدور والتسلسل وثانيهما بالنقض التفصيلي ومنع مقدمة معينة هي هنا
الملازمة بان يقال لانسلم الدور او التسلسل على تقدير صحة المقدمات بتمامها كيف وانا

والكل امور معلومة لنا بلا شبهة ولما كان الوجه الاول من الجواب غير نافع له
في هذا المقام اذ هو بصدد اثبات الدعوى وبيان ان الكل ليس بنظري وهذا الوجه
من الجواب لا يفضي اليه اذ للخصم ان يعود بالنقض الاجمالي ثانيا فان عاد المستدل
به ثانيا عاد الخصم ثالثا وهكذا فلا يثبت الدعوى اختار الوجه الثاني من الجواب
المذكور فان قال الخصم معلومية المقدمات باطلة لكون تلك المعلومية منافية
للتقدير المذكور قال المجيب التقدير يبطل لكونه منافيا لتلك المعلومية والى هذا
اشار المصنف بقوله وهذا مؤيد بطلوبنا قال الشارح واما الملازمة فلانه
على ذلك التقدير اه جعل الملزوم في الدعوى نظرية الكل واللازم اما الدور
او التسلسل اتباعا للكلام الملخص وجعل الملزوم في بيان الملازمة قصر تحصيل
شيء ما على تقدير نظرية الكل واللازم كون التحصيل بطريق الدور او
التسلسل كما يفصح عنه عبارته رضي الله عنه في بيان بطلان اللازم تحقيقا للحق
واشارة الى ابناء الامر في الدعوى على المساهلة وكانه لما اراد بالقصر الذي
جعل ملزوما قصرا مفضيا الى المقصود لا مطلق القصر والا لم يصح جعله
ملزوما وقد تفنن في قوله وهو التسلسل وقوله فيلزم الدور لان ذهاب سلسلة
الاكتساب الى غير النهاية ليس بما يصدق عليه التسلسل الذي هو الترتب المذكور بل
هو ملزوم له كما ان عود السلسلة ليس بما يصدق عليه الدور الدور هو التوقف
المذكور بل هو ملزوم له وقدم الدور على التسلسل في الدعوى اولا ثم اخره عن التسلسل
ثانيا في بيان الملازمة ثم راعى الترتيب الاول في بيان بطلان اللازم ثالثا
تفننا في الترتيب قوله حاصله السؤال اه كانه لما ذكر حمل قوله لما اه دفعة

واحدة على ما يقابل الازمنة الغير المتناهية وهو اما زمان واحد او ازمنة متناهية
كان المتناهي وان كان تدريجيا لكن بالنسبة الى غير المتناهية دفعي وكانه يه
الله اعتمد على ذكر المقابل والتعليل لاشتراكه بين الزمان الواحد والازمنة
المتناهية تامل قال الشارح فان الامور الغير المتناهية معدات اه هذا الكلام
في معرض السند لمنع الملازمة اعني قوله لانهم انه لو كان الاكتساب بطريق النفس
يلزم توقف المطلوب والظاهر انه اراد بالمعدات ههنا ما يشبه في عدم لزوم
الاجتماع في الوجود لا في عدم جوازه كما يدل عليه قوله والمعدات ليس من لوازمها
ان يجتمع في الوجود وح يكون اعم من المنع من وجه لان ما لا يلزم ان يجتمع
في الوجود يجوز ان يجتمع فيه ويكون اجتماعه موقوفا عليه للاكتساب وان لا
يجتمع كما ان عدم توقف حصول المطلوب على احضارها دفعة واحدة يجوز
ان مع اجتماعها وعدم اجتماعها واذا كان كذلك لا يكون المذكور صالحا لان
يكون سندا للمنع للمذكور لان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع ودر الا يكون
الا اخص مطلقا او مساويا قوله قيل ان الامور الغير المتناهية اه المقصود من
هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة ومحصله ان العلوم السابقة على حصول
المطلوب امور خارجة عنه موقوف هو عليها والخارج عن الشيء الموقوف هو عليه
اما مانع عنه او معد او علة موجبة او شرط له لان حصول ذلك الشيء اما موقوف
على عدمه فقط وهو المانع او على وجوده وهو اما العلة الموجبة ان كان وجوده
جميع ما يتوقف هو عليه واما الشرط ان لم ان لم يكن كذلك او على وجوده ثم
عدمه وهو المعد فالعلوم السابقة اما موانع عنه او معدات او علل موجبة او شروط

او شروط له لا سبيل الى الاول وهو ظ فلذا لم يتعرض له فكيف ولا الى الثاني
لجواز اجتماعها معه فتعين الثالث والرابع وكل منهما واجبة الاجتماع معه
فوجب اجتماعها معه دفعة واحدة وهو المطلوب وليس المقصود ابطال السند
لانه ليس مساويا كما عرفت والكلام على السند الغير المساوي لا ينفع واما ما ذكره
بعض الافاضل من انه يمكن ان يقال ان هذا السند وان كان اخص من المنع
بجواز ابتنائه على غير هذا السند كما يعلم من جواب هذا الاعتراض لكن توهم
المعترض المعلل انه مساو للمنع اذ توهم ان غير المعد يجتمع مع المتوقف عليه
عتقاده كلاما على السند المساوي وهو مقبول فكلام في غاية الضعف قوله
استعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة هذا تفسير للصور المبني للمفعول
اعني كون الشيء مستعدا له ولذا اضيف الى المفعول لان الشيء المضاف اليه هو
المستعد له فيصح تفسيره بالكون المذكور وما اعترض به عليه فكون بعض الافاضل
يزان الاستعداد وصف للمستعد وكون الشيء بالقوة وصف للمستعد له اعني
الشيء المذكور لان اضافة الاستعداد الى الشيء اضافة المصدر الى المفعول فالظاهر
ان يقال استعداد الشيء هو ان يصير قابلا لحصول امر لم يحصل بعد ليس بشيء
لان الاستعداد المبني للفاعل وصف للمستعد المبني للمفعول قوله فيمتنع ان
يجامع وجوده بالفعل قيل فيه مناقشة فان المادة توجب الاستعداد للشيء
ويجامع وجوده بالفعل والجواب منع كونها موجبة للاستعداد كيف ولو كانت
موجبة له لما امكن تخلفه عنها فلا يصير بالفعل اصلا والا لزم ان يكون الشيء بالقوة
وبالفعل في زمان واحد معا وستعلم له مظاهرة نعم يجامعها الاستعداد

ولا يجب ان ح

لكن فرق بين الجامع للشئ والمعلول له قوله واجيب بانه لاشك ان للحركات
الفكرية اه تحصل الجواب اما معارضة او منع لوجوب حصولها بجتمعة
عند حصول المطلوب وما ذكره تلخيص وما ذكره في الجواب من قوله لاشك ان للحركات
الفكرية معدات لحصول المطلوب مجتمعة الاجتماع معه وان لم يكن لها دخل في الجواب
الا انه اورده فيه اما توطية لما سنذكره من قوله انما حكم على تلك الامور الغير
المتناهية لكونها معدات لانها محال المعدات او في حكمها واما موافقة لكلام
المعلم وغايرته ايراده في كلامه الاشارة الى منشأ توهم السائل قوله في القياسات
المركبة الكثيرة المقدمات والنتايج القياس المركب قياس مركب من مقدمات
ينتج مقدمتان منها ينتج وهي مع المقدمة الاخرى ينتج اخرى وهلم جرا
الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج الى
مقدمتين او احديهما الى كسب بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي
البديهية فيلزم هناك قياسات مرتبة يحصل منها المطلوب ولهذا تسمى قياس
مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات يسمى موصول النتايج ليوصل تلك
النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل
د فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وهو المطلوب ان لم يصرح بها يسمى
مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر كقولنا كل ج ب وكل
ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قوله مفصلة اي بالفعل وقوله مجملة اي
بالقوة لا يرد هناك من بيان معنى المفصل المجمل والفعل والقوة اعلم ان تلك
النفس اذا توجهت الناطقة الى شئ وحصلت صورته فيها فان كانت

تلك الصورة منطبقة عليه بحيث يلي ذلك الشئ بها ممتازا عن جميع ما عداه
يلي ذلك الشئ مفصلا عندها ومعلوما تفصيلا وان لم يكن منطبقة عليه
بالحيثية المذكورة بل كانت متناولة له ولغيره المشاركة له في نوعه او جنسه
مثلا كما اذا توجهت الى زيد وحصلت صورة الانسان او الحيوان فيها مثلا
يلي ذلك الشئ مجملا عندها ومعلوما اجمالا وعلى كلا الوجهين اذا كانت النفس
الناطقة مشاهدة للصورة وملاحظة اياها ولا محالة يلي الصورة منتقشة
فيها يلي العلم حاصلا لها بالفعل واذا كانت ذاهلة عنها غير مشاهدة
لها ولا ملاحظة اياها ولا محالة يلي الصورة حاصلة في خزانتها التي
هي المبداء الفياض للصورة العقلية لا فيها يلي العلم حاصلا لها بالقوة
دون الفعل فان قدرت بعد ذلك على المشاهدة لها والملاحظة اياها بلا
كسب سواء كانت بديهية او كسبية ولا محالة تكررت مشاهدة الناطقة
لها يلي العلم لها حاصلا بالقوة القريبة والا فبالقوة البعيدة فيطلق
على ما بالفعل المفصل ايضا كما يطلق على ما بالقوة المجمل ايضا فكل من المفصل
والمجمل بمعنيان والمراد منهما ههنا هو المعنيان الاخيران فلذا فسرها المذكور
بهما وقال اي بالفعل اي بالقوة وقوله جاز ايضا ان لا يلي حاصلا بالقوة
القريبة معناه جاز ان لا تقدر الناطقة بعد الذهول عنها وانقطاع مشاهدتها
بها وخلوها عنها على المشاهدة والملاحظة بلا كسب جديد واما انها لا
تقدر على المشاهدة بعد ذلك اصلا حتى لا يلي لها القوة البعيدة ايضا فلا يجوز
بالبديهة فلذا قيد القوة بالقريبة وما ذكره المذكور من الجواب اولا منع لبطلان

الثانى بعد تسليم الملازمة وثانيا منع الملازمة ولو عكس الامر كان اوفق بآداب
ارباب المناظرة قال الشارح مبنى على حدوث النفس قيل هذا الدليل غير
مبنى عليه اذ على تقدير قدمها يتوقف كسبها على تعلقها بالبدن لان كسبها بالآلة
وهى الدودة التى فى مقدم البطن الاوسط من الدماغ ولا آلة لها قبل التعلق
والتعلق حادث فلا يمكن لها اكتساب امور غير متناهية الا على القول با
لتناسخ والقول به باطل واجاب عنه بعض الافاضل بانه يصير المحذور شيئا
اخر اعنى اكتساب امور غير متناهية لا استحضارها والاول غير مبنى على حدوث
النفس والثانى مبنى عليه اذ القول باستحضارها على تقدير نظرية الكل وبطلان التناسخ
موقوف على اكتسابها اذ النفس فى مبدأ الفطرة واول زمان التعلق بالبدن
خالية عن العلوم كلها كما تقرر فى موضعه فعلى الثانى مبنيا على الاول فاذا
لم يكن الاول مبنيا على حدوثها لم يكن الثانى كذلك وهو ظاهر قوله والثانى ان يقال
لم ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا اه انما لا
كان هذا الدليل اولى من الدليل الذى اورده هو اه لان لان ما اورده يتوقف
على امتناع اكتساب التصديق من التصورات وبيانه مشكل جدا وايضا
يتوقف على دعوى الضرورة فى البعض على تقدير نظرية الكل وايضا يتوقف على
اثبات حدوث النفس على زعمه او على ابطال التناسخ على ما قلنا من انه ليس
مبنيا على حدوثها وكل منهما فى غاية الاشكال بخلاف ما اورده فتدبر فان
مع عدم توقفه على شئ مما ذكرنا فى غاية الوضوح والجلاء قوله يعنى ان
التصورات اما ان يكون كلها اه اراد ان ظاهر عبارة الشرح وان كان مدل

على ان مراده رحمه الله بيان احوال الثانية للتصورات باعتبار انضمامها مع
التصديقات او بالعكس وح يتوجه عليه ان الاحوال الثانية كلا منها باعتبار انضمامه
مع الاخرى للمجموع من حيث هو المجموع شئ حاصله من ضرب ثلثة فى ثلث فلا
ستة بقى اثنين منها فلم اراد بها بيان
الاحوال الثانية كلا منها فى نفسه مع قطع النظر عن الاخرى هى منحصرة فى ثلثة
فبقى اثنين منها بغير المطلوب لا يتوجه على المراد شئ وان كان متوجها على ظاهر
العبارة والمقصود من هذا التعرض دفع ما اورد على هذا الكلام ويكلبق
من شر هذا التعرض من قوله رحمه الله وليس كل واحد من التصور والتصديق
اه اشارة الى دفع الاعتراض المتوهم وارده على عبارة المصر والاشارة الى المكنه
الجمع من اليقينيين والمتين فلا تكرار قوله ولما كان التصورات والتصديقات
اه الغرض من هذا الكلام دفع شبهة يتوجه على قوله ولما بطل القسمان الاولان
تعين الثالث اما الشبهة فهى ان بطلان الاول اعنى كل التصورات والتصديقات
بديهى انما هو يصدق نقيضه الذى هو السالبة الجزئية اعنى ليس كل التصورات
والتصديقات بديهيا وصرفها ليس فى قوة صرق قولنا بعض التصورات والتصديقات
لا بديهى اى نظرى وهذه الموجبة الجزئية هى المطلوبة وكذا بطلان الثانى اعنى كل
التصورات والتصديقات نظرى انما هو يصدق نقيضه الذى هو السالبة
الجزئية اعنى ليس كل التصورات والتصديقات نظريا وصرفها ليس فى قوة صرق قولنا بعض
التصورات والتصديقات لا نظرى اى بديهى وهذه الموجبة الجزئية ايضا هى المط
لوب فلم يصدق قولنا فلما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو الموجبتان

لجزئيتان ووجه الرفع ان السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول عند
وجود الموضوع متلازمتان مثلا اذا كان زيد موجودا كان قولنا ليس زيد بكاتب
في قوة قولنا زيد لا كاتب والتصورات والتصديقات امور موجودة عند
الحكماء القائلين بالوجود الذهني فارتفعت الشبهة المبنية على عموم السالبة و
خصوص الموجبة المعدولة المحمول قوله اورد الدليل على اكتساب التصديقات
التصورات بان اشار على وجه كلي الى قياس استثنائي من المتصلات ينتج
ايجابه فانه محقق اي بعد البيان وايراد الدليل عليه لا ينبغي ان شكر فيه
بعد ذكر البيان لان انتاج القياس الاستثنائي من المتصلات بديهي لا
يحتاج الى الدليل بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة
وعينها بعد البيان ايضا اي لا يمكن على وجه لا يبقى للمتعلم المبتدئ معه
اشتباه كيف وقد ذهب الامام الرازي الى ان ذلك مما يمنع في الفهم والعلم
الوجدانية العليا الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب وان لم يسلم
على هذا الاعتقاد الخرفكيف يتصور بيانه على وجه يتيقن به المتعلم المبتدئ
وما يسنا مراده لكن ظهر اندفاع ما توهم من ان ما ذكره وبيان الاقتصار
على ايراد الدليل على اكتساب التصديقات يقتضي العكس ثم اعلم ان المدعى في
هذا المقام امكان تحصيل كل قسم من ضروريه وما اورده من الدليل لا يثبت
ذلك المدعى بيانه مع انه ليس شيئا في نفسه فلا يثبت ما هو المقصود اعني قوله
الاحتياج الى القسم المتطوق قوله اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية انما حكم
بان الاضافة بيانية وحمل الواحد على اللفظ مع انه يمكن ان يلتزم الاضافة لا

بتمامه صح

لامية دين المراد بالواحد المفهوم اي يطلق عليه اسم لهذا المفهوم وهو هذا
اللفظ وما يرادفه لانه رحمه في شرحه للمطالع فسر الترتيب اصطلاحا بجعل
الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الواحد وهكذا عرفه الشيخ ايضا والا
شارات والظاهر انهما اراد بالواحد اللفظ بقرينة الاطلاق والظاهر انه رحمه زاد
الاسم سهوا تصريحا بالمقصود فلذا فسر به كل كلامه لكنه بما فسر به وجواز
الاطلاق المعروف والحجة وغيرها على الترتيب لا يناسب دخل الاضافة على البيانية
لان كل شيء يمكن ان يحمل عليه ما يصدق عليه مفهوم الواحد يمكن ان يطلق
لفظ الواحد قال دين لبعضهم شبه الاعض بالتقويم والناظر اي يصح ان
يشار الى كل منها انه مقوم او مؤخر اما حسا او عقلا واحترز به عن التركيب
الادوية وعن تركيب المفهومات الاعتبارية فان الملاحظة الوقوفية على الهيئة
الوحدانية قال دين وهو يتناول التصورات والتصديقات المراد بها المتصورات
والمتصور فيها وكذا المراد بقوله فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا
في التصديقات وكذا المراد بالتفحص المتفحص وبالبطون والجهالات المظنونات
والمجهولات وكذا قوله اما الفكر في التصديق والتصور اليقيني اي في المتصور
المتصور به اليقيني وانما قلنا ذلك لانه فسر الفكر بترتيب امور معلومة واراد
يتناول المعلومة المعلوم لها يتناول الكل لحز بيانه والتصورات والتصديقات
جزئيات للعلم لا للعلوم وانما الحز هي المتصور والمتصور به اعلم ان صورة
النسبة التامة الجزمية اذا حصلت عند العقل فان كان متردد انظر في تلك النسبة
على سواء سمي تلك الصورة شكا والنسبة مشكوكا فيها وان كان احد الطرفين

راجحا والاخر مرجوحا يسمى صوره الطرف الراجح طنا وذلك الطرف مظنونا او
صوره الطرف المرجوح وهما وذلك الطرف المرجوح موهوما فان بلغ الرجحان
الى حيث لم يبق الطرف المرجوح بحورا اصلا يسمى تلك الصورة جزما وجازما
والنسبة بجزوما بها فان لم يطابق الواقع يسمى جهلا والنسبة مجهولة وان طابقته
فان كانت ثابتة بحيث لا تزول بتشكيك يسمى مشكك يسمى يقينا والا يسمى تقليدا
فهذا ذلكم من اقسام العلم بمعنى الصورة الحاصلة من الشيء في العقل واما العلم واما
بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت المطابق فهو يقينا ولا افراد اليقس فالجهل
قسيم العلم بالمعنى الاول وقسم بالمعنى الثاني واما الجهل بمعنى عدم حصول صورة
الشيء في العقل فهو قسيم للعلم بكلا معنييه وكما ان العلم مشترك بين المعنيين
المذكورين كذلك الجهل ايضا مشترك بين المعنيين المذكورين والجهل بمعنى الاول
يسمى جهلا مركبا وبالمعنى الثاني يسمى جهلا بسيطا والمذكور في الشرح هو الجهل المركب
لا البسيط فقط يتوهم جعل قسيم الشيء قسما منه وسوا كان مشتركا كما يتوجه
على العلم يتوجه على الجهل ايضا الا ان التعرض لاحدهما يغني عن التعرض للاخر
فلهذا اكتفى بالاول **قال** ره ومن لطايفه هذا التعريف انه مشتمل على العلل
الاربع فان قلت لا شكران كلا من هذين التبعيض واللطايف مضاف
الى هذا التعريف فليكن المعرف الاشتمال على العلل الاربع بعض من اللطايف
الحاصلة بهذا التعريف فاتكل اللطايف قلت التعريف عند المحققين من
المتقدمين لا يجب ان يكون جامعا ومانعا الا الحدود هذا التعريف مع كونه
ليس بحد جامع ومانع وهذه لطيفة وايضا جمع في هذا التعريف بين المعا

المتقابلين اعني العلم والجهل وهذه ايضا لطيفة ويسمى في علم البديع بالطباق
وايضا الاشتمال على علة واحدة لطيفة وكذا على علتين وكذا على الثلث والا
شتمال على الاربع يعاير الاشتمالات الثلث فان استقر بها ويمكن ان يقال
في جواب هذا السوال على وجه الجدل والالزام انا لا نسلم ان اللطايف مضاف
الا التعريف لم لا يجوز ان يكون من ههنا اسما بمعنى البعض فيكون مضافا
الى الطايف اولا والى هذا التعريف ثانيا كما قيل في حب رمانكا ان حب مضاف
الى رمان اولا فاكتسب منه بعض التعريف ثم اضيف الى المخاطب ثانيا الزيادة
التعريف فعلى هذا لا تقتضي كلامه رحمه الله ان يكون لهذا التعريف لطايف بل
تقتضي ان يكون الاشتمال العلل الاربع لطيفة بهذا التعريف ويكون تلك
اللطيفة بعضا من اللطايف الكاينة لكن شيا هو كثير في تحققه **قوله** كل
مركب صادر اه هذا على اطلاقه يصح على مذهب الحكماء القايلين بالله تعالى
موجب بالذات لا فاعل بالاختيار واما على مذهب المتكلمين القايلين
بانه تعالى فاعل بالاختيار فلا ازلا يتصور بالنسبة اليه تعالى علة غايية كما تقرر
في موضعه **قوله** المراد انه يوخذ المعلول بالقياس الى العلل الاربع محمولات
ليس المراد انه يوخذ في كل تعريف بالقياس الى العلل محمولات بل المراد انه يوخذ في
كل تعريف محمول او حرفية اشارة الى العلل الاربع ففي التعريفات يوخذ المحمولات
وههنا قوله ترتيب امور معلومة للمنادى الى مجهول هو محمول او حرفية اشارة
الى العلل الاربع اذ مجموع الامور من تتمة الترتيب **قوله** فهو قول على سبيل التشبيه
اه القول بان الامور المعلومة والهيئة الحاصلة بها ماده وصوره قول على سبيل

الشيخ كما ذكره فذكره واما القول بانها مادة وصورة للفكر الذي هو ترتيب امور
معلومة اه فهو ايضا على سبيل التشبيه لانها جزآن للمرتب لا للترتيب والعلة علة مادية
والصورية يجب ان يكون جزآين للمعلول وجه التشبيه ان الفكر حاصل بالقوة مع
الامور المعلومة كما ان المعلول مع العلة المادية كذلك وانه مع الهيئة المذكورة حاصل
بالفعل كما ان المعلول مع العلة الصورية كذلك قوله واما شكر انها ليست لنفس الترتيب
اه اقول الترتيب ان جعل مصدرا مبنيا للفاعل فهو على الهيئة الاجتماعية متقومة
عليها وان جعل مصدرا مبنيا للمفعول فهو الهيئة الاجتماعية الحاصلة للامور المعنونة
متحدان بالذات ليس احدهما مقوما والاخر موضوعا والطان المراد بالترتيب هو المعنى
الاخر ولزا اضيف الى المفعول وتفسيره بجعل الاشياء المتعددة اه لا ينافي لجواز
كون الجعل مصدرا مبنيا للمفعول والفكر كما يطلق على الاول يطلق على الثاني
وما هو السبب القريب لحصول المطلوب هو الفكر بالمعنى الثاني فحمل في كلام المصنف
وهو قول البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري يحصل بالفكر على المعنى الثاني
او كيلي الباء مستعملة فيما هو المتبادر منه اعني السبب القريب وايضا يرد ما
قلنا كلام المصنف فيما يجبي وهو قوله فمست الحاجة الى قانون يفيده
لمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضروري والاحاطة بالصحيح والفاسد من
الفكر الواقع فيها اذ لا شبهة في ان ما هو الواقع في الطرق انما هو الفكر بالمعنى
الثاني لان ما هو واقع فيها صفة لها قايمة بها وهو الفكر بالمعنى الثاني دون
الاول اذ هو وصف للمرتب الفاعل وما ذكره فوسكره في الجواب مبني على كون الفكر
بالمعنى الاول كما توهمه المعترض ومع ذلك لا يخلو بعض مقدماته عن خفاء وتكلف

كما سيظهر عليك فذا اشارة الى ضعف قوله ويمكن ان يقال قوله لان العلة المعينة
تدل على المعلول المعين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما قيل عليه ان اراد ان
العلة المعينة بالنوع يدل على المعلول المعين كذلك فممنوع ايضا كذلك لانا نجد ان النوع
المعين من الترتيب كتقديم الجنس على الفصل مثلا على النوع المعين من الهيئة كذلك
النوع المعين من الهيئة اعني الهيئة الحاصلة للحد التام مثلا يدل على ذلك النوع
المعين من الترتيب هذا اذا اكتفى بالدلالة في الجملة واما اذا اريد الدلالة الكلية ففي
كلية كل من المقدمتين مناقشة اما في كلية المقدمة الاولى فان الانسان مثلا على معينة
بالنوع وله معلولات معينة متنوعة كالكتابة والخياطة والحياكة وغيرها مع انه لا يدل
على واحد منها بعينها واما كلية المقدمة الثانية فقد عرفت وان اراد ان العلة المعينة
بالشخص يدل على المعلول المعين بالشخص ففساده واضح لان النفس الناطقة المشخصة
كناطقة زيد مثلا لا يدل على شيء من الترتيبات المشخصة والجواب انه لم يكن اراد
ان العلة المعينة بالشخص يدل على المعلول المعين بالشخص دون العكس بيان ذلك
انه لا يريد ان الذات المشخصة للعلة من حيث هي هي تدل على الذات المشخصة للمعلول من
حيث هو كذا فانه ظاهر البطلان بل اراد ان الذات المشخصة للعلة باعتبار اتصافها بالعلية
المشخصة يدل على الذات المشخصة للمعلول كذلك دون العكس والحاصل ان العلة المشخصة
يدل على المعلول المشخص دون العكس لان الذاتين لا موخل لهما في هاتين الدلالتين
وذلك لان العلة المعينة لا يمكن ملاحظتها على وجه جزئي الا بان يلاحظ تعلقها
لمعلول خاص باعتبار معلولية خاصة ولا عكس اذ يمكن ملاحظة معلولية خاصة
لشيء خاص على وجه الخصوص من غير ملاحظة كونها اثرا الا لهذه العلة الخاصة

وذلك طلمن راجع وجدانه متاملا صادقا فلا دل العلة المعينة على المعلولية
المعينة من حيث انها علة معينة على المعلول المعين من حيث هو كذلك فان قلت
قد ظهر ان العلة المشخصة من حيث هي كذلك يدل على المعلول المشخص من حيث هو
كذلك دون العكس لكن من اين ظهر ان دلالة العلة على المعلول اقوى من العكس
قلت من المعلوم ان كلا من النوعين اعني العلة والمعلول يدل على الاخر فكما
ظهر ان كلا فرد من افراد هما معينا او غيره يدل على الاخر كذلك دون العكس
ظهر ان دلالة احد النوعين اقوى من الاخر هذا ما يتيسر لي من الكلام في حل هذا
المقام وقد توجه الى هذه كثير من الاقوام وقد زالت لكل اقدام فاسطر الا ما قلت
وقال حتى انكشف عليك حقيقة الحال وصرفا المقال قوله وان بديهة العقل لا تقبل
اقول هذا اشارة الى دفع شبهة ربما يورد هنا وهي ان عدم اصابة الفكر دايما لا
يوجب الاحتياج الى شرط هذا القانون اعني الذي يعبر عنه طرق الاكتساب
وميز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرايطها وتميز
صحيحها من فاسدها امورا بديهية والخطا انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا
ان هذا صحيح ام فاسد قوله انما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر
وذلك لان مناقضة بعض العقلاء بعضا انما يعلم من الفاظهم وعباراتهم الدالة
على ان مقتضيات افكارهم متناقضة بحكم انهم لم يعتقدوا ما يدل عليه الفاظهم
وعباراتهم فلا يكون في افكارهم خطا وان كان الاحتمال في غاية البعد بخلاف
ما اذا رجع العاقل الى احواله وفتش عنها وجدانه يعتقد امورا متناقضة بحسب
اوقات مختلفة ولا يرتاب فيه اصلا فالاول يفيد الظن والجزم لا التقين وا

والثاني يفيد التقين فيلزم دلالة اقوى واظهر من دلالة الاول على وقوع الخطاء
في الفكر ولما كان قولنا بحسب الوقتين متعلقا بقولنا يناقض نفسه يتراءى ان
الوقتين ظرفان للتقيضين اي المتنافيين اللتين اكتسب منهما وكذا هذا
ينافي ما ذكره في شرايط التناقض من اتحاد الزمان اشار فكر بقوله لقطاء اي يفكر
في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت اخر الى ان يتعلق الطرف المذكور بقولنا يناقض
باعتبار بعض معنى يفكر فيتحد الوقتان ظرفين للمضمن لا للمتضمن وهذا معنى
قوله فالوقتان انما هما للفكرين اي لا يتصور العلم ان مراده من الله بالتقيضين
في قولنا يلزم اجتماع النقيضين المتنافيان اعم من ان يكونا متناقضين بحسب
الاصطلاح ام لا وكثيرا ما يطلق النقيضان على المتنافيين فلا يرد عليان النقيضين
المذكورين اعني العالم قديم والعالم حادث ليسا بنقيضين لعدم احتلافهما با
لايجاب والسلب المعتبر في مفهوم التناقض وكذا المراد بالنقيض المستفاد من
قوله لما قصد بعض العقلاء بعضا وقوله بل الانسان الواحد يناقض نفسه المنافي
اعم من ان يكون نقيضا بحسب الاصطلاح ام لا قوله يريد ان المقصود هو العرض
من هذا الكلام الاعتذار عن بيان احوال الانظار المطرية الحاكمة على الوجه
الكلي الاجمالي بان المقصود والغرض للمنطقي بيان احوال تلك الانظار على الوجه
الجزئي التفصيلي لان المتعلم الناظر ما لم يعلم حال النظر الذي ورد عليه على وجه الجزئي
التفصيلي لم يتميز عنده صحيح هذا النظر الجزئي عن فاسده وهو المطلوب وحاصل
الاعتذار ان الايتان بهذا المقصود لما لم يتيسر لهم اكتفوا بالايتان بما يقتضي
اليه عند الاحتياج ومن ظن ان المقصود من هذا الكلام رفع ما اورده الحلي فقد

المقام من انه انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور لو لم يكن طريق اخر في تحصيل
المطالب العلمية غير الفكر لكن عدم ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية السر عن الشواغل
والتوجه الى العالم الكلي لتقاص عليه الحق الصريح الى غير ذلك من الطرق فقد الحق
ببعض الظن وبما اعترض به عليه فكر ره ان في انتفاع ذلك الايراد نظر لان كون
المحقق فكر ره ليس بقطعي فهو انما يتوجه على ما ظن لا على ما قصده فكر ره بهذا
الكلام كما بيناه لكن انتفاء الذي يدفع هذا الاعتراض والايراد الذي اورده
الحلي هو ان الموعى ليس احتياج الكلي الى القانون المذكور بل احتياج الناظر
المفكر من حيث انه كذلك اليه وذلك معلوم من سوق الكلام وترتيب المقدمات
لاثبات هذا المرام هذا لكن يتوجه على ما ذكره فكر ره مناقشة يحتاج دفعها الى ارتكاب تكلف بيانها انه فكر ره ان اراد ان المقصود معرفة احوال
جميع الانظار بالتفصيل فمم ان لا غرض يتعلق بمعرفة الانظار التي لم يرد على
وان اراد ان المقصود معرفة جميع الانظار التي يرد عليه فان اراد ان المقصود
معرفتها دفعة فهو ايضا مم ان لا يتعلق غرض بمعرفة النظر قبل الورود على الناظر
وذلك ظاهر وان اراد ان المقصود معرفتها في حال الورود فسلم لكن لا نم
انها متعددة اذ يمكن ان يعرف كلواحد احوال النظر الوارد عليه في حال الورود
بالتفصيل نعم لو قال المقصود بيان احوال الانظار الجزئية على سبيل التفصيل
كان سالما عن المنع ووجه الدفع انه فكر ره اراد ان المقصود اي مقصود
المنطقي المعلم من تعلمه معرفة الناظر المتعلم احوال الانظار الجزئية على سبيل
التفصيل وحاصل ان مقصوده بيان الطرق الجزئية على الوجه الجزئي التفصيلي ولا

ولا يخفى ما في حمل هذا الكلام على المقصود من التكلف والاوجه ان يقال اراد ان
المقصود معرفة احوال الانظار الجزئية التي يورد على الناظر حال ورود به بالتفصيل
لكنها متعددة من غير دليل فلا بد من قانون يرجع اليه **فهم** وقد عرفت اي هو
من بيان كيفية التعريف على العلل الاربع ان للفكر مادة وهي الامور المعلومة
وصورة وهي الهيئة الاجتماعية فعرسلم فكر ره وهاتين العبارتين
بالوجهين المذكورين سابقا اتباعا لكلامه رحمه الله اعتمادا على ما سبق من
النسبة وقوله الملازمة للترتيب مبني على كون الترتيب مصدرا مبنيا للفاعل واما
اذا كان مصدرا مبنيا للمفعول وهو الملايم لكلام المصنف والشارح رحمهما كما بين
عليه سابقا فلا يصح **فهم** فاذا صحتا اي المادة وصحتها في التصورات بان يلي
المذكور في موضع الجنس جنسا او عرضا عاما له والمذكور في موضع فصلا او خاصة
بينة شاملة صوغها له وصحتها في التصديقات صدقها ومناسبتها للمطلوب بان
يلي المذكور في موضع الصغرى قضية مشتملة على الاصغر والمذكور في موضع
الكبرى قضية مشتملة على الاكبر والصورة وصحتها بان يلي الهيئة الحاصلة للامور
المعلومة من رعاية الشرائط المغيرة وترتيب المقدمات والادلة والمراد بصحة
الفكر في قولنا فاذا صحتا كان الفكر صحيحا استلزامه للحق وبفاده ما يقابله
اعني عدم استلزامه له هكذا ذكره فكر ره في شرحه للمواقف وكذا المراد بقولنا
اجيب الحق اولم نصب فلا يتوجه ان الفكر بناء على ما عرفه المتاخرون وافقهم
المصنف هو الهيئة الحاصلة للامور المعلومة كما عرفت فلا يصح قولنا فاذا فسرتا
او فسرت احديهما كان فاسدا الان فساد المادة لا تستلزم فساد الصورة

ولا تتجه ايضا ان الفكر في بعض الصور نصيب المطلوب فساد المادة نحو زيد فرس وكل فرس حيوان يصيب المطلوب وهو قولنا زيد حيوان نعم يتجه عليه ان فساد الصورة في المعرفات لا ينافي لاستلزام المطلوب الاعم قولا من يحكم بوجوب تقديم الجنس على الفصل في الحد التام واما على قول من لا يحكم به وهو الحق فلا ينافيه ولو كان المراد بصحة الفكر وقوعه على وجه ينبغي ان يقع الفكر عليه وبا لفساد خلافها وبالاصابة الاصابة على الوجه الاولى وبعدم الاصابة ما يقابلها كما ذهب اليه بعض الافاضل لم نحم عليه هذا ايضا لكن على هذا يلغى المواد لقوله ولكن ثم اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن بأي طريق كان ان اكتسابه من تلك المبادي على الوجه اللايق المناسب لا يمكن بأي طريق كان فولا والمكفل بيان تحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن فان قلت كلامه قدس سره كلام يدل على الاحتياج الى قواعد الفن كلها تحصيل المواد والصور وهو المطلوب واما كلام المطول في بيان الاحتياج الى قواعده كلها فاي مقدمة يفيد الاحتياج الى القواعد التي يعرف منها المواد قلنا قد يحصل بالفكر اي يحصل البعض النظري من البعض البديهي بالفكر مع ملاحظة تقرير اخر معلوم يقوم العلم بها مقام ذكرها وهي انه لا يمكن اكتساب اي نظري من اي بديهي كان فلذا احتيج في التوزيع الاحتياج الى الكل حيث قال لمست الحاجة الا قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات وهذه الطرق هي المبادي والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع وهو الصور وبهذا سقط ما قيل لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على انا

اعلم ان حقيقة الفكر انما تتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة فكما ان الثانية يحتاج الى قواعد تقدر بها على تحصيل صورة الخصوصية كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد تتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة للمطلوب

انا نحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطأ في الفكر وهو عين بنفس الترتيب لا لكتاب فلا يلزم الاحتياج الا القوانين المتعلقة بالمادة فتأمل قوله النطق يطلق على النطق اه اعلم ان المنطق اسم موضوع من النطق يسمى الميزان به وما يصلح وجها للتسمية به كون الميزان سببا لظهور النطق وتقويته كما كان موضع النطق ومحله ولكان ظهور القوة النطقية التي هي النفس الناطقة وتقويتها بظهور كمالاتها العلمية التي هي ادراك الكليات والعملية التي هي التحلي الظاهري المسماة بالنطق وكان ذكره وذكر ذكره لهو والاول وجه لذكره كانه قال لان ظهور كمالات القوة النطقية المسماة بالنطق علمية وعملية انما يحصل بسببه وفي هذا التقرير رد بما اورده الحلبي عليه من ان قوة النطقية لا يظهر بها خروج كمالاتها العلمية والعملية من القوة الى الفعل بظهور القابل لها بشرط مراعات قوانينه هذا ولما كان بسببية الميزان لظهور كمالاتها العلمية والعملية خفية لم يكن كون تلك السببية مصححة لوجه التسمية موقوفا على كون تلك الكمالات مسماة بالنطق اشار المصنف اليها بقوله النطق يطلق على التكلم الظاهري الى قوله فهذا الفن يقوي ويظهر كلا معنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة قال وهذا القيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة لما اعترض على تعريف الاتباني بانه ينتقض بالعلة المتوسطة فينبغي ان يذكر فيه قيد الزمان يقال هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله القريب في وصول اثره اليه اجاب بانه بالقيد الاخير اعني في وصول اثره اليه يخرج العلة المتوسطة ولما توقف صحة هذا الكلام على امرين احدهما ان يلي العلة المتوسطة داخلة في باب التعريف حتى يمكن

اخراجه بالقيد الاخير وذكر ما فيه حفاء وثانيها ان لا يلي في العلة المتوسط هذا
القيد الاخير حتى يخرج به وذكر ايضا في بعض صحة الاول لان صحة الاول بان يلي
البعيدة فاعلة بمنفعلها البعيد وذكر يوجب وصول الاثر منها اليه ظاهر تعرض
لبيانها في الاول بقوله لانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها هذا صغرى
الدليل وكبراه محذوفة وهي وكل ما كان كذلك فهو وكل واسطة بين فاعل ومنفعل
ذكر الفاعل وقوله اذ علة الشيء علة بالواسطة بيان الكبرى المحذوفة والحاصل
ان علة الشيء اما ان دخل في وجود ذكر الشيء فان كان ذكر الدخل بالفاعلية
او الشيء اخر يسمى تلك العلة فاعلا والشيء منفعلا فان كان ذكر الفاعل
موجد الذكر الشيء يسميان بالفاعل القريب والمنفعل القريب وان كان
موجد الشيء اخر هو موجد لذكر الشيء يسميان بالفاعل البعيد والمنفعل
البعيد وقوله الا انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى
المعلول بيان الثاني وقوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول بيان
لهذه المقدمة واراد ذا بيين ان الفاعل لا يجب ان يؤثر في المنفعل سقط
الاعتراض بانه لو لم يصل اثر العلة البعيد اليه لا يلي المنفعل منفعلا لها
لها فلا يلي داخلا في باقي التعريف فلا يصح الاحتراز بالقيد الاخير عنها
وقوله فضلا ان يتوسط في ذكر شيء اخر قيد على كلي فضلا مفعول مطلق لفعل
محذوف يتوسط بين امرين منفعين يلي الثاني منهما اخرى لاثنين من الاول
للدلالة على كونه اخرى بالنون من النظر فلان لا ينظر الى الفقير فضلا عن ان
يعطيه شيئا فلا اعطاء لكونه ابعد اخرى منه كما في قولهم فلان لا ينظر الى الفقير
اليتيم

الفقر فضلا عن ان يعطيه شيئا فلا اعطاء لكونه ابعد اخرى بالنفي با
من النظر وههنا ايضا كذلك اذ ليس الوصول بالواسطة ابعد من الوصول بلا واسطة
لجواز توقف على الواسطة والجواب عنه ان الامرين اللذين توسطت
تلك الكلمة بينهما ههنا ليسا هما الوصول بلا واسطة والوصول بواسطة بل
المطلق والمقيد والبداهة في ان تحقق المقيد ابعد من تحقق المطلق
اذ تحقق المطلق لا يتوقف الا على تحقق قيد ما وتحقق المقيد يتوقف على
تحقق قيد معين وتحقق ابعد من قيد ما فهو فالفاعل امر كلي اه لما ذهب
بعض المتاخرين القاصرين من شارحي الرسالة الى ان القانون اسم
لموضوع القضية الكلية كالفاعل في قولنا كل فاعل مرفوع وكان هذا مخالفا
لما وقع عليه اصطلاح القوم من انه كم للقضية الكلية وكان منشأ غلطه
امرين احدهما اشتراك لفظ الكلي بين مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه وبين القضية التي حكم فيها على كل جزئيات موضوعها والامور المتعدده
التي يحمل عليها ذلك المفهوم الكلي يسمى في الاصطلاح جزئيات ذلك المفهوم
والقضايا الجزئية المولفة من جزئيات موضوع القضية الكلية ومحمولها
المندرجة في تلك القضية الكلية يسمى في الاصطلاح فروعا لها وثانيهما اضافة
الجزئيات الى الضمير الامر الكلي بحسب اللفظ والجزئيات لا يضاف في المتعارف
الا الى المفهوم الكلي دون القضية الكلية اشار فكرره اولا الى معنى الكلي
اشارة الى المنشأ الاول وثانيا ان لجزئيات اشارة الى المنشأ الثاني
واما قوله فلها فروع اه تكميل للمنشأ الثاني فباختصاص الجزئيات

قيد التوسط بوصول الاثر فاذا لم
يتحقق الاصل فما ولى ان لا يتحقق الفرع

قال الناسب ان يقال والقضايا المشخصية المحمولة

الباء للسببية

قوله والقانون والاصل والقاعدة والضابط بمعنى واحد

بالمفهوم الكلي تكميلا المنشأ الثاني في المنشأ الثلاثة ثم إنه تنبيها لما وقع عليه اصطلاح
القوم بقولهم القانون والاصل والقاعدة والضابط اسما لهذه القضية الكلية افاده
بما هو المصطلح عليه وبينها عطاء ان ما ذهب اليه بعض القاصرين غلطا وثالثا الاتيان
بما هو المراد من التعريف بطريق التفريع افادة الاشارتين السابقتين اهتماما بشانهما
قوله فقوله امر كلي اي قضية كلية يعني المفهوم كلي كما تو ذكر البعض منطبق اي يشتمل
بالقوة يعني متدرج فيه بطريق الاجمال على جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه لا على
نفس جزئياته تو ذكر الامر كما تو ذكر البعض من ظاهر التعريف بتعرف احكامها منه اي با
تفعل يعني بطريق التفصيل وما قيل من ان المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من ان
يكون مفهوما تصوريا او تصديقيا وليقولنا ينطبق على جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري
وبقولنا يتعرف احكامها منه القضايا الكلية التي فروعها بديهية في المناقشة فائدة
بعض القيود على وجه ذكره موضوع لعموم مجاز كاستعمال اللفظ المشترك في معنييه والقول
بعموم المجاز بان يراد منه ما يطلق عليه الكلي موضوع ايضا لعموم جواز ارتكاب المجاز بلا قرينة
سيما في التعريفات فان قلت فايدة قوله منطبق على جزئياته مع ان القضية الكلية
لا تكون الا كذلك قلت فايدة الاشارة الى قيد الجزئية المعتبرة في القانون اذ القانون
هو الامر الكلي من حيث انطباقه على جزئياته لا مطلقا لان الامر الكلي من حيث انطباقه
على متساوي موضوعه او على اعم منه لا يسمى قانونا مثلا كل انسان ضاحك لا يسمى قانونا
بالنسبة الى كل ناطق ضاحك وكذا كل انسان ناطق لا يسمى قانونا بالقياس الى بعض
الحيوان ناطق وان كان نتاجا من المبادي بالقياس اليها اذ يجوز معرفتها منها
كان يقال ذا الوزكل انسان ناطق وكل انسان ضاحك ينتج كل ناطق ضاحك وقوله الثاني
ضاحك ص

بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فان قلت
ما محل قوله ينتج احكامها من الاعراب وما فايدته قلت محله من الاعراب
النصب على كونه صفة لمصدر محذوف اي ينطبق انطباقا ينتج وسبب ذلك
الانطباق وفايدة الاشارة الاقيد الجزئية اي من حيث انه كذلك وفايدة
تلك الاشارة اخراج القضايا الكلية من تعريف القانون بالقياس الى احكام
جزئياته لا يتعرف بتلك الاحكام منها بوجه من الوجوه لا بكونها من مبادي
اكتساب تلك الاحكام الجزئية ولا بكونها من مبادي التبيين عليها بان يلتفت تلك
الاحكام بديهية مستغنية عن التبيين فان تلك القضايا بالقياس الى تلك الاحكام
لا يسمى قانونا والقانون لفظ سرياني وهو بلغتهم اسم للمسطر اما مسطر
الكتابة او مسطر الجدول نقل الى القضية الكلية التي هي وسيلة بمعرفة احكام جزئياته
لجامع ما بينهما هو ان كلا منها امر واحد يتوسل به الى امور كثيرة فالقضية الكلية با
عتبار التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية يسمى قانونا والتوسل بها اليها اما
بان يجعل من مبادي اكتسابها وذلك اذا كانت تلك الاحكام الجزئية مكتسبة
او من مبادي التبيين عليها وذلك اذا كانت بديهية فيها نوع خفاء بالنسبة الى
بعض الاذهان القاصرة ومنهم من ظن ان فايدة تلك الاشارة الى اخراج
تلك القضايا من تعريف القانون بالقياس الى الفروع البديهية وظن ان
القانون عبارة عن قضية كلية يستخرج منها فروعها النظرية المندرجة
تحتها فاعترض على تعريف المنطقيين بانه لا يكون شاملا لاجزائه البديهية التي
فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول منتج وقرر جوابا بان بعض

اجز الكبرى كهذه المسئلة وقدمر في حواشي سر المطالع بان النوع المندرج تحته ايضا موجبة وقد عرفت فساد هذا الظن وانتفاع هذا الاعتراض بما ذكرت من فايدة تلك الاشارة فان قولنا الشكل الرابع المولف من موجبتين مع كلية الصغرى بعد تبديل مقدمتيه وجعل الصغرى منه كبرى منتج وان كان من النوع البديهي بهذه المسئلة المذكورة الا انه تحتاج الا البته بالنسبة الى بعض الاذهان لخفاء اندراجه تحت الشكل الاول وطريق التنبيه عليه ان يقال انه الشكل الاول والشكل الاول منتج يحصل التنبيه على ان منتج قيل عليه ان العاقلة يمكن تقرير هذا الاشكال على وجهين احدهما ان العاقل قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها فلي كون المنطوق الآتي بها اشكال وثانيهما انه اذا كانت كذلك فلي فاعليتها ومنفعلية المطالب الكسبية اشكال فعلى الاول معنى قولنا اشكال انه لا اشكال في الآية وعلى الثاني معناه انه لا اشكال في فاعلية احديهما ومنفعلية الاخرى و الاول من الوجهين انسب بقوله فكونه آلة اما بنا اه لانه بمنوعيته المصرح يرفع الاشكال عن الآلية لكنه يتوجه عليه تقرير كون الحكم فعلا في الآلة كيف والآلة مايتوسط بين الفاعل ومنفعل في وصول اثره اليه كما سبق فالمراد بقوله تعالى المطالب الكسبية الاحكام التي هي الافعال فلا يلي المنطق واسطة بين الفاعل ومنفعل بالمنة وبين فعله وهذا يتوجه على الثاني من الوجهين ايضا اذ ينفي الاشكال في منفعلية المطالب وان اراد بها النسبة التي هو الوقوع و اللاوقوع فالوصول من العاقلة اليها هو الايقاع والانتزاع ولا شئ منها بآلة العاقلة لانها فعل لها واثر الفاعل ما يترتب على فعله لا فعله الذي هو التأثير وا

وايجاد الاثر وايضا فالاكتساب يدل على ان الاثر الواصل اليها هو الاكتساب وكثيرا ما في ان الاكتساب مع انه ليس باثر للعاقلة لانه فعلها الذي هو الترتيب على راي المتاخرين ليس بواصل الا المطالب بل الامور المرتبة والجواب عنه بوجهين احدهما انه لا اشكال بالنظر الى ما ذكرت اي ليس بما ذكرت منشأ الاشكال في التصريق وثانيهما ان المراد بالمطالب النسب التي هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع والاثر الواصل من العاقلة اليها كونه موقعة و منتزعة فانها اثران يترتبان على الايقاع والانتزاع وهذا هو المراد بالاكتساب اعني الكون مكتسبا موقعا او منتزعا في الذهن بطريق الكسب لا الترتيب فارتفع الاشكال الثاني ايضا قوله وان كان ادراكا اه اجاب عن الاشكال على تقدير كون الحكم ادراكا بوجهين احدهما وهو الوجه الاول بتصحيح ما ادعاه بومن البينة صريحا وفاعلية العاقلة ومنفعلية المطالب ضمنا واليه اشار في الجواب الاول بقوله كما ذكره رحمه الله اي حيث قال لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية في الاكتساب ولا يخفى ضعف هذا الجواب وثانيهما تسليم للاشكال وتقرير الآلية بوجه اخر لا يتوجه عليه شئ من الاشكالين وهو المراد بقوله قدس سره فكونه آلة اما بنا اه ان تبين العاقلة وبين شئ من الاشياء لا بين المطالب الكسبية لان كونه البين العاقلة والمطالب الكسبية ليس مبنيا على ما ذكره من الوجهين كما يدل عليه عبارته اما بنا على كذا واما بنا على كذا بل على الوجه الاول فقط وانما المبني عليها كونه البين القوة العاقلة وشئ من الاشياء فلا بد من حمل كلامه عليه ويمكن حمل كلامه ره في بيان

فان قيل

كونه

آيته على ما ذكره قدس سره في الوجه الاخير في آيته تكلف بان يراد بالمطالب مبادي
والتعبير عنها بالمطالب باعتبار طلبها عند الحركة الاول ونسبتها الى الكسب
واضح فان قلت قوله في الاكتساب بما عرفت ذكر لانه يدل على ان الاثر الواصل
من العاقل اليها الاكتساب ولكن ذكرت انها ليست مكتسبة حتى يلزم الاكتساب
واصلا اليها قلت انها وان لم تكن مكتسبة الا انها مكتسب منها فكونها
مكتسب منها اثر واصل اليها وهو المراد بالاكتساب وعلى هذا الوجه
فالمراد بقوله قدس سره فكونه آلة ما هو الظاهر المتبادر من سوق كلامه اعني
كونه الرابط بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية وبناؤه على الوجهين ره ط
قال له وانما قال تعصمه اه يعني انما تنزل العصمة الى مراعات المنطق
لا اليه نفسه مع ان كلا منها مدخل في العصمة لان المنطق ليس نفس علما يعني
بحيث لا ينفك عن العصمة عادة بخلاف مراعاته فانه لا ينفك عن العصمة عادة
وان امكن الانفكاك عنه عقلا ولكن يرد عليه انه لا مدخل له في العصمة حتى يتوجه
عليه انه خلاف الواقع ولا انه لا يستقل بها الا انه مشترك بينه وبين مراعاته لان
العصمة كما يتوقف عليه وعلى مراعاته كذلك يتوقف على العلم بحكم المنطق الوارد على
على الناظر وفساده المتوقف على مراعاته وذلك العلم هو السبب القريب وليس
شئ من الامور الثلاثة عاصما بالحقيقة بل السبب بعضها بعينه وبعضها
متوسط وبعضها قريبة وانما العاصم الحقيقي للذهن هو الذهن الحافظ
للذهن عن ترتيب المبادي الفاسدة ترتيبا فاسدا وهو المراد بالخطاء في
الفكر والعاصم الحقيقي هو الله تعالى هو عند الاشاعرة وذلك الامور الثلثة
مذهب

الثلثة اسباب عادية وقد عرفت بهذا اندفاع ما قيل من انا لا نسلم ان على تقدير
رعاية المنطق عاصمة بالف عاصمة ورعاية شروطه وانتفاع ما قيل من انا نسلم ان
العاصم حقيقة هو المنطق وانما تنزل العصمة الى مراعاته مجازا بينهما على انها لا بد
منها وهذا مراده بقوله قال والله فالآلة بمنزلة الجنس يعني ان الآلة عرض عام
للمنطق تنزل في تعريفه منزلة الجنس في تعريفات الماهيات التي لها اجناس وفصول
لانها وقعت في هذا التعريف منزلة الجنس للمنطق اذ ليس له جنس ولا فصل و
لما كان ذكر العرض العام في التعريفات مخالفا للمختار المتاخرون من عدم
جوازه قال اللص التابع لهم ورسمعدى المتقدمون يعني ان هذا التعريف
على مذهبهم وتعريفهم لا لنا فلا يتوجه علينا ان هذا خلاف ما ذهب اليه المتاخرون
قال والله والآلة للمنطق ليس له نسبة بالقياس الى غيره من العلوم فان
قيل آلية المنطق باعتبار توسطه بين العاقلة والامور المرتبة فوصوله
اثرها وهو المرتبة على وجه الصواب اليها وكما ان الامور المرتبة يكون غير
القواعد المنطقية كذلك يكون نفسها كان يقال مثلا لاشئ مما يلي على الشرائط
المعتبرة في باب الانتاج بمنتج وكل ما يلي على هيئة الضرب الاول من الشكل
الثالث منتج فهذه القضية الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية
على هيئة الضرب الاول من الشكل الثالث وسيلتين بين العاقلة وبين نفسها في وصول اثرها
اعني هذه المرتبة اليها وهي بهذا الاعتبار ايضا من المنطق فلا يصح قوله
الآلية للمنطق ليس له في نفسه نسبة بالقياس الى غيره من العلوم قلت المراد
بالغير اعم من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار وهذه القضية الموجبة

الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية وان لم يكن غيرها بالذات الا انها
غيرها بالاعتبار ولانها باعتبار انها يعرف منها صحة النظر الواصل اليها غيرها باعتبار
انها من مبادي هذا النظر وهذا القدر من المغايرة كاف والسؤال على هذا
الوجه الذي قررناه ظاهر الورود وقوي تحتاج في دفعه الى مزيد تامل والجواب عنه بما
ذكرناه كلام لمادة الشبهة بالكلية واما السؤال على الوجه الذي قرر في بعض الحواشي
وهو ان الآلية للمنطق بالقياس الى النفس فان بعض المسائل الى آخره للبعض فليس قوله
ورود هذه المثابة وما ذكره في دفعه من ان حصول الآلية للبعض انما هو
بالقياس الى البعض اخر الى النفس وان كان دافعا للا انه ليس بحاسم لمادة
الشبهة بالكلية اذ للمعترض ان يعود ويقرر الشبهة على الوجه الذي قررناه وح
لا ينفع هذا الجواب فالاحسن في تقرير السؤال والجواب ما ذكرناه والجواب الآخر
الذي ذكره ايضا بقوله بل نقول ان الآلية لا يحصل بمسألة من مسائل بالقياس الى
مسألة اخرى فان حصول بعض منه من بعض بطريق برهاني فموقوف بان ذلك لا يجب
ابتدا بل انتهاء تامل قال رحمه الله وههنا اي في تعريف المنطق بالرسم في المقدمة
دون الحد وتصديره التعريف بقله ورسمه دون هو وعرفه وبحوه تنبيه
وصوره الى غير ذلك من العبارات فايدة ومنفعة جليلة عظيمة التنبيه على ان معرفة
الشروع في كل علم رسما او حدا تقول هو وعلى ان حقيقة كل علم اعم معناه ان الغاية
الجليلة انما يحصل من هذه المقدمات لا انها عينها ولظهور المراد تساهل في العبارة
فحمل منشاء الغاية عليها والمراد بالحقيقة ههنا الماهية الاعتبارية والتعبير
عنها بالحقيقة الموضوعة تبارا الماهية من حيث وجودها الخارجي اما باعتبار

باعتبار تنزيل وجودها الذهني او اللفظي او الكتابي منزلة الوجود الخارجي واما
باعتبار استعمال العبارة في المطلق والمراد بقوله فلا يلتفت الى ماهية وحقيقة
وراء تلك المسائل انه كذلك بحسب هذا الوضع الآخر وهو وضعها بازاء
التصديقات بالمسائل فلا حقيقة وماهية وراء تلك المسائل هذه التصورات
قال رحمه الله فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله
وذلك لان معرفة الشيء بحسب حده وحقيقته تصور بجميع ذاتياته وهي ههنا
المسائل فان قلت ما ذكرته انما هو في الحد التام لا في مطلق الحد لان معرفة
الشيء ببعض ذاتياته معرفته بحسب حده الناقص فعلى هذا لا يلزم من قوله
وليس ذلك مقدمة الشروع انحصاره بمقدمة الشروع في الرسم قلت هذا
التفصيل انما هو في حدود الماهيات التي لا يتاتى اجزاؤها بالوجود كالانسان
والفرس وغيرهما لا في حدود الماهيات التي يتاتى اجزاؤها بالوجود كالبيت
فان معرفتها بحسب الحد لا يتاتى الا بجميع اجزائها ونحن فيه من هذا القبيل
قال رحمه الله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وذلك لان الشروع في العلم امر
ممكن والعلم بجميع مسائل العلوم تناهيها امر متعذر لا يمكن ان يلتفت
مقدمة للممكن والمتعذر لا يمكن ان يلتفت مقدمة للممكن والا يلزم تعذر
الممكن نعم تصور العلم بجميع اجزائه مقدمة للشروع في جميع مسائله بحيث
لا يشذ مسألة منه عن ان يلتفت مشروعا فيها وهذا النوع من الشروع
امر متعذر ايضا والمتعذر يجوز ان يلتفت مقدمة للمتعذر لكن الكلام
في مقدمة الشروع الممكن وما قيل من توجيهه من ان معرفة الشيء بحسب

حده وحقيقته يتوقف على الشروع في العلم فلو كان الشروع في العلم موقوفا
على معرفة حده لزم الدور فمرفوع بمنع توقف معرفة بحسب الحد على الشروع
في العلم كيف والشروع في العلم عبارة عن تحصيل مسائل العلم من دلا
يلها وذلك التحصيل يتوقف على ملاحظة المسائل عن القصد الى تحصيلها
وتصور النسب المعتبرة فيها وهذا النوع من العلم هو المراد بمعرفة العلم
بحسب الحد **قال** ره واما المقدمة معرفة بحسب رسمه الحصر المستفاد من انما
في هذا المقام اضافي لا حقيقي وكيف لا تصور بوجه ما مقدمة للشروع
اللهم الا ان يقال المراد بالمقدمة ههنا مقدمة الشروع على وجه البصيرة
اذ لا بصيرة في الشروع الا بعد تصور المنطق بالامنة المساوي له اذ المراد
كون الشارع على وجه لا يلتبس عليه المقصود بغيره ولا غيره له وفي التصور
بالوجه الاعم يلتبس غير المقصود له وفي التصور بالوجه الاخص يلتبس المقصود
بغيره والتصور بالامر المساوي نحو بحسب الحد وبحسب الرسم و
الاول ليس من مقومة الشروع على قسمين الثاني **قوله** واما الموضوع فلما
لا حتياج اليه لارتباط به بعض اه اراد بالمسائل القوانين الكلية
لان المجيب بصدد دفع ما اعترض به عليه لم من ان حقيق العلم لم ينحصر
في ما ذكره من المسائل بل هي مع الموضوع والمبادي فظاهر انه رحمه الله اراد
بالمسائل القوانين الكلية بدليل قوله رحمه الله فيما سبق وانما كان المنطق
قانونا لان مسائله قوانين كلية وقوله فيما يلحق المنطق بموضوع قوانين
الاكتساب واذا كان المراد بالمسائل القوانين الكلية فوجه ارتباط

ط بعضها ببعض بسبب الموضوع رجوع موضوعات المسائل كلها الى موضوع
العلم واشتراك تلك المسائل كلها في كونها باحثة عن احوال الموضوع العلم اما
ابتداء او انتهاء وسيرد عليك جميع ذلك بالتفصيل انشاء الله تعالى ولم يتنبه
بعض الافاضل لما ذكرنا من وجه ارتباط القوانين بسبب موضوع العلم وذهب
الى ان المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات بدليل قوله ليرتبط بسببه
تلك المحمولات انما يرتبط الموضوع بعضها ببعض بحيث يحسن معه جعلها
علما واحدا على ما ذكره وايضا فيما ذهب اليه ذهول عما ذكرنا من الدليلين
على ان المراد بالمسائل القوانين الكلية **قوله** فالاسب والاولى ان
يعتبر تلك المسائل على حدة ويسمى باسم ولذا اورد في تعريفات العلوم
المدونة ما لا يصدق الا على المسائل او على التصريفات بها كما ذكر في تعريف
المنطق من انه الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر
وفي تعريف الفقه من انه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها
التفصيلية وفي تعريف النحو من انه علم باصول يعرف بها احوال الواخر
الكلم من حيث الاعراب والبناء الى غير ذلك **قوله** على تحصيل في الخارج
بل في الذهن الظاهر انه اراد بتحصيله في الخارج تدوينه على وجه التفصيل فنزل
جودا الكتابي منزلة الوجود الخارجي يدل عليه قوله فلم يرد بتحصيل المسائل اولا
انها استخرجت ودونت بتمامها وبهذا اندفع ما يتوهم من هذه العبارة
كما ذكره بعض الافاضل من ان هذه العبارة توهم ان تحصيل العلم في
الخارج ممكن مع انه قد مر ذكره في مواضع من كتبه انه لا يمكن بل ليس في
الا في الذهن ح

توضيحه انا اذا تصورنا زيدا وحصل في ذهننا صورته فزيد موجود في الذهن بوجود ظلي اي حاصل فيه بتبعية صورته بحيث لا تترتب عليه الآثار والاحكام وتلك الصورة موجودة فيه وجودا اصليا اي حاصلة فيه في نفسها بحيث يترتب عليها الآثار والاحكام وانا اذا تصورنا هذه الصورة وحصل في ذهننا صورة اخرى كانت هي موجودة بوجود ظلي والصورة الاخرى موجودة بوجود اصيل فالعلم اعني صورة زيد حاصل بذاته في الصورة الاولى وبصورته في الصورة الثانية ابن فضل

بيان الانا

الذهن وما ذكره ذلك الفاضل فدفوع من انه قد يكون مذكورا ايضا ان للعلم وجودا اصيلا منزلا كالوجود الخارجي كما اذا حصل العلم بذاته في الذهن ووجودا ظليا كما اذا حصل بصورته الخ فما يصح اذا جعل العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل لا عن المسائل انفسها كما في هذا المقام فان من المعلوم ان العلوم التصورية لا يوجد في الذهن الا بوجود ظلي قوله لو قال ذلك لم يكن صحيحا يريد ان قوله بتبعها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسما لا حده على العلية ما اشار اليه بقوله ولهذا للتصريح بقوله ورسومه وعدم ايراد حدوده وعرفوه وهو ذكر القانون وما يقوم مقام تلك العبارات وتحليل تلك العلية به يزول على ان في علية للتصريح وعدم الايراد المذكورين خفاء وذكر الخفاء يتوقف على صحة تلك العبارات في مقامه مع تحقق تلك العلة وليس كذلك اذ لو قال مجردة لم يكن صحيحا وفيه نظر اما اولا فلانه لو قال ذلك واراد به الحد بحسب الاسم لا بحسب الحقيقة فاورد هو الاسمي كان صحيحا عاريا عن التنبيه المذكور اذ الحد بحسب الاسم يجوز ان يكون حدا للجنس الحقيقة وان لم يكن رسما بحسبها واما ثانيا فلانه لو قال امامع هذا التوقيف المذكور وامامع حده الاسمي واراد به عرفوه مجازا كان صحيحا اذ القرينة وهو ذكر الآلية والوضع في التوقيف قائمة قوله ولو قال وهو اي ذكر القانون انما فسر الضمير بالقانون ولم يغره بالمنطوق مع ان تفسره به صحيح وهو اقرب اليه لان للمنطوق معنيين احدهما شخصي وهو المسائل المخصوصة المعينة كما ذكره هو بقوله حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وثانيهما كلي كما ذكره فتذكره في حاشية شرح

كذا في اكثر النسخ التي رأيناها ولعله سقط منه لفظ العلة الا الاشارية ومعناه في هذا المقام ويؤيده ما وقع في بعض النسخ قوله وان لا يكون بلا الناقية بعد ان المصدرية

ابن فضل

الحد حقيقة هو الحد بحسب الحقيقة او المراد في هذا التوقيف بقرينة قوله اذ القرينة وذكر الحد الاسمي تنبيه للاشتراك في العجز و يؤيد الاول قوله واراد به الحد بحسب الاسم

ابن فضل

الموافق من انه لا يخفى عليك ان اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالي شامل له فان قصد ذكر المفهوم نفسه كان حدا بحسب الاسم وان بين لازمه كان رسما بحسب ولعل ذكر المفهوم هنا ما فصله المص بقوله قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وقال وهو المنطوق اي المسمى به فاذكره المص اولا حد بحسب الاسم وما ذكره ثانيا رسم بحسبه والظاهر للمتنسم على هذا صرح بقوله ورسومه والتعريف بالطريق المعتاد وانما يكون للكلي دون الشخص فالضمير وان كان راجعا الى المنطوق بقرينة منه الا انه باعتبار معناه الكلي دون الشخصي فالتصريح بالمقصود فسر قد كره الضمير المذكور بالقانون لا انه اعادة اليه كما توهمه بعض الافاضل وقال معترضا عليه قد كرره بالظاهر ضمير هو راجع الى المنطوق كما ان ضمير رسومه كذلك اللهم الا ان يقال المراد به هو هنا لفظ هو المذكور في قوله وهو المنطوق بان ترك لفظ المنطوق ولفظ رسومه وبقوله وهو الة قانونيه اه هذا وفي كل فالضمير في رسومه عايد الى المنطوق باعتبار معناه الكلي لا الشخصي فدل قوله ورسومه على ان ما ذكره رسم اسمي ولم يدل على انه رسم حقيقي واذا عرفت هذه القرينة تعرفت ان ما ذكره لله من الفايدة الجليلة ليس شيئ لان التصريح به لا ينبيء على ان مقدمة الشروع في كل علم رسم الحقيقي لا حده الحقيقي وهو المطابق لرسوم الله ولعل الاستاذ روح الله تكاردوه نظرا الى هذا المعنى فقال في شرحه للرسالة على ما في بعض نسخه ذكر الشارح ههنا

فايده جليله لا يناسبها تركها بالجمله قوله لله فان قلت العلم بالمسائل التصديقيه
يرد عليه هذا الاعتراض على مقدمته تضمنها قوله لتوقفه بحسب وجوده وحقيقة لا
يحصل الا بالعلم بجميع مسائله اذ يرد هذا القول على ان معرفة العلم بحسب وجوده وحقيقته يحصل من العلم بجميع مسائله ويتوجه عليه ان العلم بالمسائل التصديقيه بها ومعرفة العلم بحد تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق اى لا يعلم جواز استفادته منه لا انه يعلم عدم جواز استفادته منه والجواب على ما ذكره سلمنا للاعتراض وتغيير للبيان على وجه لا يرد عليه الاعتراض وهذه ايضا طريقة في الجواب قد يسلكها ارباب المناظرة وقد سبقت منا قدمة في بيان ان المنطق مذكور ويمكن الجواب عنه بدفع الاعتراض وتتميم البيان على وجه ذكره اولا بان يقال لانم ان العلم بالمسائل منحصر فيما صح بالتصديق بها لان العلم بها قبل الاذعان بها تصور كما سبق مرارا وقد يكون التصور مستفادا من التصور ولعله انما اختار ما ذكره من الجواب لما فيه من التنبيه على امرين يخلو عنها الجواب على ما ذكرت احدهما ان اسم العلوم المخصوصة مشترك بين المسائل والتصديقات وثانيهما ان هذه الطريقة في الجواب ايضا مسلوكة والاولى الجمع بين الجوابين اذ في الاقتصار على ما ذكره سلمنا ان العلم بالمسائل ليس الا التصديق بها وهو خلاف الواقع وفي الاقتصار على ما ذكرت تقوية للتنبيه المذكور فاذا تصورت تلك التصديقات بارها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بوجه فان قلت تصور الشئ

تضمنها بيانا

الشئ بجميع اجزائه انما يلزم حدا اذا كانت الاجزاء محمولة لانهم قالوا المحدود مركب من الجنس والفصل وهما اجزاء محمولان ولا اشكال ان التصديقات التي هي اجزاء العلم ليس شئ منها محمولا قلت اذا كانت الماهية مركبة من اجزاء متمايزة بالوجود فتحديدها ان يدل عليها بايراد تلك الاجزاء ولا يجب ان يورد الجنس والفصل بعينهما وما قالوا من ان المحدود مركب من الجنس والفصل انما هو في الماهيات المركبة في العقل البسيطة في الوجود الاصيل وما نحن فيه من قبيل الاول دون الثاني فتدبر فيه ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا اى مطلقا سواء كان قبل الشروع او بعده وذلك لعموم تناهيها او قبل الشروع وذلك لتوقف تصورها على وجه التفصيل على حصولها في الذهن بوذاتها وهذا الحصول يتوقف على الشروع فيها فلم يكن تصور العلم بوجه مقدمة للشروع فيه لان الشروع فيه امر ممكن والمتعذر لا يلزم مقدمة للممكن لاستلزامه تعذر الممكن فلم ولا يحتاج ذلك في ذلك على اختلاف النسخ الى شاهد وذلك لان هذا النوع من المنع طلب دليل من المستدل على تلك المقدمة الممنوعة وظاهر انه لا حاجة لطالب الدليل الى شاهد بل يكفي له نظر في تلك المقدمة فان ذكر شيئا يتقوى به المنع بان يلزم مساويا للمنع او اخص منه وذلك شروع منه يسمى ذلك الشئ سندا للمنع لاسناد المنع اليه ويقوته وان منع مقدمة غير معينة على وجه ذكره وذكر فوذلك المنع يسمى نقضا اجماليا لنقضه دليل المستدل بدعوى الاختلال فيه

اجمالا ولا برهان كما شاهد على الاختلال الاجمالي الذي يدعيه ان منعه
المستدل وذلك لعموم بداهة المدعى والشاهد عليه بان يقول لبيان جزء
فيما تخلف عنه المدلول وبين الجزء والتخلف او يقول صحة دليلكم جميع مقدماته
يستلزم الخ وبين الاستحالة قال يرد توجيهها اى توجيه المعارضة بزعم
المورد والا فلا يصح ما هو المذكور في موضع المعارضة لها وعلى وجه اردت
به وجه يمكن ان يورد كما ستعرف فيه الكلام ايرادا على وجه يصح
للمعارضة ان المنطق بديهي وكل ما كان بديهيا لا حاجة الى تعلم ينتج المط
لا حاجة الى تعلم فكبرى القياس معلومة لظهوريا وصغراه ومحصل النتيجة
مذكورتان ببيان الاول اى الصغرى ان لو لم يكن اه عبارته ره في البيان
قاصرة بحيرة وتحريره ان المنطق لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا ولو
كان كسبيا احتيج في تحصيل شئ منه الى قانون اخر يحتاج تحصيله ايضا
الى اخر وهكذا الى ان يدور او يتسلسل ومحصل انه لو كان كسبيا لزم في تحصيله
شئ منه اما الدور او التسلسل وهكذا قياس اقتراني من متصلتين كبراه مطوية
في كلامه وهو لظهوريا ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شئ منه
اما الدور او التسلسل فقوله فاحتيج في تحصيله اى تحصيل شئ منه بعض
ينتج القياس ضم الى مقدمه حملية هي قوله وهما محالان فحصل منها قياس
اقتراني اخر من متصلة صغرى وحملية كبرى هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا
لزم في تحصيل شئ منه اما الدور او التسلسل وهما محالان ينتج لو لم يكن
المنطق بديهيا لزم في تحصيل شئ منه الخ وهذه النتيجة ليست بمطلوبة

به لكن المطلوب وهو بداهة المنطق منها واضح فلذا اقتصر على ما يفيدها
والا في الوصول الى المطلوب يحتاج الى تأليف قياسين اخرين احدهما اقتراني
من هذه النتيجة ومقدمة حلية هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل
شئ منه الخ ومالزم في تحصيل شئ منه المحال كان تحصيله محالا ينتج لو لم يكن
المنطق بديهيا كان تحصيله محالا وثانيهما استثنائي من نتيجة هذا القياس
ومقدمة استثنائه هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا كان تحصيله محالا
لكنه ليس بمحال ينتج انه ليس انه لا يكون بديهيا فيكون المنطق بديهيا لوجوده
في الذهن وهو المطلوب فالمذكور في الشرح قياس موصول النتايج
يحمل الى قياسين اقترانيين كما عرفت وقوله لا يقال اه منع محصل الكبرى
المطوية من القياس الاول من القياسين المذكورين في الشرح اعني
قولنا لو كان المنطق كسبيا لزم في تحصيل شئ منه اما الدور او التسل
يعني لانه لو لزم الدور او التسل لكون المنطق كسبيا وقولنا انما يلزم لو لم
ينته الاكتساب الى قانون بديهي اى غير منطقي والا فلا وجه لهذا
الكلام بعد تسليم كون المنطق الذي هو عبارة عن الكل كسبيا ولا حاجة
الى حمل الكلام على الذهول عن كونه عبارة عن الكل مع بقره وما ذكره
ره في الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة وبيانه ان المنطق مجموع قوانين الا
كتساب كما عرفت من سابق كلامه اى مجموع قوانين تعرف منها صحة
الاكتساب فاذا فرضناه انه كسبي وحاولنا تحصيل قانون منها من
قانون اخر اما منطقي او غيره والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطقي

وانما قيد بقوله لوجوده بالذهن لان السالبة المعدولة المحمول تستلزم موجبة
الحصة اذا كان الموضوع موجودا كما سيجيء

هذا التقرير ماخوذ من كلام مبنى الاحتياج الى المنطق وعليه منع يجئ
فيتوقف الكتاب ذلك القانون اى العلم بصحته على قانون اخر تكتسب
ذلك العلم منه وهو ايضا كسبى على ذلك التقرير الذى هو تقرير كسبية المنطق
فيحتاج الى قانون اخر اما منطق او غيره تكتسب هو منه والعلم بصحة هذا
الاكتساب ايضا يتوقف على قانون اخر منطقى وهكذا فالدور او التسل
لازم قال رسول الله وتقرير الجواب اه اعلم المعارض هو بيان المعارضة
اعنى قوله المنطق بديهى على مقدمتين متصلتين موجبتين كما عرفت
احديهما مذكورة وهى قوله لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا والاخرى
مطوية وهى قولنا لو كان كسبيا لزم فى تحصيله اما الدور او التسلسل
فالجواب عنه اما بمنع المقدمة الاولى او الثانية او بالنقض الاجمالى او
بالمعارضة لاسبيل الى منع المقدمة الثانية كما اشار اليه رسول بقوله لا
يقال لانا نقول فتعين الاول وما ذكره المصنف فى الجواب وقد قرر بما
ليس بنقض اجمالى وذلك ظاهر مما عرفت سابقا من معنى النقض الاجمالى
ولا بمعارضة والا لزم التسلسل كما قرره ولا نظريا والا لدار او تسلسل
يكون فى المعارضة ان المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلم انه بمجرد
ذلك يتبين بطلان دعواه فتعين ان يكون جوابا بمنع المقدمة الاولى
وحاصله انا لا نسلم انه لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا وهذا المنع مستند
الى المسلمين احدهما انه لم يجوز ان لا يكون بديهيا ولا نظريا بان
يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا وثانيهما انه كيف يكون بديهيا ويلزمه

الاستغناء عن تعلمه وذلك باطل بداهة وكيف يكون كسبيا ويلزم اما الدور او
التسل فاكتفى بذكر السندين عن المنع فاشار الى السند الاول بقوله بل بعضه
بديهى وبعضه نظرى والى الثانى بقوله ليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولاه
نظريا والا لدار او تسلسل ولا يخفى عليك ان السند الثانى سند اخص والكلام على
السند الاخص غير موجه فلا يتوجه ما قيل ان الاستغناء عن تعلم المنطق مدعى
المعارض فلا يلزم ذكره كسند المنع مقدمة من مقدمات منع ان بطلان بديهى
فذكر تبنيه على ضعف دعواه هذا وينبغى ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة
المذكورة اعنى قوله المنطق بديهى لا يتوقف على المتصلة الاولى التى اجاب
المصنف عن المعارض بمنعها كما عرفت الآن اذ يمكن بيانها بان يقال لو
لم يكن المنطق بديهيا لكان بعضه كسبيا وهو ظ ولو كان بعضه كسبيا لزم
فى تحصيل شئ من ذلك الكسبى الدور او التسلسل اذ التقرير ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق وما ذكره المصنف بقوله لما دة الشبهة بالكلية بل الحاصل
ان يمنع ما ذكر من التقرير ويقال لانم تقرير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق
ومشيتوا الاحتياج لا يدعون ذلك ولا يلزم من كلامهم ايضا ويتم الجواب
بمنع المقدمة الثانية من المقدمتين اللتين هى المعارض بيان المعارضة
عليها فان انتاجه لنسابجه بين فيما شاء الآن فى قوله كالشكل الاول
مسامحة والمراد بالاجزاء فى قول بعض اجزائه بديهى هى الاجزاء المعتبرة
التى هى القوانين لا مطلق الاجزاء ليندرج فيها موضوع القانون كما
لشكل الاول مثلا واعلم ان الظاهر من كلامه فكر ان انتاج الاول لنتائجه

الثانى نخ

ص وذلك لانه على تقدير كسبية البعض يتوقف العلم بصحة اكتسابه من البعض البديهى على قانون منطقى على تقدير المذكور لتكتسب منه والعلم بصحة هذا الاكتساب ايضا يتوقف على قانون منطقى يكتسب منه وهكذا فيلزم التسلسل فى الاكتسابات ابن فضل

المراد من قولهم الشكل الاول بديهى بعين انتاجه بديهى وهذا من المسامحات المشهورة واما ما وقع فى جزء المنطق فهو ان الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة مثلا اذا جعل المنطق عبارة عن المسائل فقط واما اذا جعل عبارة عن المبادى والمسائل والموضوعات فمعظم الشكل الاول انما جزء منه ويمكن بعضهم جعله من النظريات القويمة والبديهيات ابو شام

بيّن بالمعنى الاعم وهو مايلزم تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما كافيا
في الجزم باللزوم بينهما ايدل عليه قوله بل كل من تصور موجبتين كليتين على
هيئة الضرب الاول اه وانتاج القياس الاستثنائي المتصل لنتايج بيّن بالمعنى
الاخص وهو مايلزم تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ويلزم تصورهما و
نسبة تصور النسبة بينهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما ايدل قوله فان من
علم الملازمة اه فالتشبيه المستفاد من قوله وكذلك الاستثناء المتصل اي مثل
الشكل الاول انما هو في البين بالمعنى المشترك بين القسمين وهو الذي لا
يحتاج الى وسط لا في خصوصية احد القسمين وكانه اشار بهذا حيث
قال فان انتاجه لنتايجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا والحق ان انتاج الشكل
الاول كانتاج القياس الاستثنائي بيّن بالمعنى الاخص واعترض بعض الافاضل
هنا بان القول بان الشكل الاول منتج جزم من المنطوق بخلاف ما سبق من
تعريف القانون لان الفروع المندرجة تحته بديهية الانتاج فلا يتعرق تلك
الفروع منه فلا يكون قانونا بالنسبة اليها ومخالف ايضا لما سلف في اول الكتاب
من قوله المصنف المسئلة ما يبرهن عليه والجواب عن الاول كما سبق في بيان القانون
تذكر وعن الثاني ان مراد المصنف المسئلة ما يبرهن عليه ان كان كسبيا يدل
عليه قوله في جواب المعارض بل بعض اجزائه بديهي فلذا قال ره في شرح كلامه
ثم واما المسائل فهي المطالب التي برهن عليها في العلوم ان كانت كسبية
فان قيل استفاده البعض البديهي اه اشار الى ما ذكرنا من قولنا وينبغي
ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة المذكورة لا يتوقف على المتصلة الاولى التي

اجاب المصنف عن المعارضة بمنعها وقد قلنا ذكر النظر ايضا بديهي اه اشارة
الى الجواب الحاسم الذي هو منع ما ذكرنا من التقدير وانما لم يذهب المصنف
الى منع المقدمة الثانية من مقدمتي المعارضة ومنع ما ذكر من التقدير حتى
تحسم مادة الشبهة بالكلية لاشتمال هذا الذهاب على ايهام كون المنطوق باسره
بالامكان وهو خلاف الواقع والاولى الجمع بينهما دفعا للايهام وقلعا
لمادة الفساد بالتمام قيل عليه القائل هو الطرسوسي معترضا على قوله ره
والمعارضة وان فرضنا انها مما لا يدل الا على الاستغناء عن تعلق قائلا عليه
بل يدل على الاحتياج غير حاصل لان توجيهها هكذا لو كان المنطوق محتاجا
اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكل من القسمين ح وما يستلزم الخ وهو
ح فالاحتياج اليه ح فعدم الاحتياج اليه واقع وهو المدعى وما ذكره في
الكتاب هو بيان بطلان قسمي التالي هذا عبارته وما ذكر فذكر تحرير
لكلامه ورد بان بطلان كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا
تعلق له بكونه محتاجا اليه يعني انحصار المنطوق في البديهي والكسبي فرعا لا
احتياج اليه ح يستلزم بطلان الاستغناء عن الاحتياج اليه اذ يجب
هذا الانحصار مع نقيضه اعني عدم الاحتياج اليه فان قلت لا يكفي وجدان
ان الانحصار مع نقيضه بل يجب ان لا يبقى باطلا ايضا حتى يتم قوله لو لم
يكن المنطوق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان
وبيان البطلان على تقدير عدم الاحتياج الى المنطوق بما ذكر غير ممكن
اذ على هذا كسبية الكل لا يستلزم الدور او التسلسل لجواز الانتهاء الى

ط حاصل الورد ان هذا الدليل ليس دليلا للاحتياج
وعدمه بل هو دليل على ان يكون المنطق نفسه
معدوما لان هذا الدليل يدل على اجتماع
النقيضين وهو الاحتياج وعدمه

قانون بديهي غير منطقي قلت سلمنا ذكرا لان بيان البطلان بما ذكره
غير لازم اذ يمكن بيانه بان يقال كسبية الكل بطلانه خلاف الواقع واذا ثبت
هذا ثبت ان الانحصار في الامرين فرع لوجوده في الذهن اذ لا يوجد مع
نقيضه اصلا فبطلانه يدل على بطلان الوجود في الذهن ولا يوجد مع
نقيضه اصلا فبطلانه يدل على بطلان وجوده في الذهن والقايل ان يقول
بطلان الوجود يستلزم بطلان الاحتياج اليه لان احتياج الامر
الممكن وهو الاكتساب على الوجه الصحيح الى الامر المستحيل وهو المنطق
باطل لاستلزامه استحالة الممكن واعترض البخاري على قوله بهو والدليل انما
ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلقه بانا لانسلم ان الدليل لا ينتهض
على ثبوت الاحتياج الى تعلم المنطق فان ما يدل الحاجة ماهية اليه
وكان غير بديهي كان الحاجة ماهية الى تعلمه واجيب عنه بان هذا المنع
لا يضرنا لان المنطق لا يخلو من ان يكون بديهيا او غير بديهي فان كان
الاول فظاهر لان اتمام المعارضة موقوف على كون المنطق بديهيا ولنا ايضا
ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب
النظريات هذه هي المعارضة التي اوردها الاستاذ روح الله روحه
في شرحه للرسالة وهي التي قدمنا الوعد لك بمعرفة امكان ايرادها
على وجه يصلح للمعارضة اما الاول وهو قوله المنطق كسبي واما الثاني
وهو استلزامه للنتيجة اعني قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات

ت وذكر في بعض الحواشي ان المراد بالشكل الاكبرى المطوية وهو ان كل كسبي
لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات لاقولنا فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
والطان المقدمة الثانية التي اعتبر انضمامها مع الاولى وما ذكره في بيان
الاستلزام اعني قولنا فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسل
لا ما ذكر في بعض الحواشي لانه مقدمة واضحة الكذب فلا يليق اعتبارها و
المعارضة على ما ذكرنا وان لم يكن من القياسات المتعارفة الا انها يفيد المط
افادة ظاهرة اذ كان المناسب ان يقدم المص ذكر النقض وذلك
لان مبنى المعارضة على نظرية الكل اذ احدى مقدمتيها ان الكل كسبي و
الثاني انه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسل واما باقي المقدمات
فلبيانها فعلى هذا كان الاهم للمجيب نفي كسبية الكل كان الانسب تقديمه
اذ الانسب بالاهم ان يتقدم بخلاف المعارضة على وجه قررناها فان مبناها
على بداهة الكل ولا يخفى عليك ان الامر في ذكر سهل ان هذا القدر من المحذور
لا يقتضي عدم التفاته سو اليها كيف وقد التفت المعارضة لا يصلح لكم
للمعارضة كما اذا عرفت هو بديهي وهذا اشد محذورا واما ما ذكره قدس سره
من ان الانسب ان شير الى لزوم الدور او التسل في اكتساب النظريات
الحتاجة الى المنطق لان يقتصر على لزوم المحال فيه فذكر بناء على ما يلزم
من ظاهر كلام المص اعني قولنا وانظريا والا لدار او تسل والا مكن كلامه
على ما هو الانسب بان يراد هنه والا لدار الاكتساب او تسل مطلقا وان
كان الظاهر ان المراد اكتساب المنطق والظاهر انه لو اقام بورد هذه المعارضة

لا يخفى ان المقدمة الثانية المنضمة الى الاولى
مطوية وهي قولنا واذا كان كسبيا فلا يحتاج
اليه فليست القياس من الشكل الاول هكذا
المنطق كسبي واذا كان كسبيا فلا يحتاج اليه و
لما كانت الملازمة التي في الشرطية نظرية
يبرهن بقولهم فلانه لو احتيج اه على طريق القياس
الاستثنائي هذا هو الحق لا ما ذكره هذا
المحشي ولا ما ذكر في بعض الحواشي
محمد باقر

فتامل حق كلامه

لانه بصدد بيان معارضا وردت هنا كما لا يمكن ان يورد دليل عليه كلام
به هذا اشارة لاجواب معارضة يورد هنا وذكر لان حمل كلام المص على
الجواب عن شبهة اوردت وتعارف ايرادها قبلا ظهر من حمل على الجواب عن
شبهة يمكن ان يورد قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة اعترض عليه بان
المعارضة في اصطلاح آخذ العلم هي دليل على نقيض المدعى بعد تسليم السايل
لها للمقدمات الدالة على المدعى لا ما ذكره والجواب انه لما لم يرد بذكر
تفسير معناها الاصطلاحي بل معناها اللغوي المنقول عنه والمعنى انه يلزم
للمعارضة الاصطلاحية ان يذكر في معرض المعارضة اللغوية والمذكور هنا
في معرض المعارضة اللغوية لا يصلح للمعارضة اى لان يذكر في معرض ما هو
كلام القوم مقصوده فكن من هذا الكلام تمهيد العذر لديه الله وصرف
الاعتراض التوجه على ظاهر هذا الكلام عنه الى القوم ويتبادر مثلى الفهم
ان المقصود اى مقصود القوم في هذا المقام الذى هو مقام بيان الموضوع
تصور الموضوع اى ما صوق عليه الموضوع هنا وهو المعلومات التصورية و
التصديقية يعنى يتبادر من كلامهم هذا انهم جعلوا من مقدمات الشروع
في المنطق تصور ما صوق عليه موضوعه كما تفطنوا بتدوين مطلق الموضوع
لانه علم والمطلق تصورا مر خاص والعلم بالخاص مسبوق بالعلم العام فلذلك
اعترض عليه بان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع
هناك شئان وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع فلوجه لتدوين مطلق الموضوع
اولا فهذا الاعتراض على تعريف مطلق الموضوع واجيب عن ذلك الاعتراض

ص بان الخاص ههنا اى موضوع المنطق يعنى هذا المفهوم مقيد والعام
اعنى موضوع العلم مطلقا اورد هذا الجواب بان المطلوب القوم
بنا على ما يتبادر من كلامهم وهو مبنى الاعتراض ليس تصور مفهوم موضوع المنطق
اه بل الحق انه يعنى ما يتبادر من كلام قوم ليس بحق بل الحق انه لما كان مقصود
القوم التصديق بان الشئ الفلانى موضوع للمنطق وذكر المقصود لا يمكن حصوله
الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق اى المصدق
به مع قيد هو الاضافة فتصوره اولا اى قبل الاشتغال بما يفيد هذا التصديق
والحاصل اى حاصل ما ذكرنا من الاعتراض ورد الجواب وما هو الحق ان نقط
القوم في هذا المقام الذى هو مقام بيان مقدمات الشروع لو كان تصور
ما صوق عليه موضوع المنطق كما يتبادر من كلامهم وليس بحق ولذا
اورد كلما لو المستعملة في فرض الامور الغير الواقعة لم يحتج الى معرفة مفهوم
الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتى كما ذكره المعترض فالاعتراض حق و
كذا رد الجواب واما اذا كان مطلوب القوم التصديق بالموضوعية كما هو
الحق ولذا اورد كلما ذا المستعملة فيما يتحقق وقوعه احتيج الى بيان مفهومه
سواء جعل في التصديق اى المصدق به موضوعا او قيل موضوع المنطق هو
ذا اليلق في قوة المط وملزومه او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق ليلق
وهو التصديق بموضوعية الموضوع عين المط وسقط الاعتراض ورد الجواب اعلم ان ما ذكره فكن من
الاعتراض والجواب ما مأخوذ من كلام البخارى وانا اظن انه لم يبين
اعتراضه على ما ذكره فكن وما ذكره في عرض الجواب ليس في كلامه جوابا عن

ليس عين قوله موضوع المنطق هو هو بل لازم له
واما اذا قيل هذا موضوع المنطق فهو
عين ذلك المط كما لا يخفى تامل ٧

هذا الاعتراض بل هو توجيه اخر لتقديم تعريف مطلق الموضوع على وجه لا
يرد عليه الاعتراض وانا انقل كلامه ره وابين مرامه حتى يظهر عليك صدق
المقال وحقيقة الحال قال البخاري بعد نقل كلامه رحمه الله وفيه نظر لان العلم
بالخاص لا يلزم ان يكون مسبوقا بالعلم بالعام كالعلم بالماشي للانسان فانه يكون العلم
بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام فان العلم بالانسان غير مسبوق بالعلم بالماشي
فالصواب ان يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا والعلم
بالمقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف اولا مطلق الموضوع حتى يحصل
العلم لموضوع المنطق هذا كلامه والظاهر ان حمل موضوع المنطق على مفهومه
الكلي الاضافي لا على ما صدق هو عليه والا فكيف يصح منه ان يقول فالصواب
ان يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا اه ومن البين المكشوف
ان ما صدق عليه هذا المفهوم ليس بمقيد وان اعتراضه على كلية الكبرى يعني ما جعله
هو مقررا للشرطية المذكورة شكل اول وما جعله تاليا لها نتيجة له وهذا كما يقال
لما كان العالم متغيرا وكان كل متغير حادثا فلا بد من ان يكون المذكور في موضع
الكبرى كليا حتى يصدق الشرطية المذكورة فيكون المراد والعلم كل خاص مسبوق
بالعلم بالعام ويتوجه عليه المنع المذكور فاراد ان كلية المقدمة المذكورة في موضع
الكبرى ممنوعة فلا يتم هذا التقرير في بيان المطلوب بل التقرير الصواب
السالم عن المنع ان يقال لما كان موضوع المنطق يعني هذا المفهوم الاضافي
مقيدا والعلم بالمقيد اي بكل مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف مطلق
المطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع المنطق يعني بهذا المفهوم

وهذا الكلام منه لا يقتضي ان يكون المطلوب تصور ما صدق عليه
موضوع المنطق ولا تصور هذا المفهوم باعتبار انه من مقدمات
الشروع بل يجوز ان يكون المطلوب تصور هذا المفهوم باعتبار
انه محمول للقضية المطلوبة في هذا المقام اعني قولنا المعلومات
التصورية والتصديقية موضوع المنطق واذا عرفت هذا
عرفت صدق ما قلنا ولا يظن بوان الاعتراض المذكور مبني
على ما يتبادر من عبارة القوم وان المذكور في معرض الجواب
جواب عن الاعتراض المذكور في كلامه نعم لو كان المذكور اعتراضا
على المطلوب اعني تعريف مطلق الموضوع او لا امكن التعبير عن ما
عبر عنه بالصواب بعبارة الجواب لانه توجيه للتعريف فهو
بالحقيقة جواب وان لم يكن على طريقة الجواب لكن الاعتراض
ليس على المطلوب بل على كلية الكبرى وذلك لا يستلزم الاعتراض
على المطلوب تأمل وكانه قد ذكره انما ذهب الى بعض ما ذهب موافقة
لكلام بعض الناظرين المتصدين لرد كلام البخاري فانه حمل كلامه
على هذا وقال هذا الاعتراض انما يرد على ما يفهم منه على ما قاله
لان مراد القوم من ان العلم بموضوع المنطق من مقدماته الشروع
فيه التصديق بالموضوع اي التصديق بان الشيء الفلاني موضوع
المنطق لا تصور موضوعه فانه من المبادي التصورية فهذا
الكلام منه صريح في انه حمل كلام البخاري على ان المطلوب تصور
ما صدق عليه موضوع المنطق وقوله قد ذكره ورد هذا الجواب
بان المطلوب محصل ما ذكره هذا الناظر غير ايضا في رد كلامه وهو

قال والى قوله فالصواب ان يقال اه فالصواب انه لا يقال لان
قوله لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا ان اراد بيان ما صدق
عليه موضوع المنطق مقيد وليس الامر كذلك وان اراد ان هذا القول
مقيد فسلم لكن لا تقريب لهذا الكلام اصلا الى المطلب لان غاية ما
في الباب انه يلزم ان يكون تصور هذا القول موقوفا على تصور
مطلق الموضوع فما لم يبين ان الشروع موقوف على تصور هذا
المقيد لا يتم التقريب ولا يحصل المطلب قال الشيخ موضوع كل علم
ما يبحث في ذلك العلم عن عوارض الذاتية اه اقول المناسب
للتفريع المذكور ان يترك لفظ كل وكذا لفظ ذلك ايضا و
يقال موضوع العلم ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية وذلك
لان مقتضى التفريع المذكور ان يكون المعرف ماهية الموضوع مطلق
وتلك الماهية ليست موضوعة شئ من العلوم بل ما صدقت
هي عليه فلا يكون موضوعه لكل علم وكان اراد بموضوع كل علم
امر يصدق على موضوع كل علم ومع ذلك لا يحسن ذكر ذلك
العلم تامل واعلم ان المراد بالعوض ههنا المحمول على الشئ الخارج
عنه وبالعوض الذاتي ما يكون منشأ عروض الذات على احد الوجوه الثلثة
التي ذكرها في الكتاب مفصلة وستسمعها ان شاء الله تعالى
والمراد بالبحث عن الاعراض حملها على موضوع العلم كقولنا
في النحو الكلمة اما معرب او مبني او على انواعه كقولنا الحروف
كلها مبنية او على اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اما لفظي او
تقديري او على انواع اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اللفظي

اما

اما مرفوع او منصوب او مجرور او مجزوم لفظا قوله لفظا
ما موصولة وجه الاقتصار عليه كونها موصولة مع جواز
كونها موصوفة ايضا خلاف ظاهر وقول احد الضميرين وان
كان عاما الا انه منحصر في خاص لان الضمير الاقرب يتعين للرجوع
الى الاقرب تعين رجحان اذا لم يكن مانع من الرجوع اليه كما
ولذا فسر الضمير الاول بذلك الامر فالتعميم او لا نظر الى الامكان
والتخصيص ثانيا نظرا الى الرجحان قال الشيخ التعجب اللاحق لذات
الانسان اي كالتعجب المحمول عليه لاجل ذاته اي لاجل ان ذاته متصفة
في الواقع فاللام للاجل لا لصلة اللاحق وكذا اللام في لجنسه اعلم
ان رحمه الله جعل التعجب مثالا للاحق بواسطة الخارج المساوي
في شرح المطالع وفي هذا الشرح جعله مثالا للاحق لذات الانسان ولا يصلح مثالا لذاته ايضا نور الدين
فاراد بالتعجب في هذا الشرح ادراك الامور المستغربة وفي شرح
المطالع الهيئة التابعة لها اما باعتبار انه حقيقة فيهما على
سبيل الاشتراك او باعتبار انه حقيقة في احدهما مجاز في الاخر
وح يكون احد التمثيلين على سبيل التسامح لكنه قدس سره قال
في حواشي شرح المطالع قد يجعل التعجب مما يلحق الانسان لما
هو هو على سبيل التسامح وهذا الكلام منه انما يتم اذا كان
التعجب حقيقة في الهيئة الانفعالية للنفس التابعة للادراك
المذكور واما اذا كان حقيقة فيهما فلا وايضا اختلف في
ان الحواس مدركة كما ان النفس الناطقة كذلك او المدرك
هو النفس فقط والى الاخير ذهب الجمهور فعلى الاول التعجب

في هذا المقام ص
مثال للعارض لذاته على تقدير ان يكون التعجب بمعنى
ادراك الامور الغريبة ما على تقدير كونه بمعنى
الهيئة الانفعالية لا يكون مثالا للعارض لذاته
بل يكون مثالا للعارض بمساوية لانها تعرض الانسان
تعرض الانسان بواسطة ادراك الامور الغريبة نور الدين
وقيد انه على تقدير كون التعجب عبارة عن ادراك
الامور الغريبة عارض لجنسه وهو الناطق

ز رغريبة نخ

يصح ان يكون مثالا للاحق لذات الانسان وعلى الثانية لا يصح الا
مثالا للاحق بجزئه فهناك للمناقشة مجال وان كان بعضها مناقشة
في المثال والله اعلم بالحقيقة الحال واعلم ان العوارض التي
يلحق الاشياء اه الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع ما
اورده الجلبي على قوله رحمه الله والعوارض الذاتية هي التي يلحق
الشئ لما هو هو من ان التي يلحق الشئ لذاته اي بلا واسطة يكون
بينا للشئ فكيف يكون مسئلة من العلم ومنشاء الاشكال
اشتباه الواسطة في الثبوت بالواسطة في العلم لاشتراك
لفظ الواسطة بينهما وحاصل الجواب ان العارض لذاته
يقتضي انتفاء الاحتياج الى الواسطة في الثبوت دون الواسطة
في العلم فلا اشكال فان قلت كلامه قدس سره في هذه الحاشية
مخالف لكلامه في الحاشية لشرح المطالع لانه قال في تلك الحاشية
ثم ان المعتبر في العروض الاولى هو انتفاء الواسطة في العروض
وهي التي يكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت
التي هي اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان الالوان من الاعراض
الذاتية للسطوح مع انها قد فاضت على محالها من المبداء الفياض
وهو الواسطة في الثبوت قلت يمكن التوفيق بينهما بان يحمل
كلامه في هذه الحاشية على نفي الواسطة في الثبوت في ضمن الواسطة
في العروض لا مطلقا نعم بينهما مخالفة بحسب الظاهر يرتفع ببيان
المراد فالتحرك بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان
قيل المراد بالمتحركة بالارادة المتحركة بالارادة لانها من العوارض

الذاتية

الذاتية وهو انما يكون محمولا اوصفا كالتمثيل بها لا يكاد يصح لانها
جزء من الانسان باعتبار انها جزء من الحيوان الذي هو جزء من الانسان
وجزء الجزء جزء واذا كانت كذلك لا يكون من الاعراض الذاتية لانها
انما يكون خارجة عن الموضوع والجواب ان للحركة بالارادة معنيين
احدهما وهو من الاعراض الذاتية للانسان هو الانتقال من مكان
الى مكان بالفعل انتقالا بالارادة وثانيهما وهو جزء من الحيوان هو
مبداء هذا الانتقال فالتمثيل لها انما هو باعتبار المعنى الاول دون
الثاني فلا اشكال وليست بصحيحة وذلك لان كل شئ استعداد
مخصوص صادر يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد افعال مخصوصة
واعراض معينة تسمى بالافعال المطلوبة وتلك الافعال والاعراض
التي لا يكون الا مساوية كذا ينبغي ان يكون مطلوبة في كل
علم لا غير هالانها حال الموضوع بالحقيقة واما الافعال
التي تترتب عليه بسبب الاستعداد لا اختصاص له فهي
بالحقيقة حال للامر الاعم الذي ذلك الاستعداد مخصوص
به وكذا الافعال التي تترتب عليه بسبب الاستعداد لا يحصل له ما لم
يصر نوعا مخصوصا فهي بالحقيقة حال النوع الاخص
الذي ذلك الاستعداد مخصوص به ولا يخفى عليك ان اللايق
المناسب في كل علم هو البحث عما هو حال موضوعه بالحقيقة
مع انه لو بحث في العلم عما تعرض لموضوعه بسبب الاستعداد اعم او
اخص للزم اختلاط مسائل العلم الاعلى وهو الذي يكون موضوعه
اعم بمسائل العلم الادنى وهو الذي يكون موضوعه اخص فافهم

التمايز الكامل الذى هو المط فليس ما اعتبره المتاخرون حقا صحيحا بل
الحق الصحيح ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ ويحمل عليه لذاته او لمساوية وهو الحمل لا العروض والقيام
اى لاجله احدهما وباعتبار الاستعداد مخصوص باحدهما سواء كان
جزءا له او خارجا عنه والمراد بالخارج المساوى له فى الوجود اعم من
ان يكون مساويا له فى الحمل كالمتعجب بالنسبة الى الانسان فانه واسطة فى
عروض الضاحك له محمولة عليه او لم يكن محمولا كالسطح بالنسبة الى
الجسم الطبيعى فانه واسطة فى عروض اللون له غير محمولة عليه صح
بذلك فى حواشى شرح المطالع وحقيقة البيد قول كما استندت الى الذات
فى الجملة نسبت الى الذات مع الاستناد اليها الى الذات ليس بعروضها للذات
وحملها عليها والا فالكل متساوية الاقدام فيه واليه اشار قدس سره
بقوله واما الثلثة الاخيرة فهى وان كانت عارضة الذات المعروض الا
انها ليست مستندة اليها بل معنونة تربيتها على الذات باعتبار الاستعداد
فى الذات مخصوص لها طالب من غير اختصاص له بجزء من جزئيها
فيكون العارض لها بسبب هذا الاستعداد عارضا لاجل الذات ومع
اختصاص بجزء منها يكون العارض لها لاجل الجزء وان لم يكن مستقلة
فى حصول لها فان كانت محتاجة فيه الى خارج مساو لها ولا محالة
يكون هذا الخارج ايضا بواسطة الاستعداد مخصوص لها طالب لذلك الخارج
ويكون ذلك الخارج مستندا الى الذات ايضا فيكون العارض لها بسبب عارضا
لاجل خارج يساويه فهذه الثلثة لها قرب من الذات ونسبة تامة
اليها فلذا سميت اعراضا ذاتية واما الثلثة الاخير فليست مستندة
الى الذات ومترتبة عليها بسبب الاستعداد فى الذات مخصوص بها اما العارض
والعارض بسبب

بسبب خارج اعم فهو فرع الاستعداد هو فى امر اعم مخصوص طالب
لاثار مختصة بالامر الاعم وحالة له فى الحقيقة كالحركة بالقياس الى الابيض
فانها ليست حال الابيض وفرع الاستعداد مخصوص به والا لم يكن الاسود
متحركا بل هى حال الجسم وفرع الاستعداد مخصوص به واما العارض بسبب
خارج اخص فهو ايضا فرع الاستعداد هو فى امر اخص مخصوص به
طالب لاثار الحقيقة المختصة بالامر الاخص هى حالة له فى الحقيقة
كالضحك فانه ليس حال الحيوان بالحقيقة والا لم يكن له اختصاص
كبير فى احوال الحقيقة بل هو حال الانسان وعروضه للحيوان وحمله
عليه باعتبار انه يتحقق معه فى الوجود الخارجى واما العارض بسبب خارج
مباين فهو حال الامر المباين بالحقيقة وفرع الاستعداد فيه مخصوص
كالحركة الغير الارادية الحاصلة للسفينة بواسطة السفينة فانها
الحركة حال السفينة حقيقة وهو ظاهر هذا هو المثال المطابق
للاحق بواسطة الخارج المباين والما المذكور فى الشرح مثالا فليس
بمطابق اذ من البين ان تحرك النار المماسة ولا ما استهما للماء واسطة
فى عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة فى شبوتها له وذلك لان
الواسطة فى العروض ما يكون العارض عارضا له فى الحقيقة ولا يكون
عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للواسطة
لا على ان هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى الواسطة اولا
وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض وههنا ليس كذلك لان الحرارة
العارضة للنار المماسة للماء غير الحرارة العارضة للماء فههنا عروضان
بل الحرارة فى مثال الشرح عارضة للجسم العنصرى الذى هو جزء الماء عروضا

ليست

المباينة

السفينة والسفينة عروضها واحد قولا احد
والحاصل ان حركة السفينة واسطة فى شبوت
الحركة لجالسها لا فى عروضها منه

اولیائه

اولا لم یکن عروضها للجوهر الماء والنار بتوسط الجزء الاعم وقد
قدمنا ذکره فی حاشیة شرح المطالع الابیض المحمول علی الجسم بتوسط
حمله علی السطح مثلا لا لاحق بتوسط الخارج المباین وقد عرفت
فساده مما نقلناه عنه قدمنا ذکره فی حاشیة المطالع سابقا من ان
المراد بالخارج المساوی هو الخارج المساوی له فی الوجود اعم
من ان یکون مساویا له فی الحمل اولم یکن وعلی هذا فالمباین ما یکون
مباینا له فی الوجود والسطح مع الجسم لیس کذلک بل هو مساوله
فی الوجود فهذه الثلثة لها یقف من الذات ولیس لها نسبة تامة الیها
وان کان لها نسبة ما الیها فلبعدها عن الذات وامتیازها عن الثلثة
الاول سمیت بالاعراض القریبة دون الاعراض الذاتیة اعلم انه قد
نوقش فی تمثیل للعارض بواسطة الخارج الاعم بالحرکة اللاحقة
للابیض بواسطة ان الجسم فان المعروض ذات الابیض لا محالة دون
مفهوم والجسم لیس بخارج عنه لانه جنس له وایضا ذات الجسم
واسطة فی العروض وهی بعینه ذات المعروض فکیف یصح القول بالواسطة
ومحصل هذه المناقشة یجری فی العارض لامر اخص بل فی العارض لامر
خارج یساویه ایضا والجواب عنه ان المعروض ذات الابیض
من حیث انه ذات وحامل هو علیه لا من حیث انه ذات الجسم وحامله
هو علیه والا فلا یکون الحرکة من الاعراض القریبة لها بل من الاعراض
الذاتیة لها وهو کما لا شبهة فی ان الجسم خارج عن ذات الابیض
باعتبار انها ذات الابیض وان کان جنسا لها باعتبار ذات الجسم فاندفع
المناقشة الاولی ولا فی ان الذات الجسم من حیث انها ذات الجسم واسطة

فی عروض

فی عروض الحرکة لذات الابیض من حیث انها ذات الابیض فیکون
الواسطة غیر المعروض بالاعتبار وان کانت عینها بالذات فاندفع
المناقشة الثانیة ایضا ولا یخفی ان محصل الجواب یدفع المناقشة
عن الکل فعلیک بالتامل وذلک لان المقصود فی العلم بیان
احوال موضوعه والاعراض الذاتیة لشئ احوال له فی الحقیقة
هذا الکلام نظرا الی ما اعتبره المتقدمون صحیح مطلقا واما بالنظر
الی ما اعتبره المتاخرون فلیس بصحیح مطلقا اذ العارض لجزء اعم لیس
حال الموضوع فی الحقیقة کما عرفت فان قلت القوم یبحثون فی العلوم
عن العارض لجزء اعم فان لم یکن من الاعراض الذاتیة للموضوع فکیف
یتاتی لهم البحث عنه مع انهم معترفون بان البحث فی العلوم لا یکون
الا عن الاعراض الذاتیة لموضوعاتها قلت انهم یبحثون مع
ملاحظة قیود مخصصة له بالموضوع وان لم یصرحوا بتلک
القیود وح یکون من الاعراض الذاتیة وکانه المتاخرین انما وقعوا
فیما وقعوا لما راوا من البحث عن العارض لجزء اعم مع عدم
التصریح بالقیود المخصصة قال الشارح رحمه اشارة الی الاعراض
الذاتیة واقامة الحد مقام المحدود وهذا علة لعلیة المشار الیه
للقول المذکور وذلک لان المشار الیه علة بعیدة للقول المذکور
والعلة القریبة له هی الاشارة والاقامة المذکورتان یعنی ان عدم
البحث فی العلوم الا عن الاعراض الذاتیة مع انقسامها الی
الذاتیة والغریبة یقتضی تقیید العوارض فی تعریف الموضوع
بالذاتیة لیکون مانعا وتنبیها علی الوجه الانسب لیکون نافعا

والاسب ان يقول وهما عرض

وذلك انما يتيسر باقامة حدها مقام المحدود وهو يقتضي العدول المذكور
فاسند المعلول الى العلة البعيدة اولا وقال فلذا عن عوارضه التي
تلحقه لما هو هو وازال خفاء العلية ثانيا بقوله اذ العلية وقال اشارة
الى الاعراض الذاتية للتقييد واقامة الحد مقام المحدود للتبيين على الوجه
الاسب وبهذا اندفع ما ذكر في بعض الحواشي من ان البحث المذكور
لا يوجب اقامة الحد مقام المحدود كما يوجب الاشارة الى الاعراض الذاتية
والجواب عما ذكر بان قوله الاشارة حال من الضمير الذي في قال واقامة
عطف عليه فلا يتوجه عليه الاشكال لا يشفي العليل ولا تروى الغليل
لان البحث المذكور ان لم يوجب الاقامة لم يوجب القول المقيد به ايضا
كما هو مقتضى الحال فلا يندفع به السوال فان قلت الاشارة الى
الاعراض الذاتية لا يستقل علة للقول المذكور بل لا بد معها من الاقامة
ايضا فكيف يصح التعليل قلت ملاحظة العطف متقدمة على ملاحظة
التعليل قوله ليس المراد انها مطلق موضوع المنطق يعني ان تعريف
الموضوع يقتضي ان يكون العلم باحثا عن جميع احوال موضوعه
وذلك لان الجمع المضاف الى عوارض يفيد الاستغراق فلو كان
تلك المعلومات موضوعا للمنطق مطلقا لزم ان يكون المنطق باحثا عن كل
احوالها وليس كذلك لان الغرض منه العصمة في الذهن عن الخطأ
في الفكر فما لا مدخل له فيها لا يكون المنطق معترضا لها قوله فموضوع
المنطق مقيد بصحة الايصال متفرع على قوله بل هي مقيدة بصحة الايصال
وقوله لانفس الايصال دفع لما يتوهم من ظاهر قوله رحمه الله فلا يبحث
عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي

من

من ان القيد المعتبر هو الموضوع عن المعلومات التصورية والتصديقية
في كلامه هو الايصال الى احد المجهولين وقوله بل الايصال القريب
وما يتوقف عليه الايصال وهو الايصال البعيد او الابعد اعراض
ذاتية لم يبحث عنها في هذا العلم اشارة الى جهة الدفع وذلك لان
الموضوع وما هو قيد له ينبغي ان يكون مسلم الثبوت في العلم
المطلق لا يحتاج فيه الى اثباته وبيان ثبوته فما يتوقف في العلم
لاثباته وبيان ثبوته لا ينبغي ان يكون من تتمة الموضوع
وقيده ويمكن تصحيح المتوهم بان يعتبر مطلق الايصال الى احد
المجهولين قيدا للموضوع والايصال المخصوص من جملة المحمولات
فان قلت لا مسئلة في هذا العلم محمولها الايصال القريب او
البعيد او الابعد فكيف يصح قوله قدس سره يبحث عنها في هذا
العلم قلت محمولات مسائل هذا العلم بعضها نفس الايصال
كما يقال الحد التام موصل الى كنه المحدود والحد الناقص موصل
الى المحدود بوجه ذاتي فالرسم التام والناقص موصل الى
المرسوم بوجه عرضي والشكل منتج للمطالب الاربعة التي هي
الموجبات والسوالب والاستقراء يفيد الظن الى غير ذلك و
بعضها راجع الى الايصال البعيد او الابعد وسيفصلها
قدس سره عن قريب ان شاء الله تعالى قال الشارح فلا يبحث
عنها من حيث انها يوصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي
الضمير في عنها راجع الى المعلومات وكذا الضمير في انها والمضاف
محذوف عن الاول اي عن عوارضها فتكون كلمة عن مدخولة في المحمول

الجزوف كما في المطول اعني قوله واما قال ان المنطق يبحث عن الاعراض
الذاتية للمعلومات اه الحذف معتمد على هذه القرينة وح لا يحتاج في نشر
الضميرين فعلى هذا يجوز ان يكون قوله من حيث انها توصل للتعليل
ويكون ظرفا لغوا ببحث اى يبحث عن عوارضها بسبب ايصالها الذهن
الى احد المجهولين يعني الباعث له على البحث عن احوالها كونها موصلة
اليه وهذا يشعر بان البحث ليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها
التي للايصال دخل في عروضها والا لم يكن الايصال باعثا له
على البحث عنها فالعوارض وان كانت جمعا مضافا مستفرقا الا
ان القرينة مخصوصة لها ومن ههنا يعلم ان المعلومات التصورية
والتصديقية ليست موضوعة للمنطق مطلقا بل مقيدة بالايصال
ويجوز ان يكون متعلقا بالثبوت المستفاد من اضافة العوارض
اليها وح يكون للتعليل ايضا اى العوارض الثابتة للمعلومات بسبب انها
موصلة يعني يكون الايصال منشأ لثبوتها لها وهذا اظهر في افادة
تقيد الموضوع بالحيثية ويجوز ان يكون متعلقا بالضمير حالا من
والعامل فيه الثبوت المستفاد من الاضافة وح تكون الحيثية للتقييد
وهذا اصرح في المقصود من الوجهين السابقين وكذا الكلام في قوله
كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق اه وما عطف عليه
من ان القول بالحذف الاحتمالات المذكورة في الحيثية ويحتمل احتمالا بعيدا
ان يكون الضمير في عنها راجعا الى الاعراض الذاتية للمعلومات مع الوجوه
المذكورة في الحيثية وح يلزم نشر الضميرين لان الشأن يتبين للمعلومات
اذ الايصال انما هو وصف لها وذكر الجزئية ههنا اى في مقام

بيان

بيان ما يتوقف عليه الموصل الى التصور والمراد بالجزئية هو الجزئية
العارضة للمعلومات التصورية المتوقف عليها الايصال الى المجهول
التصوري لا مطلقا حتى يتوجه عليه ما ذكره في بعض الحواشي من انه يجب ان
المنطق البحث عنها لانها مما يتوقف عليها الموصل الى التصديق على سبيل
الاستطراد لان القصد المقرر اذ قصده المقرر لا يتعلق الا بالكلي والجزئي يتعلق بقولهم وذكر الجزئية
التصوري ليس بكاسب كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى والاستطراد
في الاصل ان يطرد الصائد صيدا ثم يعرض له اخر فيطرده وفي الاستطراد
سبيل العقد ثم استعير لان يذكر في الكلام غير ما سيق له الكلام اذ تعلق
ذلك الغير مما يسوق له الكلام بوجه من الوجوه فان المقدم والتالي
قضيتان بالقوة القريبة فيه اشارة الى ان في قولهم كون المعلومات
التصديقية مقدمات وتوالي تجوزا فهما موجودان في المعلومات
التصديقية دون التصورية الى هما بسبب كونهما من المعلومات
التصديقية بالقوة القريبة من الفعل عدا منها لا من المعلومات التصورية
وان كان منها بالفعل اشارة لتقرب القوة من الفعل فكانهما من المعلومات
التصديقية بالفعل بخلاف الموضوع والمحمول اللذين هما في القضية الحملية
بمنزلة المقدم والتالي في القضية الشرطية فانهما من قبيل التصورات
بحسب العد وانما قلنا بحسب العد ليصح علة للخلو لان كونهما من قبيل التصورات
بحسب الواقع لا ينافي كونهما من قبيل التصديقات بحسب العد كالمقدم و
التالي قال الشارح وهذه الاحوال اي الايصال وما يتوقف
عليه الايصال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها والظ
انه رحمه الله اراد بالمعقولة لذواتها ان يكون ذات الموضوع كافية في حملها
اراد بيان

الاستعداد المختص بها الطالب لتلك الاحوال لها اى من غير اختصاص
لهذا الاستعداد بجزء منها كما عرفت سابقا فتلك الاحوال مما
لا واسطة لها في العروض وفيما مما لا يخفى على احد فلا شبهة
لاحد في ان عروض الايصال القريب الى كنه الماهية للمعلوم التصور
فرع استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة عروض التركيب من
الجنس والفصل القريبين له فما لم يصر المعلوم التصوري فرد المركب لم يصر
موصلا كنه الماهية وكذا لا شبهة في ان عروض الايصال القريب
الى المطالب الاربعة للمعلوم التصديقي فرع استعداد مخصوص به حاصل
له بواسطة تركيبه من الصغرى الموجبة الفعلية والكبرى المطلقة فما لم
يصر المعلوم التصديقي فرد المركبين منهما لم يصر موصلا الى المطالب الاربعة
وكذا لا شبهة في عروض الجنسية التي هي قوة الايصال البعيد للمعلوم
التصوري فرع استعداده المخصوص به الحاصل له بواسطة عروض
الذاتية الاخص له وهكذا فلا تكون تلك الاحوال مما لا واسطة لها
في العروض ليكون عارضة للموضوع لذاته والجواب ان منشاء هذا الاشتباه
هو الذهول عن اعتبار قيد الحيثية المذكورة مع المعلومات التصورية
فلو كان الموضوع هو المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا
لما كان تلك الاحوال عارضة لها لذواتها وليس كذلك كما عرفت
بل الموضوع تلك المعلومات مفيدة بالحيثية المذكورة ولا شك ان المعلوم
التصوري ما لم يصر مركبا من الجنس والفصل القريبين لم يصل للايصال
الى كنه المحدود وما لم يصل للايصال لا يكون موضوعا للعلم وكذا الحال
في البواقي تأمل قال الشارح وقد عرفت ان الغرض من المنطق

استحصال المجهولات التصورية والتصديقية وقد عرفت هذا المعنى من قولنا ان المنطق يبحث
عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصور او تصديق وقد جعل
الحيثية المذكورة للتعليل وجعلها للتقييد وان كان مفيد الحد المعنى الا
ان جعلها للتعليل النسبة الثبوتية اخف له منه وجعلها للتعليل البحث اظهر
افادة له منهما ويجوز ان يكون المعنى عرفت من تعريف المنطق وتعريف
الفكر اذ عرفت من تعريف المنطق ان الغرض من صيانة الذهن عن الخطاء
في الفكر وقد عرفت من تعريف الفكر ان الغرض منه تحصيل المجهول فلو لم يكن
الغرض من المنطق استحصال المجهولات لما تعلق له غرض بصيانة الذهن
عن الخطاء في الفكر والاول بكلمة قد المفيدة لتقريب الماضي الى الحال
انسب ويجوز ان يكون المراد عرفت من المجموع والمراد بالتسمية
الاطلاق لا الوضع بقرينة قوله وقد جرت العادة والمعنى ان هذا
وضع عرفي تأمل قال الشارح في الاغلب اى في اغلب الاستعمال او في
اغلب الاقسام والاول اظهر من العبارة والمقدمة مما استقرائية لكنه
قدس سره ذهب الى انه لان بيانه اسهل واكثر وليس احدهما متعلقا
للاخر وحاصل بيانه ان اقسام المعرف ستة اربعة منها مركبة واثنان
غير مركبين قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده انما يدل الكلام
يدل على من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص وحدها بالخاصة
وحدها لم يعرف النظر بترتيب امور بل بتحصيل امر او ترتيب امور وكذا
رحمه الله في شرحه للمطالع يدل على ان المتأخرين عرفوا بترتيب امور
مع انهم جوزوا التعريف بالمفرد وانما استصوب قوم الاشكال بانه اى في
تعريف النظر لا يتناول التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها

مع انه يصح التعريف باحدهما على رأى المتاخرين فغيره والتعريف بالتفصيل
بانه تحصيل امر او الترتيب امور ليلا يتوجه هذا الاشكال على تعريف النظر بما
وكلامه قدس سره ايضا يدل على ان المتاخرين المجوزين للتعريف بالمفرد
عرفوا النظر بترتيب امور لانه قال في تقرير الاشكال كل تعريف مشتمل
على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر لتحصيله ثم التعريف بالفصل
وحده والخاصة وحدها صحيح على رأى المتاخرين الذين عرفوا النظر
بالترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا لكن المصنف قد تسامح
اى تساهل في الامر فاعتبر في النظر الترتيب مع المذكور مع ان النظر عنده
تحصيل امر او ترتيب امور وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة
وحدها لكون دالة على المراد بالنظر وهذا تسليم للاعتراض عليه بان
تعريف النظر غير جامع عنده فان قلت لم لم يذهب قدس سره في توجيه كلامه
الى ما ذهب اليه رحمه الله في شرح المطالع لدفع الاعتراض عن المتاخرين
من ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات والمشتق وان كان
في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء المشتق منه فيكون مركبا من حيث المعنى
وايضا الفصل والخاصة لا يدلان على المط الا بقرينة عقلية موجبة
للانتقال الذهن فالتركيب لازم قلت انا لم يذهب اليه لفساد يتوجه
عليه وقد سنبينه قدس سره في حواشي شرح المطالع ولعله رحمه الله لم
يذهب اليه ههنا في بيان وجه تسمية الموصل بالقول الشارح بل ذهب
الى انه في الاغلب مركبا تنبيها للفطن من ملهم الرشاد وذلك لان
الموصل القريب اه وهذا الكلام اشارة الى ان مراده رحمه الله بقوله الموصل
الى التصور اه هو الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل ان الموصل الابعد

هو

هو الموضوع والمحمول وهما من قبيل التصورات والا الموصل القريب فقط
اذ بهذه القواعد لا يظهر وجه تقديم مباحث الكليات الخمس على مباحث القضايا
وفيه نظر فان قلت هذا الذي ذكره يدل على وجوب تقديم مباحث الموصل
القريب والبعيد الى التصور على مباحث الموصل القريب والبعيد الى التصديق
ولم يدل على وجوب تقديم مباحثهما على مباحث الموصل الابعد الى التصديق
قلت لقلة تلك المباحث لم يلتفت اليها ولذا ايضا لم يقرر لها على حدة
بل ذكره في ضمن باب القضايا او في قوله الان الموصل القريب الى التصور
هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات اشارة الى ان في كلامه
رحمه الله الموصل الى التصورات مسامحة اذ الحد والرسم هما
المتصورات الى التصورات نعم يصح ان يقال من قبيل التصورات
بلا مسامحة لان قيل الشيء متناول لافراده متعلقا ايضا و
لما ثبت ان لهذا النوع اى التصورات اه انما فسر النوعين بافرادهما
اشارة الى ان تقدم التصور على التصديق ليس من حيث هما هما بل من حيث هما
في ضمن افرادهما ولم يرد ان التصور في ضمن كل فرد منه مقدم على التصديق
في ضمن كل فرد منه لانه خلاف الواقع ولم يساعد عليه المذكور وهو فلان
كل تصديق الى قوله في ضمن فرد ما مقدم على التصديق كذلك لانه كما ثبت ايضا
كذلك ان التصديق بالوجود مقدم على تصور الحقيقة طبعا بل الاراد ان
التصور في ضمن فرد ما او كل فرد مقدم على التصديق في ضمن كل فرد او
فرد ما وهذا امارة تقدم النوع على النوع اذ لم يشاء التقدم من خصوصية
الفرد فان قلت تقدم التصور على التصديق طبعا لا يوجب تقدم مباحثه مباحثه
على مباحث التصديق طبعا فتقدم الطبعي انما يقتضي تقديمه وضعا

لا تقديم مباحثه وهو المدعى قلت ليس للموصل الى التصور والتصديق
ذكر مطلقة في الكتاب وانما هو مذكور في ضمن مباحثه فتقديم
احدهما على الاخر انما يكون بتقديم مباحث احدهما على الاخر فمقتضى
تقديم احدهما على الاخر مقتضى لتقديم احد المباحث على الاخر وانما قال
قدس سره كان الاولى ان يكون اه مع ان تقديم مباحث التصور على التصديق
واجب بمقتضى نظر الى حصول الحق الذى هو الموافقة المذكورة و
المستحيلة في هذه المادة بدون اشارة الى ان تلك الموافقة ليست بواجبة
بل كانت اولى فالامر الواجب نظر اليه لوجود هذا السبب لا يكون الا الاولى
ولا سبب لسوى هذا قال الشارح انه ليس بعلة له فقط قد مر في البيان
مع تأخره في الدعوى الى قوله والتصور بالنسبة الى التصديق كذلك
كيلا يبعد اما عن اختها بكثرة او لا يقع فاصلة بين اختها والمباحث
المتعلقة بها سواء كان بكنهها او لاه النسبة الحكمية التي هي
الثبوت او الانتفاء الة لملاحظة الطرفين ومرآة لتوفي حالهما
غير ملحوظة قصدا واصالة فلا يتفاوت الامر في تصورها الا
بتفاوت الامر في تصور طرفيها وجها وكنها ولعله قدس سره اراد
بوجهها او كنهها هذا المعنى قال الشارح احدهما النسبة الايجابية
والسلبية الاقتصار على ذكر الايجابية اما بناء على ما اشتهر من ان
النسبة الحكمية نسبة تقييدية ثبوتية في الموجبة والسالبة معا واما بناء
على قصد الاختصار اكتفاء بالاضمار اعتمادا على ما يقابله والتقدير
احدهما النسبة الايجابية والسلبية واما بناء على التجوز والتعبير
عن الحكم بالشرقي جزئياته في الاصل ثم شيوع الاستعمال فيه فيكون

من

من النسبة الايجابية النسبة الحكمية وهي متناولة للنسبة الايجابية
والسلبية والاول هو الموافق لما ذكره قدس سره وقد عرفت ما فيه على
طريقة قوله بعيد ذلك وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة
وانتزاعها قال اذ لم يكن تعقله لامتناع الحكم من جهل معنى ولا معنى
بقوله لامتناع الحكم من جهل الا امتناع قبول الحكم او صدوره والنسبة
الحكمية هي ثبوت امر او انتفاءه عنه في الواقع ونفس الامر ولا تعلق للاخذ
الا بالقبول والا بالصدور فلا معنى لهذا وهذا اوفق بعبارته مما ذكره قدس سره
في توجيهها وهذا اى امتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون
تصور النسبة الحكمية او الامور الثلثة معنى باطل لانه خلاف الواقع
مع انه لا يثبت المط اعني استدعاء التصديق تصور النسبة الحكمية لان
توقفها على تصورها لامتناع النسبة اى بدون تصورها ان
كان لفظ الامور في قوله ممن جهل احد هذه الامور على ظاهره
او بدون تصورهما ان كان الامور لمعنى الامرين والاختصار في
العبارة اعتمادا على وضوح الامر لم يذكر قدس سره معه ما ذكرنا
وفساد هذا المعنى ايضا باعتبار انه خلاف الواقع مع انه لا يثبت المط
ولا تفاوت بين هذا المعنى وبين المعنى الاول في ظهور الفساد نظرا الى
انفسهما واما بالنظر الى المقام فالثاني اظهر فسادا لان معنى الاول
مما لا دخل له في ثبوت المط اذ بانضمام مقدمة كاذبة معه هي قولنا
وامتناع التصديق بدون النسبة الحكمية مع تسليم تلك المقدمة
يثبت المط بخلاف المعنى الثاني اذ لا يثبت المط اصلا وان صح قولنا
التصديق ممتنع بدون النسبة الحكمية والنسبة الحكمية في الواقع ممتنعة

وبين المعنى الاول

بدون انضم اليه قولنا وامتناع التصديق بدون تصور النسبة الحكمية
فلا دخل لذكره ههنا قوله قدس سره وهذا ظهر فساد ايراد بان
كذلك لنظرا الى المقام لا الى نفسهما وهذا الذى ذكرت من وجه
اظهرية الفساد على تقدير ان يكون المراد امتناعها نظرا الى نفسها
كما هو ظاهر عبارته قدس سره فوجه اظهرية الفساد مخالفته للواقع
مع منافاته للمدعى لان امتناعها فى نفسها ينافى ادعاء التصديق
الذى هو امر ممكن فى نفسه ايا ما اذ الموقوف على المحال محال بخلاف المعنى
الاول فانه وان لم تثبت الدعوى لا ينافيها ايضا قال الشارح فان
قلت هذا اى بيان بطلان اللازم الذى هو ادعاء التصديق تصور
الايقاع انما يتم اذا كان الحكم ادراكا كما هو مذهب الاوائل و
اما اذا كان فعلا كما هو مذهب الاخرين فلا نسلم المص فالتصديق
يستدعى تصور المحكوم اى فلا نم بطلان اللازم ولا يتم بيانه المذكور
وقوله رحمه الله لانه من الافعال الاختيارية سند للمنع وقوله رحمه الله
فنقول فى الجواب تسليم كلام المانع وبيان للمدعى وهو عدم
ارادة ايقاع النسبة الحكمية فى الموضعين بوجه اخر ومحصله انه لو كان
بالحكم فى الموضعين ايقاع النسبة للزم من قوله المص ان كل تصديق
لابد فيه ازديا اجزاء التصديق على الاربعة وهو خلاف ما صرح
به فى شرحه للملخص وقوله قال الامام الى قوله وفيه نظرا شارة الى منع لزوم
ازديا اجزاء التصديق على اربعة من قوله لابد فيه مستدلا بجواز
ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه ويجوز
التناد هذا المنع ايضا بجواز ان يكون فى الكلام حذف المضاف

والتقدير

واما على تقدير ان يكون المراد بتصورها او تصورهما

والتقدير لابد فى تحققه كما اشار الاستاذ روح الله روحه وشرحه
للرسالة وهذا السند اقوى لان ما ذكره المص من الدليل على التصديق
دعوى المستفادة من قوله كل تصديق لابد فيه لا يفيد جزئية شئ من
التصورات بل يمكن المراد بقوله لابد فيه فى تحققه لما كان دليلا واردا
على دعواه من ان بعض نفس التصور على التصديق طبعا لا يتوقف على
دعوى كون كل من التصورات جزاء من التصديق واذا عرفت هذا فكل
من السندين اخص واشار اليه رحمه الله بقوله وفيه نظرا لابطال السند
الاخص فلا يجدى نفعا ولو حمل الامور على احد الامرين هذه
العبارة احسن من قوله رحمه ولو سلم حمل الامور على هذا ان لا شبهة فى
صحة الحمل وما ذكره من دعوى ظهور الفساد ولزوم كون ذكر الحكم
لغوا مستقيم نظرا الى ظاهر كلام المص رحمه الله ويمكن دفعهما
عنه بتكلف فى كلامه وصرفه عن ظاهره اما امكان دفع الاول فبامكان
اختيار انضمام مقدمة مطوية لظهورها وهو قولنا لامتناع الحكم
ممن جهل اه والتقدير لامتناع التصديق بدون الحكم وامتناع الحكم
ممن جهل احد هذين الامرين واما امكان دفع الثانى فبامكان اختيار
مقدمة مطوية لظهورها ايضا فى الدعوى والتقدير وكان كل تصديق
لابد فيه من التصورين والحكم ومعلوم ان الحكم لابد له من تصوره
قال الشارح لا شغل للمنطقى من حيث هو منطقى بالالفاظ لان المنطقى
من حيث هو منطقى باحث عن احوال موضوع المنطق اليه الموصلين
والالفاظ ليس من جملتهما فما شغل بالالفاظ الذى هو البحث عن
احوالها ليس من المنطق فالمنطقى من حيث هو منطقى لا يكون باحثا

عن احوال اللفظ والغرض منه ان مباحث الالفاظ المذكورة في كتب
الفن ليس من المنطق كما ظن طائفة ولا شبهة في انها ليست من النحو و
الصرف وغيرهما من علوم العربية ايضا والتقييد بحيثية كونه منطقيا
ليس للاحتراز من حيثية كونه لغويا او صرفيا او نحويا مما يتعلق بعلوم
العربية كما يدل عليه كلامه قدس سره بل الاحتراز عن حيثية كونه مستفيدا
او مفيدا وهذا هو الملايم بقوله رحمه الله لكن لما توقف افادة المعاني
واستفادتها على الالفاظ ومن هنا الكلام الما توقف افادة المعاني
واستفادتها بالطريق المعتاد على الالفاظ الا مطلقا اذ يمكن
افادة المعاني واستفادتها بدون الالفاظ كان يفاد ويستفاد
بالاشارة والكتابة موضوعة بازاء المعاني دون الالفاظ او غيرها
قوله بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره او افادة اه
كلمة بل ههنا للترقي ووجه ان سببية توقف تعليم العلم المطلوب
وتعلمه على الالفاظ لاشتغال المنطقي المعلم بمباحث الالفاظ في
مقام تعليم العلم المنطقي اقوى من سببية توقف تعليم المجهول التصوري
والتصديقي بالقول الشارح والحجة لغيره على الالفاظ وهما من ثمرات
العلم المطلوب لاشتغال المنطقي المعلم في مقام تعليم العلم المطلوب
بمباحث الالفاظ وهو ظاهر قوله ليكون هذه المباحث اه وايضا
ليلا يحتاج الى تعبيرها اذا دون العلم المطلوب بلغة اخرى ولانه قد
يكون تعلم بلغة واستعمال لتحصيل المجهول بلغات اخرى قوله وربما
يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن كما
سيجئ من ان الكلمة ليدل بهيئتها على الزمان فانه يصح في اللغة العربية

دون

دون الفارسية اذ قولهم آمد وآيد متحدان بالصيغة مختلفان بالزمان
وشيئا تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله كل يريد بالعلم الادراك اعم من ان
يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره ولا يريد به التصديق اليقيني
على ما هو الشايع من استعمال العلم في التصديق اليقيني لعدم دلالة
المفرد والمركب التقييدي والتام والانشائي والخبري ودلالة القياس
المفيد لليقين والاستقراء والتمثيل المفيدين للظن وسيجئ هذه الامور
بالتفصيل في الكتاب كل في موضعه ان شاء الله تعالى قوله وكذلك
دلالة النصبة هي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق قوله وقد يكون
دلالة غير اللفظية عقلية فان قلت قد ذكر هنا ان دلالة غير اللفظ
قد يكون وضعية وقد يكون عقلية وسيجئ ان دلالة اللفظ قد يكون
وضعية وعقلية فيعلم من المجموع ان كلا من الدلالة الوضعية والعقلية
لفظية وغير لفظية فما حال الدلالة الطبعية اهي ايضا قسمان ام هي
مختصة باحدهما قلت ذهب قدس سره في حواشي شرح المطالع الى
اختصاصها باللفظية لكن الحق انها ايضا قسمان لان دلالة
السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل
على ما لولاتها طبعية قوله كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة
صحيح هذا اللفظ قدس سره في حواشي شرح المطالع بضم الهمزة و
سكون الخاء المعجمة المشددة ولعلهما لغتان يجوز لكن قال ثمة
واذا فتحت الهمزة دلت على الاخر ويفهم منه ان الواو تدل على
الوجع وهذا ينافي ما ذكره هنا ويمكن الجمع بينهما بحمل
الخاء هنا على التخفيف والحق ان هذا اللفظ بفتح الهمزة

وضمها مع تخفيف الخاء وتشديدها يدل على الوجع قوله يقال
اخ الرجل على وزن مد كان مولدا من اخاخ بفتح الهمزة وضمها ولذا
اورده دليلا على دلالة اخاخ على وجع الصدر قوله كما ان صدور اللفظ
منسوب الى الطبع ايضا ان قيل الامور الطبعية غير اختيارية وصدور
اللفظ اختياري لان الايصال الشئ الى مخارج الحروف اختياري ضرورة
فيكون منسوبا الى الطبع قلت نسبة صدور اللفظ الى الطبع باعتبار ان
للطبع مدخلا فيه لا باعتبار استقلاله وكذا مراده رحمه بقوله فان الطبع الخ
اللافظ تقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له وانما يكون الامور الطبعية
غير اختيارية اذا كان الطبع مستقلا في حصولها بعد اقتضائه كحمرة الخجل و
صفرة الوجل قوله اى كلما اطلق اعلم ان كلمة متى سور للايجاب
الكلي لا غير كما ان كلمة كلما كذلك الان دلالة كلما على الايجاب الكلي اظهر
لانه اكثر استعمالا منه فلذا فسرها به قوله فان المسموع من المشاهد
يعلم وجود لافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ يعني يعلم وجود لافظ
بالمشاهدة ايضا لا بدلالة اللفظ فقط ولا يريد ان اللفظ لا يدل عليه
لانه خلاف الواقع مع انه لو كان المراد هذا لكان المناسب ان يقول
ليتحقق قوله ليظهر وايضا كان الملايم ايضا ان يقول فيعلم وجود
لافظ بدلالة اللفظ مكان لا يعلم الا بها ووجه تاخير هذا القيد عن قوله
متى اطلق مع تقدمه عليه في الشرح غير ظاهر وكانه وقع سهوا من الناسخ
قوله فبالاستقراء اى فثابت بالاستقراء الدلالة وعدم وجدان قسم رابع
لان لحصر العقل الامر بين النفي والاثبات وهو الحصر الذي يحكم العقل
بمجرد ملاحظة الحصر قال الشارح رحمه الله فلان اللفظ مطابق اه

يعني

يعني انما سمي تلك الدلالة بالمطابقة لان مطابقة اللفظ للمعنى الموضوع
له بسبب لها سمي المسبب باسم السبب وكذا وجه التسمية في الباقين
فان سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمن تضمن المعنى الموضوع له اياه
وسبب دلالته على المدلول الالتزامي لزومه وكما كان اللزوم المعتبر
في الالتزام اقوى مراتب اللزوم الذهني كما ستعرفه اختير لفظ الالتزام
على اللزوم والانسب الاوفق بوجه التسمية في الباقين ان يقال وجه
التسمية بالمطابقة سببية مطابقة مدلول المطابقة للموضوع له و
بالعكس والمغايرة الاعتبارية كافية في صحة القول بالمطابقة ومطابقة
احدهما للاخر اظهر من مطابقة اللفظ للمعنى قال الشارح رحمه الله
لانتقاض حد بعض الدلالات ببعضها اضافة البعض الى الدلالات
للاستغراق والى ضميرها للعهد الذهني والمعنى لانتقاض حد كل بعض من
الدلالات الثلث ببعض منها ولم يرد بالاضافة في كلا الموضعين العهد
الذهني لانه اورده تعليلا لتقييد حد كل من الدلالات بتوسط الوضع فلو كان
المراد بها العهد الذهني في كلا الموضعين لما افاد التعليل المقصود ولا عكس
ما ذكرته يعين هذا ولا استغراق فيهما لعدم مساعدة البيان المذكور المشار اليه
بقوله لجواز ان يكون اه وانما لم يتعرض للبيت المساعدة لارادة الاستغراق
فيهما نظرا لعدم الظفر بعادة الانتقاض على هذا الوجه اذ الفرض لا يكفيه
ولعدم الاحتياج الى ارادة الاستغراق فيهما نظرا الى التعليل المذكور ولو
اكتفى بالفرض في الانتقاض لامكن التصوير فيما اذا كان اللفظ موضوعا
بازاء الملزوم واللازم والمجموع كلفظ الشمس الموضوع بازاء الجرم و
الضوء والمجموع فرضا في اللازم اجتمع ثلاثة اشياء كونه تمام الموضوع

له وجزئه ولا زمه فيدخل عليه اللفظ ثلث دلالات فكل دلالة تدخل في
حد الاخيرين لولا قيد توسط الوضع قال الشيخ الاولى ان يطلق لفظ الامكان
ويراد به الامكان العام اذ المناسب الملائم لما اختاره مد رحمة الله من
ان الارادة لا دخل لها في الدلالة ان يقول الاول ان يطلق لفظ الامكان
ويعتبر دلالته على الامكان العام وكذا في الثانية بسبب دلالته على الامكان
الخاص كما دلالته على الامكان العام وايضا المناسب ان يقول في بيان الانتقاض
حد دلالته المطابقة بدلالة التضمن اذا طلق الامكان واعتبر دلالته على
الامكان العام بسبب تضمنه والتعرض لكون دلالته على الامكان الخاص
مطابقة مما لا دخل له في بيان الانتقاض وكذا الحال في بيان انتقاض
حد دلالة المطابقة بدلالة الالتزام فالتعرض له من فضول الكلام والاولى
الاكتفاء في بيان المراد بما يحصل به المرام كما في بيان الانتقاضين الباقيين
وفي قوله لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام نظرا الى
صورة اطلاق لفظ الامكان وارادة الامكان الخاص يجوز ان ينتقل
ذهن السامع الى الامكان العام ابتداء بواسطة ان لفظ الامكان موضوع
بازائه فيكون دلالته عليه في تلك الصورة بواسطة وضع الامكان
له نعم يتم هذا لو كان الدلالة تابعة للارادة كما ذهب اليه الشيخ الرئيس
الا انه خلاف ما ذهب اليه رحمه الله وفي دلالته قول لتحققها
وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه على المطلوب بحيث لان الشئ
الذي له اسباب متعددة لا يلزم من انتفاء شئ من تلك الاسباب
انتفاء ذلك الشئ وانما يلزم انتفاؤه من انتفاء المجموع فتحقق
ذلك الشئ وان فرضنا انتفاء بعض منها لا يدل على ان ذلك

البعض

البعض ليس بسبب ولو حمل الارادة في قوله اذا طلق الامكان واريد به
الامكان الخاص على ارادة السامع لا المتكلم ويكون المعنى اذا طلق
الامكان الخاص وانتقل الذهن السامع منه الى الامكان الخاص لتم
الدعوى اعني قوله دلالته لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لان المراد بتلك
الصورة صورة الانتقال الذهن من لفظ الامكان الى الامكان الخاص
لكن الكلام في ذلك الحمل لانه خلاف الدليل ولو قيد الدلالة في قوله لان دلالة لفظ
الامكان على الامكان العام بالتضمن واعتبر راجع الضمير في قوله لتحققها
الى دلالتها التضمنية كما قصد قدس سره لتم الدعوى والدليل والعبارة و
ان كانت خالية عن التقييد الا ان فهم القيد عن السياق غير بعيد فتعلم
وان كان هناك دلالة تضمنية لما عرفت من انه اجتمع في الامكان
العام شيآن فلا بد ان يكون للفظ الامكان عليه دلالتان قوله و
هناك ايضا دلالة التزامية لما عرفت من ان الضوء مشتمل على
جهتين فلفظ الشمس دال عليه دلالتين قوله والاول معان غير متناهية
اى بالتفصيل اجمالا ليصح قوله وهو ظاهر البطلان لان دلالة اللفظ
على معان غير متناهية اجمالا ليست باطلة فضلا عن ظهوره بل هي
واقعة كدلالة الوضع العام للموضوع له الخاص قوله ولا بد ان ينتقل
ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة المعنى صلة الانتقال اما محذوف
او السماع بمعنى المسموع واضافته الى اللفظ للبيان اى فلا بد
ان ينتقل ذهنه من اللفظ او ملاحظة انتقالا بالشياء من سماعه
الى ملاحظة ذلك المعنى او من مسموعية هذا اللفظ المعلوم وضعه او

ملاحظة ولا يجوز ان يكون قولا من سماع اللفظ صرفة لانتقال من تأويل
لان انتقال الذهن انما يكون من امر ملحوظ او ملاحظة وعند سماع اللفظ
لا يكون السماع ملحوظا بل مسموع والسماع كثيرا ما لا يخطر بالبال
وقوله وهذا هو الدلالة المطابقية اشارة الى انتقال الذهن من المسموع
او ملاحظة الى ملاحظة المعنى الموضوع له بسبب العلم بالوضع فان قلت
في هذا اشارة الى تفسير الدلالة الوضعية بانتقال الذهن من اللفظ
الموضوع الى المعنى الموضوع له للعلم بوضوح وقد سبق تفسيرها بكون
اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع وسيفسرها
هناك بكون المعنى مفهوما من اللفظ والانتقال صفة الذهن و
التفسير السابق صفة للفظ والتفسير الاتي صفة للمعنى ولا يخفى انها
معان متبائنة لا يصلح بعضها تفسيرا لبعض فالدلالة اي لفظ مشترك
بينهما او موضوعة لواحد منها وعلى الثاني فالموضوع له هي منها وما
وجه تفسيرها بالمعنيين الباقيين قلت لا يخفى ان الدلالة الوضعية تابع للوضع
متبينة له والوضع صفة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار
تعلقه باللفظ صار سببا لكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهذا هو
الدلالة المبينة للفاعل اعني الدالية وباعتبار تعلقه بالمعنى صار سببا لكون المعنى
بحيث يفهم من اللفظ وهذا هو الدلالة المبينة للمفعول اعني المدلولية
فالوضع سبب للدلالة المبينة للفاعل والمفعول اذا عرفت هذا فالتفسير
السابق تفسير للدلالة المبينة للفاعل والاحق تفسير للدلالة المبينة للمفعول
واما انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فيحتمل وجوها ثلثة احدها ان يكون
مصدرا للفاعل اعني الكون منتقلا ويكون ذكر المتعلقين للتعيين وثانيها

ان يكون

ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة من لفظ الكون منتقلا منه ويكون
ذكر المتعلقين الاخيرين للتعيين ايضا وثالثها ان يكون مصدرا مبنيا
للمفعول بواسطة الى اعني الكون منتقلا اليه ويكون ذكر المتعلقين على
قياس ما سبق والانتقال ههنا ليس مصدرا مبنيا للمفعول للفاعل لانه
ليس بهذا المعنى صفة للافظ ولا للمعنى فيكون مصدرا مبنيا للمفعول
اما بواسطة من او بواسطة الى فيكون راجعا اما الى التفسير السابق او
اللاحق والحاصل ان لفظ الدلالة مشترك بين معنيين باعتبار احدهما
مصدر مبني للفاعل وباعتبار الاخر مصدر مبني للمفعول قوله ولا يمكن
ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية
يعني لا يمكن ان يلاحظ اجزاء المركب من امور غير متناهية بخصوصها
وبلا وجه التفصيل فيوضع اللفظ بازائه حتى يلزم فهم العالم بهذا
الوضع من اللفظ تلك الاجزاء الغير المتناهية تفصيلا واحترازا عن
وضع اللفظ بازاء معنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة اجمالا
ووضع لفظ هذا بازائها مثلا فانه لا يؤدي الى محذور وا
عدم الامكان للمبالغة في نفي المحذور المجوز الى الاشتراط كما في الالتزام والا
فلا حاجة اليه بل نفي الوقوع كاف فيه ويمكن ان يكون نفي الامكان
للدلالة على نفي الوقوع قال الشارح ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي
عطف السابق بحسب المعنى والتقدير يشترط فيها اللزوم الذهني
ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهذه العبارة تنبئ عن الاختيار
في اشتراط احد اللزومين دون الاخر وعدمه ولا يخفى ان الدلالة الالتزامية
بهذه الحالة فرع تفسير الدلالة الوضعية بكون اللفظ متى اطلق او تخيل فهم

معناه للعلم بالوضع ولا شك ان الاقدم فى تفسيرها به اختيارا اذا امكن
لهم ان يفسروها بكون اللفظ اذا اطلق اه كما فسرها ارباب العربية
وح يتصور تحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الذهنى قال
الشارح بالالتزام او عداه بالاستلزام فى البعض وعدمه فى
البعض الاخر والاولى ان يقول بالاستلزام وعدمه وعدم العلم بهما
اذ المراد بتلك العبارة المذكورة فى هذا المقام لم ينحصر فيهما مع ان
المفهوم منها دعوى الانحصار قال الشارح اى ليس متى تحققت
المطابقة تحقق التضمن يرد عليه ان هذا تفسير بالاعم اذ مفهوم
قولنا متى تحققت تحقق دوام عدم الانفكاك والاستلزام امتناع الانفكاك
الانفكاك وهذا اخص منه ولو كان مراد المص بالاستلزام ما يفهم من ظاهر
قولنا تحققت تحقق ما صح الاستدلال على عدم الاستلزام بجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اذ الامكان لا يستلزم الوقوع فيجوز ان لا يكون اللفظ
موضوعا الا لمعنى مركب مع امكان وضعه لمعنى بسيط وح يصح قولنا متى تحققت
تحقق فلا يصح قوله ليس متى تحققت تحقق والجواب ان قولنا متى تحققت
تحقق يحتمل ان يكون اتفاقية وح يكون التفسير بالاعم ويحتمل ان يكون لزومية
وح لا يكون التفسير بالاعم والمراد به هو الثلثة دون الاول واللفظ المذكور
فى مقام التفسير وان كان محصلا لغير المراد ان التعليل بالجواز تقضه ويرد
على هذا الجواب انه كما علم عدم التزام المطابقة التضمن بجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يمكن ان يعلم عدم الالتزام بجواز ان لا يكون للمدلول
المطابقى لازم ذهنى فلا يصح الاستدلال بهذا الجواز على عدم العلم بالاستلزام
كما فعله رحمه الله فالحق فى الجواب ان يقال المراد بالاستلزام فى هاتين الصورتين

ما يفهم من قوله متى تحققت تحقق على ان يكون اتفاقية والمراد بالجواز
فى صورة الاولى الامكان العادى اعنى الوقوع وفى صورة الثانية الامكان
العام اعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف وح فاستقامة الدعوى
الاولى والاستدلال عليها بالجواز ظاهر واما الدعوى الثانية و
الاستدلال عليها فحصلهما ان صدق قولنا متى تحققت المطابقة
تحقق الالتزام غير معلوم لان صدق ما يتوقف العلم بصدق هذا القول
فان قلت سلب ضرورة صدقه لا ينافى صدقه بل العلم بصدقه ايضا فلا يصح
الاستدلال قلت نعم لكن المراد بسلب ضرورة الصدق عدم العلم بالصدق
ولا يخفى عليك ما فى كلامه من اشتمال الدليل على امر مستدرك هو سلب الضرورة
وعدم تعرضه لما لا بد منه وهو عدم العلم بالصدق ومن حمل الجواز فى
احد الموضعين على الامكان العادى وفى الاخر على الامكان العام بلا قرينة
واضحة قوله ويستدل عليه الخصم هناك معارض مستدرك على
نقيض دعوى المص بانه لا يجوز ان يكون كل معنى لازم ذهنى والا لزم
تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال
ورد ذلك المذكور بعد قوله يلزم تصور واحد ادراك امور غير
متناهية دفعة ومنع مستند الجواز ان يكون بين معنيين تلازم
متعاكس ويمكن اثبات المدعى من قبل المعارض بان المعنيين
المتلازمين ايضا معنى فاذا كان لكل معنى لازم ذهنى يكون له ايضا
لازم كذلك وهكذا فى كل مرتبة اعتبر اللزوم المتعاكس ورد
كلام المعارض بوجه اخر وهو ان اللازم الذهنى ما يلزم من تصور
الملزوم قصدا لتصوره تبعا فتصوره تبعا لا يكون ملزوما لتصور
لازم الذهنى وهو ظ فلا يلزم من تصور ادراك امور غير متناهية

وان كان هناك لوازم ذهنية مرتبة ويمكن رد كلامه بوجه اخر ان انفكاك
المطابقة عن الالتزام يتوقف اذ عدم الاستلزام هو الانفكاك واذا عرفت
هذا فنقول انا لا نسلم قوله لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني
كل معنى وضع اللفظ بازائه ويوضع بالفعل استقبالا لانا اذا امكن ان
يوضع سواء يوضع بالفعل اولا فلانا نريد من تصور معنى واحد
ادراك امور غير متناهية لجواز الانتهاء الى ما لم يوضع ولا يوضع
اللفظ بازائه كل معنى امكن وضع اللفظ بازائه وضع اولم يوضع اولا
سلمنا الملزوم المذكور لكن لا يلزم من بطلانه بطلان ان يكون لكل مدلول
مطابقي حالا او استقبالا لازم ذهني فلا يثبت انفكاك المطابقة عن الالتزام
وهو المطلوب قال الشارح لان تصور كل ماهية اعم من ان يكون تصورية
او تصديقية لان المطابقية تجري في كل منهما يستلزم تصور لازم ذهني من
لوازمها تصوريا كان اللازم او تصديقيا فالمراد بالتصور الملزوم واللازم
العلم بالمعنى الاعم المتناول للتصور والتصديق ولما توهم البعض ان المراد
بالتصور ما يقابل التصديق اعترض اولا على قوله رحمه الله انها ليست
غيرها بان اللازم الذهني ما يلزم من تصور المسمى تصوره ولا يلزم من
تصور الماهية تصور انها ليست غيرها بل التصديق بديهي واجاب عنه ثانيا
بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه
والنسبة بينهما قال الشارح ولم يخطر لك غيرها الى غير هذا المفهوم
الذي وقع محمولا في هذه القضية السالبة الملازمة لما صدق عليه هذا المفهوم
فلا يرد عليه ان العلم بخطور كثير من الماهيات مع الغفلة عن غيرها يوجب العلم
بان المطابقة لا يستلزم الالتزام فكيف يمكن الدعوى عدم العلم بالاستلزام و
ذلك لان عدم خطور هذا المفهوم مع ماهية لا ينافي خطور ما صدق عليه معها

مع

ان المذكور في مقام السند لا يجب ان يكون معتقدا للمانع من حيث
انه مانع وهذا معنى ما اشتهر من ان المانع لا مذهب له قال الشارح
ومن هذا اي من الدليل المذكور على دعوى عدم العلم بالتلازم المطابقة
الالتزام تبين اي بالامكان القريب من الفعل عدم استلزام التضمن الالتزام
الى عدم تبينه على حذف المضاف وذلك لانه يمكن اجراء هذا الدليل بادنى
تغيير في هذه الدعوى لان ملخصها وهو الاستدلال بالانتفاء الموقوف
عليه على انتفاء الموقوف واحد بوجه ظهور انتفاء الموقوف عليهما
فيهما بطريقة واحدة ووجه المسامحة المذكورة حذف المضاف من
الكلام اعتمادا على القرينة الخفية ووجه القول بالمسامحة ما ذكره
رحمه الله من ان اللازم مما ذكره اي المص من الدليل ليس تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام بل عدم تبين الاستلزام وفي هذه الاشارة الى القرينة الخفية
على حذف المضاف المصححة للكلام في الجملة لا الواقعة للمسامحة كما توهم
قوله وقد يتوهم هو المص في كتابه المسمى بالجامع ان مفهوم الكلية
الا الكون كلا والجزئية الا الكون جزء بل مفهوم التركيب الا الكون مركبا
او مركبا منه وكلمة بل ههنا لمجرد انتقال لازم ذهني لكل معنى مركب فكلما
تصور معنى مركب تصور كونه كلا او كونه مركبا او كون جزء جزءا او مركبا
منه ومنشاء هذا التوهم تحقق الملزوم الخارجي هنا بل اللزوم الذهني
بالمعنى الاعم ومحصل الجواب المنع فان قلت التضمن هو فهم الجزء
من حيث هو جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم ويستلزم تصور الكلية
صورة تضائف الكلية والجزئية فالتضمن بدون الالتزام محال
قلت الحشية ههنا للتعليل لا للتقييد فائدة في الشبهة فافهم
قال الشارح لانه لا يوجد الا مع المطابقة هذا من قبيل الاستدلال

بشبوة الحدّ على شبوة المحدود وما بوه الاستدلال على شبوة الحدّ وذلك
لان عدم جوازهما الا مع المطابقة تفسير لاستلزامهما المطابقة
وفي هذا اشارة الى ان المراد بالاستلزام هنا عدم الانفكاك لا امتناعه
كما سبق وتمثيل التابع الاعم بالحرارة يتوقف صحته على كون الحرارة
ماهية واحدة بالقياس الى افرادها حقيقة او فرضا لانها لو كانت
ماهيات متعددة متخالفة كانت الموجودة مع النار غير الموجودة
مع الشمس مثلا فلا يكون اعم اذ الاعم من الشئ ما يكون الموجود
بعينه هو الموجود بدونه وانما قلنا حقيقة او فرضا اذ احدهما
كاف في التمثيلات ولما كان مطلق التابع قسمين احدهما المساوي
للمتبوع والاخر الاعم منه وكان هذا الحكم اعني عدم الوجدان بدون المتبوع
خاصا بالمساوي اذ الاعم يوجد بدونه كما يوجد الحرارة بدون التابع
بالحيثية لاخراج الاعم وتخصيص الحكم بالمساوي لانه التابع للشئ
بوصف التابعية لا والحاصل انه لا اخراج الاعم والذات مع هذا الوصف
ليست اعم والجواب الذي ذكره هذا القائل عن سؤاله من ان المراد
بقوله احترازا عن التابع الاعم وهو الاحتراز عن خروج فاظهر
سقوطا كما يفهم من هذه العبارة وذلك لانه لا شبهة في
ان المراد بالمحمول هو المحمول المفهوم لا الذات فلا وجه لكون الحيثية
للتقييد لا للتعليل لانه لا يجوز تعليل الشئ ولا تعليله نفسه فتعين ان يكون
لبيان الاطلاق اعني ان المراد به الماهيات المجردة الملحوظة وان كان
كذلك كان المتبادر من العبارة في هذا المقام مفهوم التابع من حيث هو ولا شبهة
في ان التضمن والالتزام ليس شئ منهما مفهوم التابع من حيث هو الى الماهية
المجردة بل من حيث الوجود الى الماهية الملحوظة وبهذا التقرير عرفت
اندفاع المناقشة التي اوردها بعض الافاضل بانا لا نسلم ان المفهوم من قولنا

التضمن

التضمن تابع من حيث هو تابع ما ذكرت بل المفهوم اي التابع
ثابت للتضمن لان قيد الحيثية لبيان الاطلاق كل مطلق ثابت لمقيده
هذا وذلك لما عرفت من ان الحيثية اذا كانت لبيان الاطلاق
كان المراد بالمطلق الماهية المجردة الملحوظة فيقال الانسان من حيث
هو نوع والحيوان من حيث هو جنس ولا شك ان النوعية و
الجنسية انما يثبتان للماهية المجردة ليست بثابتة لجزئياتها شبوة
المحمول للموضوع اعني الاتحاد في الوجود وهو واضح قوله والاولى
في بيان استلزامها للمطابقة وجه الاولوية سلامة هذا البيان
عن توجه النظر المذكور اليه وما يتبعه من الاحتياج الى الدفع وتوجه
الاعتراض على الدفع بان اللازم منه ملزوم للمط وسلامته من المناقشة
التي اوردها قدس سره في حواشي شرح المطالع في المقدمة الاولى
على تقدير ان يكون المراد بالتابعية هو التابعية في الوجود وفي
المقدمة الثانية على تقدير ان يكون المراد بها التابعية في القصد
قوله الثالث اللفظ الدال بالمطابقة اما بوضع واحد كزيد او
باوضاع متعددة كرامي الحجارة اما ان يقصد بجزء منه اي الجزء
المركب في السمع لئلا ينتقض بالفعل كما سيجئ والمراد بالقصد
هو القصد الجاري على قانون الوضع لئلا يلزم تركيب زيد اذا قصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه واعلم ان ادراج لفظ القصد يستقيم على
مذهب جعل الدلالة تابعة للارادة لان المركب ما يدل جزء على جزء
معناه من حيث هو كذلك والمفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه
من حيث هو كذلك فاذا لم يقصد بجزء اللفظ دلالة على جزء المعنى

لم يكن دالا فيكون مفردا كما اذا قصد كان دالا فكون مركبا وعلى
مذهب من يجعلها تابعة للارادة واليه ذهب رحمه ومال قدس سره
فغير مستقيم لان عبد الله مركب نظرا الى المعنى الاضافي سواء قصد
بجزء منه دلالة على جزء المعنى الاضافي اولم يقصد واللازم من كلامه
رحمه الله لو لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لم يكن مركبا بل يكون
مفردا فينتقض التعريف اطردا وعكسا والحاصل ان مثل هذا اللفظ مفرد
ومركب معا كل باعتبار وضعين فاذا لم يقصد بجزء الدلالة على جزء معناه
فمفرد كما انه اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمركب فمراد التركيب
والافراد دلالة جزء اللفظ وعدم دلالته وهما متحققان سواء
قصد الدلالة اولم يقصد فان قلت فعلى هذا المذهب الاولى
التركيب والافراد شروطان بقصد المعنى التركيبي والافرادي فاذا
لم يقصد المعنى الافرادي مثل عبد الله لم يكن مفردا مع انه مندرج
في تعريف المفرد اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فلم
يكن تعريف المستفاد من هذا التقسيم هنا نقلت المقسم وهو
الدال بالمطابقة مصيرة في كل قسم فاذا لم يقصد باللفظ معنى لم يكن دالا
بالمطابقة فلم يكن مندرجا في المقسم فلم يكن مندرجا في شيء من
القسمين وهذا اذا لم يكن فرق بين قصد المعنى وقصد الدلالة عليه
واما اذا لم يكن كذلك فلا اعتراض على تعريف المفرد بل المركب وارادطردا
وعكسا فالاولى ان يترك ذكر القصد وتقسيم الدلالة بالمطابقة الى
ما يدل جزءه على جزء معناه والى ما يدل جزء من حيث هو كذلك فح
لا يرد عليه شيء من المذهبين قال الشارح وما يكون له جزء لكن دلالته على معنى

كزيد

كزيد هذا القسم متصور اذا لم يعتبر وضع الحروف بازاء الاعداد
كما في حصات الجمل واما اذا اعتبر فلا يتصور قال الشارح فان القيود
في مفهوم المركب وجودية تعريف المركب على ما يستفاد من التقسيم
هو لفظ قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه والقيد المذكور في هذا
التعريف وان كان واحدا الا انه ينحل الى قيود اربعة اذ التعريف عند
التحليل لفظ له جزء لجزء دلالة ودلالة على جزء المعنى المق وكونها
مقصودة وفي مفهوم المفرد عدمية هي هذه القيود مع ملاحظة العدم
اعني وجود القيود معتبر في مفهوم المركب وعدمها في مفهوم المفرد
اعني عدم المجموع لا عدم كل منها والا فلا يكون زيد مفردا وكون الاحكام بحسب الذات
ظاهرا المحكوم عليه لا يكون الا الذات واما كون الاقسام بحسبها فلا
اذ المقسم لا يكون الا المفهوم ولعله رحمه الله اراد ان المق الاصلي من
الاقسام للمقسم صدق عليه المقسم في اقسامه قوله واما باعتبار
التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم يعني ان
الحصر المستفاد من كلامه رح قصر الافراد والكلام مع من يعتقد
الشركة وانه يليق ان يعتبر الحمل كما اعتبره القوم حيث قال جعلوا
المقسم مطلق الدال لا قصر القلب بان يكون الكلام مع من يعتقد
القلب وانه ينبغي ان يعتبر التضمن والالتزام دون المطابقة لان هذا
المعتقد بعيد جدا لا يذهب اليه وهم احد وهو واضح فلم انه لم يذهب اليه
وهم احد من اللفظ لعني انه لا يحتمل ولا من الدليل كيف واللفظ يحتمل
احتمالا واضحا والدليل المذكور لا يساعد الا قصر القلب قوله كذلك
لم تعرض لراي الشد وبين رح ان الشد يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا

اعلم انه اذا اعتبر في المقسم مطلق الدلالة فيمكن اعتبار التركيب والافراد
على احد الوجوه الثلثة الاول ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء جزء اللفظ
على جزء كل معنى من معانيه الثلثة وفي الافراد استغناؤه حتى يتوقف
التركيب على ان يكون اللفظ دلالات الثلث وعلى ان يكون كل من مدلولاته
انه الثلثة مركبا وان يقصد بجزء اللفظ جزء كل مدلول منها فاذا لم يكن
اللفظ دلالة التضمن او الالتزام لم يكن مركب قصد دلالة جزئه على جزء معناه
المطابق وذلك بعيد واذا كان ولم يكن المعاني الثلث مركبة وان كان
بعضها مركبة لم يكن اللفظ مركبا وهذا ابعد منها بل يفضي الى ان
لا يوجد لفظ مركب اصلا او لا يوجد الا نادرا وذلك لانه لا يجوز الجمع بين
الحقيقة والمجاز ولا الجمع بين المعنيين المجازيين فالحصر تحققه فان يكون
اللفظ مشتركا بين الملزوم ولازم المركب والمجموع فاذا قصد بجزء منه جزء
المعنى اللازم صدق ههنا انه قصد بجزء منه جزء كل معنى من معانيه الثلثة اعني
المطابقي والتضمني والالتزامي فان لم يوجد مثل هذا اللفظ يلزم الاول
وان وجد يلزم الثاني فلذلك لم يتعرض للرجحان في وجه تخصيص المقسم
ولا في التطرق عليه وفيه بحث لان بناء وجه التخصيص عليه فهو المعترض فيه
وحاصل التطرق لزوم فهو المتعرض اثباتا ونفيا والثاني ان يعتبر في
التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه الثلثة وفي لفظ
دال بالمطابقة يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه الالتزامي من
حيث هو كذلك فلا يكون التعريف جامعا فقوله والتبار مطابقي
يغني عن اعتباره فيه ان اثناء اعتباره بحسبها
لا يصح التقييد لان تعريف المركب على هذا وان سلم ولم يخرج المركب كذا

الافراد تعريف

تعريف المفرد لا يتناول جميع المفردات لان المثالين مفردان
بالنسبة اليهما وليس شئ منهما داخلا في تعريف المفرد وجودية
مفهوم احدهما دون الاخر لا يجري نفعا قوله اعترض عليه اه اقول رحمه
الالتزام التركيب بالنسبة الى الالتزام للتركيب بالنسبة الى المطابقة وبيانه
بانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل عليه بالالتزام و
هذه المقدمة مطوية يفتقر عنها مقدمة الاخرى المذكورة التي هي انه اذا
دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام دل على جزء المعنى المطابق
اي بالمطابقة لالتزام المطابقة الالتزام واعترض عليه بان الالتزام
الالتزام المطابقة لا يوجب التزام دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي بالالتزام الدلالة على جزء المعنى المطابق لجواز ان يكون
المعنى المطابق بسيطا لا جزء له ويكون المعنى الالتزامي مركبا اذ لا
يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة كما ستقف عليه وردّ هذا
الاعتراض باثبات المقدمة المطوية وحاصله ان التزام
الالتزام المطابقة يقتضي ان يكون للجزء الدال بالالتزام دلالة
بالمطابقة ولا يجوز ان يكون الجزء الاخر مطلقا ولا تعين
ان يكون له معنى مطابقي يغاير معناه المطابقي فحينئذ يكون مجموع
المطابقين معنى مطابقيا لمجموع الجزئين فيكون الجزء الدال بالالتزام
دالا على جزء المعنى المطابقي بمطابقة اليه وهو الخط فان قلت يحصل
التركيب من ضم مهمل مع مستعمل كان يقال حيقت مثلا مهمل من
ضم احد المتراقين مع الاخر كقوله النجم شوقا قلت مركبات تتاويل
بدفع الاهمال والمتراد في من اجزاء المركب وان لا فلا يصدق تعريف

الافراد انتفاء قصد دلالته على جزء احدهما على السلب الجزئي وهذا
هو الذي يفضي الى ان يكون بعض الالفاظ مركبا باعتبار بعض
الدلالات مفردا باعتبار بعض اخر الحذف هو المذكور في وجه تخصيص
المقسم على ما زعمه قدس سره والمعترض عليه بانه لا محذور فيه والمفرد عنده
بانه يوجب زيادة القياس بين الاقسام والثالث ان يعتبر في التركيب
قصد ولا جزء اللفظ على جزء احد معانيه وفي الافراد انتفاء قصد دلالته
على احدهما على السلب الكلي وهذا مما لا محذور فيه اصلا وهو الاولى بالذكر
في وجه النظر بان يقال لا يلزم من اعتبار التضمن والالتزام في تركيب اللفظ
وافراده ما ذكره لم يجز ان يعتبر على الوجه الثالث ثم الظ من قوله قدس سره
فاما ان يشترط واما ان يكتفي في هذا المقام الانفصال الحقيقي لامنع الجمع
از الظ ان مق قدس سره ضبط الاحتمالات ثم بيان ما يصلح للتعرض وما لا يصلح
له اعتذارا عن قبله رحمة لتعرض بعض الاحتمالات دون بعض ولمنع الجمع
لا ينضبط فيتوجه عليه المنع مستندا بالاحتمال الثالث فحكم وديقتد
عن ذلك اي المذكور في وجه تخصيص المقسم حاصل الاعتذار ان
الامتياز والالتباس فرع التعدد والوحدة وجنسهما فكلما كان
التعدد اكثر كان الامتياز اظهر وكلما كان الوحدة اكثر كان الالتباس
اشد وفيما جوزه والتركيب والافراد فيه التعدد اكثر لان الموضوع
متعدد وحال الاستعمال ايضا متعددة وان كانت الدلالة وحدة بالنوع
فهناك تعدد ووحدة وفيما جوزهما فيه الوحدة اكثر لان الوضع
واحد وحال الاستعمال ايضا واحدة وان كانت الدلالة متعددة فهناك
وحدتان وتعدد واحد فالامتياز في الاقل اكثر والتباس في الثلاثة

قوله

قوله والاولى في وجه ترجيح التقييد على الاطلاق لا في ترجيح احد
التقييدين على الاخر التقييد على الاطلاق اذ ملخصه انه كلما تحقق التركيب
والافراد بالنسبة اليهما تحقق بالنسبة اليهما دون العكس كما في
المثالين المذكورين وهذا ان صح يفيد صحة جعل الدال بالمطابقة
مقسما دونهما فيكون التقييد راجحا على التقييد بهما لا على الاطلاق
اذ على تقدير الاطلاق يكون التركيب والافراد بالنسبة الى احديهما
وبصحة انه كلما تحقق التركيب والافراد بالنسبة الى المطابقة تحقق
بالنسبة الى احديهما كما يصح العكس فان قلت اعتبار الاطلاق
لا دراج التضمن والالتزام في المقسم واعتبار التركيب والافراد
بالنسبة الى الدال بالمطابقة يغني عن اعتبارهما بالنسبة الى التضمن
والالتزام فاعتبار الاطلاق لادراجهما مستدرك مستغنى عنه
فتركه اولى قلنا المعارضة بان اعتبار التركيب والافراد بالنسبة
الى المطلق يغني من اعتبارهما بالنسبة الى المقيد فاعتبار القيد الذي
هو زائد على الاطلاق امر مستدرك لا حاجة اليه فتركه اولى مع
ان ما ذكرنا من الاعتبار صحيح دون ما ذكره رح اذ اعتبار الافراد بالنسبة
بالنسبة الى المطابقة لا يغني من اعتباره بالنسبة اليهما تحقق الافراد
بالنسبة اليهما دونها كما في المثالين المذكورين وايضا الالتزام
تحقق التركيب والافراد بالنسبة الى الدال بالمطابقة لا يصح تخصيص
المقسم فكيف بالترجيح وذلك لانه على تقدير التقييد يكون المركب
على ما استفاد من التقسيم لفظ دال بالمطابقة يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه الالتزامي من حيث هو كذلك فلا يكون التعريف جامعا

قوله والاعتباره بحسب المطابق يغني عن اعتباره اه فيه ان اغناء اعتباره
بحسبه من اعتباره بحسبهما لا يصح التقييد لان تعريف المركب على هذا و
ان كان صحيحا لكن تعريف المفرد حينئذ لا يتناول مجموع المفردات
لان المثالين مفردان بالنسبة اليهما وليس شئ منهما داخلا في تعريف
المفرد حينئذ وجودية مفهوم احدهما دون الاخر لا يجدي نفعا قوله
اعترض عليه اه اذ على رح الالتزام التركيب بالنسبة الى الالتزام للتركيب
بالنسبة الى المطابقة وبيانه بانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
دل عليه بالالتزام وهذه المقدمة مطوية يفتقر عنها مقدمة الاخرى
المذكورة التي هي انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام
دل على جزء المعنى المطابقي بالمطابقة لاستلزام المطابقة الالتزام
واعترض عليه بان استلزام الالتزام المطابقة لا يوجب استلزام
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام لدلالته على جزء
المعنى المطابقي لجواز ان يكون المعنى المطابقي بسيطا لا جزء له ويكون
المعنى الالتزامي مركبا اذ لا يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة كما ستظهر
عليك ورد هذا الاعتراض باثبات المقدمة المنوعة وحاصله
ان استلزام الالتزام المطابقة يقتضي ان يكون للجزء الدال بالالتزام
دلالة بالمطابقة ولا يجوز ان يكون الجزء الاخر مهملا ولا مرادفا له
فتعين ان يكون له معنى مطابقي يغائر معناه المطابقي وح يكون مجموع
المطابقين معنى مطابقيا لمجموع الجزئين فيكون الجزء الدال بالالتزام
دالا على جزء المعنى المطابقي لمطابقة اليد وهو المط فان قلت لم يحصل
التركيب من ضم مهمل مع مستعمل كان يقال جسق مثلا مهمل

من ضم

من ضم احد المترادفين مع الاخر كقولنا النجم شوى قلت مركبا
بتاويل يدفع الاهمال والترادف من اجزاء المركب والا فلا يصدق
تعريف المركب عليهما اصلا تامل قوله فان قلت اذا دل جزء اللفظ
منع للمقدمة المطوية المدلول عليها بالمقدمة الثانية المذكورة مستندا
بجواز تركب المدلول الالتزامي من الداخل والخارج فيجوز ان يكون المدلول
المطابقي والتضمني لاحد الجزئين جزء من المدلول الالتزامي وح يكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة او التضمن
لا بالالتزام والجواب على ما ذكره قدس سره تسليم المنع وبيان
الدعوى بوجه اخر ويمكن الجواب ايضا بتجريد المقدمة الممنوعة
اولا واثباتها ثانيا بان يقال مراده رحمه الله اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي دل احد جزئيه على احد جزئيه بالالتزام لان
كلا جزئي المعنى الالتزامي لا يمكن ان يكون داخلين والا لم يكن المجموع
مدلولا التزاميا قوله فيلزم التركيب بحسب المطابقة قيل عليه لا يكفي
في التركيب بحسب المطابقة دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي
ودلالته عليه لا يستلزم قصدها قلت عرفت سابقا ان صحة
تعريف المركب والمفرد على ما ذكره تتوقف على اتحاد دلالة
الجزء وقصدها او على كون الدلالة ملزومة لقصدها فان
صح صح والا فلا قوله وتلك الضمائر يصلح اه هذا الجواب
ان تم لا يتم الا على قول من يقول ان الضمائر وضعت بازاء
مفهومات كلية واستعملت في جزئياتها الا على قول من يقول
الضمائر وضعت للمتكلم والمخاطب وضعت بوضع عام

للمعانى المشخصة وكذا الضمائر العائدة الوجوه الى المشخصات واليه
مال قدس سره فلا يتم اذ من المحقق المقرر الجزئى الحقيقى لا يصلح لان
يخبر به وكذا يتوجه الاشكال بالاعلام والاسماء الاشارة بالتمام و
القول بانها يصلح لذلك بالتاويل غير نافع فى هذا المقام فالتاويل
الصحيح ان يقال المراد من عدم صلاحية الاداة للاخبار بها انها لا يقع
لذلك بتوسطها وتلك الضمائر وان كانت مما توسل بتلك الاخبار بشخصها
الا انها بتوسطها الذى هو الاسم صالحة لذلك وكذا الاعلام والاسماء
الاشارة يعنى ليست اسميتها مانعة من ذلك بل تشخصها الذى هو
امر زايد على الاسمية ويمكن التاويل ايضا بما عناه اعنى عدم الاستقلال
بالملاحظة وفى التاويل الثانى نظر مستقصى عليه انشاء الله تعالى
والاحتياج الى التاويل المذكور الذى ذكره قدس سره بعيد هنا فى ضربك
وغلامى على تقدير القول بالاداة مما لا يصلح لان يخبر بها او بمثلها
مما اذ يصح الاخبار عن الحاق والباء عن معناها معتبر الفند بهما
كما فى اداة قائم وانى قاعد والاحتياج الى تاويل على تقدير القول بان
المفرد اما ان لا يصلح مبتدا لان يخبر به لورود النقض عليه بالموصولة
المشخصة الاسمية ويحتاج صحته الى احد التاويلين الذين ذكرناهما

قوله وهذا الكلام حق لكن الشارح اراه يعنى ليس بينهما فرق معنوى
لكن بينهما فرق لفظى ونظره ره على الفرق اللفظى دون المعنوى مسقط
الاعتراض عنه وما يقال من انه يمكن ان يفرق بينهما بحسب المعنى ايضا بان
لا فى لا تجوز جزء للمخبر البتة وفى قوله فى الدار يجوز ان يكون قيد المخبر به
خارجا عنه وح يكون مراده ره بقوله ولا مدخل لفى فى الاخبارية انه لا مدخل

لفى

لفى فيه بالجزئية لا مطلقا فليس بنافع لان جواز كونه خارجا عن المخبر
لا ينافى كونه صالحا لان يكون جزء منه وقد قال ره اما ان لا يصلح
للاخبارية اصلا كفى معناه لا يصلح الا لا وحده ولا بطريق الجزئية
وادعاه انه خارج عن المخبر به البتة غير صالح لان يكون منه غير مسموع
وما نقل عن بعض رسائله قدس سره فى بيان تلك الدعوى من ان النسبة
لعدم الاستقلال لها لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها ولا
مع غيرها ففيه بين نفسه ولا مبين بدليل بل الظاهر انها اذا ضمت
الى غيرها بحيث لا يحتاج ملاحظة المجموع الى غيرها امكن الاخبار
بالمجموع ولذا جوز الاخبار بالجمل وباسم الفاعل وسائر المشتقات
مع اشتمالها على النسب ولو لم يستقل المجموع بالملاحظة كفهوم
القضية لما امكن الاخبار به نعم بين ما ذكره قدس سره ههنا وبين
ما نقل عن بعض رسالته مخالفة لكن الظاهر ما ذكره ههنا فانا قلنا
كلمة لا موضوعة لنفى مخصوصة هو نفى شئ مخصوص عن شئ
مخصوص فهو نسبة مخصوصة بين الشيئين مخصوصين على وجه
يكون مرآة لملاحظتها وآلة التعريف حالهما فهى مع طرفيها
وان كانت مستقلة بالملاحظة لكنها مع احد طرفيها فقط
لا يستقل وههنا كذلك فكيف يصح الاخبار بلا جرقلنا كلمة
لا موضوعة لما ذكرت لكنها مستعملة ههنا فى نفى شئ فى نفسه
لا عن شئ الى نفسا مخصوصا هو نفى شئ على وجه مخصوص
يكون مرآة لملاحظة ولا يستقل بالملاحظة فهى معدولة
عن معناها الموضوع له الى معنى اخر حرفى غير مستقل بالملاحظة
فيصح للاخبار لكنه ما ضم اليه الى بحر مستقل بالملاحظة فيصح للاخبار به

والقول بانها مستعملة في معنى مستقل بالملاحظة كما ذهب اليه البعض
فهو امر لا حاجة اليه بل ادليل ينافي مقصوده **قال الشـ** ولعلك تقول اه يعني لعلك تقول يلزم من تعريف الادوات على الوجه
المستفادة من التقسيم ان يكون الافعال الناقصة ادوات عندهم
والظاهر ليس كذلك اذ يبعد ان يكون ما هو الفعل عند النحاة ادوات
عندهم فنقول لا بعد في ذلك حق انهم اي مع انهم قسموا الادوات
الى غير زمانية وهي اي الزمانية افعال الناقصة لدلالتها على الزمان
يعني ليس لك ما يستدل به على دعوى الظهور ولنا ما يدل على خلافها
غاية ما تجعله سبب البعد عدم التطابق بين الاصطلاحين و
ذلك انما يكون سببا له اذا كان التطابق لازما وههنا ليس كذلك
لان لزوم التطابق فرع اتحاد جهة البحث والاتحاد فلا لزوم فان قلت
كما ان المنطقي قسم المفرد الى الاقسام الثلثة الملاحظة المعنى وانقسما
الى الاقسام الثلثة كذلك النحوي وكما انه يبحث عن احوال المعاني بلفظ
بملاحظة المعنى كذلك النحوي فالجهة الجهة قلت كذلك لكن المنطقي
انما يبحث عن الالفاظ باعتبار دلائل المعاني وغرضه تكميل امر الدلالة عليها
فنظر الاصلي الى المعنى واما النحوي فغرضه الاصلي اصطلاح امر اللفظ و
صيانته عن عروض اللفظ من الاعراب والبناء والتركيب فنظره الاصلي
الى اللفظ هذا هو المراد بجهة البحث وهي متوردة **قوله** ولذلك اي لتميزها
عن سائر الادوات بسبب دلالتها على الزمان سميت بالكلمات الموجودية
فالتميز بسبب تسميتها باسم اخر والدلالة على الزمان كما في الكلمات سبب
تسميتها بالكلمات واما كونها وجودية فلامر اخر هو دلالتها على وجود
اخبارها بالاسمائها وهذا التفسير اولى مما ذكره بعض الحواشي وقيل

ولذلك

ولذلك اي ولاجل دلالتها على الزمان كالكلمات ومما ذكر بعض الافاضل
وقال ولذلك اي للامتياز سماها بعض المنطقيين كلمات لان الادوات
لا يدل على الزمان عندهم **قوله** ومن ثمة اي ومن اجل امتياز افعال
الناقصة عن سائر الادوات كامتيازها عن الكلمات والاسماء وقوله
واما ان يكون معناه غير تام ليس المراد به الا المعنى المطابقي كما يتبادر
منه الى الفهم اذ لا حاجة الى حمل المعنى على الاعم من المطابقي والتضمني
لئلا يشكل بالكلمات ولا يتوهم على هذا النقض بالافعال الناقصة
لان الزمان المدلول عليه بالافعال الناقصة على وجه يفهم منه
لا يصلح ان يخبر به ولا عنه وهو المراد بغير التام كما فسره قدس سره
قوله وقد يجاب بانها صالحة لذلك فان قلت قد عرفوا الموصول
بانه ما لم يتم جزء من الكلام الا بصلة وعائد وهذا يدل على انه لا يصلح
ان يخبر بها وحدها قلت لا يدل على انها لا يخبر بها وحدها
والاخبار بها وحدها اخص من صلاحية الاخبار بها وحدها
ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ويجوز ايضا ان يقال مرادهم
انه لا يتم جزء مبنيا الا بصلة **قال الشـ** وان صلح لان يخبر به اي
بالنوع او المراد انه ان استقل بالملاحظة كما عرفت في القسم
العدمي وح لا يراد المعاني المشخصة كما سبق ولا الامر والنهي
لان النوع الفصل صالح للاخبارية وان لم يصلح له في ضمنها ولان
معناها مستقل بالملاحظة وقد اول بعض الافاضل ومن تبعه
المخبر به بالمستند اليه ليلا ينتقض بالامر والنهي وهذا ان التأويلان
يقتضيان عندي دون العكس لورود المعاني المشخصة الاسمية و
التأويل الثالث من التأويلين الذين ذكرنا انما يصلح لو كان المعتبر

في مفهوم الفعل هو النسبة الى فاعل ما كما ذهب اليه كثير منا اذا كان
المعتبر فيه النسبة الى فاعل مخصوص فلا ان مفاده ح لا يستقل بالملاحظة
بل يحتاج الى ملاحظة ذلك الفاعل المخصوص الغير المستفاد من لفظ
وهذا الكلام محل نظر فان فاعل ما خارج عن مفاده ومعنى الفعل لا يستقل
بالملاحظة الا معه فما هو مفاده لا يستقل بالملاحظة هذا هو
النظر الموعود **قوله** اولى بالتقديم لان الوجودى اشرف فيكون
اهم والاهم اولى بالتقديم ولانه متقدم في التصور على العدمى الذى
هو اضيف اليه فيكون اولى بالتقديم في مقام التصور والى هذا الاولوية
نظر رحمه الله فقد قسم الوجودى في الشرح كما قدمه الشيخ ابن
الحاجب في عبارة الكافية لهذا **قال ش** والمراد بالهيئة الحاصلة
للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها المضاف الى الحروف هو
مجموع التقديم والتأخير لا كل واحد منهما والاضافة وان كانت
سابقة على العطف صورة رعاية لامر لفظى الا انها متأخرة عنه
اعتبارا او رتبة رعاية لامر معنوى وحق تقديمها على تقديم بعضها
وان كان منفيا عن هذه القدر من التكلف الآن يفضى الى استدراك
ذكر تأخيرها ويحوج الى ارتكاب خلاف الظاهر في الموضعين **قال**
الشارح وحركاتها وسكناتها الاولى ان يقول وحركاتها او
حركاتها وسكناتها ليلا ينتقض بنحو ضرب والمعتبر في شخص
الصيغة شخص الحركات فيختلف الصيغة بالشخص باختلاف اشخاص
الحركات كاختلافها في ضرب مثلا مع اتحادها بالنوع والمعتبر
في نوعها نوع الحركات فتختلف الصيغة بالنوع باختلاف انواع
الحركات كاختلاف ضرب واعتبار التقديم والتأخير في مفهومها

للاحتراز

للاحتراز عن الهيئة مثلا ضرب اذا صدر حروفه عن مخارج اشخاص مغايرة
على وجه يصير لفظا بانها ليست صيغة اصطلاحا وان كانت تلك
الهيئة حاصلة للحروف باعتبار الحركات واعترض بعض الافاضل
على اعتبار التقديم والتأخير في مفهوم الصيغة بانهما لو كانا
معتبرين في مفهومها كان تقديم الحروف المتأخرة عن الحروف
المتقدمة موجبا لاختلاف الصيغة بالنوع كما ان اختلاف الحركة
كذلك فيلزم ان يكون صيغة ضرب مخالفة بالنوع لصيغة ربض
وليس كذلك والجواب ان المعتبر في مفهوم الصيغة نوع التقديم
والتأخر لا شخصهما وباختلاف المقدم والمؤخر لا يختلف نوع التقديم
والتأخير وان اختلفا بشخصهما فاندفع الاعتراض لكن
بقى عليه شئ اخر وهو ان صيغة فاعل مخالفة بالنوع لصيغة
افعل مع ان الهيئة الحاصلة لهما باعتبار نوع تقديم والتاخير
ونوع الحركات والسكنات متحدة اللهم ان يمنع اختلاف الصيغة
بالنوع فيهما **قوله** واعترض عليه منشاء هذه الاعتراض دعوى
استقلال هيئة الكلمة بالدلالة وقوله ان صحة الاشارة لا ترد الشهادة
كما سيجئ والتدل على عدم الصحة في لغة العجم باختلاف الزمان
مع اتحاد الصيغة والقول باشتراك الصيغة كما في لغة العرب ويكون
خصوصه المادة او المقام قرينة المراد كلزوم السين في لغة الوب
قرينة الاستقبال واللام قرينة الحال يضعف الاستدلال و
المراد بنظر القن في الالفاظ نظر اهل القن لا من حيث انه اهل
القن بل من حيث مباحث الالفاظ من القن والموضوع الذى مرت
الاشارة فيه اليه اول مباحث الالفاظ حيث قال وربما يورد على

الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دوّن بها هذا الفن لزيادة الاعتناء
بها قوله رد عليه اه اقول المدعى الزمان الماضي مدلول لطائفة من
الصيغ المخصوصة المبنية في علم الفقه ولا مدخل للمادة في الدلالة عليه والزمان
المستقبل والحال مدلولان لطائفة اخرى من الصيغ المخصوصة المبنية فيه
بحيث لا مدخل للمادة في الدلالة عليهما والدليل عليه المذكور في الشرح
هو الدوران المفيد للظن في امثال هذه المباحث وبيانه ان كلما وجد
شئ من الطائفة الاولى وجد الزمان سواء اتحدت المادة او اختلفت
ولم يوجد شئ من الزمانين الاخرين وكلما وجد شئ من الطائفة
الثانية وجد الزمانان ولم يوجد الزمان الماضي وهذا هو المراد باتحاد
الزمان عند اتحاد الصيغة والاختلاف في صدقه وانتفاء الطائفة الاولى
بتمامها وتحقق فيها شئ من الطائفة الثانية انتفى الدلالة على الزمان
الماضي وتحقق الدلالة على الزمانين واذا انتفى الطائفة الثانية بتمامها
وتحقق فيها شئ من الطائفة الاولى انتفى الدلالة على الزمانين وتحقق
الدلالة على الزمان الماضي وهذا هو المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة
مع اتحاد المادة ولا شبهة في صدقه ايضا فاندفع الدوران المذكوران
ولا يبعد ان يقال في قوله قدس سره فالاولى دون فالصواب الاشارة الى
الجواب ووجه الاولوية على ما يفيده الفاء في قوله فالاولى في هذا المقام
توجه السؤال المذكور على ظاهره ولو وجه اولوية اخرى وهو عدم انتقاض
تعريف الاسم والكلمة على هذا الوجه طردا وعكسا بالسماء الافعال وانتقاضها
بها على الوجه الذي ذكره المص قوله مسموعة الى مترتبة في السمع هذا
تفسير مبني على ان يكون مسموعة صفة لمرتبة من حيث كونها مترتبة
الى مع وصف كونها مترتبة واذا كان الاجزاء بصفة الترتيب مسموعة

كانت

كانت مترتبة في السمع مسموعا بعضها قبل بعض وقوله وهي الالفاظ
او حروف صفة لقوله مسموعة وانما وضعها بها لكشف والتفسير
يعني ان المسموع ما يكون لفظا او حرفا يظهر ان الهيئة ليست مسموعة
وفي بعض النسخ والفاظ او حروف وهو يؤيد ما قلنا واذا عرفت
هذا ان معنى قوله والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة اذ الهيئة مع
المادة ان كانتا مترتبتين في السمع كل جزء مسموعا والهيئة ليست
مسموعة لانها ليست لفظا ولا حرفا فالمسموع ليس الا كذلك ف
حاصله انها وان كانت جزء للدال بالمطابقة الا انها ليست جزء للفظ
الدال بالمطابقة لان جزء اللفظ لا يكون الا مرتبا مسموعا وهو المقسم
وح ظهر قرينة المرادفة فاندفع الايراد بانه اطلق الجزء واراد به المقيد
فيكون مجازا بلا قرينة ويجب التحرز عن استعمال الالفاظ المجازية
بلا قرينة خصوصا في التعريفات وليس معناه ان الهيئة مع المادة
ليست بهذه المثابة لانهما مسموعتان معا في ذكره قدس سره تفسيرا
لهذه الكلام نظر قوله فالاسم اما ان تكون معناه واحدا او كثيرا
لا يقال ان بالمعنى ما هو المطابق فحينئذ لا يصح جعل اللفظ بالقياس
الى المعنى الحقيقي والمجازي من القسم الثالث وان اراد به ما هو اعم
لا يتعين جعل العلم والمتواطئ والمشكك من القسم الاول لانا نقول اراد به
ما هو اعم لكن المعنى ان المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس اليه كذلك في
كثرة المعنى للعلم والاشبهة ان منشاء العلمية والتواطئ والتشكيك
وحدة المعنى لا تعدده بخلاف النقل والاشتراك والحقيقة و
المجاز فان منشاء هذه الامور الثلثة تعدد المعنى لا وحدة هذا لكن بقي
شئ وهو انه يلزم انه اذا اعتبر اللفظ بالقياس الى المعنى المجازي المشخص

ح اما ان يكون واحدا او كثيرا او وحدة المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس اليه

ان يكون علما في عرف النحاة وليس كذلك ايضا وقوله يسمى في عرف النحاة علما
انما يصح على قول من ذهب الى ان المضمرات والمهمات كل كليات واما
على قول من ذهب الى ان المضمر المتكلم والمخاطب وبعض الضمائر الغائبين
وجميع اسماء الاشارة جزئيات حقيقية فلا لان المضمرات واسماء الاشارة
لا يسمى علما في عرف النحاة ولما كان مبادة المصنف وهي قوله وان تشخص
فلك المعنى يسمى علما موهما لكون تلك التسمية من اصطلاحات القوم
ازال ذلك الوهم وقال يسمى علما في عرف النحاة وجزئيات حقيقيا
في عرف المنطقيين وكان المصنف ذهل من ان تلك التسمية **قوله** ليست
من اصطلاحات القوم فذكرها في هذا المقام مقتصرا عليها وهو
بصدد بيان اصطلاحات القوم جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم
انتقل اللفظ آه ان اراد بما ذكره في وجه التخصيص ان معنى الكلمة و
الادات على وجه يكون معناهما ليس متصفا بالكلية والجزئية اصلا
مع في عدم استقلال معناهما من حيث معناهما بالملاحظة لا يقتضي
ذلك وان اراد به ان معناهما لا يتصف شيء منهما اتصافا متفرعا
على الوصف وحاصله ان لا يوصف بشيء منهما فيتصف به كما يدل عليه
قوله قدس سره فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصح للاتصاف
بالكلية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والادات من حيث هو معناهما
فلا يصح شيء من ذلك اصلا فمسلم لكن لا يجري نفعا لان التقسيم لا يقتضي
ملاحظة معنى المقسم على وجه يكون هو على ذلك الوجه ومع تلك الملاحظة
معناه لا يكفي ملاحظة بوجه اجمالي يكون هو مع النظر لئلا يكون ملحوظا
بتلك الملاحظة معناه كما يكفي للحكم على معنى من بابة غير مستقل بالملاحظة
ملاحظة بما يفهم من لفظ يعبر به مع ان تلك الملاحظة ليس معناه وانما هو

معناه

معناه مع قطع النظر عن هذه الملاحظة فما ذكره قدس سره من قوله وبهذا
الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والادات بل معنى الاسم ليس بنافع في وجه التخصيص
فلا يبعد ان يجعل وجه تخصيص القسمة بالاسم عدم تسمية الحرف بالعلم وان
شخص بعض معانيه فلو جعل المقسم اللفظ المفرد يلزم من تقسيمه على الوجه
المذكور ان يكون الحرف في عرف النحاة بالنسبة الى معناه الشخصي مسمى بالعلم
وليس كذلك وله وجه اخر وهو ان نظر المنطقي مقصور على الوجه الكلي
المعتبرة وضعا معنى الاسم اذ هي المعتبرة في الجنس والفصل والخاصة و
العرض العام المركب منها المعرف وتلك الجزئية والتعرض لها اما استطرادي
واما باعتبار انها من تتمة تعريف الكلي وموجب لزيد اتصافه
فيكون مزيد اهتمام بها فلعله انما اعتبر القسمة على وجه
تكون مخرجة لهذا النوع من الكلي فكان ما عداه من الكلي ليس بكلي **قوله**
الشارح وان لم يتشخص الى المعنى وصح الان يقال اي يحمل ايجابا على
كثيرين والعطف للتفسير فهواي الاسم الموضوع بازائه كلي اي
المسمى به والكثيرون افراده اي افراد معناه وانما ذكره توطئة
لقوله فلا يخ اما ان يكون حصوله في افراد الذهنية والخارجية
ان كان له افراد خارجية والمراد بها افراده بحسب نفس الامر
لا بمجرد فرض العقل والمراد بالتسوية عدم التفاوت باحد الوجوه
المعتبرة في التشكيك وستوفيها هناك ان شاء الله وقوله وصدقه
تفسير لقوله في حصوله والمراد امكان الصدق والحمل الايجابي للصدق
بالقول اذ الصدق بالفعل ليس شرطا في المتواطئ وقوله ان افراده
متواطئة في معناه اي امكان صدق عليها بحسب نفس الامر اشارة
الى وجه التسمية وقوله فان الانسان له افراد في الخارج اشارة الى جهة

التفاوت بين المثالين ولا لم يتعرض لافراده الذهنية مع ان لها
افرادا ذهنية ايضا اذ لا دخل لها في التفاوت فان قلت صدق الانسان
على الافراد الخارجية بالسوية من كيف وامكان حمل الانسان على
الانسب بحسب نفس الامر وهو المراد بالصدق مقدم على امكان
حمله على الابن قلت هذا التفاوت راجع الى الزمان لا الى الذات
وجودا وعدما والمعتبر هو التفاوت الذاتي **قال** الشارح
والتشكيك على ثلثة اوجه اى تشكيك اللفظ للناظر فيه وفي
معناه على ثلثة اقسام احدها التشكيك بسبب اولوية صدق
الكلي على بعض افراده منه على البعض الاخر بسبب التفاوت
في الافراد كما لا ونقصانا لا من لقول وهو اختلاف الافراد
في الاولوية اختلافها اولوية في صدق الكلي على بعض منها
او عدم اولوية صدقه على البعض الاخر للتفاوت بينهما
كما لا ونقصانا وقوله كالوجود اى كوجود الواجب والممكن
مثال للمفرد المتفاوت لفظ الوجود والموضوع بازاء المفهوم
الكلي الصادق عليهما مشكك بالنسبة اليهما باعتبار اولوية صدقه
على وجود الواجب لكونه اكمل من وجود الممكن ووجه كونه اكمل منه
انه اتم لانه من ذاته تعالى واشد لزوما ازلا وابدا واقوى والمراد
منه قوة منشائها ذات الفرد لا اعم والا يرجع الى كون الشدة
فيصير القسم الثالث داخلا في القسم الاول ولو عمم وجعل التشكيك
نوعين يصح بل كان احسن وثانيهما التشكيك بسبب تقدم صدق
الكلي او تاخره بالذات لا بالزمان كما عرفت كالوجود اى كوجود الواجب والممكن
وهذا ايضا مثال للمفرد المتفاوت والمراد بحصوله هنا وجوده وتحققه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

لا صدقه ويجوز ان يكون قوله كالوجود في المواضع الثلثة في الشرح
مثالا للكلي ويكون المضاف الى الواجب محذوفا في اربعة مواضع اى
وجود الواجب وح يجوز ان يكون المراد بحصوله ههنا صدقه و
ثالثها التشكيك بسبب الشدة والضعف اى بسبب اولوية الصدق
وعدمها اولوية منشائها الشدة والضعف هكذا ينبغي ان يعلم
هذا المقام فانه خفي على كثير من الاقوال **قال** الشارح ثم لوحظ
ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر المراد بالوضع ههنا ما يتناول
النوعي المعتبر في المجاز والاما صح تقسيمه الى الحقيقة والمجاز
قوله سواء كانا في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة
اولى يعني المعتبر في العقل امور اربعة تعدد المعنى وتقدم احد
الوضعين ومناسبة بين المعنيين وكونهما مصححة للوضع الثاني
وانتفاء هذا المجموع لا يمكن ان يكون بانتفاء التعدد لان كثرة
المعنيين معتبرة في القسم الثالث فتعين ان يكون بانتفاء احد
الامور الثلثة او اثنين منها او المجموع فلذا اقتصر على
الاشارة اليها فقال سواء كانا في زمان واحد اشارة الى انتفاء
التقدم جزما واما انتفاء الكل او اثنين منه اجمالا وقال او
وسواء كان بينهما مناسبة اولى اى بلا تقدم او بلا توجيه فقط
والظاهر ان مراده الاشارة الى الثالث اولى اى لا مناسبة اصلا اشارة
الى انتفاء المناسبة جزما والى انتفاء الباقي على الاحتمالات
فان قلت اذا تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين وكان بينهما مناسبة
فمن اين يعلم ان الوضع الثاني لاجل المناسبة فيكون اللفظ منقولا
او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر او لا لاجلها فيكون اللفظ
مشتركا قلت ان كان كلا الاستعمالين محتاجين الى قرينة حكم بانه

مشترك وليس الوضع الثلثة لاجل المناسبة وان كان احدها محتاجا
الى القرينة فقط فان كان الاستعمال في المعنى الاول محتاجا اليها كان
منقولا واليه اشار رحمه بقوله فان ترك اى استعمال اللفظ في المعنى الاول
يسمى منقولا وان كان الاستعمال في المعنى الثلثة كذلك حكم بان اللفظ
حقيقة في الاقل مجاز في الثلثة والوضع الثلثة لاجل المناسبة ولو
قال رحمه ايضا لابد للمجاز من قرينة كما قال فان ترك يسمى منقولا كان
ماذكرنا قصدا للفرق واضحا بتمامه من كلام رحمه **قال** الشارح
من الخيل والبغال والحمير هذا بيان لذوات القوايم الاربع المنقول
اليها لا المطلق ذوات القوايم الاربع المنحصرة في هذه الانواع
الثلثة ولم يرد ان المنقول اليه هذه الانواع الثلثة كما يتوهم
العبارة كيف ولو قيل ركب فلان دابة واراد به الحمار مثلا مخصوصة
لكان مجازا ولالم يقتصر رحمه الله على ماذكره بيانا وذكر في بعض
الحواشي ان الادنى الاقتصار عليه ليلا يتوهم ان هذا بيان لمطلق
ذات القوايم الاربع وهذا مبني على ان يكون المنقول اليه هذه الانواع
الثلثة لا الامر الكلي المتناول لها وقد عرفت فساد هذا
والمفهوم من الصحاح ان الدابة اعم مما ذكره رح لانه قال الدابة
التي تركب والمركوب اعم من هذه الانواع الثلثة لصدقها على
الثور ايضا **قوله** وقيل الفرس خاصة يمكن الجمع بينهما بان يكون
ماذكره رحمه العرف القديم وما قيل هو الجديد او العكس فيكون هناك
عرفان **قوله** اعلم ان الجزئي مقابل الكل اى تقابل العدم والملكة فلا يجامع
شيئا من اقسامه لا يقال ان ارادبه انه يقابله نظرا الى وضع واحد فسلم
لكن المشترك ايضا كذلك فلا تفاوت وان الا تقابله مطلقا فممنوع اذ يجوز
اجتماعهما نظرا الى وضعين او اكثر لانا نقول المراد ان اللفظ باعتبار معنى ما
هو

هو باعتباره جزئي لا يجوز ان يكون كليا ويجوز ان يكون باعتباره
مشتركا وكذا الكلام في الكلي والمشترك **قوله** والاول ان يقال الحركة
جعل الشئ لان هذا المعنى هو الذي هو اصل اللغة انسب بالمعنى
الاصطلاحي من المعنى العرفي الذي ذكره رحمه مع ان القول بالنقل
في المرتبة الاولى اقل مؤنة وماذكره في بعض الحواشي من ان في كلام
الشارح تسامحا من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص
بالتشكيك فليس بشئ **قوله** فعلية بمعنى الصفات التي هي على
وزن فعلية ان كانت مشتقة من الفعل المتعدي يجوز ان يكون
بمعنى المفعول والفاعل وبالقرينة تختص باحديهما وان كانت بمعنى
المفعول يستوي فيه المؤنث مع المذكر ولا يلحقها تاء التأنيث الا
اذا وقعت صفات الموصوفات مؤنثة موصوفة فحينئذ يلحق بها
تاء التانيث كما في قولهم مررت بقتلة بني فلان الا بامرأة قتلته لنبي
فلان وان كانت مشتقة من الفعل اللازم لا تكون الا بمعنى الفاعل
ولا يستوي فيها المذكر مع المؤنث بل يلحق تاء التانيث بها والحاق
تاء التأنيث لا يكون الا في حال الوصفية فاذا نقلت منها الى الاسمية
لا يلحق التاء بها للتأنيث بعد ذلك فاذا وجد التاء فيها بعد النقل
فالظاهر ان تاء التأنيث الملحق بها قبل النقل تنقل الصفة معها
الى الاسمية اذا تقرر هذا فنقول اذا اعتبرت الصفة المذكورة مشتقة
من الفعل المتعدي تعين ههنا بمعنى المفعول فيشكل امر التاء في
دفع الاشكال الى ان تعتبر الصفة منقولة الى الاسمية بلا تاء ثم
الحق بها تاء لا للتأنيث بل للنقل او تعتبر جارية على موصوف
مؤنث محذوف قبل النقل فحينئذ تبقى التاء للتأنيث ثم منقولة مع

الشاء لالاسمية واذا اعتبرت مشتقة من الفعل اللازم فلا اشكال
في الشاء ولا حاجة الى ارتكاب شئ من التكلفين وفيه ترجيح لاعتبار
اشتقاقها هنا من الفعل اللازم ولعله رحمه الله ذهب الى الاول
لان اشتقاق الفعيل من الفعل المتعدي اكثر وكونه بمعنى المفعول
اشهر قوله الشارح وبالنظر الى نفس معناه اى فقط و
هذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فبهذا يعلم
ان لغيره من الالفاظ دخلا في هذا التقسيم لان مستقل فيه
وقوله رحمه اخذا من الترادف اى اخذ المترادفات اخذا من الترادف
واما المرادف فهو مأخوذ من المرادفة والاولى ان يقول من المرادفة
بدل قوله من الترادف ليكون اشارة الى وجه تسمية بالمرادف قصدا
لاضمنا اذ هو المذكور في المتن الى المرادفان وليكون اوفق بقوله
لان المباينة المفارقة قوله فان الناطق موصوف بالفصيح بعين
يوصف الناطق بالفصيح فيقال ناطق فصيح ولا يوصف المترادفين
بالاخر لعدم الفائدة والفصاحة صفة للنطق لا يناقي اللغة كون
اللفظ خاليا عن الكنة واللحن وفي عرف ارباب العربية كون اللفظ
جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الدور
على الستة فهل بهذين المعنيين صفة اللفظ قائمة به فيصح وصف
النطق بالفصيح اى الخاص او الجاري لفظ فهو على هذا صفة
جرت على غير من هي له اذا فسرت الفصاحة بما ذكرنا واما اذا فسرت
بالملكة التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فالفصاحة
صفة للناطق خاصة وقوله مع صدق الناطق على ذات اخرى
بدون الفصيح اراد به ان الناطق اسم مطلق في الفصيح تدل عليه

قوله

قوله وابعد منهما توهم الترادف فيما بين الثلثين بينهما عموم
وخصوص من وجه وهو انما يصح اذا فسر الفصاحة بالملكة المذ كورة
واما اذا فسرت بالمعنيين الاخيرين فلا اذ يصدق الفصيح بدون
الناطق على اللفظ وح لا يصح القول بان الفصاحة صفة للنطق
اللهم الا ان يراد بالفصيح ما هو مشتق من الفصاحة التي هي
صفة للنطق والقول بان السيف اعم من الصارم مبني على ان يكون
جهة النسبة المعتبرة في المشتقات الاطلاق العام دون الامكان
والافضل سيف صارم بالامكان ويفهم من قوله قدس سره وكان
منشاء الظن في المتساويين الى قوله كان يطلق به في الغير اظهر
انه قدس سره خص منشاء الظن في كلامه رحمه يتوهم الانعكاس
المذكور وخص الاتحاد في الذات في كلامه رح ايضا بالمتساويين
وحمل كلامه على انه بيان للفساد في المثالين المذكورين
بالطريق الاولى والظاهر انه لا حاجة في كلامه رحمه من هذين التخصيصين
لان منشاء هذا الظن يجوز ايضا ان يكون التوهم ان الترادف هو
الاتحاد بالذات بناء على ان كل مترادفين كذلك متحدان بالذات و
كلامه ظر في هذا العموم حيث قال لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم
في الذات فان الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون
العكس والظن من هذا الكلام انه رحمه جوز كلام المتوهمين منشاء
حيث تعرض لنفي كل منهما وايضا الاتحاد في الذات اعم من ان
يكون في الجملة كما في المثالين المذكورين او دايما كما في المتساويين
هذا والقول بان المترادفين وهما اللفظان متحدان بالذات فرع
في

للعقل بان اللفظ كلى فلا يراد ان المتحدين فى الذات هو المفهوم كما
لا المراد فان قوله الاظهر ان يقال يعنى الفائدة التامة يطلق
على معنيين احدهما الخاص وهى الفائدة الجديدة الحاصلة من المركب
التام وثانيهما العام وهى التى يصح السكوت من المتكلم عليها
والثانى هو المراد فى الاظهر ان يقدم اللفظ المحتمل للمرادف
وغيره ثم يؤتى بما يخصه بالمراد ليكون قرينة عليه ولو قدم
اللفظ بالمراد الذى هو المعنى الاعم ثم يأتى باللفظ المحتمل له
ولغيره لامكن ان يحتمل اللفظ الثانى على المعنى الاخص ويجعل
قيدا للاعم فيختلفهم المراد وما ذكره فى بعض الحواشى دفعا لهذا
الكلام من انه لا يسوغ جعل قوله مستبعا تفسيرا لقوله يفيد فائدة
تامة فلا يحال التوهم ان المراد بالفائدة التامة الجديدة فليس
شئ لان احتمال جعله تفسيرا للفائدة لا يدفع الوهم ولما كان
للفائدة التى يصح السكوت عليها مراتب وكان المراد بها واحدة
منها بعينها كان المراد منها مبهما محتاجا الى التفسير فلذا
عطف رحمه قوله ولا يكون مستبعا اه على قوله يفيد ليكون
فى حيز المغيرة لصحة السكوت ووجه كون قوله بحيث كما ان زيدا اه
مشيرا الى ان المراد بالاستدعاء والاى فتنظاهر المنفيين ما ذكره قدس سره
هو ان المراد بكلمة ما فى كمال الانتظار وهو مفعول مطلق للنوع
والحاق للتشبيه والعامل فيه ينتظره المخاطب وتقدير الكلام
ينتظره المخاطب انتظارا كانتظار حاصله اذا قيل زيد والمنفى فى
كلامه رحمه هو الانتظار المقيد بالقيد لا الاستدعاء المقيد بالانتظار

لان

لان قاعدة النفى اذا دخل على كلام فيه قيد رجع الى القيد لكن قيد الانتظار
المقيد تضمن نفى الاستدعاء المقيد بما ذكره قدس سره بل نفى قيده فاراد قدس سره
بقوله المراد بالاستدعاء والانتظار المنفيين ان احدهما منفى ضمنا والآخر
صريحا قال الشارح لان الضمائر لا معنى له اه هذا ان ذا اريد
بالاحتمال الكون نداثرا بين الامرين وهو الشائع المتبادر منه واما
اذا اريد به الحمل اى الخبر ما يحتمل الصدق الى يتصف به فله معنى ولعله
رحمه الله به لا معنى له يصح المقام التعريف اذ المعنى الصالح المقام التعريف
ما يكون واضحا من اللفظ قوله واما اذا فسر الصدق بمطابقة
النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع اه لا يقال الواقع ايضا
هو النسبة الايقاعية او الانتزاعية باعتبار كونها مدلولا للخبر غيرها
باعتبار كون الخارج ظرفا لها وهو المراد بالواقع لا الموجود الخارجى
اذ النسبة مما لا وجود لها فى الخارج قال الشارح فحاصل ان يقال
ان الاستعلاء او يقارن التساوى او يقارن عاليا اولا فالامر متحقق
من المساوى بل من الادنى وكذا المراد بمقارنة التساوى فيتحقق التماس
ما يكون مع نوع من الخضوع لا الى حد الادعاء والمراد بقوله وان لم يدل
على طلب الفعل اما النداء فلانه يدل على طلب الاقبال واما الاخران فلانهما
يدلان على طلب التمنى والمترجى والمراد بالطلب ههنا مثلان المطبع
الى حصول المتمنى سواء كان الامتناع ذاتيا او لا وسواء امكن الحصول اولا
فلا يرد ان المتمنى قد يكون محالا معلوم الاستحالة والعاقل لا يطلب
ما يعلم استحالته وانما لا يتوجه لان دلالة هذه الاشياء على الطلب ليست
وضعية اما المتمنى فلانه موضوع لانشاء حالة مخصوصة تتبعها

كما تقدم

ميلان الطبع الى حصول التميز واظهارها وهي محبة حصول
التميز المخصوص اعني المحبة المخصوصة على وجه يكون لتوقف حال
التميز والتميز كما هو معنى سائر الحروف اما الترجي فلانه ايضا
موضوع لانشاء حالة مخصوصة واظهارها تتبعها ميلان
الطبع الى حصول المترجى وهو الطمأنية المخصوصة في حصول
المترجى على قياس ما عرفت من معنى التمني واما النداء فلان كلمة يا مثلا
ليست موضوعة لمعنى اقبل حتى يكون مرادفة له وفعلا مثله بل هي كلمة
موضوعة لانشاء احضار شخص مخصوص اعني عرف مخصوص
وصفة لان يخص بها زيدا مثلا فيطلب منه شيء وذلك انما يكون عند
طلب الاقبال فمجموعة هذه المقارنة يدل على طلب الاقبال والا فهي ليست
لطلب الاقبال واما تفسيرهم النداء بطلب الاقبال لجرق نائب مناب
ادعوا فذلك مساهلة منهم اعتمادا على وضوح الامر فقال الشيخ
ولا حاجة ان يقول معترضا على التقسيم بها المذكور الاستفهام والتمني
خارجان عن القسمة اي نظرا الى اللفظ بقرينة قوله ولوادرنا اولا في
القسمة على ما ذكر في اكثر النسخ مع انهما داخلان في المقسم الذي
هو الانشاء فليست القسمة حاصرة للانشاء حصرا بينا وهذا
خلل في التقسيم مفوت لما هو المهم منه اعني الضبط اما خروج الاستفهام
فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في الضمير المخاطب للتنبيه على ما
في ضمير المتكلم يعني المهم الاصلي منه الاستعلام لا التنبيه وفيه ان هذا لا
يفوت المناسبة المصححة للقسمة بالتنبيه الا يرى ان المهم الاصلي
من النداء ليست التنبيه على ما في ضمير المتكلم بل الاحضار والاقبال مع

انه

انه مندرج في التنبيه بلا خفاء ومناسبة فان قلت بما ذكره لا يظهر
خروج الاستفهام عن القسمة بل عن القسم الثاني فقط وذلك
لا ينافي دخوله في القسم الاول قلت لم يتعرض لبيان خروجه عن القسم الاول
اعتمادا على وضوح الامر وظهوره اذ ليس والا عطى طلب الفعل
وضعا لان كلمات الاستفهام موضوعة لانشاء حالة مخصوصة
تتبعها ميلان الطبع الى تفهم المخاطب وتعلم وكذا الكلام في النهي
وبيان خروجه عن القسمة فعلة قيل عليه كيف يصح ادراجه
في التنبيه مع الاستفهام دال اه هذا منع لمقدمة يتضمنها قوله
ره لكن المص ادرج المص الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر اللغوية
وهو ان هذا الادراج صحيح يعني لانه صح الادراج كيف وهو
داخل في القسم الاول واما في القسم الثاني فلا ثالث لهما
لا سبيل الى الاول لان القسم الاول ما يدل على طلب وضعا والمط
بالاستفهام هو الفهم وليس بفعل بل الانفعال وكيف و
لقائل ان يقول اه اي للمانع ان يعود ويقول كلامك هذا يدل
على ان المراد بالفعل ما هو الفعل حقيقة اي الايجاد والتاثير
وهو مم لم لا يجوز ان يكون المراد به ما هو الفعل في متعارف
ارباب اللغة واطلاق على المعاني المصدرية كلها عجلا او انفعالا
لا شانع وايضا كلامك مبني على ان يكون المط بالاستفهام طلب
الفهم وهو مم بل المط به التفهم وطلب الفهم هو المقصود
الاقصى والتفهم فعل حقيقة فان قلت من قبيل المثب المراد
بالفعل ما هو المتبادر منه وافعال الجوارح لا مطلق والتفهم

ليس كذلك قلت مانعا او معارضا فعلى هذا يلزم ان لا يكون نحو علمني و
فهمني وما اشبههما امرا وهو باطل ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكر
من النقض والاشتباك والمعارضة كلام على تقدير تسليم ان يكون الاستفهام
دالا على الطلب بالوضع وقد عرفت ما هو الحق فان كان هذا الكلام
من باب المجازات الخصم فسلم ففيه مناقشة قوله كما فعله بعضهم
وهو الشيخ ابن الحاجب وما فعله موافق لما عليه ارباب العربية من عدم
ادراج النهي تحت الامر وما اورد عليه من النقض بصيغة كفى وهو
امر مطلقا فهو كذا مدفوع بان المط بالصيغة انما هو الفعل المطلق
والخصوصية مستفادة من المادة التي جوهر الحروف وكذا الحال في كل امر
قوله وهو مقدور للعبد باعتبار التمراره يعني الاستمراره وبقائه مقدوران
وان لم يكن نفسه كذلك والمط بالنهي حقيقة هو استمرار العدم لا العدم
نفسه قوله وقد عرفت ان الاستفهام ايضا تدل على طلب الفعل اقول
قد عرفت المناقشة فيه وهذا الكلام منه قدس سره يدل على ان الشارح ليس
من باب المجازات وقوله وكيف لا الخ انما يتم اذا ثبت دلالة بالتبادر الوضع
على الطلب وهو مم والمراد بالرأي الاول رأي من يرى العدم غير مقدور
وبالرأي الثاني من يرى مقدورا كما عرفت قوله وانما قيدنا الاستفهام
بالحيثية اه يعني لو اقتصرنا في بيان مفهوم الاستفهام على ما يكون
المق منه حصول شئ في الذهن اي المق الاصلي لا انتقض نحو علمني وفهمني
لان المقصود الاصلي منها حصول شئ في الذهن كما ان الاستفهام
كذلك لكن هذا المق في الاستفهام مفهوم من القضية بخلاف فهما فان
صيغتهما لا يدلان الا على طلب حصول امر في الخارج واما ان ذلك

الامر

الخارج لا شعر حصوله في الذهن مقالا بل الخصوصية انما تفهم من
المادة المقارنة لها هذه والمراد في قولهم بالخارج الوجود الاصلي
سواء كان محله الذهن او خارجه والمراد بالذهن ذهني المتكلم والمراد
بالخارج خارج ذهنه فلا ينتقض تعريف الامر والنهي بها علم ولا
تعلم **قال الشارح** المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها
الالفاظ اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية التي
هي العلوم او بازاء ذوات الصور التي هي المعلومات فبعضهم ذهب الى الاول
وبعضهم الى الثاني لكنهم اتفقوا على ان المستعمل فيه المق بالافادة
هي المعلومات وايضا شايع استعمال الصور فيما بينهم في كلا العينين
فيمكن تطبيق عبارته رحمه على كلا المذهبين لكن المق ههنا هو الثاني
لانه جعل المعاني مقسما للكلي والجزئي وهما انما يكونان من صفات
المعلومات لا العلوم اذا عرفت هذا فالمق في هذا المقام هو الحاصل
صورته في الذهن منه بسبب وضع اللفظ بازائه لا بسبب اقتضائه
الطبع او العقل فالاولى افراد المعنى بالمعرف لان التعريف للماهية
لا للافراد وكذا اللفظ في المعرف وذكر قيد الحيثية فيه وكان اكتفى
بقرينة المقام والاشعار بالحيثية من ذكرها والمراد بوضع اللفظ
بازائه وضع بازائه قصدا او ضمنا وبتوالينا والمعنى التضمني والالتزامي
وعبر المصنف عن المقسم بالمفهوم في مقام التقسيم وبالمعنى في عنوان
الفصل وتبعه فيدرج الشارح بانهما متحدان ذاتا وان اختلفا
اعتبارا وعبارة فانهم يعبرون عن حصول صورة الشئ في الذهن
من اللفظ تارة بالقصد والعناية فيقال قصد الشئ وعنى عن اللفظ

تارة بالفهم فيقال فهم منه وان كان كلام الذى يعبر عنه فى هذا المقام تلك
العبارات شيء واحد **قوله** وقد يكتفى فى اطلاق المعنى على الصور الذهنية
التى هى المعلومات بالجزء صلاحيتها لان يقصد به بالقصد الى اللفظ
الموضوع سواء وضع لها اللفظ بازاء المعنى الذى عرفت ام لا فالمناسب بهذا المقام
ان ينظر الى عبارة المص ووضع المعنى بازاء المفهوم منه بالفعل
واما نظرا الى اصطلاح القوم وكون الكلى والجزئى فى نظرهم
اعم من المعنى المفرد فالمناسب هو المعنى الثانى **قوله** يعنى ليس المراد من
المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له كما يتبادر من وصف المعنى بالمفرد
والمقرر ازالة بهذا الكلام الوهم الناشئ من وصف المعنى بالمفرد وهو
يتبادر منه البساطة والقول بان الافراد والتركيب صفتان للفظ اصالة
وللمعنى تبعا صحيح اذا حمل الافراد والتركيب على المعنى الذى فى مباحث الالفاظ
اعنى دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته عليه اما اذا حمل على معنى
اخر كان يراد بالتركيب كون المعنى بحيث يراد بجزئه من جزء اللفظ وبالافراد
ما يقابله وكان يقال يراد المعنى مدلولا للفظ مركب وبالافراد ما
يقابله فلا يصح بل الامر بالعكس فيما ذكره قدس سره من قوله فيقال
المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد تعريف على ما ذكره قدس سره
من وصف المعنى بهما تبعا غير سديد لانه يخالف مقصوده فالاولى
ان يقول قدس سره فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المركب
وكذا فى العبارة الاخرى يقال المعنى المركب [illegible] ما يستفاد جزؤه
من جزء اللفظ والمعنى المفرد ما لا يستفاد من اللفظ [illegible] المفرد و
المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والتفاوت بين العبارتين

وموافقة احديهما المقصودة دون الاخرى واضح **قال الشه**
والكلام ههنا انما فى الفصل الثانى وانما قال ههنا احترازا عن الفصل
الرابع فان الكلام فيه فى المعانى المركبة والكلام فى الفصل الثالث وان
كان فى المعانى المفردة ايضا الا انه من تتمة الفصل الثانى حقيقة و
كانه داخل فيه **قال الشه** كما ستعرف فى اى السير فيه والمباحث
عليه والا فقد عرفت عنوان الفصل فلا حاجة الى الحوالة و
السر الذى ستعرف فى عدم توجه الاعتراض على حصر جزء الماهية
فى الجنس والفصل بالمركب من الجنس والبعيد والفصل القريب
وبالمركب من الجنس والفصلين البعيدين فان كلا منهما جزء الماهية
مع انه ليس شئ منهما جنسا والا فصلا **قال الشه** فكل مفهوم
اذا عرفت المعانى المفردة وان الكلام فيه فكل مفهوم مفرد وهو
المعنى المفرد والتفريع على العنوان يدل على القيد **قوله** وقطعا و
هو الحاصل اى بوجوده الظلى والاصيل لان القسمة الى الكلى و
الجزئى للمعلوم لا للعلم فى العقل على مذهب وعند العقل عند
على مذهب تفسير للمفهوم مطلقا لا للمفهوم المفرد لانه اعم
منه والتعريف بالاعم لا يجوز وانما فسر المفهوم بالحاصل فى
العقل وترك ذكر القيد والحيثية اى الحاصل فيه من النظر ليس معتبرا
فى مفهوم الكلى والجزئى والمراد بالحاصل فى العقل اى الحاصل
فيه بالفعل لان من شانه ان يحصل فيه سواء حصل فيه بالفعل
ام لا لان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية فالذى فى الذهن
بالفعل ليس بكلى ولا جزئى اللهم الا ان لا يراد بالكلى ما يكون كليا بالفعل

بل ما هو من شانه ان يكون كليا اعم من ان يكون كليا بالفعل او لا وكذا الجزئي
وهذان التعريفان مع انهما خلاف ما يدل عليه لفظ الكتاب مما لا حاجة
اليهما فتفسير المفهوم بما من شانه ان يحصل في العقل كما فعله قدس سره
في حواشي تهذيب المطالع مما لا ينبغي وكانه انما ترك ههنا لهذا **قوله** ملخص
الكلام المذكور في تعريف الكلي والجزئي ان ما حصل في العقل فهو لمجرد حصوله
فيه وهو معنى قوله نفس تصوره ان امتنع في العقل فرض صدقه على صدقه
على كثيرين اي يجوز حمله عليهما ايجابا فهو الجزئي وليس المراد بالفرض ما
يستفاد من ادوات الشرط فلا يرد ما يقابل من انه لا يمتنع فرض صدق
ذات زيد مثلا على كثيرين اذ يمكن ان يعتقد ان ذات زيد مثلا لو كان
مشتركا بين كثيرين لكان كليا فيجوز له فرض الاشتراك بين كثيرين وانما
قلنا ايجابا بان فرض صدق الجزئي على كثيرين سلبا يمتنع وهذا معنى امتناع
فرض صدقه على كثيرين معنى قولهم مانعا عن وقوع الشركة فيه ودلالة هذا
القول عليه باعتبار ان المراد به ما يكون مانعا من وقوع الشركة بين كثيرين
وملخصه انه يمتنع العقل فرض اشتراكه بين كثيرين فان قلت اذا حصل الكلي
في العقل عرض له بسبب حصوله في نفس جزئية شخصية فكيف للعقل مع
هذه التشخص فرض اشتراكه بين كثيرين قلت قد عرفت ان المراد بالحاصل
الحاصل بوجود ظلي غير اصيل والتشخص العارض له في العقل حاصل فيه
بوجود اصيل لا ظلي فالحاصل في هذه الصورة بوجود الظل المجرد هذا الحصول
لا يمتنع للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين نعم لو لاحظ العقل في هذا التشخص
كان هذا التشخص ايضا موجودا بوجود ظلي ويكون الحاصل حينئذ مجردا هذا
الحصول مانعا من فرض الاشتراك ويكون جزئيا **قوله** لما كان ظاهر العبارة

يدل

يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره وليس كذلك بل المانع هو
المتصور اي التشخص والتصور شرط وسبب الناد المنع اليه اسناد الى
السبب نبه على ان المراد وضع ذلك المفهوم من حيث انه متصور و
مسبب **قال الشـ** وهو سهو قيل المفهوم وهو الحاصل
في العقل لا تشخصات عقلية ولوازم ولفظ يدل عليه وماهية
هي المرادة بمعناه فذكر ذلك ليعلم ان مناط الكلية والجزئية ليس
الماهية من حيث هي هي دون باقي المذكورات فلا سهو والحاصل ان
اضافة المعرف اليه بيانية وفائدة ما ذكره وكلامه درج مبني على ان يكون
الاضافة لامية كما هو الظاهر لكن القرينة الصارفة عن الظاهر واضحة
قوله يريد انه لو قيل كل مفهوم اه يغني لو زاد على التعريف وهو كل مفهوم
اما ان يمتنع من وقوع الشركة اه قيدين احدهما التصور والثانية القيد
وعلل فائدة اما فائدة التصور فلانه لو لم يذكره لفهم الناد المنع الى
المفهوم باعتبار وجوده الخارجي كما في الناد سائر الافعال الى فاعلها
وحينئذ دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي لانه باعتبار وجوده الخارجي
مانع الى ممتنع الشراكه بين كثيرين فلما ذكر التصور علم ان المنع باعتبار
وجوده الذهني دون الخارجي واما فائدة القيد فلانه لو لم يذكر
بالتوهم انه الناد المنع الى تصوره باعتبار انه مدخل في المنع لا باعتبار
انه مستحيل فيدخل حينئذ مفهوم الواجب في حد الجزئي لان تصوره مع
ملاحظة برهان التوحيد مانع فلما ذكر القيد علم الناد المنع
اليه باعتبار الاستقلال وما ذكره ره في بيان فائدة التقييد فحاصله حمل
الخارجي في قوله ره بالنظر الى الخارجي على خارجي المفهوم وجعله متناولا

ناظر الى ان التقييد بالقيد لكن فذكره على التقييد صح

للوجود الخارجي الذي هو برهان التوحيد وجعل الدليل الخارجي المذكور في قوله
رح فان المشركة ممتنعة بالدليل الخارجي متناولا للوجود الخارجي وبرهان
التوحيد لكن هذا خلاف الظاهر وحاصل كلامه رح على ما حمله قدس سره انما
قيد بنفس التصور لان من الجائز ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارجي مفهومه الذي
هو الوجود وبرهان التوحيد مثلا كواجب الوجود فان الشركة ممتنعة
فيه بالدليل الخارجي الذي هو وجود الخارجي وبرهان التوحيد وهو
باعتبارهما داخل في حد الجزئي فقيد التصور يخرج عنه باعتبار الوجود و
قيد النفس باعتبار الدليل قوله وكان للامكان العام فيه اشارة الى ان
في العبارة الى المثال المذكور في الشرح مساهلة والى ان المراد هو الامكان العام
دون الخاص ووجه المساهلة انه عبر عن الفاعل في هذا المثال وعن القابل
في المثال المذكور بعده الى كالاوجود بالمصدر ووجه القبح بالمساهلة ان
الامكان العام والوجود المطلق لا يصدقان على شئ من الموجودات
محققة او مقدرة بحسب نفس الامر فيجب ان يصدق عليه نقيضهما بحسبه وهو
اللاامكان واللاوجود والا لارتفع النقيضان عن الامر الموجود وهما مستحيلة
بديهية فلهذين المفهومين افراد بحسب نفس الامر فلا يصح شئ منهما مثالا
للحكم الفرضي الذي لا فرد له الا بحسب فرض العقل ولذا يعبر عنه بالحكم الفرضي
بخلاف الامكن بالامكان العام والاموجود مطلقا فان كل موجود يصدق
عليه بحسب نفس الامر انه ممكن عام وموجود مطلق ولا يصدق عليه نقيضهما
بحسبه والا لاجتمع النقيضان وهو بين الاستحالة وانما خص الامكان بالامكان
العام المتناول لكل موجود ان كانت اولا ومعدوما ممتنعا كانت اولا لان
الامكان الخاص لا يتناول الواجب والممتنع فيتناولهما نقيضه ونقيض افراد

بحسب نفس الامر

بحسب نفس الامر وانما قيد الموجود بالاطلاق لان الموجود الخارجي فقط لا يتناولا
الموجود الذهني فيتناوله نقيضه والموجود الذهني فقط لا يتناولا الموجود
الخارجي فيتناوله نقيضه فلنقيضهما افراد بحسبه بخلاف المطلق فانه يتناولا
المجموع فلا يتناوله نقيضه شئ منه قوله بعلم اللام افراد الكلي التي تحقق
بها كلية وهو افراد الكلي يتحقق بها كلية ازالة لما يتبادر الى الفهم
من اضافة الافراد الى الكلي انه اختصاصها بما يكون افرادا له بحسب نفس الامر
لان تلك الافراد يجب ان يكون الكلي صادقا عليها في نفس الامر وقوله رح
اذ لم يمتنع العقل على صدقه عليه بمجرد تصوره ظرف للخبر اعني قوله من
افراده بمعنى ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه كلين من افراده اذ لم يمتنع العقل
قال الشارح فلو لم يعتبر نفس التصور وفي بعض النسخ الشرح
فلو لم يعتبر التصور والمراد بقرينة قوله وانما قيد نفس التصور
قوله كان الخاصة والعرض العام فان الخارج عن ماهية الجزئي موقفها
واما الثلثة الباقية التي هي الجنس والفصل والنوع من حيث انها كذلك
فهي اجزاء الجزئيات واما خروج الجنس عن ماهية جزئياته كفصل النوع
وبالعكس فباعتبار ان الجنس بالقياس عرض عام وفصل النوع بالقياس
اليه خاصة وفي ذكر غالبا الاشارة الى ان الكلية بالقياس الى خصصها غير معتبرة
عند هم والا فالكلي نوع قوله ولا يخفى ان هذا المعنى انما في الكلي بالقياس
الى الجزئي الاضافي اعلم ان ههنا اربعة معان احدها مفهوم امكن
للعقل بمجرد ادراكه فرض اشتراكه بين كثيرين سواء اشتراكه في نفس الامر
وسواء امكن الاشتراك اولا وثانيها مفهوم لا يمكن للعقل فرض اشتراكه
بين كثيرين بمجرد ادراكه وكل واحد من هذين المفهومين يعرض لموجود

اذا حصل في العقل مع قطع النظر عن جميع ما عداه ونسبة الى شئ اصلا فلا
اضافة في شئ منهما وان توقف تعقل كل منهما على تعقل الغير وسيذكره
قدس سره ان الحق ان الاضافي ما يتوقف تحققه على تحقق الغير لا مجرد ما
يتوقف تعقله على تعقل الغير وعلى هذا مفهوم الاب حقيقة شئ بالفعل
او بالامكان في نفس الامر وابوها مفهوم الاب حقيقة في شئ كذلك وكل واحد
من هذين المفهومين انما يعرض لمعروض بالقياس الى شئ اخر فالشئ انما
مندرج فيه بالقياس الى المندرج وبالعكس ولفظ الكل يطلق على الاول و
الثالث بالاشتراك اللفظي الاول حقيقي والاخرى اضافي ولفظ الجزئ
يطلق على المعنى الثاني والرابع كذلك الاول حقيقي والثاني اضافي فقوله ره
ان كلية الشئ انما تكون بالنسبة الى الجزئ الاضافيين واما في الحقيقيين فلا
ليس للفظ الجزئ معنى كلي يكون الحقيقي والاضافي من افراده حتى يقال
يكفي لوجه تسمية مقابلة احد افراده ولمعناه اللغوي قلت اقال قدس سره فلا اول
ان يذكره بخلاف لفظ الكل فان معناه الاضافي من افراد معناه الحقيقي فلو قال ره
يدل قوله بالنسبة الى الكل وبالنسبة الى الجزئ بالنسبة الى الجزئ وبالنسبة
الى الكل واراد بالكلية والجزئية الكون كلا والكون جزء يصح وجه التسمية
المذكورة في الجميع قال الشارح قدس سره فان اى من قوله المص المقالة الاولى
في المفردات ومن قوله انما الاشغل للمنطقي من حيث اه ان الغرض الاولى
والحق الاصلي من وضع هذه المقالة وذكر المص للعلم معرفة المتعلقين
كيفية اقتناص المجهولات التصورية وآلاتها بها من هذه المقالة
وذكر المص مباحث الالفاظ فيها بالعرض وبالقصد الثاني هي الى المجهولات
التصورية لا يقتضي بالجزئيات التصورية بل لا يبحث عنها في العلوم الكلية

الباحثة

الباحثة عن احوال جميع الموجودات التي لا تتغير بتغير الازمنة والامكنة
وكلمة بل ههنا للترقي كما ستطلع عليه قريبا وانما لا يبحث عنها في العلوم
الحكمية بتغيرها بحسب الازمنة فلا يجعل تلك الجزئيات محمولات وعدم
انضباطها لغاية كثرتها فلا تجعل موضوعات والمراد انه يبحث عنها
على وجه جزئي لا مطلقا فبطل ما قيل من ان المتغير انما هو الجزئيات المادية
لا المجردة ذاتا وفعلا كالعقول العشرة فانها لا تتغير اصلا او يبحث
عنها في العلوم انما هو على وجه كلي ولا طريق لنا الى ادراكها على وجه
جزئي وما ذكره في بعض الحواشي من ان المصنف قد بين العارض بواسطة
الجزء الاعم من الاعراض الآتية فيمكن ان يبحث عن الجزئي كزيد مثلا
بان يحمل عليه العارض بواسطة جزئه الاعم كالانسانية والحيوانية
مثلا وهي غير متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات يقتضي ان لا
يبحث عن الجميع مطلقا فليس بشئ واما اولا فلانك قد عرفت في
مباحث الموضوع ان ما ذكره المصنفين لحق وايضا جعلوا التغير
سببا لان لا يجعل الجزئيات محمولات كما عرفت الان وما ذكره من
العارض بواسطة الجزء الاعم كلي واما ثانيا فلان العلوم الحكمية
باحثة عن احوال جميع الموجودات فلو بحثوا عن الجزئي على الوجه
الجزئي لوجب ان يبحثوا على جميع الجزئيات الموجودة وعدم الانضباط
مانع عن ذلك فان قلت الا مانع من ان يبحث عن بعضها على الوجه
الجزئي وعن الباقي على الوجه الكلي الجزئي قلت كلي موضوع كل مسئلة
ايضا غير منضبطة فتعين البحث عن مجموعها على وجه الجزئي واما
البحث عن بعضها على وجه الجزئي عن الباقي على وجه كلي فيفضي الى التكرار

لان البحث عن الباقى على الوجه الكلى يتضمن البحث عن الكل فلهذا اكتفى بهذا
المذكور وهو عدم كون الجزئيات كاسبة وعن كونها مبحوثا عنها
فى العلوم صار المنطقى مقصورا على بيان الكليات الكاسبة والتى تبحث
عنها فى العلوم اما بوجه كون الاول كاسبا فلقصر النظر فقط واما بوجه كون
الثانى كسبا له فهو ان المنطقى وضع مقدمة للعلوم الحكمية فلما لم يكن
الجزئيات فى العلوم موضوعات ولا محمولات لا يحتاج الحكيم الى
تصورها اصلا فلا حاجة له فى مقدمة علمية الى البحث عن الطريق الكاسب
لها على تقدير ان يكون لها طريق كاسب ايضا وحاصله ان الجزئى
على تقدير ان يكون كاسبا لا يكون كاسبا الا للخزى ولا يحتاج الحكيم
من حيثية هو حكيم الى الكسب الخزى لا لموضوع مسئلة علمية ولا لمحمولها
فلا حاجة الى البحث عنها فى مقدمة علمية ومن هذا البيان ظهر
ان كلمة بل للترقى **قوله** قلت ما ذكر هنا فتصور لمفهوم الجزئى الحقيقى
يتصح به مفهوم الكل الاضافى واما بيان النسبة بين معنى الجزئى حتى تتم
التصور لمفهوم الجزئى الحقيقى فالتصور وما هو من تتمة بالحقيقة
وبالنظر الى القصد الاول بحث عن الكلى مع ان التصور ليس بحثا اصطلاحا
لان البحث فى الاصطلاح بيان احوال الشئ واحكامه لا بيان مفهومه
كما صرح قدس سره اخرا الشارة الى منع ما سلمه اولا والتسليم بالنظر الى
معناه اللغوى الذى هو النفس وهو منا ولا للتغير ايضا والمنع
بالنظر الى معناه الاصطلاحى وايضا يمكن الجواب على تقدير تسليم ان
يكون التصور بحثا بان مفهوم الجزئى الاضافى وكذا مفهوم الحقيقى
كل وتصورها يكون بحثا عن الكلى **قال الشارح** فالكلى اذا سبب اه

مراده

مراده ان الكلى ان نسب الى ما تحته من الجزئيات فحاله بالقياس الى كل منها
منحصرة فى هذه الاقسام ولم يرد ان الكلى اما ان يكون تمام ماهية
جميع افراده او داخلا فيها او خارجا عنها حتى يتوجه المنع على الانحصار
فى الثلثة لجواز ان يكون تمام ماهية بعضها وداخلا فى ماهية
بعضها وخارجا عن ماهية بعضها كالجنس بالقياس الى الحقيقة
والنوع المندرج تحته وفصل ذلك النوع ولم يرد ماهية ان الكلى ما
يكون تمام ماهية فرد من افرادها او داخلا فيها او خارجا عنها حتى
يتوجه عليه ان هذه المنفصلة المذكورة فى مقام التقسيم لا يصدق
حقيقة لجواز الجمع فيفوت التمايز بين الاقسام فيختل بعوض التقسيم
قوله فيتناول للذاتى بهذا المعنى الماهية السؤال المورد وفى هذا
المقام من ان الذاتى لم يكون منسوبا الى الذات والماهية هى الذات
فيكون المنسوب والمنسوب اليه شيئا واحدا وهو باطل لاقتضاء
النسبة التوقف بان المنسوب وهو الماهية ذات مخصوصة
والمنسوب اليه ليس هى هل مطلق الذات فتعدد كما فى الجنس و
الانسى والجواب بان الاطلاق الذاتى على الماهية بحسب الاصطلاح
دون اللغة بجز واضطرار فلا يقبل مثله فى هذا الاختيار **قال**
فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية مع المواد
بالمعية هنا المعية فى الوجود لا فى الزمان والمعية فى الزمان ويكون
المقتضى حينئذ هما صلاحية المقولية بالفعل بحسب الخصوصية اما
معا او على الترتيب فيجب عنهما معا بالجواب واحد فالنوع فى هذا الجواب
معقول بالفعل بحسبهما فى زمان واحد وقوله ره كان طالبا لتمام الماهية

المختصة معناه المختصة بحسب السؤال فاراد بالاختصاص ح الاختصاص
الذكرى لا المعنوى فلا يتوجه ان هذه الماهية المفروضة مشتركة فكيف
يكون مختصة والتوجيه بان الاختصاص اضافى بالنسبة الى افراد
نوعه اخر او بان المراد بالاختصاص الامتياز والمعنى طالبا لتمام الماهية
الممتازة عن سائر الماهيات سبب هذا الفرد **قوله** يدفع ذكر الشركة مع
فى مقابلتها تامل **قال الشيخ** فالحل جنس وقولنا مقولا على واحد
ليدخل فى حد النوع الغير المتعدد الاشخاص كويد انه ليس بداخل فى حد
النوع فيما تقدم لانه خلاف الواقع بل الارادة لو لم يذكره وقال كلى مقول
على كثيرين اه لما كان هذا القسم من النوع داخلا فيه وقولنا متفقين
بالحقايق يخرج الجنس كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
كذلك مقول على كثيرين متفقين اما مطلقا بل ملاحظا قولنا فى جواب
ماهو واما مقيدا بان يكون مع كثيرين ومتفقون اخرى مع ملاحظة
فلا بد من قيد وقولنا فى جواب ماهو يخرج الثلثة الباقية الى الباقية
من العوض للاخراج لا للباقية فى التعريف لان ما يساوى الجنس القريب
كالعوض العام وفصل الجنس وخاصته ان يخرج بما يخرج به الجنس واذا
لم يبق ما يساوى الجنس فى التعريف فالقول الاخير غير صحيح لان اخراج
الخارج ليس ممكنا فما ذكره قدس سره من الاستدراك غير مقبول وقوله
قدس سره يخرج الجنس مطلق اى قريبا كان او بعيدا او يخرج العام ايضا
يخرج خواص الاجناس كالماشى مطلقا اذ لو كان عرضا عاما للنوع
او للجنس وقوله قدس سره فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان
لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان علة للعوض لاخراجه على احدى معانى اخراج

العوض

فى

فى العوض العام يعنى العوض لا خراجه اولا فى ضمن العوض لاخراج العوض العام
باعتبار انه عرض عام والعوض لاخراجه ثانيا باعتبار انه خاصة وانما قال
الشارح الاول اولى لانه قد خرج به اولا مع عدم مشاركته الفصل و
الخاصة فى نوعهما بخلاف الفصل البعيد وخاصة الجنس فانهما
وان خرجا بالقيد الاول اولا الا انهما مشاركان لما يخرجان بالقيد الاخير
فى نوعه وما ذكره بعد ذلك من المشاركة فى العوض فمصحح للشارح لا مرجح **قوله**
لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له يعنى بعض الاعراض العام بينهما تباين جزئى
عموم وخصوص فبحيثية العموم عرض عام وبحيثية الخصوص
خاصة والتمييز خاصة الخصوص فى العوض والعام باعتبار انه عرض
عام تميز وباعتبار انه خاصة مميز **قوله** لانا نقول لم يرد اه اعلم ان المص
قسم الكل بالقياس الى ماهيته ما تحته من الافراد اولا الى ثلثة اقسام
وقسم الكل الى الجنس والفصل باعتبار كونه تمام المشترك وعدمه
والكل الخارجى الى الخاصة والعوض العام باعتبار اختصاصه وعدمه
والاقسام كلها متناولة للموجود والمعدوم وذلك راى طريق الفن
ثم نظر الى ان الفن مقدمة للحكم الباحث عن احوال الموجودات
خاصة فخص الكل الموجود بالتعريف تنبيها على ذلك ورعاية لما هو
الحق الحاصل من الفن وانت خبير بان هذا ليس خروجا من الفن بل هو
رعاية لما هو المقدمة والمقصود الحق معا اذ عرفت هذا فالمراد بالمقول
فى تعريف الجنس والنوع هو المقول بالفعل اى بحسب نفس الامر وخرج
الكليات المعدومة ذهنا وخارجا عن تعريفهما لا يضر لانه لا يلزم
خروجها عن مطلق النوع والجنس الخارجين عن التقسيم فلا يكون

ذكر الكلي مستدركا ولا ذكر المقول على وكونه زائدا حشوا ولان الخروج
عن الفن نظرا الى التخصيص كما قال ولا بالنظر الى جعل المقول بحسب الخصوصية
المختصة من اقسام النوع فستعرف انه لا خروج عن الفن ايضا فان
قلت من اين يعلم ان المص خص النوع بالموجود بالتعريف قلت من
ذكر المقول في جواب ما هو في التعريف وذلك لان المط بما هو ان
كان النوع او الجنس فلا بد ان يذكر في السؤال الفرد كان يقال ما زيد او
ما الانسان او الفرس او الحمل الغير الموجود بالوجود الاصيل ليس له فرد ويمكن ذكره
في السؤال فلا يمكن السؤال عنه بما هو على وجه يكون المط في الجواب
النوع او الجنس نعم يمكن ان يسئال عنه بما هو كان يقال ما العنقاء
فحينئذ يكون المط في الحد لا النوع والجنس فالضابط ان المذكور في السؤال
بما هو ان كان الفرد او الافراد المتفقة الحقيقة كان ما زيد وما عمرو
وما زيد وبكر المط النوع والجواب لا يتم الا بذكر ما هو النوع كالانسان
وان كان المذكور في السؤال الافراد المختلفة الحقيقة كان يقال ما الانسان والفرس
يكون المط الجنس ولا يتم الجواب الا بذكر ما هو الجنس كالحيوان
وان كان المذكور في السؤال الكلي لا الفرد فان كان من الموجودات الاصلية
مع العلم بالوجود كان المط الحد الحقيقي وان كان من الموهومات كان يقال
ما العنقاء او الموجودات مع عدم علم السائل بالوجود كان المط الحد
الاسمي وما بين مفهوم الاسم بالتفصيل فيجاب في كلتا الصورتين
بما يفيد التفصيل واذا لاحظت الكلية الموهومة بالعدم المقابل للوجود
الاصيل فتشت عن ذلك هل تقدر على ان تسئال بما هو على وجه يكون
المقول في جواب النوع الحقيقي او الجنس وجوابك على تبيين من العجز فاذكره

قدس سره

قدس سره من ان ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة
فان الاولى بدل ما يمكن ان يسئال عن الماهية الموهومة على وجه يكون المط في
الجواب الحد فسلم لكن لا يجدي نفعا في هذا المقام وان اراد انه يمكن
ان يسئال عنها بما هو على وجه يكون المط في الجواب النوع او الجنس
فممنوع وما ذكره قدس سره من انه كيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي
مع وجوب الحصر الكلي في الخمسة فقد عرفت جوابه من سياق كلامنا

قال الشارح واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو هو الحد فيه ان
ان اراد ان المقول في الجواب بحسب الخصوصية يكون حدا بالقياس الى المحدود
وعندهم فسلم لكن لم يجعل المص هذا النوع وان اراد انه منحصر في الحد
عندهم فممنوع فلتقل الآن لك كلاما من شرح الاشارات للعلامة
بذلك على اصطلاح القوم وموافقة المص في هذا الجعل وكفاك
كلامه شاهدا على ما صدق دعوانا وهو انما هو المدعو قال المحقق
المسؤول عنه بما هو اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول
اما ان يكون كليا او يكون جزئيا والثاني اما ان يكون تلك الاشياء مختلفة
او يكون متفقة الحقايق وهذه اربعة اضاف والجواب عنها بثلثة
اضاف لان الجواب عن صنفين منها واحد وذلك لان المسؤول عنه
ان كان شيئا واحدا او كان كليا فيجاب بالحد المطلق وان كان الشيء
كثيرة مختلفة بالحقايق فيجاب عنها بتمام الماهية المشتركة بينها
والايجاب بذلك اذا اختص السؤال بواحد منها فهو جواب
في حال الشركة المطلقة وان كان شيئا واحدا جزئيا او اشياء كثيرة
متفقة الحقيقة كان الجواب في الحالين هو نفس ماهية ذلك

الشئ او ملك الاشياء فهو جواب في حال الشركة والخصوصية
مع هذا كلام الشاهد على ما صدق مرامنا قوله يعني قوله وربما يقال
واما تفسير تمام المشترك الخ بما ذكره اولا مما لابد منه قطعا حمل
قدس سره قوله هذا على الاشارة الى قوله ربما يقال اه لا الى تفسير تمام
بما ذكره اولا مع قوله وربما يقال اه لانه تحمل البين على بين ما يجب عليه
التعرض له والواقع في البين على ما لا يجب التعرض له وتفسيره تمام المشترك
بما فسره به اولا مما لابد منه قطعا بخلاف ربما يقال اه ولا يبعد ان يحمل البين على بين دعوى الحصر والدليل عليه بدليل رجوعها
بعد قوله فلنرجع الى ما كنا فيه ويكون هذا اشارة الى تفسير تمام المشترك
مما ذكره اولا وما يتبعه والمتن هذا المذكور من التفسيرين وما يتوجه على
الثاني كلام وقع بين ما كنا فيه من دعوى حصر جزء الماهية في الجنس
والفصل واشباههما بنوع احتياج اليه فلنرجع اليه ما كنا فيه من
الدعوى والبيان قوله الثاني فعبارتنا الذي عبارتنا المذكورة في
تفسير تمام المشترك الخ مما يقال في نسبة الشدا بصيغة التفصيل
الى العبارة اشارة الى ما اورده عليه من النقض بالاجناس البسيطة
انما يتوجه على ما يفهم من ظاهر المقام لا على ما يمكن ان يقصد منه اذ يمكن
حمل تلك العبارة على ما قصده رحمة الله بعبارة لكن عبارته فيما قصده
اظهر من تلك العبارة فلذا قال الشدا ولم يقل شديد اشارة الى ان لها
نوع شدايد لا امكان حمله على ما الحق وان ظاهرا في خلافه قوله فلفظ
الكل مستدرك اقول قد عرفت ما فيه فالقول بان المقول على كثيرين
جنس للجنسية مبني على ما زعمه من ان المراد بالمقول هو المقول بالصلاحية

وبحسب فرض العقل اعم من ان يكون بالفعل وبحسب نفس الامر لا يصدق على الانواع
المنحصرة في الاشخاص والجنس يصدق على نوع من لفظ الكل والا فالكل
المقول لا يتناول الجزء وهو اقيد نوع الاشكال لان الجزء هو المتبادر من لفظ
الكل غير داخل في التعريف حتى يخرج بقيد اللهم الا ان الجزء يخرج بهذا
القيد عن التعريف اذ المراد لفظ الكل لا عن هذا التعريف وههنا اشكال
مشهور وهو ان كان جنسا للجنس يكون فردا من افراد مطلق الجنس الذي هو
واحد من الخمسة محالة ويكون اخص منه مطلقا وهذا ينافي كونه جنسا
للخمسة لان جنسها ما يجب ان يكون اعم مطلق من كل واحد من الخمسة
فيكون اعم مطلقا من الجنس والاخص من شئ مطلقا لا يمكن ان يكون
اعم منه مطلقا والجواب انه لما كان ذاتا ووصفا فهو باعتبار ذاته اعم
مطلقا وباعتبار وصفه اخص مطلقا فارتفع الاشكال الوارد على الكل وكونه
فردا النقض لان هذا النقض ان يكون الكلي اعم من شئ مطلقا وتفصيله ان ما لا
يتسع تصوره من وقوعه الشركة مفهوم عرض له امكان فرض الاشتراك
بين كثيرين بمجرد ادراكه كما انه عرض لما في مفهوم ما الكلية فهو هيهنا
العارض فوقيه بدونه ولا اشكال في كون الشئ موصوف اخص منه بدونه
كما ان الانسان موصوف الكتابة اخص منه بدونه وقس عليه جنس الخمسة فانه مع
وصف الجنسية اخص منه بدونه والكلام على ما قيل وبجواب ما هو يخرج
الكلي البواقي في هذا التعريف كالكلام عليه في تعريف النوع قوله كون
الجزئي مقولا على واحد الى على واحد هو جزئي حقيقي انما هو بحسب اللفظ
واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شئ اصلا الى على
شئ هو جزئي حقيقي وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلامه والا فحمل الجزئي الكلي ممكن

كان يقال المشار اليه القريب فيرد ان لا مانع في الحمل الذي محصله الفائدة في
الوجود الذهني والاتحاد في الوجود الخارجي فيما ذكره قدس سره واما
قوله هذا زيد فلا يدفع التأويل كلام حق لكن وجب التأويل في جانب
المحمول وكذا قوله فالمحمول على غيره لا يكون الا كليا الا ان يختص الغير
بالجزئي الحقيقي ولو حمل قوله فالجزئي الحقيقي لا يكون قولا ومحمولا
على شيء اصلا على انه لا يكون على وجه يكون المحمول محمولا بالتطبع واعتبر
هذا القيد في الجميع ليكون الكلام بالتمام لكنه خلاف ما يفهم من ظاهر مقالته

قال الشارح القوم قد رتبوا الكليات اي موضوعاتها كالانسان والحيوان
وغيرهما والمراد انهم اوردوها في كتبهم ايرادا مترتبا وقولهم فوضعوا
الانسان اولى في كتبهم ثم الحيوان اه تفسير لقولهم رتبوا بينوا وضعوا الانسان
اولا انهم عن النوع اولا يتمكن لهم تمثيلهم النوع به هكذا ولو عكسوا
الايراد كما يتسر لهم التمثيل في شيء من المقامين ولم يرد انهم جعلوا الانسان
اخص من الحيوان وهكذا كما توهم الحلي حتى يرد عليه ما اورده هذا المتوهم
من ان الترتيب بين هذه الامور ليس بوضع القوم بل حاصل الطباع هذا مجملا
هذا ويمكن ان يحمل قولهم رتبوا الكليات على انهم اوردوا الكليات المترتبة في
كتبهم ويجعل الترتيب وصفا للكليات لا للايراد ولكن الاولى او فق بما فسره
به الترتيب الخ قوله فوضعوا الانسان اه والتفت بما ذكره قدس سره في شرح
هذا الكلام حيث قال في ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة ولما
توقف عروض القرب والبعد للجنس على تعدده بل على تنبه بين اولا ان الاجناس
لماهية واحدة جاز ان يتعدد مرتبة واشار بالجواز الى ان ذلك التعدد غير
لازم للجنس والا فالجواز غير كاف لعروض القرب والبعد الا ان يكتفى في عروضهما
بجواز عروضها فاذا لم يكن للماهية الا جنس واحد لم يكن ذلك الجنس قريبا ولا بعيدا

والمراد

والمراد بقوله عن جميع مشاركاتها عن كل واحدة منها لا عن المجموع من
حيث المجموع والا فالبعيد ايضا كذلك لان المقول في جواب ما الانسان و
الفرس انسان وفي جواب ما الانسان والفرس انسان والحيوانات هو الجسم النامي
فالجواب عن البعض وعن الجميع واحد مع ان الجنس المذكور في الجواب
بعيد فذكر الكل مكان الجميع اولا **قال الش** اما لزوم احد الامرين فلان
الجزء ان لم يكن تمام المشترك اه انما احتاج الى بيان اللزوم لان الاول هنا
اخص من الملزوم ونظرا الى مفهوم الملزوم وان كان مساويا له نظرا الى وجوده
وان لم يقيد الامر الثاني بالمساوي وقال لان الجزئي ان لم يكن تمام المشترك
فاما ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك لكان لزوم
احد الامرين منبها لا يحتاج الى البيان الا ان التقييد به مما لا بد منه لان يكون فصلا
مميزا باعتبار مساواته لتمام مشترك من تمام المشتركات بين الماهية و
نوعا ما من الانواع او خاليه مخصوصة في العموم المساوات بالنسبة الى تمام
المشترك لعدم امكان الاخصية والمباينة كما بينه والتمييز لا يكون باعتبار العموم
اصلا فتعين ان يكون باعتبار المساوات والمراد بالنسبة المعتبرة هنا نفيا
واثباتا هي النسبة باعتبار الوجود لا المفهوم اذ يكفي للتمييز المعتبر في الفصل الخفة
المساوات بحسب الوجود الا يرى ان الناطق فصل للانسان ممتاز عن جميع ما
عداه مع كونه اعم منه بحسب المفهوم واذا عرفت هذا عرفت انه فاته ما يمكن ان يورد
على قوله لوجود الاعم بدون الاخص من المنع مع المستند بانه يجوز ان يكون اخص
ولا يوجد الاعم بدون لجواز الخصار العام في الخاص وكذا عرفت اندفاع المنع الذي
يورد على قوله لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون
تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم وكانه قدس سره اعتبر العموم والخصوص باعتبار
المفهوم فقال كان قوله فيلزم وجود المحل بدون جزئه الذي اخص منه مطلقا او من وجه
محل لزوم وجود المحل على لزوم وجوده وما نقله قدس سره من قوله قيل عليه محقق من

العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر مبنى ايضا
على اعتبار العموم والخصوص بحسب المفهوم اذ مع اعتبارها بحسب الوجود ولا
محالة لهذا الكلام والمتبادر من ذكر الاخص والاعم على وجه الاطلاق هو
التقييد بالاطلاق شيوع الاستعمال فيما يفهم هكذا الا انه قد سبق منه حمل احد
اللفظين على خلاف ما يتبادر منه اعني عدم التقييد بتنا والمطلق ومن وجه التقاء
بجميع الاقسام اذ يتوقف على التقائها اثبات المرام اعني اثبات المساوات
واقتصر على هذا القدر من ارتكاب خلاف المتبادر اكتفاء بقول الضرورة وتحرزا
عن التكرار في البعض فما ذكره في بعض الحواشي من ان لا يبعد ان يدرج في كل منهما
بان يدرج في الاول باعتبار الخصوص وفي الثانية باعتبار العموم بعيد عن الصواب

قوله واما تمام المشترك فلا يصدق على تفاوت لا يكون الشيء فرد النفسه عليه انه ان
اراد ان بعض تمام المشترك صادق على تمام المشترك مجردا عن الوجود او موجودا
بوجود الظلي فالصدق مع كيف ومع الصدق الاتحاد في الوجود الاصيل والماهية
المجردة الموجودة لا بالوجود الاصيل كيف يكون متحدا مع شيء اخر في الوجود الاصيل
وان اراد انه صادق عليه موجودا بالوجود الاصيل فمسلم لكن لا نسلم عدم صدق تمام
المشترك عليه باعتبار وجوده الاصيل لجواز صدق المطلق على المقيد فالصادق
تمام المشترك مطلقا والفرد تمام المشترك مقيدا بالوجود الاصيل قوله والثالث
اما ان لا يكون مشتركا اصلا لا يقال ان اراد به ان لا يكون ذاتيا لها ونوعا من الانواع
ولا بان يكون ذاتيا له وعرضيا لنوع اخر وذاتيا له غير محمولا وان اراد انه لا يكون مشتركا
اصلا بان يكون ذاتيا لهما فالتميز محال اذ كان عرضيا لنوع اخر لا يكون الامتياز
حاصلا مع انتفاء هذا النوع من الاشتراك لانا نقول المراد هو الثالث والحق هو التميز نظرا
الى ذاتيتهما وهو حاصل قوله بان يكون بازاء الماهية كالانسان مثلا نوعا متباينان
كالفرس والشجرة متباينان للماهية لا حاجة الى هذا مع قوله بازاء الماهية يشاركها
اي الماهية كل منهما اي من النوعين المتباينين في تمام مشترك بين الماهية وذلك النوع
كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس والجسم النامي المنتصب القامة المشترك

بين

بين الانسان والشجر ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور كالحيوان مثلا
في النوع الاخر كالشجر وكالجسم النامي المنتصب القامة في الفرس مثلا ويكون الجزء
الذي هو بعض تمام المشترك كالنامي في هذا المثال موجودا في كل نوع من
النوعين الذين هما الفرس والشجر اعم من كل واحد من تمام اللذين هما الحيوان
والجسم النامي المنتصب القامة بوجود في الفرس بدون المنتصب القامة وفي
الشجر بدون الحيوان فلا تسلسل ولا انتهاء الى المساوات قوله
ولم يثبت ههنا يعني يمكن تقرير الدليل المذكور على وجهين احدهما ما
ذكره اولا ويتجه ايضا انه لا يلزم منه تحقق الجزئي في نوع اخر حتى يلزم تحقق
تمام مشترك ثان والاخر ما ذكره ثانيا وهو ظاهر فيما يتجه عليه ويتجه عليه
ايضا انه لا يلزم تحقق الجزئي في نوع ثالث حتى يلزم تمام مشترك ثالث
ولا يمكن تقريره على وجه اخر يندفع عنه هذا ايضا بل لا بد من اثبات انه لا
يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء الاخر و
لم يثبت ههنا اذ لم يجعل اثبات جزء لهذا الدليل فليس هذا الدليل تاما في
نفسه فلا بد من تركه والتمسك بدليل اخر تتم به نفسه او من التمام والاول
اظهر اولى فقوله قدس سره فلا بد من ترك هذا الدليل
المراد منه الوجوب العرفي الذي يرجع الى الاستحسان وبهذا اسقط ما
ذكره في بعض الحواشي من ان دفع هذا الاعتراض لا يتوقف على ثبوته
ههنا بل على ثبوته ههنا او في موضع والاشارة اليه ههنا فلا حاجة
الى ترك هذا الدليل لجواز اتمامه الاشارة الى ثبوته في موضع هذا او
انت خبير بانه لا اثبات ههنا ولا اشارة مع ان في مقدمات هذا
الدليل خفاء وفي الاثبات المذكورة نوع صعوبة ولا اشارة لا يدفع

التردد والخفاء فالاولى تركه والذهاب الى الدليل لاخفاء فيه ولا صعوبة
كما في الدليل الذي ذكره قدس سره **قوله** ولا يمكن ان يكون الجزء مشتركا بين
الماهية وبين جميع ما عداها من الماهيات التي غير هذا الجزء وانما ترك
القيد لظهور انه لا معنى لاشتراك الجزء بين الماهية ونفس جملة
الماهيات الا الماهيات التي هي غير هذا الجزء ماهي بسيط لا جزء لها
وبهذا التقرير ظهر اندفاع ما قيل ببساطة الماهية لا يمنع الاشتراك
لجواز ان يكون جزء تمام المشترك نفس الماهية البسيطة وما يقال من
انه يجوز ان يكون الجزء عرضا عاما بالنسبة الى الماهيات البسيطة فجوابه
قد سبق منا ان المق هو التميز نظرا الى ذاتيتها **قوله** فان قلت فعلى هذا
ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده هذا نقض ابطالي للدليل ان هذا الجزء
فصل وملخص ان دليلك هذا لا يصح بجميع مقدماته لجزئيات في الجنس
مع تخلف المدلول عنه لانه لو لم يتخلف المدلول عنه ينحصر جزء الماهية في
الفصل وحده وليس كذلك ومحصل الجواب ان الدليل ليس يجاب في
الجنس لان كون الجزء بحيث لا يكون تمام المشترك معتبر في الدليل بقرينة
المقابلة وهذا السؤال والجواب على الوجه الذي قررنا مغايران لهما
على الوجه الذي سيأتي بعيد هذا في تعريف الفصل وسيظهر الفرق انشاء
الله تعالى **قوله** الظرف العبارة اه وذلك لان في قوله لينتهي ضميرا راجعا
الى تمام المشتركات وهو لا ينتهي الى بعض بل تمام المشترك لان
السلسلة لا تنتهي الى ما هو خارج عنها وانما قال الظرفان
الظاهر ان المراد فبعض تمام المشترك جزءه وح يكون خارجا عن السلسلة
غير صالح لان يكون نهاية لها وان جاز ان يكون فردا من تمام المشترك

وح يكون داخلا في السلسلة او يكون الضمير في قوله او ينتهي راجعا
الى بعض تمام المشترك المذكور سابقا بتعيين الجزء لا الى هذا البعض بتعيين الفرد
قال الشارح والى هذا اشار الى انه نعني بالفصل مميزا الماهية في الجملة المميز
عن جميع الاغيار فقط والى ان الجزء فصل على تقدير اشارة بقوله اه و
الاشارة انما تحصل من قوله وكيف كان فهو مميز اه لانه دل على انه لا يجب
التميز عن الجميع كما في الجزء المشترك **قال الشارح** فالماهية ان كان لها
جنس كان فصلها وخوف النسب تركها اي فصلها المقسم لجنسها
لا مطلق ليلا ينتقض بفصل الجنس العالي ان كان فصل وخوف النسب تركها
في الدليل وعدم ملاحظة شيء منها بالتفصيل ووجوب بعضها
كملاحظة اختصاص جزء تمام المشترك به المستلزم لمساواته اياه
او اخصيته وكملاحظة التشارك بين المشترك ونوع اخر مستلزم لعمو
وعموم النوع الاخر ومباينة لتمام المشترك تامل **قوله** قد ناقش حينئذ
الى حين اذ الكلام في الاجزاء المفردة في ان كيف يوجد الجسم النامي من
الاجزاء المفردة مع كون مركبا وفيه ان هذه مع كونها مناقشة في المثال
وهي ليست من آداب المحصلين بدفوعة بان تمثيلهم هذا ليس باعتبار
مقايسة الى هذا اللفظ الدال عليه تفصيلا بل باعتبار مقايسة الى اللفظ
المفرد والدال عليه اجمالا كلفظ الجسم والحاصل ان المثال فرد من
الجسم اعني ما يكون تاميا باعتبار انه مستفاد من لفظ الجسم وذكر
النامي في المثال لتعيين الفرد الممثل به لانه مأخوذ مع الجسم والمثال
يفهم من مجموع لفظ الجسم والنامي بالتفصيل واذا قيل اي شيء
هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة ليست كذلك وصح الجواب
بالفصل المذكور لكون كل منهما ذاتيا مميزا في الجملة وينبغي ان يعلم ان المط

باى ما يميز الماهية عن بعض ما يشاركها فيما اضيف اليه اى فاذا قيل اى
جوهر هو قيل ذاته فالمراد اى يميز الماهية عن بعض ما يشاركها فى الجوهر
وكل واحد من تلك الفصول كذلك فصح الجواب بكل منها وانما لا يصح الجواب
فى اى جسم هو فذاته يقابل الابعاد لانه وان كان ذاتيا الا انه لا يميز الماهية
عن شئ مما يشاركها فى الجسم لان كل جسم قابل للابعاد الثلثة وكذا
النامى فى اى جسم نام وكذا الحساس فى اى حيوان **قال الشارح** ان قلت
باى شئ هو ان طلب تميز الشئ اه هذا ايراد على قوله الجنس الخ ح
عن هذا التعريف المذكور بقوله فى الجواب اى شئ هو وحاصله انا لا نسلم
ان الجنس لا يصلح لجواب اى شئ وانما لا يصلح لو كان المط المميز عن جميع
ما عداها وهو موهم والا لزم ان لا يكون الفصل البعيد فصلا بل المط بالمميز
فى الجملة والجنس كذلك فيجب ان يكون صالحا للجواب ويكون داخلا فى الحد
والجواب اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله ان المط باى شئ هو
المميز فى الجملة كمن لا مجردة بل هو مع ان لا يكون تمام المشترك بين
الماهية ونوع اخر فلا يصح الجنس للجواب هذا هو الجواب الحق
والحلام الصدق وذكر فى بعض الحواشى ان الجنس كما قال الامام
الرازى من حيث هو جنس لا يصح لجواب اى شئ لانه جنس من
حيث الاشتراك دون الاختصاص ومميز من حيث الاختصاص دون
الاشتراك فلا يصح جنسا من حيث هو جنس للجواب فالصواب
فى جواب السوال ان يقال ان اختار الشق الثالث من الترديد ولمنع
دخول الجنس فى الحد بان الجنس من حيث هو جنس لا يميز اصلا هذا
كلام ووصى بالمحافظة عليه وفيه نظر لانه مع خروجه عن قانون
التوجيه لان المنع من قبيل المعلل يستلزم ان يكون الجنس من حيث هو

اختصاص

اختصاص فصلا له فيكون الحيوان من حيث اختصاصه بالانسان فصلا له
وهذا مما لا يذهب اليه احد والحق ما ذكره ره فى الجواب فاحفظ عليه
قوله ولا الفصل الاخير فصلا اه وذلك لان الفصل الاخير اخص مميز
للماهية لا يلزم من اعتبار مع الجنس القريب تكرار فى شئ من اجزاء الماهية
فاذا ترك الفصل الاخير لا يكون الا من امرين متساويين وهو اذ لو كان
احدهما جنسا والاخر فصلا فان كان جزء الذى هو الجنس داخلا فى
الجنس القريب او مع احد اجزائه فيلزم ان يكون الماهية واحدة جنسا
فى مرتبة واحدة وكانه قدس سره انما لم يذكر قدس سره الشق الاخير اشارة
الى ظهور **قوله** ويرد عليه ان الانقسام اليهما يتصور فى تلك الفصول
ايضا اعلم انه اذا اعتبر القريب والبعد فى الفصول المميزة فى الوجود باعتبار
مقايسة بعضها الى بعض كما اعتبر فى الفصول المميزة فى الجنس فالحق انه
لا يتصور لان القريب والبعد بهذا الاعتبار لا يتصور الا عند ترتيب الفصول
او الترتيب فى الفصول المميزة فى الوجود لا يتصور وان اعتبر القريب فيها
باعتبار مقايستها الى المقايسة فهو منصوب لان الجنس القريب
اذا تركب من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة الى الجنس قريبا ان
والبعد بالنسبة الى الماهية النوعية التى تحته بعيد بمرتبة واحدة
واذا تركب الجنس البعيد بمرتبة فى امرين متساويين كان كل منهما
قريبا بالنسبة الى ذلك الجنس وبعيدا بالنسبة اليهما الى الماهية
النوعية بمرتبتين وهكذا لكن اعتبار الاول ذاتى وعلى الثانى عرضى اعتبارى
ولا يبعد ان يقال مراد من قال فالصواب ان الانقسام اليهما
فى تلك الفصول بالاعتبار الاول الذى هو الراجح لا يتصور لا مطلقا
وهذا الدور يكفى للتخصيص فاندفع عنه الايراد المذكور الا انه يرد عليه

شئ اخر وهو ان الفصول المميزة في الوجود لا يجري فيها القرب
بالاعتبار الاول اصلا البعد ايضا اذا اعتبر النسبة بينها خاصة لكن لا يجري
فيها البعد اذا اعتبر النسبة بين فصول الماهية مطلقا سواء كانت مميزة
في الوجود او في الجنس وهذا القدر كاف لتقسيم المطلق والتفصيل
هناك ان من قال فالصواب اه ان اراد انه لو لم يخص التقسيم بالفصل
المميز في الجنس واعتبر في التقسيم مطلق الفصل لما كان القسمة حاصرة
لان الفصل المميز في الوجود خارج مع دخوله في المقسم فيتوجه عليه منع
الخروج لانه وان لم يكن قريبا مطلقا ولا بعيدا باعتبار الا انه بعيد باعتبار
اخر غير مرجوح واذا اراد انه لو لم يكن يخص وجعل التقسيم مطلق
الفصل لزم انقسام تلك الفصول المميزة في الوجود اليهما مع انهما
ليست منقسمة اليهما بالاعتبار الراجح فيرد عليه منع اللزوم وان
الاراد به انه لو لم يخص بل اورد التقسيم على كل من القسمين لما صح لانه
لا يتصور انقسام تلك الفصول اليهما فمم لكن لا يجدي نفعا لانه رح
ما ادعى التخصيص بهذا المعنى لم يذهب اليه الوهم **قوله** فالاولى الاقتصار
على ما ذكره الش اولوية الاقتصار عليه مسلم والتفريع المستفاد من
كلمة الفاء على ما سبق من الايراد مدفوع بما عرفت وحاصل ما ذكره رح
على ما حمله عليه قدس سره ان الاقتصار على تقسيم الفصل المميز في الجنس
اليهما في الاخر على ما ذكرت لك انفا ان التخصيص لافادة زيادة الاعتناء
لا لان شيئا من القسمين لا يجري فيه **قوله** واما التعريفات فالاولى
بها شمولها للكل لانها لبيان الماهيات المتناولة للكل وتوضيحها
فالاولى بها ايضاحها لها على وجه يكون شمولها على كل افرادها

واضحا

القسم الاخر صحيح

لزيادة الاعتناء به لان العدم عوض القسمة اليهما

١٢٩

واضحا ولا يحال شمولها لبعضها على المقابلة وفي هذا الكلام اعتذار
عن عدم رعاية تلك الاعتناء في التعريف حيث لم يخص التعريف بالفصل
المميز في الجنس ولم يقل في جواب اى شئ هو في جوهره من جنسه كما
قال الشيخ الرئيس في الشفاء وكان قدس سره اراد بهذا الكلام ايضا
التنبيه على عدم التنافي المتوهم بين هذا الكلام المشتمل على اعتبار
زيادة الاعتناء والكلام السابق في تخصيص تعريف النوع بالنوع
الخارجي المشتمل على عدم اعتبار زيادة الاعتناء لعموم قواعد الفن
ووجه عدم التنافي ان هذا الكلام في التقسيم وذلك التعريف لا
يقال اعتبار زيادة الاعتناء في التقسيم يستلزم اعتبارها
في التعريف المستفاد منه لانا نقول الكلام في اعتبارها قصدا لا ضمنا
قوله يعني ان الاستدلال اه هذا الكلام اشارة الى انه يجوز ان يكون
اضافة المطارح الى الاذكياء من قبيل الاضافة الى الفاعل فيكون الاذكياء
طارحين والمطروح فيما بينهم هو الاستدلال المذكور وافكارهم
وح الاستدلال المستلزمة لزيادة اعتناء الاذكياء به عادة مستلزمة
لالقائهم الاستدلال المذكور فيما بينهم وطرح افكارهم عليه عادة فهو
من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم ويجوز ان يكون من قبيل الاضافة الى المفعول
فيكون الاذكياء مطروحين مدفوعين في الغلط في هذا الاستدلال وعلى
هذا الكلام كناية عن وقوع الغلط من الاذكياء في هذا الاستدلال **قوله**
واما في الاجزاء المحمولة فلانها اجزاء ذهنية لانها
ما في الوجود الخارجي قطعا الظاهر ان مراد المستدل بوجود
الاحتياج اعم من وجوب الاحتياج اليه في الذهن او في الخارج
وح السند المذكور انما يقول لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينهما في
الوجود الخارجي قطعا لا يصلح سندا للمنع المذكور لانه اعم مطلقا والسند

يجب ان يكون اخص او مساويا للمتبوع نعم يصح سند المنع وجوب الاحتياج
في الخارج لكن المدعى اعم **قال** الشارح لو تركب جنس عالي كالجوهر مثلا
من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا اي امرا صادقا عليه العرض
يقوم الجوهر بالعرض مفهوما وهو حد وذاتا لانه ذاتي لما تحته بالعرض
وهو محل وفيه ان الجزء العرضي قائما بالجزء الجوهري فالاستحالة
المذكورة ممنوعة لان المجموع من حيث المجموع لا يحتاج في وجوده الى محل
يقوم به والجواب عند ان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يصدق
الجوهر على ما يصدق عليه العرض وبالعكس وان كان احدهما جوهرا والامر
صادقا عليه الجوهر فاما ان يكون الجوهر اي الجوهر الكلي نفس
اي نفس الجوهر الجزء فيلزم ان يكون الكل نفس الجزئية وانه محال بديهة
او داخلا فيه اي يكون الجوهر الكلي داخلا في الجوهر الجزء وهو
ايضا محال للزوم تركب الجوهر بل الجوهر الكلي ايضا من نفسه
وغيره بديهة لان كلا منهما جزء الجزء جزء وامتناع تركب الشئ من
نفسه وغيره بديهة او خارجا عنه فيكون عارضا له بمعنى الخارج
المحمول لا العارض حق المقابل للجوهر كيف والمعروض ان لا يكون
شئ من الامرين المتساويين عرضا مقابلا للجوهر يعلم ذلك من
الترديد والكلام على اختيار الشق الثاني لكن المستدل انما حمل على
العارض المقابل للجوهر بسبب الاشتراك اللفظي والدخول عن قرينة
الترديد او ظنة العارض بمعنى الخارج مشاركا للعارض المعاند للجوهر
في الحكم المذكور وعلى الاخير حمل قدس سره كلام المستدل واعترض عليه
بالمنع هذا ويمكن الكلام على هذا الدليل بالنقض الاجمالي ايضا بان
يقال هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لانه جار في الجوهر المركب
من الجنس والفصل كالانسان مع تخلف المدلول عنه وجه الجريان ظ وكذا

خلف

خلف المدلول **قال** الشارح واللازم اما لازم للوجود الخارجي محققا او مقدرا
فقط كالسواد للجسم فانه لازم لوجوده وشخصه والمراد الوجود الخاص
لا الماهية ولا يتوجه ان يقال لو كان السواد لازما لوجوده كان
كل انسان موجودا اسود وليس كذلك او الوجود الذهني فقط كان
الكلية لمفهوم الانسان مثلا فانه لازم لوجود الذهني واما لازم للماهية
وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في شئ من الوجودين وفي شئ
من افراده الذاتية والخارجية كالزوجية للاربعة فانه متى تحقق ما
هية الاربعة سواء تحققت في الذهن او في الخارج امتنع انفكاك
الزوجية عنها **قال** الشارح لا يقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره اي غير المباين للمقسم ايضا فالتقسيم فاسد من وجهين
وبناء الشبهة على ان يكون المقسم لازم الماهية من حيث هي هي و
حاصل الجواب ان المقسم ليس لازما للماهية من حيث هي هي بل هو
لازم يطلق عليه الماهية وهو المراد بالماهية في الجملة وما يطلق
عليه الماهية اعم من الماهية من هو حيث هي والماهية من حيث الوجود
فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره المباين له **قوله** وان كان متعلقا
بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال اه اقول ان المختار
انه متعلق بالماهية ولا وهم وما ذكره قدس سره جهة للوهم من انه
لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال اه مح ان معناه ما يطلق عليه الماهية
كما سمعت انفا ولا يمكن ان يقال ما يطلق عليه الماهية هي الماهية من
حيث هي هي لانها اعم منها فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه وكان في قوله
فالاولى دون فالصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية ان هذا
الذي ذكره قدس سره من التجوز اقرب مما ذكرناه **قوله** اي في الخارج محققا

او مقدر التخصيص الوجود في لازم الوجود بالوجود الخارجي فحمل باحد المصدرين
اما حصر ما يمتنع انفكاك عن الماهية الموجودة في لازم الماهية ولازم
الوجود وذلك اذا لم يخص الموجودة بالموجودة في الخارج واما حصر
الخارج في العرض اللازم المفارق وذلك اذا اختصت الموجودة بالموجودة
في الخارج لان للوازم الذهنية كالكلية والجزئية وغيرهما كليات خارجة
عن ماهية افرادها كالانسان وزيد وغيرهما ممتنعة الانفكاك عن
وجودها الذهني مع انه شيئا منها ليست لازمة بالمعنى المذكور ولا مفارقة
وكانه انما اوقعه قدس سره في ذلك لتمثيله لازم الوجود بالسواد
للحبشي وهو لازم لوجود الخارجي والامر في ذلك سهل فالحق
ان يراد بلازم الوجود ما يكون لازما للوجود الخارجي فقط او للوجود
الذهني فقط وبلازم الماهية ما يكون لازما للوجودين معا **قوله** فاما ان
ان يقال يعني ان تصور النسبة مما لابد منه في حصول الجزم بها
فهو اما مقدر في نظم والتقدير ان تصور الطرفين والنسبة مجموعها
كاف فيما وليس بمقدر لكن مفاد الكلام ان تصور الطرفين كاف في تصور
النسبة الكافي في حصول الجزم بها والحاصل ان تصور الطرفين كاف
في الجزم لانه كاف فيما يكفي في الجزم **قوله** فمن اراد حصر لازم الماهية في
البين وغيره اه لقائل ان يقول لم يرد المص بكفاية تصور الطرفين في
الجزم عدم احتياج الجزم الى الشيء غيرهما بل اراد هما عدم احتياجه الى الوسط
بالنقض المذكور وبمجرد لفظ الكفاية وان كان ظاهرا في الاول لكن مع قرينة
ما يقابل واضح في الثاني والى هذا ذهب الاستاذ في شرحه للرسالة وعلى هذا
لا حاجة الى شيء من التكلفين اللذين اشار اليهما قدس سره قيل هذا الكلام
من قول فاما ان يقال اه اذ يقول لم يرد بالواسطة المعتبر في القسمين بقياس

واشباهها فسره القوم به بل معناه اللغوي الذي هو اعم وكلام قدس سره يحتمل هذا
تامل **قوله** فان لزوم شيء لشيء الان يكون بجعل الخ وجود الخارجي اه هذه القسمة
ليست حاصرة ولا الاقسام مبائنة اما الاول فلان لزوم اللوازم الذهنية
التي وجودا وجودها الاصلية تابعة لوجود ملزوماتها في الذهن فظ
كالكلية والجنسية والفصلية والنوعية وغيرها خارج عن الاقسام
الثلثة اما عن الاول والثالث فلان اللازم باللزوم الخارجي وللازم الماهية
ايضا يجوز ان يكون لازما ذهنيا بالمعنى المذكور والقسمة الحاصرة المبائنة
الاقسام ان يقال لزوم شيء لشيء اما ان يكون بجعل الوجود الخارجي فقط او بمعنى
ان يكون وجود الشيء الثانية في الخارج ممتنعا بدون الاول واما بجعل الوجود الذهني
فقط او بمعنى ان يمتنع حصول الشيء الثانية في الذهن منفكا عن حصول الشيء
الاول فيدخل بهذه الصورة واما بجعل الوجودين معا وكل واحد من الاقسام الثلثة اما
ان يمتنع ادراك الثانية بدون ادراك الاول وهو اللزوم الذهني المعتبر
في الدلالة الالتزامية واما ان لا يمتنع وهو اللزوم الخارجي فاللازم الخارجي
بهذا المعنى مقابل للزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية لا بالمعنى الذي ذكره قد
سره وانما قال المقابل له هو اللزوم الذهني بالمعنى الذي ذكرته فذكر **قوله**
فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي شاء الاشتاه حمل اللزوم الذهني
المعتبر في لازم الماهية على لزوم الذهني بالمعنى المعتبر في الدلالة الالتزامية و
حاصل الجواب ان اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية ليس بهذا المعنى
ليس بهذا المعنى بل يمتنع انفكاك وجود الملزوم في الذهن عن الوجود الا
صيل اللازم فيه وهذا اعم من الاول **قوله** المعتبر في الثانية هو كون اللزوم
كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار يتبين كون الاول اعم وقوله عبارة التعريف
في نفسها يحتمل معنيين احدهما ما فهمه المعترض والاعتراض المذكور عليه

وارد والثالث ان يحتمل الاضافة واللام في اللازم والملزوم على العهد
يكونان اشارتين الى اللازم والملزوم الذين يكفي تصورهما في الجزم باللزوم
ومحصل التعريف ان هذا اللفظ يطلق على اللازم البين الذي يكفي تصور ملزومه
في تصوره وقوله والمعنى الاول اعم قرينة على ان المراد بعبارة التعريف هو
المعنى الثاني وح لا يرد عليه الاعتراض المذكور وعلى هذا قول رح في بيان عموم
المعنى الاول لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي التصور اللازم مع تصور
الملزوم اه انه متى يكفي تصور الملزوم باللزوم البين الذي سبق تعريفه في اللزوم
يكفي التصور ان فيه واللزومية على هذا مبينة لاستترة فيها فما ذكره من عدم ثبوت
التفسير الذي اشار اليه قدس سره في كلامهم غير جامع نعم الاعتراض عليه بان
عبارته غير واضحة في مقصوده يتوجه لكن الامر في ذلك **قال الث** والعرض
المفارق اعلم ان المراد بالعرض المفارق ما يقابل العرض العام وح يتوجه عليه
ان التقسيم غير حاصر ويمكن ان يقال المراد بالمفارق هو المفارق بالفعل
فاستقام الحصر فالاعتراض انما هو على ظاهر المثال لا على حقيقة الحال او
تمثل بطيء الزوال باسباب واضح وبالشب خفي او بطيء الزوال ما يزول
مع بقاء المعروض وهذا لا يزول الا مع زوال المعروض حتى احتاج بعضهم
الى حمل الشب على الكهولة مع انه خلاف المتعارف ولقد رايت في كتاب العقورة
للشيخ المرشد ركن الدولة والدين السمناني روح الله روحه ان الخضر عم
يصير شابا على راس كل مائة وعشرين سنة هذا الفرد يكفي لصحة التمثيل
قال الث ان اختص بافراد حقيقة واحدة من حيث انه مختص بها هو
الخاصة وقيد الحيثية معتبرة في هذا التعريف الا انه محذوف عن العبارة للوضوح
الامر وانما قلنا ان قيد الحيثية معتبر لان المشي خاصة
للحيوان وعرض عام للانسان فهو من حيث الاختصاص خاصة ومن حيث

المتعارف بينهم

العموم

العموم عرض عام فبالحيثية يمتاز احدهما عن الاخر والمراد بالاختصاص
هو الاختصاص بالنسبة الى جميع ما عداها وهذه هي الخاصة الحقيقية
لا بالنسبة الى البعض ليكون خاصة اضافية وكذا المراد بالافراد مجموعها
ليكون الخاصة شاملة وح فالمراد بالضاحك هو الضاحك بالقوة
ليحصل التمثيل وانما قلنا ذلك لان الموجود عند المتاخرين في الرسوم هي الخاصة
الحقيقية الشاملة واما عند المتقدمين المجوزين في الرسوم ذكر الخواص
الاضافية الغير الشاملة فالمراد بالاختصاص هو الاعم من الحقيقي و
الاضافي فالمراد اعم من الكل والبعض فالخاصة عند المتقدمين ينقسم
الى الحقيقة والشاملة وغير الشاملة واما عند المتاخرين فلا يكون الا
حقيقة شاملة **تنبيه** فلذلك استدل اخراج الفصل اليه هذا الاعتذار من
قبل رح كالاعتذار من قبل في بيان قيود تعريف النوع والجنس وقد عرفت
هناك ما عليه فالحل هنا ما عرفت مع انه لا حاجة الى هذا الاعتذار اذ يمكن
ان يقال اراد رح بالفصل في قوله يخرج النوع والفصل فصل النوع لا
مطلق الفصل المتناول لفصل الجنس ايضا واكتفى عن ذكر فصل الجنس
بذكر الجنس اذ من المعلوم ان ما يخرج الجنس من هذا التعريف يخرج فصله
ايضا الا يرى انه رح اراد بالفصل والخاصة فيما ذكره بعيد هذا في تعريف
العرض العام فصل النوع وخاصته لا مطلق الفصل والخاصة والا
لما صح **قوله** لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة لان فصل الجنس والخاصة
يقالان على حقايق مختلفة وبهذا اندفع عنه رحمة الله ما ذكره قدس سره
ايراد عليه رح من ان فصول الاجناس البعيدة يخرج
بالقيد الاخير فان قلت الحق ان المراد بالحقيقة الوحدة الحقيقية
التي اعتبر الحقيقة الخاصة بالقياس اليه خاصة سواء كانت افرادها

مختلفة الحقيقة كالحيوان المقول بالنسبة اليه الماشي خاصة او متفقة
الحقيقة كالانسان المقول بالنسبة اليه الضاحك خاصة فالحيوان وان كانت
افراده مختلفة الا انه حقيقة واحدة فالماشي المقول على افراده من حيث انه مقول
على افراد الانسان والفرس مقول على افراد حقيقة وغيرها فهو بالاعتبار الاول
خاصة وبالاعتبار الثاني عرض عام وعلى هذا فالجنس باعتبار انه مقول على افراده
وهو حقيقة واحدة مقول على افراده حقيقة فقط او ان كان من حيث انه مقول
على افراد الانسان والفرس مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو يخرج
بالقيد الاول مطلقا بل بالاعتبار الثاني وكذا فصد وانما يخرجان بالاعتبار
الاول عن التعريف بالقيد الاخير دون الاول قلت الجنس بالاعتبار الاول
نوع لانه جنس لا نوع لانه يكون منقسما الى حصص وكل كلي بالقياس
الى حصصه نوع لانه تمام ماهيتها فما ذكره من ان قيد فقط يخرج الجنس
اراد به انه يخرج الجنس من حيث انه جنس لا من حيث انه نوع فلا محذور
قال الشارح وانما كان هذا التعريفات رسوما كلام ذكره المصنف في
شرحه للملخص منقولا كلام الامام حيث قال فالحق انها حدود اذ الماهية
للجنس وراء هذا القدر ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا
على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو وما ذكره رح في الجواب
اولا كلام الشيخ الرئيس في الشفاء وما ذكره ثانيا كلام رح وذهب
الشارح المحقق في شرح الاشارات الى ان هذه التعريفات رسوم للكليات
وانما يجعل هذه الاقوال رسوما لا حدودا لان الحمل على الشيء عارض
لماهيات الكليات غير مقوم ايا ها فان الجنس في نفسه هو الكلي
الذاتي للمختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء حمل عليها او لم يحمل
عليها واما حمله عليها او كونه صالحا لان يحمل فما تعرض له بعد
لتقومه وكذا في البواقي وانما اورد الشيخ رسوما دون حدودها

لانه

١٧٣

لانه ابعد مناسبة لبيانا تها المقدمة **قوله** وبعضهم جعل الحمل على ثلثة
اقسام حمل المواداة وهو حمل الشيء على الشيء بالحقيقة ومصداقه
اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود الاصيل وزلاء الحمل لا يحتاج
الى واسطة الاشتقاق وما في معناه وهو الذي عبّر عنه رح بحمل هو
هو كقولك زيد كاتب او ذو كتابة فالموضوع زيد والمحمول بالمواطاة
هو الكاتب او ذو كتاب لا بالحقيقة بل بواسطة الاشتقاق كقولنا
زيد كاتب فالموضوع زيد والمحمول هو الكتابة بواسطة الاشتقاق
ولا الكاتب اذ هو المحمول بلا واسطة وهما متغايران بالوجود ذهنا و
خارجا وحمل التركيب وهو حمل الشيء على الشيء بواسطة تركيبه مع ذو وما
في معناه كقولنا زيد ذو كتابة او صاحبها فالمحمول بالتركيب هو الكتابة
لا المجموع المركب ولما كان مؤدي الاخرين وهو حمل الاشتقاق وحمل التركيب
واحدا لان تحصيل معنى الكاتب وكتابة ومالك واحد كان جعلهما قسما
واحدا كما فعله رح وعبّر عنهما بحمل الاشتقاق المعتبر بحمل هو هو
اي بحمل يحتاج الى واسطة ذو ظاهر او مالا اولانه اقرب الى الضبط **قال**
الشارح قد عرفت في اول الفصل الثالث ان ما حصل او اعترض عليه بان
حيثية انه حاصل في العقل لو كانت معتبرة في الحمل لما جاز انقسامه الى الآتية
الآتية بل كان ممتنع الوجود في الخارج والجواب ان حيثية كونه حاصلا
في العقل معتبرة في حصة الحملية لا في تقسيمه الى الآتية بل المعتبر في
المقسم ذات الحمل الامر وصف الحملية وحاصل كلامه ان الحملية تابعة
للوجود العقلي لحصولها للماهية لا بنائها في استحالة انتهائها في الخارج **قوله**
هذا هو الامكان هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فاذا
كان جهة للقضية الموجبة وهو المراد بكونه مقيدا بجانب الوجود كان يقال

شلا صانع العالم موجود بالامكان العام كان معناه سلب الضرورة السلب
ومحصله ان العدم ليس بضروري لم يكن له لكن يجوز ان يكون الوجود ضروريا
له فيقابل الممتنع الضروري العدم ويتناول الواجب او ضروري الوجود واذا
كان جهة للقضية السالبة ح يكون مقيدا لجانب الوجود العدم كان يقال
شريك الباري ليس موجودا بالامكان العام معناه سلب ضرورة الايجاب
ومحصله ان الوجود ليس بضروري لكن يجوز ان يكون العدم ضروريا فيقابل
الواجب العام يتناول الواجب والممتنع ومن قال ان اراد الامكان العام كان
متناولا للممتنع لامقابلا حمل الامكان على العام على الاطلاق دون التقييد
او التقييد بجانب العدم دون جانب الوجود واذا عرفت ان الامكان العام
ههنا خاص مقيد بجانب الوجود اندفع الشبهة **قوله** فان النفوس المجردة
عن الابدان غير متناهية عندهم يريد ان النفوس المجردة داخلة دفعة بلا نهاية
لانما يحصره الوجود متناهية ضرورة لا يجوز خروجه خلاف بلا ارادة انها لا يتناهى
الى عدد لا يدخل بعده نفس مجردة تحت الوجود والحاصل ان من قال يقدم العالم
قال ان النفوس ابدا توجد واحدة بعد واحدة لان الكلي موجود بالمرة **قال**
الشارح الحيوان من حيث هو اللفظ من هذه العبارة من الحيوان مع قطع
النظر عن غيره ويرد عليه ان خلاف ما وقع عليه الاصطلاح كيف ويلزم
اتحاد مفهوم الطبيعيات كلها حيث يلزم اتحاد مفهوم الكلي الطبيعي والجزئي
الطبيعي اذ حاصل الطبيعيات ح الماهية من حيث هي هي فيجب ان يحمل الحلاء على ما
يتخيل من ظاهره وحمل الاستواء رحمه الله اياه على الكلي الطبيعي هو الماهية
المعروضة للكلي من حيث هو هو اي من غير ان يوجد شئ اخر مضافا اليها ولا داخلا
فيها لتغير قوله رح الحيوان من حيث هو هو اي من غير ان يوجد شئ اخر مضافا
اليه وجعل روح الله روحه الدليل على اعتبار هذا القيد في كلامهم قولهم اذا قلنا

للماهية

للماهية انها كلية فهناك امور ثلثة فلم يجعل الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية
من حيث هي هي مطلقا بل في حين الحكم عليها بالكلية ومفيدة بذلك ولكن
ان تحمل قوله رح الحيوان من حيث هو هو على الحيوان من حيث هو كلي اما
بالفعل كما ذهب البعض واما بالصلاحية كما ذهب اليه البعض الاخر على ان
يكون اول الضميرين راجعا الى الحيوان والاخر الى الكلي والعبارة وان لم
يكن موافقة للفظ على هذا الا انها موافقة لما عليها الاصطلاح فحمل كلام
المصنف على الحق وان كان مخالفا للفظ احق من حمله على الباطل وان كان موافقا
للفظ **قال الشارح** ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر اذ الكلي
الطبيعي والمثال المفروض ليس مفهوم الحيوان من حيث هو هو كما عرفت
بل مفهوم من حيث عروض الكلية له او من حيث صلاحية عروضه فالكلي
المنطقي داخل في مفهومه ولو بالعروض فتعقل كل مفهوم مع الذهول
عن الكلي المنطقي غير ممكن بل المراد جواز تعقل واحد منهما وهو الكلي المنطقي
مع الذهول عن الاخر وهو ان لم يجز تعقل الحيوان من حيث انه معروض الكلي
او صالح لكونه معروضا له بدون الكلي المنطقي وهذا القدر يكفي للمفارقة لكن في
عبارته هنا نوع قصور عن افهام المرام **قال الشارح** وان قال الحيوان
مثلا الاظهر في افادة هذا المعنى تقديم مثلا على الحيوان او تاخيره من الكلي ايضا
قال الشارح والكلي الطبيعي موجود في الخارج اراد بذات الكلي الطبيعي لا مع
وصف كونه كليا طبعيا لان الحيوان الموجود في الخارج ليس بمعروض الكلي
ولا صالح لعروضه اذ مع عروض الكلي له او مع صلاحية عروضه ليس بموجود
فيه ومن قال رح من ان هذا الحيوان موجود في الخارج والحيوان جزء
من هذا الحيوان كلام قائلين بوجوده في الخارج ويرد عليهم انهم ان ارادوا
ان جزء من الماهية الذهنية لهذا الحيوان فسلم لا يلزم لكن لا يلزم من وجوده

في الخارج يجوز ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية
لها او صلاحية عروضها لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظ **قال الشـ**
اما الكليتان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف وهذا كناية عن عدم ثبات
وجودهما في الخارج وعروض وليس محمولا على معناه الصريح حتى يتوجه
عليه ان وجود الكلي الطبيعي ايضا مختلف فيه وكلام شعر بانه لا خلاف
فيه والظاهر ان ذلك في قوله والنظر في ذلك اشارة الى وجودهما في الخارج يتوجه
عليه ما ذكره رح ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى وجود الكلي مطلقا والحاصل رح
انا لا نتعرض لاثبات وجودهما الان في اثبات دقة وعروض لا يليق بحال
المتعلم المبتدئ مع ان النظر في وجود الكلي مطلقا خارج عن الصناعة فليتأمل
بيانه وفيه تنبيه على ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ليس من الفن وان
التزام القوم بيانه في كتب الفن وح يسقط عن المصنف اعتراض رح بالكلية **قوله**
قيل الوجه في هذا الكلام ان كان حقا انما يتوجه على لفظ كلام ويمكن حمل كلامه
على زعم المصنف ان الوجه في ايراده في هذا الفن واحالتها على علم اخر ان الاول
من هذا العلم بخلاف الاخرين وليس كذلك فلا وجه لايراده واحالتها على علم
اخر نظرا الى زعمه لانه لا وجه له اصلا وح لا يتوجه عليه ما قيل **قال الشـ**
فمرجع التباين الى سالبتين كليتين مأخوذتين من الطرفين اي المتباينين
بان يجعل كل من الطرفين موضوعا والطرف الاخر محمولا ويحكم بينهما
بالسلب الكلي كان يقال مثلا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بانسان
والتساوي اي مرجع الى موجبتين كليتين مأخوذتين من المتساويين بان
يجعل كل منهما موضوعا والاخر محمولا والحكم بينهما بالايجاب الكلي
كان يقال مثلا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان والعموم المطلق اي مرجع
العموم المطلق وخصوصه الى موجبة كلية من احد الطرفين وهو الخاص

بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالعام ايجابا كليا كان يقال مثلا كل انسان
حيوان والبتة جزئية من الطرف الاخر وهو العام بان يجعل موضوعا
والحكم عليه بالخاص سلبا جزئيا كان يقال ليس بعض الحيوان انسان
ومن وجه لا يرجع العموم والخصوص من وجه الى السالبتين جزئيتين من
الطرفين كان يقال ليس بعض الحيوان ابيض وليس بعض الابيض حيوانا
وموجبة جزئية من اي طرف اريد كان يقال بعض الابيض حيوان او بعض الحيوان
ابيض فان قلت كما ان مرجع العموم والخصوص من وجه الى السالبتين جزئيتين و
البتة جزئية فلم ذكر الاول في المرجع دون الثانية قلت لانهما بالثانية لا يتمايزان
عن العموم والخصوص المطلقين لان مرجعهما ايضا الى موجبتين جزئيتين والبتة جزئية
قال الشـ وانما اعتبر النسبة بين الكليتين منقسمة الى الاقسام الاربعة ولم يجعل
النسبة بين المفهومين مقسما كما فعله غيره لانحصار المفهومين في الاقسام الثلاثة
المذكورة في الشرح وعدم جريان الاقسام الاربعة كلها في قسمين منها من جزئيتين
والكلي والجزئي وفيه ان قسمة النسبة بين المفهومين الى الاقسام الاربعة لا
يقتضي جريان مجموع الاقسام الاربعة في كل قسم من الاقسام الثلاثة بل لا
يقتضي جريانها في شيء من الاقسام وانما يقتضي انحصار المجموع في المجموع وفي قوله
وهما جزءان فلانهما لا يكونان الا متباينتين اه ايضا نظر لانه ان اراد النسبة بينهما
باعتبار التصادق كما يدل عليه كلامه في بيان المرجع فلا نسلم انهما يكونان متباينتين
كيف ومرجع التباين كما ذكره الى سالبتين كليتين من الطرفين والسالبتان الحاصلتان
من الجزئيتين شخصيتان لا كليتان وهو ظ وكذا الكلام في الكلي والجزئي فان الحاصل
من طرف الجزئي سالبة شخصية ومرجع التباين الى سالبتين كليتين والعموم و
الخصوص المطلقين الى سالبة جزئية من طرف العام وموجبة كلية من طرف الخاص
وان اراد بالنسبة اعم من ان يكون باعتبار التصادق او باعتبار الوجود فلا نسلم
ان الجزئيتين لا يكونان الا متبائنتين اذ يجري الاقسام الاربعة ح في النسبة بين الجزئيتين

وكذا في النسبة بين الكل والجزئ ولو جعل التخصيص التبيه على جريان اقسام
الاربعة في النسبة بين الكليين كان له وجه ويكون الباعث على التنبيه المذكور
الاهتمام بها في المباحث المفردات **قوله** فربما يتوهم جريان جميع الاقسام
الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة **اقول** لاعبرة بهذه التوهم لضعف
منشائه وقوة دافعه اما الضعف فظاهر اذ التقسيم لايقتضي جريان الاقسام
كلها في كل من انواع المقسم لابطريق الوجوب ولابطريق الشيوع
واما قوة الدافع فلملاحظة التعريفات الاربعة الجامعة المانعة وايضا في
قوله فلما قال الكليات علم ان ليس حال القسمين الاخرين كذلك مناقشة
والملازمة المستفادة من قوله والا لكان التخصيص لغوا لم يجوز ان يكون
التخصيص للتنبيه على ان الاقسام الاربعة كلها خارجة في النسبة المعتبرة بينهما
قوله والحاصل ان كلا منهما حينئذ قال واما الجزئيتان فلانهما لايكونان الا
متباينتين في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة اى من
عبارة المنقولة عند رح وفيه ان حمل العبارة على ما هو المتبادر منها ينافي حصر
المفهومين في الاقسام الثلثة اذ المفهوم منها اعم من المتغايرين حقيقة او اعتبارا
لان النسب الاربع كما يجرى المتغايرين حقيقة كذلك يجرى بين المتغايرين اعتبارا
وقوله ولو جزئ واحد بحسب الحصصات والاعتبارات جزئيات مقدرة لزم ان
يكون الجزئ الحقيقي كليا وفيه انه اذا ادانه لو عد الجزئ الواحد بحسبها جزئيات
متعددة تعددا حقيقيا لزم اه سلمنا الملازمة لاطائل تحتها لان القائل بان الضاحك
وهذا الكليات جزئيات متصادقة فان لايقول بانها متغايرات تغايرا حقيقيا
ولا توقف لصحة كلامه عليه وان اداده انه لو عد الجزئ بحسبها جزئيات متعددة
تعددا اعتباريا يلزم اه فلانسلم الملازمة لجواز توقف كون الشئ الجزئ كليا على
كونه متعددا تعددا حقيقيا ولو بالفرض **قال الث** لما فرغ من بيان النسبة اه
فان قلت الاختصاص بما ذكره من البيان بين الموجبتين اذ السلب بين النقيضين

ايضا

ايضا مبين بما ذكره من البيان والتفسير قلنا سلمنا ذلك لكن
الكليتين بالنظر الى انفسهما عينان وبالنظر الى ما بينا فيهما
نقيضان مثلا الانسان واللافرس بالنظر الى انفسهما عينان
وبالنظر الى الانسان واللافرس نقيضان والبيان المذكور للنسب الاربع
بين الكلين باعتبار انفسهما ومع قطع النظر عما بينا فيهما
وكونهما نقيضين له بخلاف البيان الذى شرع فيه فانه بيان للسب
بينهما باعتبار انهما نقيضان ومع ملاحظة ما بينا فيهما
فافهم **قوله** اورد عليه اه اعلم ان كلام المستدل على ان نقيض
المتساويين متساويان في دعوى الاستلزام اولا واما كان مدار
المنع المذكور على جواز ان لايكون الموضوع موجودا فيصدق
السالبة دون الموجبة اشار قدس سره الى الجواب باشبات
المقدمة الممنوعة وقال فانه قلت اذا كان الموضوع موجودا اه
ولما كان بناء الجواب على الذهول عن عموم الدعوى لتضمنه
لنقايض الامور الشاملة لجميع الموجودات الذهنية والخارجية
مختلفة او مقدرة اشار الى منع الاستلزام ثانيا بالتنبيه
على دعوى العموم وقال قلت لايجدي نفعا اه ثم تصدى
لاشبات المقدمة الممنوعة بان المفهوم الممكن نقيض لمفهوم
اللاممكن وارتفاع النقيضين محال بديهة فاذا لم يصدق احدهما
على شئ وجب ان يصدق عليه بديهة فالمنع مكابرة غير مسموعة
واجاب بمنع استحالة ارتفاع النقيضين بان معنى كان وحاصله
ان النقيضين معينين احدهما مفرد وهو ان يكون احدهما نفى غاية المعنى

عن الاخر كان يلاحظ مفهوم الممكن مثلا ثم يضم اليه حرف النفي كالامكان
فيحصل هناك مفهومان متباعدان غاية التباعد والنقيضان لهذا المعنى يجوز
ارتفاعهما عن شئ وان لم يجز اجتماعهما فيه والثالثة قضيتان مختلفتان
بالايجاب والسلب يكون احدهما الاخرى كقولنا زيد انسان ليس بانسان
والنقيضان بهذا المعنى لا يجوز في الصدق واشتباه المثبت في دعوى بداهة
استحالة ارتفاع النقيضين انما نشأ من اطلاق لفظ النقيضين على هذين
المعنيين ووضع مكان مكان اخر ثم تصدى قدس سره لاثبات المقدمة الممنوعة
بوجهين لا يتوجه عليهما منع بوجه من الوجوه وسنتمها ملخصا اذ بهما
يحصل للمستدل الخلاص عن المنع بالكلية الاول حمل المقدمتين اللتين ظن
المورد احدهما سالبة معدولة المحمول والاخرى موجبة محصلة المحمول نظرا
الى ظاهر كلام المستدل على قضيتين موجبتين سالبتي الطرفين وصدق الموجبة
السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع كما بين في موضعه فاذ كذبت
احدهما لا يكون كذبها الا بصدق نقيض المحمول قبين الاستلزام بالاخفاء
والثاني انا خص الدعوى بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء
وان كان ظاهر الكلام العموم واصطلاح هذا الاختلاف يوجب
تكلفات بعيدة منها ما نقل العبدي عن الادهمي صاحب المطالع وهو
ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين ان لا شئ مما يصدق عليه نقيض
احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر ونعكس الى قولنا لبعض ما صدق
عليه عين الاخر المتساويين صدق عليه نقيض الاخر وهو محال ومثل هذا
هو المراد من كون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص وعلى هذا اندفع
المنع المذكور ووجه التكلف ان مرجع ما يفهم من التساوي عند المص

الى

الى الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شئ صدق الاخر عليه وكذا
الكلام في العموم والخصوص على ما سبق في بيان المرجع وهذا الكلام منه
قدس سره يتوقف صحته على ان يكون الوجه الاول من وجهين المخلص
تكلفا بعيدا وهو محل محل المناقشة قال الشارح مثلا يجب ان يصدق
كل انسان ناطق وكل ناطق لا انسان مثال لقولنا سابقا يصدق كل واحد
من نقيضي المتساويين على جهة عليه النقض الاخر وقولنا الاكثر ان بعض
ليس بناطق مثال لقولنا والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه
نقيض الاخر وقولنا فيكون بعض الانسان ناطقا مثال لقولنا لكن ما يكذب عليه
احد النقيضين الى قوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر
وقوله فبعض الناطق لا انسان مثال لقولنا وهو يستلزم صدق احد المتساويين
بدون الاخر وانما ذكر هذا الاستلزام لانه اظهر فسادا فان قلت عكس النقيض
على هذه الطريقة مما لم يقل به المص وهذا الكلام اورد الجلي عليه وحاصله ان
اللايق المناسب في بيان دعوى شخص ان بيان دعواه بما يعتقده المدعي ويفيد
لمدعي لانها يعتقد خلافه وانما قلنا حاصل كلامه ان اللايق المناسب ذلك لانه قال
الموجبة الكلية لا تنعكس بعكس كنفسها عند المص فلا ينبغي ان يحمل كلامه عليه
وحاصل ما ذكره قدس سره من هذا الجواب تسليم ذلك وان الامر في ذلك سهل
اذ المهم الاصلي من الاستدلال وهو بيان الدعوى بما يكون صحيحا في الواقع حاصل
مع انه رحمه لم يهمل الامر المناسب بالكلية بل الاستدلال بما يصح التمسك به عند المص
ايضا وكانه رح قصد ايضا التنبيه على صحة هذه الطريقة في الواقع ولذا قدمها
على الاستدلال الثاني مع انه نظرا الى اشتماله على رعاية المناسبة ايضا اولى بالتقديم و
على هذا ينبغي ان يحمل هو الجواب والله اعلم بالصواب وز اندفع ما اورد
عليه من صحة هذا التعريف في الواقع اذ الم مسلمة عند المص لا يدفع الاستبعاد

وعدم اكتفائه في الاستدلال لم يصح الاستدلال عند المص **قال الشه** يجعل الدعوى الجزء
من الدليل وانما جعل جزء منه لان الدليل المذكور مركب منها ومن مقدمة مطوية هي قولنا
وكلما كان كذلك فهو اخص وما ذكره في بعض الحواشي توجيها له من انه اذا لم يظهر
الدليل ولم يصح الا بالاستدلال الذي ذكره على تحقق جزئه فكان الدليل هو المجموع
ركيك يستغني عنه **قوله** بمنزلة جزء الدليل صورة وانما قال صورة لان اللام
حقيقة في التعليل مجاز في التغيير **قوله** وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه
فيجوز ان يجوز ان يكون ذلك منحصرا في هذا الفرد ولم يرد انه يجامع العموم من
وجه بان يكون النسبة بينهما في بعض المواد عموما من وجه وفي بعضها
تباينا كليا كما هو المتعارف من انه اذا قال بين الامرين تباين جزئي اذا كان
الامر كذلك وانما يصح هذا الاستعمال لان استعمال اخر وهو استعمال لفظ
التباين المطلق في التباين الجزئي المنحصر في احد فرديه وهذا خلاف المتعارف دون
الاول وبهذا اندفع ما ذكر في بعض الحواشي من احتمال ان يكون التباين الغير
بينهما تباينا جزئيا ايضا شبه المدعى لان التباين وهو انه ليس بينهما عموم اصلا
لا مطلقا ولا من وجه لان مفاده انه ليس بينهما عموم في جميع المواد فان كان بينهما
في بعض المواد تباين كلي حصل المطلوب تامل **قال الشه** كالا وجود والا عدم اراد
بهما الا موجود والا معدوم لان الا وجود والا عدم صادقان على الموجودات
والمعدومات **قوله** قيل اي في دفع اعتراض ذكره رحمه بقوله نعم لم تبين مما ذكره النسبة
بين نقيض امرين بينهما عموم من وجه قد تباينان في بعض الصور تباينا كليا وظ
اي في الواقع ونفس الامر ان النسبة بين الكليتين منقسمة الى الاقسام الاربعة ولم يجعل النسبة
بين المفهومين منقسمة كما فعله غيره لانحصار المفهومين في الاقسام الثلثة المذكورة
في الشرح وعدم جريان الاقسام الاربعة كلها في قسمين منها من جزئيتين والكلي و
الجزئي وفيه ان قسمة النسبة بين المفهومين الى الاقسام الاربعة لا يقتضي جريان مجموع

الاقسام

الاقسام الاربعة في كل قسم من الاقسام الثلثة بل لا يقتضي جريانها
في شئ من الاقسام وانما يقتضي انحصار المجموع في المجموع وفي قوله وهما
الجزأن فلانهما لا يكونان الا متباينين اه ايضا نظر لانه ان اراد النسبة
بينهما باعتبار التصادق كما يدل عليه كلامه في بيان المرجع فلانهما
يكونان متباينين كيف ومرجع التباين كما ذكره الى السالبتين كليتين من الطرفين
والسالبتان الحاصلتان من الجزئيتين شخصيتان لا كليتان وهو ظاهر وكذا الكلام
في الكلي والجزئي فان الحاصل من طرفي الجزئي سالبة شخصية ومرجع التباين
الى السالبتين كليتين والعموم والخصوص المطلقين الى السالبة جزئية من طرف العام و
موجبة كلية من طرف الخاص وان اراد بالنسبة اعم من ان يكون باعتبار التصادق
او باعتبار الوجود فلان الجزئيتين لا يكونان الا متباينتين اذ الجزئي الاقسام الاربعة
حر في النسبة بين الجزئيتين وكذا في النسبة بين الكلي والجزئي ولو حمل التخصيص التنبيه
على جريان اقسام الاربعة في النسبة بين الكليتين كان له وجه ويكون الباعث على
التنبيه المذكور الاهتمام بها في المباحث المفردات **قوله** فربما يتوهم جريان جميع
الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة **اقول** لا عبرة بهذه التوهم
لضعف منشائه وقوة دافعه اما الضعف فظاهر اذ التقسيم لا يقتضي جريان الاقسام
كلها من انواع المقسم لا بطريق الوجوب ولا بطريق الشيوع واما قوة الدافع
فملاحظة التعريفات الاربعة الجامعة المانعة وايضا في قوله فلما قال الكليات علم ان
ليس حال القسمين الاخرين كذلك مناقشة والملازمة المستفادة من مقوله والا كان
التخصيص لغوا لم لا يجوز ان يكون التخصيص للتنبيه على ان الاقسام الاربعة كلها خارجة في
النسبة المعتبرة بينهما **قوله** والحاصل الى كلام رحمه حيث قال واما الجزئيات فلانهما
لا يكونان الا متباينتين في الجزئيتين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة اي
من عبارة المنقولة عنه رح وفيه ان العبارة على ما هو المتبادر منها ينافي حصر المفهومين

مكتبة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

في الاقسام الثلثة اذ المفهوم منها اعم من المتغايرين حقيقة او اعتبارا لان
النسب الاربع كما يجرى المتغايرين حقيقة كذلك يجرى بين المتغايرين اعتبارا و
قوله ولو جزئي وامر بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان
يكون الجزئي الحقيقي كليا وفيه ان الاداة لو عد جزئي واحد بحسبها جزئيات
متعددة تعدد حقيقيا ان كلمنا الملازمة لكن لا طائل تحتها لان القائل بان الضاحك
وهذا الكاتب جزئيان متصادقان لا يقول بانهما متغايران تغايرا حقيقيا ولا
توقف لصحة كلامه عليه وان الاداة لو عد الجزئي بحسبها جزئيات متعددة تعددا
اعتباريا لا يلزم اه فلان كلمنا الملازمة لجواز توقف كون الشئ الجزئي كليا على كونه متعددا
تعددا حقيقيا ولو بالعرض **قال الشارح** لما فرغ من بيان النسبة اه فان قلت الاختصاص
بما ذكره من البيان بالنسب بين المعنيين اذ النسب بين النقيضين ايضا تبين لما ذكره من البين
والتغاير قلت لكمنا ذلك لكن ونعم الامر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان
واللابيض فاذا ضم ذلك المبين والظاهر الى ما ذكره في نقيضين من صدق عين كل واحد
مع نقيض الاخر فانه اى ذلك المذكور جار فيهما اى في نقيض الامرين الذين بينهما عموم من وجه
كما عرفت من البيان والظهور المذكورين ايضا لما هو جار في نقيض المتباينين ظهور النسبة
بينهما اى بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه وهي التباين الجزئي اى يسمى به و
وانما اولنا به يظهر فائدة الضم الى المذكور والا فالبينان المذكوران كافيان في النسبة بينهما
التباين الجزئي او نقول اى في دفع الاعتراض نفي اولا ان لا يكون النسبة بينهما العموم من
وجه اقول هذا الجواب مبنيان تبينا جزئيا هو المتباينان بالتباين الكلي كما هو
هو المتبادر منه الى الفهم لا الى اعم منه وهو التباين الجزئي كما ان بناء الاعتراض عليه كذلك
في في الجوابين نظر لجواز ان الاعتراض دعته انه لم يبين النسبة مما ذكره بينهما قصدا صريحا وهو
بصدد ذلك النوع من البين ولو حمل التباينان على المعنى الاعم كما قاله الاستاذ رحمة الله عليه
لاندفع الاعتراض الا انه خلاف المتبادر وفي الجملة يتوجه على المتن شئ وهو اما حمل كلامه على خلاف

المتبادر

المتبادر منه واما ما اورده رحمه الله والله اعلم فتدبر ولو قدم الجواب بين المذكورين
بقبل ان يقول على الحاشية المكتوبة على قوله فاعلم اه كان احسن ترتيبا وابين
تقريبا **قوله** المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا لمعناه مختلفان اى بالذات كما ان
الجزء كذلك وفي قوله بالتبادر اشارة الى امكان حمل هذه العبارة على اختلاف
الاعتبارين بينهما مع اتحاد الذاتي فيكون باعتبار مقابلة للجزئي الحقيقي
حقيقيا وباعتبار مقابلة الجزئي الاضافي اضافيا **قوله** اخص هذه المعنى وهو
الذي اندرج تحته شئ بحسب نفس الامر بالاضافة مع قطع النظر عن كونه معنى الاول وهو الذي صح ان
يندرج تحته شئ بحسب فرض العقل ايضا اضافي يتوقف تعقله على تعقل الغير لان الاضافة
فيما ظهر منها في المعنى الاول التوقف تحقق على تحقق الغير كتوقف تعقله على تعقل الغير
وهذا مبني على ان يكون توقف تعقل شئ على تعقل شئ غيره مجردة مستلزما للاضافة
بينهما والحق انه ليس كذلك والا لزم ان لا يكون الجزء الحقيقي جزئيا حقيقيا لتوقف
تعقله على تعقل الغير والباقي ظاهر وسكوته بقوله قد يناقش في كونها اضافية **قوله** وانما
لم يصح تفسير الجزئي الاضافي راجعا الى المعنى الحقيقي ويكون الاختلاف بين المعنيين اعتباريا
كما مرت الاشارة اليه **قوله** لانه يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان فلو فسر الجزئي
الاضافي بما ذكرنا يكون تفسير الجزئي الاضافي تفسيرا بما لا يرضى به العرف ويلزم منه
تفسير الكلي ايضا بما يخالف العرف **قوله** فتأمل اى فيما ذكرت لك من وجه عدم صحة تفسير
الجزئي الاضافي بما ذكرنا **قوله** ليتضح لك منه امران احدهما ان الحق ان الكلي ايضا معنيان
اى مختلفان بالذات وثانيهما ان الحال بين الكليتين المختلفتين بالذات في النسبة كحال
ما بين الجزئين ووجه اتضاح هذه النسبة منه انه يتضح لك ان الكلي الحقيقي يوجد بدون
الكلي الاضافي ومعلوم ان كل كلي اضافي فهو كلي حقيقي **قوله** ولا شك ان الخاص و
العام متضايفان مشهوران وهما الذاتان المعروضان للنسبة المكررة فقط انتهى

النسبة المعقولة بالقياس الى الاول ومجموع الذاتين والعارض الذى هو
النسبة والمتضايفان هو الحقيقيان هو النسبة المتكررة فالاول كالاب
والابن والثالث كالابوة والبنوة قوله ولا شك ان الخلل الاول وهو
خلل تعريف الشئ بنفسه او بما يتوقف عليه معرفته اقوى من الخلل الثانى وهو
خلل تعريف الشئ بما يضائفه او بما يتوقف على معرفة مضائفه وذلك
لان تعريف الشئ بنفسه يقتضى تقدم معرفة الشئ على معرفة نفسه وذلك يقتضى
التقدم يقتضى المغايرة بينهما وكلاهما منتفيان وتعريف الشئ بما يضائفه
يقتضى التقدم والمغايرة واحدهما منتف بالاخر قوله وان لم نسلم انه مع
ان ذلك لا يدفع الاشكال الثانى قوله ومنهم من قال وهو الحلى لم يرد الحصر بما
ذكر تعريف الجزئى الاضافى اى قصد المراد ذكر حكم من احكامه قصدا يمكن ان
يستنبط منه تعريف والحاصل والحاصل انه قصد التعريف ضمنا ويرد عليه
ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا اى يقتضى قصد التعريف ظاهرا وصريحا
لا ضمنا فهو لا يلائم المقام ويمكن ان يقال اشار الشارح الى الجواب والايراد
بقوله فالاولى تمت كتاب داود

سنة ١٠٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

لله الحمد والمنة وعلى نبيه الصلوة والتحية قوله
اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فيطلب الصحة او مدعيا
فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع طلب
الدليل عند علم مقدمة فاذا اشتغلت به منع مجردا يطلب
منه صحة النقل او مع السند ولا يدفع الا اذا كان مساويا
او ناقض بالتخلف على عوض بدليل الخلاف ففى الصورتين
صرت مانعا بان نقول الله تعالى متكلم بكلام ازلى
ناقلا عن المقاصد او مدعيا بدليل انا اسند الكلام
حقيقة الى ذاته بقولنا وكلم الله موسى تكليما فيمنع
لجواز المجاز فيدفع بالاصل او ينقض بالخلف فقيل
انا اضافة الى المقدور فيمنع مستندا يكون بانه حقيقى
او يعارض بانه تأدية الحروف الحادثة فيمنع
بان يقال لانا ان الكلام مركب من الحروف ان الكلام
لفى الفؤاد وانما جعل الكلام على الفواد دليلا
تمت الرسالة العضدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى مخاطبا بنبها على القرب

ولان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا الحاضر

ومشاهدا ثم الحمد وان كان المقام لكون مقام الحمد يقتضي تقديمه و

يصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد

الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد

تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع

ان المنهي عنه هو منة المنعم لامتناع المنعم عليه و

ايضا الخطاب مخصوص بنبي الله ﷺ ويدل عليه قوله للناس منكم

تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم

بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وعلى نبيك الصلوة

والتحية سلك ههنا في التقديم على الطريقة السابقة

تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض النكات

السابقة هناك ولو اورد في الصلوة على النبي

بالصلوة على آله عليهم التحية والسلام كما هو داب

بعض الكتبة المتفننين لكان اولى اذ قلت بكلام تام خبري

ان كنت ناقلا باي وجه كان فيطلب منك الصحة الى

النقل

ولا بد في مقام الحمد من ثمة

الثناء حامد ومحمود ومحمود

عليه ومحمود به وحمد فالحامد

هو الله والمحمود هو الله تعالى

والمحمود عليه هي النعوت

وهو الفاظ الحمد لله والحمد

هو الامر المعنوي الواصل

من الحامد الى المحمود

ومشاهد الان الحمد

الخاص والمشاهد يكون

على الاحتياط ويختلف عن

قصور وفتور بل يكون

الاول ايضا باختيار ان يلاحظ

الا ان الاتيان من الوجه

يمكن ان يكون من

قيدا ولا يقال تقديم

على القرب اولا

للان للاعبار صفات ذات

والاجل الوجود وهو الشرف

من ذاتي الاشياء فتقديم للاجل

شرفه

التعظيم فعل فاعل

قائله بالفاعل والشرف

امر ذاتي حاصل

فتقديم الله تعالى

فيه التفات من الغيبة

الى الخطاب فالاولى

في الكتبة ما قال الصاحب

التلخيص في الكتبة العامة

والخاصة التزكيرها

في ايا بعد والافا

ذكرة الشارح مادة

الشبهة من

سواء كان الحمود خالقا

او مخلوقا كما ورد في

الاخبار ما لم يشكر الناس

لم يشكر الله

لان ذلك عبارة عن ذات

واجب الوجود وهو اشرف

جميع الاشياء فتقديم الاجل

شرفه

قوله من منة عليكم

اما صلة الاشتقاق

ان يكون كلمة واحد

منهما اصلا والاخر

منتزعا فتقديم

احتمال ان يكون

النبي ﷺ اول في هذا او استقلال

الاول بالعقل غير بعيد عقلا

ونقلا اللهم الا ان يقال يفرق

بين هذا وبين صريح الصلوة

حاشية

النقل ان لم تكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة

فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان

غرضه اظهار الصواب تبرعا او مدعيا وهو من نصب

نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او التنبيه فالدليل اك

فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطلوب

نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما

فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين المتادى

الى مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل

ما من انفي وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور و

هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ولا ينبغ النقل و

المدعى الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة

ان على مقدمة الدليل والدليل الذي كانت المقدمة جزء منه

ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر

وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة

ههنا على ما قيل ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزء

منه او لا واذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر

في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر قبله

فهو انما هو على طريقة الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة

لانه محكي منقول عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس

واحد منهما على حدة واحد منهما

كان كل واحد منهما

على حدة كذلك يلزم توارد

العلتين المستقلتين على معلول

مشخص واحد هذا خلف وان

كان واحد منهما كذلك فقط

هو العلة الفائمة لا غير ومنه

علم ضعف القول بجواز تعددها

وانما فائدة من قضيتين الخ

ان التحقيق ان الدليل لا يتركب

في الخشية الا من قضيتين لان

المركب من اكثر من قضيتين

ليست تحقيقية

هذا اذا كان الضمير راجعا

الى الدليل المذكور وقوله

طلب الدليل وما اذا كان

راجعا الى ما ذكر في قوله

او مدعيا فالدليل

لكنه خلاف الظاهر

لا يخلو عن بعد

اما اذا كان جزء فهو الصغرى

والكبرى واما اذا كان

غير جزء فكل من الصغرى

وكلية الكبرى

قوله ههنا لا يخفى فائدته

انها ما ان اخر مثل ما

جعلت جزء قياس اخر

وما يتوقف عليها انما

الاولى الاتية وما يتوقف

عليه الشروع اما نقول على

وجه البصيرة

الشكل الاول

شاه حسين

بلتزم صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الجهة
حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم
صحة هذا الدليل المنقول او اقام دليلا برأسه على ما نقله
صار مستدلا حينئذ فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام
في تطبيق الدليل على انه لا منع المدعى فهو ان المدعى من حيث انه
مدعى ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي
وانما قيدنا المدعى بقيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون
جزءا من دليل مدعى اخر فيتوجه عليه المنع لكنه ليس بمدعى بل متقدم
من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المص انما يدل
ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه
الحقيقي منحصرا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي مما يستفهام
هو والظن من العبارة انه معنى واحد مشترك بين المنع النقل
ومنع المدعى ولا شئ ههنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع
النقل هو يكون بمعنى طلب تصحيح او صحة ومنع المدعى
يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وبين
[illegible] ان المنع له معنيان احدهما عام متناول للنقض
والمناقضة والمعارضة جميعا والثاني خاص ويقال له مناقضة
ونقض تفصيلي ولا يتوجه شئ من هذه الثلاثة على النقل
والمدعى فان حمل المنع في عبارة المص على المعنى الاول حتى
يكون

يكونا كلها حقيقة منتفيا فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك
اذ هو مختص بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص
ليس بجيد اذ عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه اذا استقلت
برأي بالدليل فحينئذ منع ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن
السند او منعا مع السند ويقال له المستند ايضا وهو
ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع
على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل لان منع الدليل
انما اذا يقارن بشاهد يدل على الممنوعية او لا فان كان بخلافه
فهو للالزام عن نفسه وقد يطلق المكابرة على
غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها
بان يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع
طلب الدليل على مقدمة ولعل الباعثة ههنا لذلك التنبيه
على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع
مقدمات دليله ثم شرع فيتعرض لما يتعرض له ولكن المنقول
فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع المقدمة المعللة
من الدليل بالشاهد يدل على الممنوعية ولا تجوزون مكابرة
ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية
بل تجوزون مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تأمل حتى يظهر لك

وانما قلنا وغير حاكمة بفساد واحدة اه ليئلا يجتمع هذا القسم مع القسم الثالث لكنه لو راعى التقابل بينه وبين الاول وكذا بين الثانية والاول على ما ذكرناه انفا في الحاشية

الفرق وههنا كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها او في كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها على التعيين او كل واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموعها وغير حاكمة بفساد واحدة منها على التعيين وعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالبا لدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثانية يصح ان يكون طالبا لدليل عليها كذلك في بعض ما وايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل في بعض ما يكون النافض نقضا اجماليا ويصح ايضا ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض لمجموع ولم يطلب الدليل عليها في لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا ويصح ازهو طلب الدليل على مقدمة الدليل ولا طلب ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظ في بعض حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة والقول بموجب العلة وانت تعلم ان المنع على ما سبق هو طلب الدليل على مقدمة وان المقدمة ما يتوقف عليه صحة فلا يتصور تعلق المنع بشيء من المنع وما يؤيده فلا يظهر وجه قولهم لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب الثبات المقدمة الممنوعة لانه يفيد نظير ما هو جواز تعلق بكل منهما لكن لا تعلق بشيء منهما كما سبق انفا

نقضا اجماليا وتفصيليا ولا يدفع السند بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا للمنع في دفع بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا له او لا بحيث يلزم من دفعه دفعه لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يحتاج على العلل اثباتها عند منع المانع والثاني على سبيل النقض بالدليل او بالتنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم من دفع السند دفعه ولهذا التفصيل عمم الدفع في كلام المصنف اولا وخصصه ثانيا بالابطال ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال في كلام المصنف كما هو الظاهر ويكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا له فانه حينئذ يبطل لكن يكون الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالحقيقة المتن على هذا التوجيه وانت خبير جدا بان مجرد المساوات لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفاء انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل منهما عن الاخر يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظ في لا يكون دفع السند المساوي مطلقا مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كان عبارة المصنف قابلة فافهم فان قيل السند على ما نقلتموه هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فيجوز ان يكون

سائلا فكما ان للسائل هناك ثلثة مناصب كذلك للمدعى
الاول فكل واحدة من هاتين الصورتين تلك
المناصب وما يقال من ان المعارضة لا تعارض فامر غير معتد به
ويمكن ان يحمل المانع في عبارة المص على المناقض وهو الظ
لكن الاول اولى واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الاردبيلي
في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة وهي
مقدمة على المعارضة فلو قدم المصنف النقض
على المناقضة لوافق الوضع الطبع وايضا ان
المنوع الثلثة تجري في التنبيهات ايضا كما لا
يخفى على من له تتبع فالقصر على الدليل ههنا
اما لاكتفائه الاصل او لجعله الدليل اعم مما
يدل على ان تقول الظاهر انه متعلق بقوله في صدر
الرسالة اذا قلت بكلام اه وهذا شروع
في تمثيل جميع ما سبق الله تعالى متعلم بكلام ازلي
وهو ما لا يسبق على وجوده عدم ناقلا عن المفاصل
النظار اسم الكتاب لكنه ليس ماهو المشهور لانه
للمحقق التفتازاني والمصنف مقدم عليه
فان طلب صحة النقل تحضر المقاصد او مدعيا
بدليل اذ السند الكلام حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ

اعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح حصره في السند في المساوي
قلنا عدم دفع السند الا اعم على تقدير جوازه لا الا نلا يلزم
من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكره بل لان
السند لو كان اعم كان جامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى
العموم فاذا ابطله يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمة كما
يبطل منع السائل تامل ففيه مافيه او نقض الى الدليل وههنا
محمول على ظاهره بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل وههنا
سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور
بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح
اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا اخر على ما
وجد كان من الخصوصيات او عوارضها اي الدليل ولو فسرها
ادعاه المدعي على ما قيل لا يختل سياق الكلام وايضا المعارضة
ظاهرة في الدليل دون المدعى بدليل ان الخلاف اما بدليل يدل
على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه وان كان دليل المعارض
عين دليل المعلل الا ان كان في المغالطات العامة الورود فيهما
فلما اذا كان صورته كصورته فيهما معارضة بالمثل والسجود
والا فمعارضة بالغير ولما كان السائل مستدلا فيهما اذ النقض و
المعارضة
ففي الصورتين اي النقض والمعارضة صرت ممانعا اي
سائلا بمنع المعلل الاول في الصورتين يصير

سائلا

وشال المعارضة بالغير
اذا قال المعلل العالم حادث لانه متغير
وكل متغير حادث
فالعالم حادث
فيقول السائل العالم
ليس بحادث لانه كل
حادث تتغير السموات
والارض لكنهما
ليستا بمتغيرتين
فالعالم ليس بحادث
وهذان القياسان
متغايران من

ط هذا اذا كان النقض عبارة عن منع مقدمة غير معينة فلا بد من تقدير

ط والجواب عنه ان التخلف ليس بمعناه المشهور سواء كان
بل بمعنى التخلف عن الدليل
او لا لتلزم فساد اخر المضاف ٧ ٧

ط فهو اوافق الدواعي
الطبع اه المتبادر من
هذه العبارة فلحسب
العرف التقدم بالطبع
ومن البين ان النقض
ليس مقدما
بالطبع على المناقضة
فلعل المراد بالطبع
هيئة الترتيب الذي
يقتضيه طبع البحث

ط لانه اقوى من المناقضة
لانه قدح في صحة الدليل
والمناقضة قدح في
مقدمة عند الله

المهايعة استعمال
اللفظ في غير ما
وضع له لعلاقة مقبولة
اعتمادا على
ظهور المعنى
وذلك
حسن جلي
المقام

اي لفظ الكلام ثابتا
واقع في شئ هذه
الرسالة التي رأيناها
وقد وقع في بعض
الكلامية بدل اللسان

ي تقوى قول الشادح
وهو ان الكلام مركب
من الحروف الحادثة
المتعددة بعضها
على بعض ٧٧٧

جواب سؤال مقدر
كانه قيل لو تكلم
هذه المسئلة مع
انها من مسائل
علم الكلام ولم
تتعلق لهذا الفن
اصلا اجاب بقوله
لما كانت اه

اذ الكلام ليس تأدية الحروف بل هو مركب من الحروف
كما ذكروه هو المراد ويؤيده قوله فيما بعد بان يقال
سلمنا ان الكلام في الفواد وانما جعل اللسان
على الفواد دليلا الكلام الافظي بالمعنى المشهور
الذي قال به القائلون بان الله تعالى متكلم
بكلام ازلي والمثبت بالمعنى المشهور ولما كانت
هذه المسئلة من عوامض علم الكلام وما هو فيها
على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب
لهذه الرسالة اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحه
ولم نورد امرا زائدا عليه فقد ابدى كل نورد مسئلة
مشهورة متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها
ينفع للمبتدئين وهي ان المعارضة في المعقولات كالنقض
في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع
مقدماته صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن
عندنا دليل يدل على صدق فلا يكون
صحيحا فحينئذ يكون محصل المعارضة
نقضا اجماليا لانها لا تدل على ان دليل المعلل وهو شئون
مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب وجه التخصيص
بالمعارضة في الدلائل العقلية انها ملزومات نقض اجمالي

بالنسبة

بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي اما
دالة على تحقق مدلولاتها ولا يلزم من تحقق اما
دالة الشئ تحقق هذا الشئ هذا ما قالوه في بيان
هذه المسئلة وانت خبير بان ما ذكروه في بيان كون
المعارضة في قوة النقض انما يدل على ان كل دليل يعارض
يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته اذ مالم
يكن الاستلزام والتلازم شرط الشئ لا يقتضي كونه في قوته
ما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلي
يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين غير واقعة
وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف
يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق
بين الدليل العقلي والنقلي في كون المعارضة فيهما كالنقض
ليس على ما ينبغي وختم الكلام على هذا القدر لئلا يجر الى
الاطالة والى الله
المرجع والمآب تمت

واعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف لهذه
الرسالة لما لاحظتها في نسخ متعددة ووجدت بعضها
سقيما ولم يبق اعتماد على عليها لم التزم نقلها
بل قدرت الكلام على وجه لاحظته فان الله لا يضيع اجر المحسنين تمت

وقد وقع تحرير هذه الرسالة في يوم
احد من شهر ربيع الاول
من يد مسطر يا عمر ابن حمزة
المتخلص الى بلتاية رب العالمين
سلمه الله تعالى في الدارين ونائل
بشفاعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

تاريخ
سنة ١٠٩٨

والمراد من هذا النقل اعتراض
على القوم لانه توطئة على
قوله وانت خبير وهو
الاعتراض

ي اي مثل قوله ان كل دليل يعارض يمكن
ان ينقض اذ التلازم المعارضة النقض ومن هذا
الاستلزام لا يلزم التلازم النقض المعارضة حتى
يكون المعارضة في قوة النقض فلا يكون الدليل
الذي ذكره القوم في بيان كون المعارضة كالنقض

ي والمراد من القوة ههنا بمعنى التلازم اي كلما
تحقق المعارضة تحقق النقض وكلما تحقق
النقض تحققت المعارضة منه

ي اي كون الدليل العقلي يقينيا والدليل النقلي ظنيا
لا ينفع الا بعد تسليم ان الظني ليس بحجة وليس كذلك

وقع بعض تقريراته على هامش نسخة المحقق الشريف قدس سره
موافق لتقريره المتقدم
وبعضها على خلافه وهو الموافق للتحقيق
وجدت من الجانبين فان الحق الشريف
والافاضل كلهم فوق ان يتهم قدس سره
ان شاء الله تعالى

اب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب وعلى آله واصحابه المتأدبين
بآداب الاداب اما بعد فهذه فائدة محاسب بل زايدة لا يرتجى
تدخل في الحساب على الشرح المشهور بين اولى
الالباب للرسالة الشريفة العضدية في الاداب تكشف
عن وجوهه مقاصده النقاب وتشرح ما افاده الشارح
المحقق والاستاد المدقق في حواشي الكتاب تذكرة للاصحاب
وتبصرة للطلاب والله الموفق واليه المآب

الحمد لغة هو الوصف بالجميل على الجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو لا يكون الا باختياري
وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الغير او غيره بسبب ما وصل او يصل
الى الحامد او غيره ويكون باللسان وحده وبالاركان وحدها وبهما وبالجنان وحده وبه وبالاركان
وبالجنان وبهما وبالاعتقاد والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا والتسليم والصبر على البلاء
والشكر على النعماء وغير ذلك من اعمال القلوب وهو بهذا المعنى اعم من الشكر من وجه
وبينهما مادة افتراق من جانبين فان الحمد قد يكون على ما ليس بنعمة كما اذا حمد الظالم
على ظلمه والشكر قد يكون على ما ليس بفعل كما اذا شكر على الجمال والغنى ومادة
اجتماعهما ما اذا كان على فعل اختياري صادر عن المنعم قصدا الى ايصال النعمة الى
الشاكر والحامد وقد يكون الحمد قديما كما اذا حمد الله تعالى نفسه في الازل وقد يكون
حادثا كما اذا حمد غيره في الحال او الاستقبال والشكر لا يكون الا حادثا لان المشكور
لا يكون الا منعما بالنعمة الحادثة وقد يكون الحمد باعتبار بعض الصفات كما اذا حمد
على الكرم والشكر لا يكون الا باعتبار جميع الصفات لان المشكور لا يكون الا منعما
بالنعمة الحادثة وقد يكون الحمد باعتبار بعض الصفات كما اذا حمد على الكرم والشكر
لا يكون الا باعتبار جميع الصفات لان المشكور لا يكون الا منعما بالنعمة الحادثة
وقد يكون الحمد باعتبار بعض النعم كما اذا حمد على الاحسان والشكر لا يكون الا
باعتبار جميع النعم لان المشكور لا يكون الا منعما بالنعمة الحادثة وقد يكون الحمد
باعتبار بعض النعم كما اذا حمد على الاحسان والشكر لا يكون الا باعتبار جميع النعم
لان المشكور لا يكون الا منعما بالنعمة الحادثة وقد يكون الحمد باعتبار بعض النعم
كما اذا حمد على الاحسان والشكر لا يكون الا باعتبار جميع النعم لان المشكور لا
يكون الا منعما بالنعمة الحادثة وقد يكون الحمد باعتبار بعض النعم كما اذا حمد
على الاحسان والشكر لا يكون الا باعتبار جميع النعم لان المشكور لا يكون الا
منعما بالنعمة الحادثة وقد يكون الحمد باعتبار بعض النعم كما اذا حمد على
الاحسان والشكر لا يكون الا باعتبار جميع النعم لان المشكور لا يكون الا منعما
بالنعمة الحادثة وقد يكون الحمد باعتبار بعض النعم كما اذا حمد على الاحسان
والشكر لا يكون الا باعتبار جميع النعم لان المشكور لا يكون الا منعما بالنعمة
الحادثة وقد يكون الحمد باعتبار بعض النعم كما اذا حمد على الاحسان والشكر
لا يكون الا باعتبار جميع النعم لان المشكور لا يكون الا منعما بالنعمة الحادثة
وقد يكون الحمد باعتبار بعض النعم كما اذا حمد على الاحسان والشكر لا يكون
الا باعتبار جميع النعم لان المشكور لا يكون الا منعما بالنعمة الحادثة وقد
يكون الحمد باعتبار بعض النعم كما اذا حمد على الاحسان والشكر لا يكون الا
باعتبار جميع النعم لان المشكور لا يكون الا منعما بالنعمة الحادثة وقد يكون
الحمد باعتبار بعض النعم كما اذا حمد على الاحسان والشكر لا يكون الا باعتبار
جميع النعم لان المشكور لا يكون الا منعما بالنعمة الحادثة وقد يكون الحمد
باعتبار بعض النعم كما اذا حمد على الاحسان والشكر لا يكون الا باعتبار جميع
النعم لان المشكور لا يكون الا منعما بالنعمة الحادثة وقد يكون الحمد باعتبار
بعض النعم كما اذا حمد على الاحسان والشكر لا يكون الا باعتبار جميع النعم
لان المشكور لا يكون الا منعما بالنعمة الحادثة وقد يكون الحمد باعتبار بعض
النعم كما اذا حمد على الاحسان والشكر لا يكون الا باعتبار جميع النعم لان
المشكور لا يكون الا منعما بالنعمة الحادثة وقد يكون الحمد باعتبار بعض النعم
كما اذا حمد على الاحسان والشكر لا يكون الا باعتبار جميع النعم لان المشكور
لا يكون الا منعما بالنعمة الحادثة وقد يكون الحمد باعتبار بعض النعم كما
اذا حمد على الاحسان والشكر لا يكون الا باعتبار جميع النعم لان المشكور لا
يكون الا منعما بالنعمة الحادثة وقد يكون الحمد باعتبار بعض النعم كما اذا
حمد على الاحسان والشكر لا يكون الا باعتبار جميع النعم لان المشكور لا يكون
الا منعما بالنعمة الحادثة وقد يكون الحمد باعتبار بعض النعم كما اذا حمد

وهو قول عم الاحنف ان تعبد الله كانك تراه الحديث
أي ان تعبده حين تراه بعين بصيرتك وقوة يقينك
كانك تراه بعين بصيرتك كما ان المبصر بعين الباصرة
اليقين لا يحتاج الى الاستدلال فكذلك المبصر بعين البصيرة وقوة
والمحسوس فوق درجة الاحتساب فوق درجة الايمان و
انما سمي ذلك احسانا لانه انعام من الله تعالى وفضل
ليس للعبد فيه كسب بخلاف الايمان فانه مكتسب

تفسير قوله اذن الشروع في اضافة القرب الى الله تعالى ولا يخفى انه يمكن جعل
الكلمة الثانية ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح بكونه اشارة
الى مضمون الحديث الذي اورده في الحاشية وهو حاصل الكلمتين
ان اختيار الخطاب لما قيد من التنبيه على الحضور في المشاهدة تلميح الى الاية
وما قيد من التنبيه على الحضور في المشاهدة تلميح الى الحديث واعلم
انه يمكن ان يقال اختيار طريق الخطاب لرعاية صنعة الالتفات
او الالتفات بناء على انه تعالى مذكور في التسمية بطريق الغيبة او
براعة الاستهلال لان المقصود ههنا بيان طريق المناظرة
ومدار المناظرة على المخاطبة كما لا يخفى

قوله اولا فيه ان اللائق قوله فيما يجيء
بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا في ان الحمد لا قبل
الشروع فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقيد بوجه اعتبار
الخطاب في اثناء الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا
قبل الشروع في الحمد اي وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث الذي
اورده في الحاشية ههنا انما يلائم بهذا المعنى نعم لو ترك
قوله اولا لم يحتج الى التكلف

قوله والتبان منه وان قال في الحاشية كما يلائمه ولم يقل كما
يدل عليه لان الحديث المذكور انما يستدعي ان يلاحظ المحمود كانه
مرئي ومشاهد لان يلاحظ حاضرا ليتحقق الخطاب الذي لا يجوز

لو جعل هذا الكلام
للكلام الاول
وفي لفظه وان لم
يكن قوله لك مقدما
على هذا الحمد له بحسب اللفظ

وانت خبير بان
هذا التوجيه لا يدل
على امتياز المقصد
عن تلك اللبابة مع
ان الشارح بصدده
كما يظهر من الشرح
ولهذا صدره بالحكم

ان يكون المقوم من الحديث بيان سوء الاحناف في عدم
الشروع لا يشمل ان احنف كل عبادة وتكميلها فقد يرد
حظه وظهر فيها على التقديرين

قوله اولا حاضرا ومشاهدا لا يقتضي تقديم قوله لك لامكان
قوله اولا لا يعني قبل الشروع في الحمد او يعني قبل الفراغ
حينئذ لان قوله لك من الحمد فتقديمه لا يستلزم كون المشاهدة
قبل الشروع في الحمد حتى يختار التقديم لاجل ذلك وتاخيره
لاتيانه وكون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد حتى يترك لاجل
وليكن دفعه على المقدرين بان تقديم فعل لك على مفعوم
احمد الصادق على افراده يدل على ان ملاحظة المحمود حاضرا
ومشاهدا ينبغي ان تكون متقومة على الحمد في جميع المواد وان
لو يكن قوله لك متقوما على هذا الحمد ويمكن ان يقال مفعوم
الحمد لكونه صادقا على المجموع قوله لك الحمد بمنزلة المجموع فلا
فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع والتاخير عنه كالتاخير
عن المجموع

قوله لكونه مقام احمد قيل الحمد مجموع فهلا قال
الحمد لا مجرد لفظ فالمعنى لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله
لك واجيب عنه بان هذا المجموع قد تقوم مفهوم الحمد ولا يخفى
ان مقام الفرد يقتضي كثرة اهتمام شان ما يصدق عليه
بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وان كانا متساويين في الخارجية

كثرة الاطلاق وان ما يصدق

قوله عم الاحنف ان تعبد الله كانك تراه الحديث
ان تعبده حين تراه بعين بصيرتك فانه يراك
فيه ان الغرض من الحديث
ان الاحناف تفريع القلة
على ما يوجد في العبود والاشتغال
اليه وذلك انما يكون اذا
لو حظ المعبود مرئيا شاهدا
حاضرا في القلب بحيث لا يكون
الالتفات الى غيره

في المناظرة وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة
لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا ايضا لاينافي
ووجه النظر ان الاخر ان
طلب الصحة المعلومة
لتحصيل العلم بها بطرق
متعددة ليس مناسبا
في مقام المناظرة وفيه
كون الغرض اظهار الصواب للقاصر غير مناسب في مقام
المناظرة وفيه نظر فانه نظر وههنا دقيقة وهي ان هذا
الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الصحة
طلب الصحة الموافق للمناظرة سواء كان على الوجه اللايق واما اذا كان المراد
طلب الصحة فلا يقتضي التقييد المذكور لان الصحة لو كانت معلومة
للطالب لم يكن طلبها لايقا بحال المناظر نحو اذا ان يكون
الصحة معلومة له لكن لم يكن له علم بالعلم قلت المراد ليس انها
معلومة للطالب كونها اولا على ما ينبغي بل ان يكون عالما بالعلم والغافل
معلومة له في الجملة سواء كانت معلومة له في نفس الامر غير الاتفاق
او لا فلا يقتضي التقييد قوله لان اللايق ان يكون الطلب او لا على ما
في المناظرة بعد التوجه والالتفات لا الوجدان فالعلم بالعلم المعلومة الصحة
بعد التوجه والالتفات قطع الحصول على ما قالوا قوله لان
غرضه فيه رد على ما في شرح الآداب المكتوبة من انه يجوز
ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شيء اخر وبناء
الرد على امتناع تعدد العلة القائمة لانها الباعثة على اقدام
الفاعل على الفعل وتعددها بالمعنى المتقدم ههنا يستلزم
تعدد

توارد

في المناظرة وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة
لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا ايضا لاينافي
ووجه النظر ان الاخر ان
طلب الصحة المعلومة
لتحصيل العلم بها بطرق
متعددة ليس مناسبا
في مقام المناظرة وفيه
كون الغرض اظهار الصواب للقاصر غير مناسب في مقام
المناظرة وفيه نظر فانه نظر وههنا دقيقة وهي ان هذا
الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الصحة
طلب الصحة الموافق للمناظرة سواء كان على الوجه اللايق واما اذا كان المراد
طلب الصحة فلا يقتضي التقييد المذكور لان الصحة لو كانت معلومة
للطالب لم يكن طلبها لايقا بحال المناظر نحو اذا ان يكون
الصحة معلومة له لكن لم يكن له علم بالعلم قلت المراد ليس انها
معلومة للطالب كونها اولا على ما ينبغي بل ان يكون عالما بالعلم والغافل
معلومة له في الجملة سواء كانت معلومة له في نفس الامر غير الاتفاق
او لا فلا يقتضي التقييد المذكور لان اللايق ان يكون الطلب او لا على ما
في المناظرة بعد التوجه والالتفات لا الوجدان فالعلم بالعلم المعلومة الصحة
بعد التوجه والالتفات قطع الحصول على ما قالوا قوله لان
غرضه فيه رد على ما في شرح الآداب المكتوبة من انه يجوز
ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شيء اخر وبناء
الرد على امتناع تعدد العلة القائمة لانها الباعثة على اقدام
الفاعل على الفعل وتعددها بالمعنى المتقدم ههنا يستلزم

توارد

توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي ضرورة
ان كل واحدة من العلتين الغائيتين مع سائر العلل علة مستقلة
كما اشار اليه في الحاشية ويرد عليه انه ان اراد بالباعث المستقل
في الباعثة فلانه ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى وان
اراد اعم من ذلك فلانه ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى يوجب
تعدد المعلول الشخصي غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية فلا بد ان يحمل قوله ولم يقم برهان عليه تامل
اظهار الصواب في تعريف المناظرة على الاستقلال و
ايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية في
المعلول الا من حيث ان علة غائية وهو ممنوع جواز ان يكون
العلة الغائية شرطا ايضا وح انما يستلزم توارد العلتين المحال
المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار على معلول واحد شخصي
هو ليس بمحال والمحال توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين
بالذات عليه وهو غير لازم وكان في بعض عبارات
الحاشية الاشارة الى ما ذكرنا فليتدبر قوله او مدعيا اه الظاهر
ان يقول ومدعيا بالواو الا انه اختار كلمة او للاشارة الى
منع الجمع بين مقدمتي المتصلتين المذكورتين وما
يتوهم من انها للانفصال الحقيقي بين هاتين المتصلتين مع
ان كل واحدة منهما علة مستقلة اقوى فيكونان متخالفين
المدعيان المتخالفين فقوله ان كنت ناقلا
او مدعيا

محمد دباغ

قوله انما يستلزم يعني يمكن
المعلول واحد علتان غائتان
احدهما معتبرة بالاعتبار من العلة
الغائية والشرطية فاذا اعتبرها
متصفة بالعلية والشرطية باعتبار
شرطيتها للعليتين فيلزم
المحذور

اي تصور العلة الغائية ضروري للن
علتيتها بالنظر الى هي باعتبار الكصول
وللاشئ ان تصور العلة الغائية يكون
ان يكون شرطا للكمول وان لم يجزان
يكون في نفسها شرطا فتفطن

وتصويره هذه العلة الغائية من حيث
انها كذلك مع سائر العلل علة مستقلة
ومن حيث انها شرط مع سائرها علة
مستقلة اخرى مغايرة للاولى بالاعتبار

عبد الرحمن

الثاني منهما العلة الغائية والاخرى
الاخرى بالنوع حيث علتيتها الفاعلية

المتصلتان المذكورتان احديهما قولنا ان كنت ناقلا فيطلب الصحة
وثانيهما قولنا ان كنت مدعيا فيطلب الدليل الذي اشار اليه بقوله او
مدعيا فالدليل فحاصل الكلام اذا قلت بكلام فاما ان يكون ناقلا او
اما ان يكون مدعيا فان كنت ناقلا فيطلب منك الصحة وان كنت مدعيا فيطلب منك الدليل وقوله ليس بشئ لانه لا يكون التقدير اذا قلت بكلام
فاما ان يكون ان كنت ناقلا فيطلب منك الصحة وفاما ان يكون ان كنت
كذلك ناقلا مستلزما لطلب الصحة منك واما ان يكون كذلك مدعيا
مستلزما لطلب الدليل ومن البين انه لا منافات بين الاستلزامين
لتحققهما معا فلا انفصال هذا ولا يذهب عليك ان المحشي انما
لم يجعل كلمة او للانفصال الحقيقي بين مقدمي المتصلتين لئلا
يجب ان الحصر غير حاصر اذ الكلام الخبري قد يقال بلا نقل ولا دعوى
كلام الناسي والساهي وهذا منافي لما سبق من المحشي من توجيه تقييد
الكلام بالتام اخيرا وقد صرح المحقق التفتازاني بكون كلام الناسي
والساهي والشاكل غيرا في شرح التلخيص عبد الرحمن

وجه التدبر ان هذا انما يصح على الشق الثالث من الترديد وهو ان يكو
البتة اعم من ان يكون مستقلا في البعثية اولا اما على الاول
وهو ان يكون مستقلا في البعثية فلا يصح فافهم
ويؤيد ما سبق من قوله ان الظاهر الخ والحاصل ترديد بين المنقول
والمدعى الى قوله لم يكن حاضرا

مر بل يرد عليه ظاهرا انه يصدق على المركب من القضيتين
المشتملتين على التصديق بفائدة ما وعلى التصديق بمناسبة
المبادى للمط لتحصيل المكتسب المؤدى الى مجهول تصورى
او تصديقى ولا يصدق على القياسات الشعرية اذ ليس
تركيبها للتادى الى مجهول حقيقة ولا يرد شئ من ذلك
على التعريف المشهور ومما يرد على كلا التعريفين انهما
لا يصدقان على ما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة معا
على مط واحد والقول بانه يستلزم العلم بالمط بوجه اخر
وهو مجهول نظرى بذلك الوجه واطلاق الدليل عليه
على سبيل التبعية غير ظاهر قوله والمنع النقل اه يحتمل
ان يكون المراد بالمنع ههنا معناه الحقيقة وح يكون المجاز
فى قوله الا مجاز اعبارة عن المجاز فى النسبة اعنى نسبة المنع
الى النقل والمدعى فقوله هذا النقل مجاز او هذا المدعى هو
معناه الحقيقة ان دليله مجاز وكذا يحتمل ان يراد من المنع
نسبة معناه الحقيقة ومن المجاز المجاز فى النسبة ويجوز ان يكون
المراد بالمنع استعمال لفظ المنع وح يكون المجاز اعنى المجاز
فى الطرف اعنى لفظ المنع فمعنى قوله هذا النقل وهذا المدعى
مجاز انه مطلوب البنا ضلا والظاهر من كلام الشارح المحقق
فيما بعد انه حمل عبارة المص على المعنى الاخير مع ان المعنى الاول
اى المجاز فى النسبة

اظهر

الفرق بين هذا وبين
الاول ان معنى الاول
هو انه لا يقال النقل
هذا لانسب المنع
على معناه الحقيقى
النقل الا مجازا
واحد عبد الرحمن

---

٥ المشتملتين على مجموع التصديقين
من القول الشامل للحالة حادث بوشه
الكمال والعالم متغير بمناسب
للمط فانه يصدق عليه هذا القول
انه مركب من قضيتين للتادى الى
مجهول وهو حدوث العالم
مع انه ليس من افراد الدليل على ان

لا يذهب عليك ان نسبة المنع
الى الدليل بل الى المقدمة ايضا
مجاز لان المنع نسبة الى التجريد
وهو المقال اللفظ فى
حيث معناه فلا يتصور
نسبة المنع الى شئ حقيقة
تامل عبد الرحمن

وجه ان فى نسبة الى الدليل
يكون المحصل هذا الدليل مط
الدليل على مقدمة الدليل فيكون
من باب وضع الظاهر موضع
الضمير فلا تغفل عن ان

البنا ههنا اعم من
الدليل والصحة لانه
فى صورة منع المدعى
يكون طلب الدليل فى
صورة منع النقل يكون
طلب الصحة ٧٧٧

ان نظر ضئ التصحيح فحصرت المقاصد
فالتاء قلت لان هذا الكلام موجود فى المقاصد
وطئ هو موجود فيها فهو قول الاستاد
واذا قال عاليا اذا قلت الكلام المذكور
نظر ضئ التصحيح فلانه يقول الا منسطور
فى المقاصد وكل مسطور فى المقاصد فهو قول
الاستاد وطئ يصحح ثانيا فهو طئ تان تصحيح
مسطور فى الكتاب المذكور
عبد الرحمن

لان خلاصة المنع الاول لا يطلب الدليل على مقدمة الدليل
بالنسبة الى النقل والمدعى حقيقة بل مجازا فلا ينطبق
عليه الدليل بان المنع طلب الدليل على مقدمة وهو ظ
عبد الرحمن

معناه الحاصل بالمصدر
اراد من الحاصل بالمصدر الكلام الذى
يحصل بالنقل وهو المنقول اعنى قوله قال فلان
كذا ولو عبر عنه بلفظ المنقول كما فى الطرر
انسب بالمدعى ولنقرر التقرير ٧٠٩ وان امكن
حمله على ظاهره ممنوع

اظهر وانما لم يقل ذلك لان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما
ينبغى لان اثبات النقل بالتصحيح ولا دليل فيه بحسب الظ
غالبا على ان انطباق الدليل المذكور على المنع الاول ظاهر البطلان
ولو حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان
يكون فى النسبة او فى الطرف ليشمل الوجهين كان اولى
الظ ان المراد من النقل معناه المصدرى لا المنقول لان المنقول
لا يتعلق به المؤاخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا باعتبار
النقل بالمعنى المصدرى كما حققه الشارح المحقق هنا وفى
فى الحاشية ليس على ما ينبغى نعم قيد الحيثية معتبر على هذا التقدير
ايضا لان نقل النقل قد يكون مقدمة للدليل فيمنع حقيقة من هذه
الحيثية لا من حيثية انه نقل وحكاية ويؤيده كلام الشارح الاديب
السودى فارجع اليه بالتامل الصادق قوله طلب الدليل اه
الظاهر ان المراد الطلب مطلقا سواء كان من نقل او من المستدل
فيما سيامر للمنع خلاف الغرض والمراد من المقدمة اعم من المقدمة
المعينة كما يتبادر منها وهو المشهور فيما يتلوه واما
اعم من ان يكون معينة او غير معينة بناء على ان المطالبة
على مقدمة غير معينة من الدليل نافعة لامانع عن ايراده
فى قانون المناظرة سيجئ لهذا زيادة توضيح ثم الظاهر ان يقول

الغير مسموع

ان المراد هو الطلب المستند الى وجه صحيح

على المقدمة لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم اعتبار التجريد
في نسبة المنع الى الدليل كما سيجيء في عبارته وذلك ان تقول
لو كان معنى المنع ما ذكره يلزم ان لا يتم الدليل ومقدمته ايضا
الا مجازا فتدبر قوله ظاهر العبارة اه هذا اشارة الى انه يمكن
توجيه العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى المدعى
او الى الدليل المذكور سابقا لكن الحمل خلاف الظاهر كما اشار اليه في
الحاشيتين هنا ولا يخفى عليك انه يحتاج على التوجيه الاخير انه
ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل المطالبة من المدعى على دعواه
بل طلب الدليل على المقدمة الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا من
المدعى او الا فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام على هذا
التقدير ايضا على ان الاستخدام غير ظاهر هنا على ما
هو المشهور في تعريفه فلا وجه في قوله بطريق الاستخدام
الاشارة الى هذا وايضا لو جعل الحالتين حالة واحدة
لكان اولى واخف قال يوهم لان ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقال
قوله على ما قيل الاشارة الى الاختلاف الواقع في بيان المراد هنا
كما اشار اليه في الحاشية او الى ضعف القول كما سيجيء قوله هنا
توقف عليه صحة الدليل فيه انه صادق على نفس الدليل ايضا اذ ليس
بمقدمة قطعا ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف عليه التوقف
على صحته وح لا يصدق التعريف على نفس الدليل والا لزم توقف

لا يخفى

قوله ويمكن دفعه اه فيه انه
لا يصدق التعريف ح على
شرائط الادلة اذ التوقف
على انفسها لا على صحتها
كما اعترف به على ما وقع
في بعض النسخ منه محمد رضا
بل على اجزاء الدليل بحيث
ان ذواتها موقوف عليها
صحة الدليل كصحتها عمر منه

الواو في قوله ومقدمته
بمعنى مع اي يلزم ان المنع
الدليل مع مقدمته اي
كالدليل فيشمل المجاز على
المقدمة من حيث هو
مجموع

حيث زاد هو بطريق
الاستخدام وهو يقل
بناء على الاستخدام لانه
الاستخدام هنا كما
هناك ما هو الواقع
في طريق الاستخدام
كما بيناه انفا محمد رضا

اقول ان اضافة المقدمة
الى الضمير يستلزم
التجريد كذلك تعريف
المضاف للمنع يستلزم
بملاحظة التجريد في نسبة
المنع الى الدليل فيما يأتي

وح التقدير ان منع الدليل ومقدمته
ليس حقيقة بل مجازا الا ان المراد
منع الدليل مقدمة كان المراد منع
المدعى منع دليل المدعى

صحة الدليل على نفسها ولك ان تقول كلمة ما عبارة عن القضية
والدليل ليس بقضية وفيه ما فيه ولقائل ان يقول ان كلمة ما عبارة الاتي
عن القضية يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط الادلة كالحدود
الصغرى وكلية الكبرى مع انها مقدمات بالمعنى المذكور ههنا
على ما يدل عليه كلام السيد السند وتضايق وان كانت عبارة
عن مطلق الشيء والمراد بالتوقف عليه التوقف على تقدير ان يصدق التعريف على نفس المستدل وعلى وجه هما من العلل
مع انها ليست بموجودة كما لا يخفى على المتأمل لا يقال المراد بالتوقف
التوقف بلا واسطة والتوقف وتلك الصور ليس كذلك لانا
نقول لا يصدق التعريف على اجزاء الدليل ضرورة ان توقف صحة
الدليل عليها بواسطة نفس الدليل ثم يقال على هذا التعريف
يكون اثبات توقف صحة الدليل على ما يمنع واجبا على المانع
حتى يكون منوعا واثبات التوقف في مثل الحالة الصغرى
وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم ان لا يتم المنع في كثير من المواضع
التي لا شبهة فيها ان يتم المنع فيها وايضا لا شك ان طلب الدليل على ما
يستلزم صحة الدليل من غير توقف نافع وموجه ايضا فلا يكون
المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور لوجود ذلك
على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة
فالاولى ان يفسد المقدمة بما يستلزم صحة الدليل سواء كان موقوفا

هذا اعتراض ان تقدير لو كان
ذكره فلا يتم ان
خلقة السائل متخصرة في هذه
الثلثة لانا لا نسلم ان طلب
النقض هو تحقيق الحكم المدعى
عن الدليل الدال عليه فما يأتي

يكون طلب الدليل ما يستلزم صحة
الدليل من غير توقف نافعا
يستلزم ان يكون وظيفة
السائل تخصيصه في هذه
الحالات الثلثة بل يلزم ما
يكون للسائل حالة اخرى
غير تلك الثلثة وهو طلب الدليل
من غير توقف منه

فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها على قياس ما مر وانما تترك
التقييد هنا اما اعتمادا على المقايسة الى ما سبق او اختيارا لاشمل
بحسبه اذ بخلاف ما سبق تبقيها على جواز الوجهين وكذا الكلام
في قوله بنقض وعورض قوله بزعم المانع اه فيه انه لا حاجة
اليه لان لام الغرض في قوله لتقوية المنع مغن عنه بل هو مفسد
للتعريف لانه لا يصدق ح على سند المنع اصلا ضرورة ان غرض المانع
من ذكر السند تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم المانع الان غرضه
قد يطابق الواقع وقد لا يطابق على قياس سائر الاغراض نعم لو
قيل ما يقوي المنع بزعم المانع لم يرد عليه شئ ولك ان تجعل
اللام لام العاقبة ليرجع الى هذه العبارة لا لام الغرض لكنه خلاف
الظاهر ولكونه لذلك قال على ما قيل مع ان قائله المحقق الشريف قد ذكره
كما صرح به في الحاشية قوله منع بعض المقدمات فيه ان هذا المنع
بالمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات الدليل لا بالمعنى الاخص لانه
تقول المعونة وعلى هذا يصدق التعريف على الفصل الآتي بقيد التفصيل
المنع بكونه موجها والفصل غير موجه عند المحققين او على
يحمل المنع على المطالبة مجازا والفصل السند لان المطالبة لكن
لا يلائم قوله لمنع الدليل اه كما لا يخفى قوله فهو نقض
اجمالي لانه نقض وذلك لان النقض الاجمالي في الحقيقة
دخول فساد الدليل في ما هدد يدل على ذلك مطلق والشاهد

ما

ما يدل على فساد الدليل كما صرح به في الحاشية وهو اعم من ان
يكون تخلف المدعى عن الدليل او غير ذلك واما ما يدل عليه ظاهر
كلام المص فيما بعد من انه لا بد في النقض الاجمالي من شاهد
خاص هو التخلف فغير مرضي على ما سيجيء خلافه فيجب المناقشة
التي ذكرها في الحاشية الاخرى لكونها مبنية على تخصيص الشاهد
في النقض الاجمالي بالتخلف نعم يتجه ان منع الدليل هنا اعم
من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال والنقض الاجمالي
لا يكون الا ابطالا وجوابه ان المراد بالشاهد هو الشاهد من
حيث هو شاهد او الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو
كذلك لكنه عند السند مطلقا وعلى التقديرين يختص منع الدليل
بمعارضة الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لا يقارن الشاهد
بهذا المعنى بل انما يقارن السند من حيث انه سند فثبت ان منع الدليل
اذا كان مقارنا لا يكون الا نقضا اجماليا قوله فعلى ما ذكروه يجب
صرف عبارة المص فيدان المنع في قولهم مقدمات الدليل انما
هو بالمعنى الاعم كما عرفت ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم
الذي هو جزء مفهوم المنع بالمعنى الاخص بمقدمة الدليل تعلق
المنع بالمعنى الاخص بها بل الظاهر ان يتعلق المعنى بالمعنى الاخص
بالدليل لانه انما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى
كان تعلقه بكل واحد من الدليل ومقدمة مبنيا على تجريده

ما

عنده ولاشك ان التجويد على تقدير تعلقه بالدليل اقل فهو اظهر
ومن يعلم ضعف قوله ويؤيده ما ذكره سابقا ه فتامل

قوله بانكم كيف تجوزون اه يعني انا لانوافق ان منع الدليل اذا لم
يكن مقارنا بشاهد كان مكابرة غير مسموعة لانكم تجوزون
منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد ولا تعدون مكابرة
اذا كانت بطريق المطالبة سواء كان مع السند او عاريا عنه
ايضا فلم لا يجوز ان لا يكون منع الدليل ايضا بلا شاهد
مكابرة غير مسموعة اذا كانت بطريق المطالبة لان منع الدليل
ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال على
ما يقتضيه سياق كلامهم على انه لو حمل منع الدليل في كلامهم
على ابطال الدليل لم يتم التقريب لانه لا يلزم من بطلان كون المنا قضة
ابطال الدليل كونها منعا بعض مقدمات الدليل او كلها على
سبيل التعيين وهو المطلوب ازان يكون المناقضة منعا الدليل
بعد المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال من ان منع مقدمة
الدليل الذي هو المناقضة بعد طلب الدليل عليها ومن البين
ان طلب الدليل لا يحتاج الى شاهد ومنع الدليل الذي هو
النقض الاجمالي بعد ابطاله ولا شك ان ابطال الشيء دعوى
لا بد له من بينة تدل عليه وهي الشاهد فظهر الفرق بينهما
انتهى على ان عبارة الشارح المحقق لا يدل على نفي الفرق بل على

قوله ان لا نسلم اه لان ما ذكره من ان منع الدليل بعد المطالبة
يكون مكابرة ان لم يكن بشاهد وهو الفرق بين منع الدليل
وبين منع مقدمة معينة منه ممنوع لان منع الدليل
كما يكون بشاهد يكون بغير شاهد وهو النقض الاجمالي
الذي هو ابطال الدليل بالنقض الاجمالي وهو ان يقول
لا نسلم ان الدليل الذي ذكرتموه حق لانه منقوض بكذا
وكذا وهو ليس بحق وهو ظاهر

ومنهم من اجاب عن اصل السؤال ان منع الدليل معنا ه منع مقدمة غير معينة ومنع مقدمة غير معينة بطريق المطالبة غير موجه
لان اقامة الدليل على مقدمة غير معينة ليس في وسع المعلل فلا يصح طلبها منه وفيه نظر لانا لا نسلم ان منع الدليل معنا ه منع مقدمة غير معينة
بل معناه منع مجموع الدليل من حيث مجموعه سواء كان باعتبار مقدمة من مقدماته اولا ولا نسلم انه يصح طلب الدليل على مجموع الدليل من
المعلل لجواز ان يقيم دليلا واحدا على صحة جميع مقدماته او يقيم على كل مقدمة دليلا على حدة فيستدل بصحة كل على صحة جميع
فتامل هذا ما عندي في هذا المقام والله تعالى اعلم

قوله قال تامل اه يظهر لك الفرق بين طلب الدليل على مقدمة غير معينة وطلب الدليل على مقدمة معينة بما مر
نعم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا فيصح طلب الدليل على مقدمة غير معينة من المعلل بان يقيم
اوليا فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل بلا شاهد على دليل على مقدمة معينة كالصغرى مثلا ولو قال المانع
اطلاقه مكابرة والقطع بان بديهية العقل داخلة في الشاهد بعيد ذلك ليس اعم من ان يكون هذا منعا اخر يطلب عليه المعلل دليلا
يتسق تستلزم ان لا يكون المنع المتوجه بديهيا منعا مجردا باقامة الدليل على مقدمة اخرى كما في الاول فتامل
وان لا يكون الشاهد منحصرا في مخالفة الحكم عن الدليل والتزامه
فساد اخر مع ان الظاهر من تحقيقه تحقق الانحصار فيهما
فقيد نظر لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل كما سبق
ولا شك ان ما بداهة الدليل مما يدل على فساده بلا تعسف
والسند عندهم ما يذكر لتقوية المنع فلا يكون البداهة
سندا الا اذا ذكرت ولا يخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة
الى التزام خلاف ما يحكم به بداهة العقل على ان الحصر
المذكور التقريري لا بد في نقضه من تحقق مادة النقض و
تحقق المادة الموضوعة غير معلوم فلا اشكال **قوله** ربما
يجد نفسه اه فيه ان الناظر في مقدمات الدليل قد يكون
متردد ا في مجموعها من حيث هو مجموع من غير تردد في واحد
منها على التعيين على قياس الحكم بالقطع في التقسيم
غير الحاصر ويمكن دفعه بان التقسيم التقريري وتحقق
الصورة المذكورة غير معلوم ولو سلم فلا شك في ندرة

قوله عوارض تليق عن الاعتراض الذي لا يكون تسليم الشاهد
في مخالفة الحكم عن الدليل والتزام فساد اخر حاصرا
وجها لخروج بداهة فساد الدليل مع انه اخر شاهد
لانه او لا خروج ذلك لا يدل على مخالفة الحكم
عنه كذلك لا يكون من القسم

وقوعها والمراد من النظر في مقدمات الدليل هو النظر
الكثير الوقوع على انه لا تقسيم هنا بل المقابلة بعض
الصور التي شاع وقوعها في مقام المناظرة كما يشير اليه
كلامه بعد ومع ذلك الادلة الحصر وايضا يتجه ان يقابل بان
القسم الاول وبين شيء من القسمين الاخيرين كما اشار اليه
في الحاشية الاخرى ويمكن توجيه ذلك بان قيد الوحدة
معتبر في القسم والصورتان اللتان يجتمع فيهما القسم
الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع الاقسام
او التقسيم اعتباري وقيد الجهة معتبر في الاقسام
وح يحسن التقابل بينها لكن يأبى عنه تقييد القسم في عنوان بلا
الثالث لئلا يجتمع مع القسم الثاني وما ذكره في بيان فائدة وهو
حكم القسم الثالث من انه اما ناقض نقضا اجماليا او
نقضا تفصيليا على ما في بعض النسخ لان النقض التفصيلي
فيه انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول واما باعتباره قوله في
اليد في الحاشية الاولى وتوجيه ذلك من انه يحتمل الكلام على
المنفصلة المانعة الخلو او يعتبر قيد فقط في القسمين
الاولين حتى يكون الصورتان المذكورتان واسطتين
بينهما وتركنا احالة الى المقايسة فغير نظر اما اولا فلانه
لا انفصال في نظم الكلام فلا حاجة الى اعتباره واما ثانيا

فلان

بوجهين احدهما
اعتبار قيد الوحدة
والقسم والثالث اجتماعي
عدم تقوم القسم المتبادر
وحدة الاباء هو انه اذا
كان قيد الوحدة او الجهة
معتبرة لا يجتمع القسم
الثالث مع القسم الثاني
فلا يكون وجها
للتقييد در ويش
وح لا يلزم التقابل
ويصح الجمع بين القسم
الاول والاخيرين

اذ بين القسمين الاولين
يمكن ان تخار جهتين
منتهيا تركنا ذكرها
احالة الى المقايسة
على القسمين لانهما
يحصلان من اجتماعها
در ويش

بينهما
ولا تقابل ولا حاجة
الى اعتبار قيد
معتبر فيهما فلا يصح اعتبارها
مع الاثنين الاخيرين على ما سبق

الاقسام الثلثة

قيد الوحدة في القسم الاول
بان يراد من الانفصال
صورة الانفصال من
الجهة

خط

ولا تقسيم فلا حاجة الى اعتبارها معا الا ان يبنى الكلام على التسامح واما ثانيا فلان التقييد
القسم من الاولين تقييد فقط انما يستلزم كون الصورة الاولى واسطة بين الاقسام اما الصورة الثانية فيبقى داخلة في القسم
الثالث كما لا يخفى على انه لو صح ذلك لم يصح قوله في بعض النسخ الموثوق بها فالصواب اما في بعض نسخ الحاشية وان لم يكن موثوقا
به من قوله فح يكون واسطة بين الأقسام الثلثة الا ان يقال ان حالها يعلم من حال ما ذكرناها فتأمل

نسخة بدل

فلان ترك بعض الاقسام في التقسيم احالة الى المقايسة
مما لا يجوز في المشهور اللهم الا ان يقال المق ان الكلام اما
على المنفصلة المانعة الخلو او على انفصال و
لا تقسيم لكن ذكر بعض الصور مع قيد فقط وترك بعضها
احالة الى المقايسة نعم في التعبير عن الصور الثلث بالاقسام
تسامح لا يخفى واما ثالثا فلانه لا حاجة الى اعتبار قيد فقط
في القسم الثالث بل يكفي اعتباره في القسم الاول على ان المتبادر
من قيد فقط في القسم الثاني للبس الاول والثالث معا كما انه
في القسم الاول بعينه للبس الثاني والثالث وح لا يصح في القسم
النقض الاجمالي مع انه جعل من احكامه فالاولى عدم اعتبار
قيد فقط في الثالث طالبا اه لعل هذا مبني على
اخفاء حاله من الحكم بالنقض اجمالا تطريق الاسلم فما
اشار اليه في الحاشية من ان الحكم لا يلائمه طلب الدليل محل تامل
على ذلك مبني على اعتبار قيد فقط في القسم الثالث من الاقسام
المذكورة انفا وقد عرفت ما فيه اذ الحكم بفساد الجزاء
الاولى انه يعقل انفساد الجزء يستلزم فساد الكل ولكن توجيه
العبارة بان المراد من الجزء الجزء من حيث انه جزء والا شك
ان الحكم بفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم الحكم بفساد
الكل كما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الاستلزام ممنوع

خط

فلان ترك بعض الاقسام في التقسيم احالة الى المقايسة
مما لا يجوز في المشهور اللهم الا ان يقال المق ان الكلام اما
على المنفصلة المانعة الخلو او على انفصال و
لا تقسيم لكن ذكر بعض الصور مع قيد فقط وترك بعضها
احالة الى المقايسة نعم في التعبير عن الصور الثلث بالاقسام
تسامح لا يخفى واما ثالثا فلانه لا حاجة الى اعتبار قيد فقط
في القسم الثالث بل يكفي اعتباره في القسم الاول على ان المتبادر
من قيد فقط في القسم الثاني للبس الاول والثالث معا كما انه
في القسم الاول بعينه للبس الثاني والثالث وح لا يصح في القسم
النقض الاجمالي مع انه جعل من احكامه فالاولى عدم اعتبار
قيد فقط في الثالث طالبا اه لعل هذا مبني على
اخفاء حاله من الحكم بالنقض اجمالا تطريق الاسلم فما
اشار اليه في الحاشية من ان الحكم لا يلائمه طلب الدليل محل تامل
على ذلك مبني على اعتبار قيد فقط في القسم الثالث من الاقسام
المذكورة انفا وقد عرفت ما فيه اذ الحكم بفساد الجزاء
الاولى انه يعقل انفساد الجزء يستلزم فساد الكل ولكن توجيه
العبارة بان المراد من الجزء الجزء من حيث انه جزء والا شك
ان الحكم بفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم الحكم بفساد
الكل كما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الاستلزام ممنوع

قيد فقط في القسم الثالث
بقيد فقط
في القسم الثاني
الاولى فقط وان كان
خلاف المتبادر فتأمل
الى قيد فقط في الثالث
قيد فقط في القسم الثالث
قيد فقط في القسم الثالث
قيد فقط في القسم

انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى
المشهور في النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص
كما اشار اليه في الحاشية وسيجيء قال ان المساواة وسائر
النسب بين السند والمنع تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة
الممنوعة لان مدار المنع عليه سواء كان منع نقيض المقدمة
الممنوعة او الاخفى ان الظان السند من قبيل التصديقات
ونقيض المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فاعتبار النسب
بينهما ليس على ما ينبغي اللهم ان يرجع نقيض المقدمة الى
القضية على ما لا يخفى **قوله** فيدفع بالابطال اه هذا
مبني على الظهر فيما بينهم من ان منع السند ليس بوجه
ابطالا وابطال الوجه اذا كان مساويا لا غير كما اشار اليه
في الحاشية وقيل عليهم انه ينبغي ان يكون منع
السند المساوي ايضا موجبا فيما اذا اقام المعلل دليلا
على اثبات المقدمة الممنوعة لان السند المساوي يكون مع
معارضا لذلك الدليل فيكون دفعا بالمنع او الابطال من
حيث انه معارض لما فرض كذا ابطال السند المساوي
نافع مع ان المساواة والمنع وبطلانه دليل دال على
ثبوت المقدمة الممنوعة الا من حيث انه مستند وفيه
نظر لان السند المساوي انما اعتبره السائل من حيث انه يقو
للمنع

عطف على قوله ان ابطال
السند اه وفي يكون من
قبيل عطف اللازم على
الملزوم ويحتمل ان
يعطف على قوله
دفعه بناء على ان
النسخة التي وقف
عليها قوله ليلا وينتهي
بدرس النصب
فتامل دار حمر

للمنع والمساواة او معارضا للدليل ذكره
المعلل وهو هذا الامر
الزائد الذي لو يخل
للمعلل اعتباره ح

قوله على سبيل المنع اراد المنع المجازي الذي
المطالبة مطلق كما يدل عليه تقابل النفي بالدليل او التنبيه و
حصر الكلام على السند فيهما وكذا المنع المضاف في قوله منع
المنع ومنع ما يؤيده فلا يجيء ما ذكره في الحاشية ههنا على ما
لا يخفى **قوله** الذي يجب على المعلل عند منع المانع يعني ان اثبات
المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة المنع حتى يتم
تعليله لا مطلق لجواز ان يصير المعلل ملزما من المانع فيسكته
او ينتقل من ذلك التعليل الى تعليل اخر او يحث اخر نوض من
الاغراض ولعل من هذا القبيل الدخل في السند بانه لا يصلح
للسندية لانه لا يقوى المنع والدخل فيه بانه في حد ذاته غير
مستفيد وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح السند كما وقع في كتب

بعض المحققين وحاصله تسليم المنع واظهار في ما ذكروه
دفعا لتوهم صحة ما اشار اليه في الحاشية من ان تلك المقدمة
المشهورة عند ارباب المناظرة تقتضي ان يكون نكل واحد
من هذه الابحاث الواقعة في كتب بعض المحققين من قبيل
ترك الواجب محل نظر فانظر قوله متروكا بالكلية اه يمكن
ما توجيه الترك بان في الاشارة الى بعد القسم المتروك عن القبول
بعدا ما على حكم يعلم مما ذكره بادنى تامل 13 وانت خبير بعدا اه
هذا اعتراض على ما سبق انما من ان الكلام على السند على سبيل
النفي بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان السند مساويا بحيث
يلزم اه للتخصص ان قوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع اذا كان الاشارة
الى ما ذكروا من دليل كون الكلام على السند المساوي على سبيل
النفي مفيدا فهو ممنوع لان المساوات اعم من اللزوم وان
كان تقييد السند المساوي بلزوم ان لا يكون دفع السند المساوي
على اطلاقه مفيدا وهو خلاف زائهم ويمكن ان يجاب عنه
باختيار كل واحد من الشقين اما الاول فبان يقال هذا
الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن
اللزوم على ان مجرد الدوام يكفي في اثبات المرام اذ لنا
ان نقول ببطلان اخذ المساوي بين لا ينفك بطلان الاخر ولا خلل في
فدفع السند المساوي يكون مع دفع المنع قطعا فيكون
مفيدا

مفيدا فثبت المدعى بادنى تغيير للدليل واما ما يقال من انه يجوز
تحرير الدليل بحيث يندفع الاشكال بان يقال المراد ان دفع احد المتساويين
بشرط كونهما متساويين ليتلزم دفع المساوي الاخر ففيه ان
على تقدير تمامه انما يدل على ان يكون دفع السند المساوي
للمنع بشرط كونه مساويا مفيدا والظاهر ان دفع السند المساوي
للمنع مفيد مطلقا واما القائل فلانه ان دفع السند المساوي
مطلقا مفيد عندهم ويؤيده ما وقع في شرح الآداب المسعودي
من ان ابطال انما يفيد اذا كان لازما للمنع فليتامل ويمكن ان يجاب
بان السند المساوي في عرفهم ما يكون بينه وبين الملازم وغيره
ينطبق الدليل على المدعى بلا خفاء كما ان دليلية في الحاشية لكن يرد
عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند المساوي الذي لا ينفك
هو عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما والظاهر ان قولهم
السند وهي المساوي والاعم والاخص مع انهم حصروه فيها
كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن دفعه بان الحصر الثواني و
لتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم وبهذا يندفع ما يمكن
ان يورد على الحصر من انا نريد حصر السند المطلق في الاقسام
المذكورة فحوط المنع لجواز ان يكون السند مباينا للمنع
في الواقع وان اريد حصر السند الصحيح فيها فالسند الاعم خارج
عنه فلا يجوز عده من الاقسام وبالجملة لا بد من ذكر المباين او

وجه التامل ما ذكره في الحاشية من
الشرح المذكور في هذا المقام من
ان الاول ان يقطع انما يفيد اذا
كان مساويا للمنع وهو المشهور
ويحتمل ان يكون وجه التامل
ورود المنع على التاييد المذكور
صدر الوجه

حاصله ان الحصر ليس بصحيح
مع قطع النظر عن هذه
الواسطة اذ لو اريد
حصر السند المطلق في الاقسام
المذكورة فالسند المباين ايضا
قسم اخر وان اريد حصر في
السند الصحيح فيها فالسند الاعم خارج عنه
فلا يجوز عده من
الاقسام فالاول
ان يعتبر السند
الصحيح ويحذف
الاعم من البين على
ان الحصر انتواني و
لتحقق الواسطة المذكورة
غير معلوم

اي الجواب باختياره
الشق الاول وهو ان
يكون قوله بحيث يلزم
اه اشارة الى ما ذكروه
من دليل كون الخ

او تراء الاعم ووجه الاندفاع ان المراد حصر السند المطلق
حصر الاستقرائي وتحقق السند المباين غير معلوم فلا تغفل
واعلم ان ههنا واسطة اخرى لان الاعم والاخص ان
اعتبر اللزوم فيهما من احد الجانبين فقط على ما يقتضيه اعتباره
في المساوي فالسند الذي لا يكون بينه وبين المنع لزوم اصلا
بل ينفك احدهما عن الاخر واسطة بين الاقسام المذكورة
وان بقيا على ما هو المشهور في تفسيرهما فالسند الذي
يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لا ينفك
شيء منهما عن الاخر واسطة بينهما لكن هذه الواسطة مجرد
احتمال عقلي لا يقدح في الحصر العقلي الاستقرائي نعم يرد
على قولهم ابطال السند لا يفيد الا اذا كان مساويا ان
ابطال كل واحد من الواسطة الاولى والثالثة مطلقا
وبعض افراد الثانية على تقدير وقوعها مفيد بخلاف
الدليل الدال على كون ابطال السند المساوي مفيدا
على ما عرفت فلا يثبت دعوى حصر ابطال السند في المساوي
بالمعنى المذكور الا بامكان وقوع الواسطة المذكورة اللهم
الا ان يجعل الحصر اضافيا او يخصص السند بما هو محقق الوقوع

قوله فان قيل اه الظاهر انه معارضة للدليل المذكور لبيان
ان دفع السند المساوي مفيد او منع بناء على توهم كونه

دليلا

دليلا على حصر دفع السند في المساوي وهذا هو
الملايم للجواب المذكور كما لا يخفى وعلى كل تقدير يمكن دفعه
بان المراد بحصر دفع السند في المساوي حصر دفع السند
الصحيح والسند الاعم غير صحيح او المراد الحصر الاضافي
بناء على عدم الالتفات الى السند الاعم وبهذا يندفع ما يمكن
ان يورد على الحصر المذكور من ان يجوز ان يكون السند اخص
من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا لاخفائها
او اعم مطلقا من اخفائها بناء على ان بين نقيض المقدمة
الممنوعة واخفائها عموما وخصوصا من وجه ولا شك
ان دفع ذلك السند ايضا يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة
كدفع المبادي لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا

قوله على تقدير جوازه الظاهر ان الضمير راجع الى السند
الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كون السند اعم بناء
على ضعف التفسير المذكور على ما اشار اليه فيما سبق لكن هذا
المنع ضعيف جدا لان السند قد فسر من الاول بالمعنى المذكور
بما كان المنع مبنيا عليه فلا يخفى ان هذا المنع ايضا شامل
للاعم على انه لا يجدي في الاعتراض عن القائل بالتفسير السابق
وهو السيد السند قدس سره بل لا يخفى موجها اصلا اذا
قرر الاعتراض بطريق المنع قوله كان مجاوزه هذا

وانما قال الظاهر لاحتمال ارجاعه الى دفع السند كما سيجيء

وهو قوله قال

الكلام مبنى على ما سبق تحقيقه من ان الجهة المعتبرة في السند و
المنع انما هو بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة كما اشار اليه
في الحاشية ههنا وذلك لان الجهة المعتبرة في السند لو كانت
بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة ضرورة ان تحقق معنى العموم
على هذا انما يقتضي كونه مجاهلا لوضوح المقدمة الممنوعة وهو
لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة كما في اغلاط الحس نعم
على تقدير كون السند مجاهلا لوضوح المقدمة الممنوعة ايضا
يتم الجواب لان ابطال على هذا التقدير ايضا يضر بالمعلل
اذ يبطل بسبب وضوح مقدمة فلا ثبت دعواه **قوله** فاذا
ابطال لا يمكن لان يلزم ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشيء
لان ابطال الشيء اقامة دليل على بطلانه وهي لا يستلزم البطلان
في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند الاعم
لا يستلزم ارتفاع النقيضين ولو سلم فالبحث في فن المناظرة
عن الابحاث من حيث انها فعلة او مضرة لا من حيث
انها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى على انه يجوز ان يكون
قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع الامكان بان يكون
الضمير راجعا الى دفع السند الاعم وايضا يجوز ان يكون
قوله ان سلم في الحاشية الآتية اشارة الى هذا واما ما قيل
في دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان

يكون

قد ينعوهما ان الاولى ان يقول فاذا بطل

يكون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة و
اعم من وجه من عينها فليس بشيء ايضا لان على هذا لا يكون الابطال
مضرا ايضا كما ذكره في الحاشية الآتية والمناقشة المذكورة
التزامية مبنية على كون الابطال مضرا **قوله** ففيه ما فيه اشارة
الى ما ذكره في الحاشية من ان ذلك لو سلم على تقدير كون السند
اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة وعينها معا فهو
غير مسلم على تقدير كونه اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة
ومن وجه من عينها وايضا لا يدفع ذلك الجواب النقض
بالسند الذي هو اخص من نقيض المقدمة الممنوعة من وجه
ومساو لخفائها او اعم مطلقا من خفائها على ما سبق
اليه الاشارة فهو غير حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم
ان قوله ان سلم يدل على ان ما اورده منع للجواب المذكور و
قوله على تقدير جوازه في تقرير الجواب يدل على ان الجواب
ايضا منع فيلزم مقابلة المنع بالمنع وما يقال من ان ما ذكره
انما يجيء اذا فسر السند الاعم من المنع بما كان اعم من نقيض
المقدمة المتممة واما اذا فسر بما كان اعم من خفائها فلا لان
الاعم من خفائها لا بد ان يجامع وضوحها من غير زيل
الخفاء وهو لا يقبل النقد حتى يكون السند اعم منه
من وجه فلا بد ان يكون الاعم مطلقا من خفاء المقدمة المتممة

كما اذا كان مقدمة الدليل هذا الشيء لا انسان فيقول
السائل لا نسلم ان كل هذا الشيء لا انسان حيوان فالسند اعم
اعم مطلق من نقيض المقدمة الممنوعة وهو ليس هذا
لا انسانا ومن وجه من عين المقدمة المتممة لتحققهما
في مادة الفرس وتحقق السند بدون المقدمة المتممة
في مادة الانسان وبالعكس في مادة الحمار عند الركن

اعم مطلقا من وضوحها ايضا منظور فيه لان كون وضوح
المقدمة المدعى من غير مزيل الخفاء مما لا يقبل التعدد مم والسند
واضح لا يحتاج الى مزيل الخفاء على ان تقييد الوضوح بكون من
غير مزيل الخفاء غير ظ قوله وههنا سؤال مشهور اه يقال
هذا السوال انما يرد اذا حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما
هو المتبادر واما اذا حمل على ما هو اعم من تخلف الحكم من
الدليل وتخلف اللازم عن الملزوم فلا ورود له لان اذا استلزم
الدليل فساد الكان لازمه متخلفا عنه قطعا ضرورة ان ذلك
الفساد اللازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك انه على تقدير
حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل انما يرد السوال المذكور
اذا اريد من الحكم الحكم الذي في الدعوى النتيجة كما هو المتبادر
واما اذا اريد الحكم اللازم للدليل سواء كان حكم الدعوى
او غيره من اللوازم فلا ورود له ايضا قوله اما التخلف
الحكم المذكور عنواه هذا متعلق بالقول الا بالمقول اى يكون منشاء
هذا القول احد الامرين المذكورين سواء احتيج الى بيانه اولا لبيانا من قوله هذا
يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا اوليا لا يحتاج
الى البيان اصلا لان بداهة عدم صحة الدليل في قوة استلزامه
خلاف ما حكم به بديهة العقل على ان مجرد الاحتمال العقلي
غير قادح في التعريفات وما في ضمنها من التقسيمات

كما

ان كان هذا الايراد على قد يقال فانما يرد اذا حمل كلمة
اذا على الحقيقية واما حمل على الجزئية فلا يرد وان كان ايرادا
على الشارح كما هو الظاهر فالايراد كما ذكره عبد الرحمن

قوله وايضا المعارضة اه هذا اوجه نان لتزييف ما قيل وهو كلام المحقق الشريف وهذا
كما الخ اليد في الحاشية وفيه ان المعارضة في الاصطلاح ما اقام على الخصم الدليل وهذا
المعنى لا يقتضي كون المعارضة متعلقة بالدليل بحسب اللفظ بل تعلقها بالمدعى اظهر لانها في الظ
قدح في المدعى والدليل سكوتي عنه وان كانت راجعة الى القدح فيه في الحقيقة ويمكن دفعه بان المراد
ان المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل الذي اقامه المعلل على ما ادعاه لا ما
ادعاه الايري ان يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين نعم لا بد من اعتبار التجريد فيما على التقدير
كما لا يخفى واما تعلقه ان قوله بدليل الخلاف لا يرتبط بقوله عارض الا بتكلف بعيد وهو ان يحمل المعارضة
على المعنى اللغوي وهو المقابلة على سبيل الممانعة اى قوبل
بدليل الخلاف او يجعل المعارضة بمعنى الرد والدافع مجازا
اى رد بدليل الخلاف فتامل عبد الرحمن رحمه

نسخة

كما وقعت الاشارة اليه سابقا قوله وايضا المعارضة ظاهرة
المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل الذي اقام
المعلل على ما ادعاه الايري ان يوصف الدليلان بالتعارض دون
المدلولين على ان المراد بالمعارضة ههنا هو المقابلة على سبيل
الممانعة على ما فسره به بعض المحققين لا ما هو المشهور من
اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل اذ لا يرتبط
بها ح قوله بدليل الخلاف ولا شك ان المقابلة على سبيل الممانعة
بدليل الخلاف متعلقة بالدليل لا بالمدلول نعم ربما ينبني الكلام على
ما هو المشهور في تفسير المعارضة وجعل قوله عورض
بمعنى دفع ورد على سبيل المجاز لصحة تعلقه بالمدلول ايضا كما
لا يخفى قوله ونقيضه هذا مبني على ان المعتبر في المعارضة ان
يكون دليل المعارض دالا على نقيض ما دل عليه دليل المعلل كما
يستفاد من كلام السيد السند في هذا المقام ويرد عليه كما اشار
اليه في الحاشية انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال على الاخص من
نقيض ما دل عليه دليل المعلل او مساويه معارضا لدليل المعلل
كالدليل الدال على حدوث العالم من المتكلمين بالنسبة الى الدليل
الدال على قدمه من الحكماء فيبطل حصر كلام السائل في مقابلة
المعلل في المنع والنقض والمعارضة لظهور انه ليس منعا
ولا نقضا ايضا ويمكن ان يجاب عنه بان الدليل الدال على اخص

هط

مثل الدليل الدال على الاخص من
نقيض المدعى فان العالم حادث اخص
من العالم ليس بقديم لان هذه القضية
كما لا يصدق بعدم ثبوت
المحمول للموضوع في شيء من الموضوع
في نفس وهذا هو الذي يكون تلك القضية
بعينها من قولنا العالم حادث وهذا
الدليل الدال على مساوي نقيض المدعى كالدليل
الحكيم على قدم كان يقال العالم ليس بمستغن عن
المؤثر لان كل متغير ليس بمستغن عن
المؤثر ولا شيء من العالم بقديم وهو العالم ليس
مساو لنقيض العالم قديم وهو العالم ليس
بقديم فتامل عبد الرحمن رحمه

وجه ان المستغني عن المؤثر اخص من القديم
كما تقرر ح نقيض الاخص اعم كما تقرر
ح نقيض مايدل عليه دليل المعلل اوسا ويه معارض لدليل المعلل
هذا الجواب مبني على ما تقرر من ان الدليل اذا اقام
على ما يلزم بالنقض وعلى ان
التحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم فالاخص
والمساوي لا ينفك عن الدوام مساويان
يستلزم الاعم والمساوي الاخر ايضا وقد سبق
ان حكم المتساويين يستلزم الاعم والمساوي الاخر ايضا
الاشارة الى بعض ما ذكرنا فلا يردان مبنى المساوات
عدم الانفكاك ومنع الاستلزام امتناعه والاولى ان يعلم عبد الرحمن

من نقيض مدعى المعلل او مساويه دال على نقيضه قطعا ضرورة
استلزام الاخص للاعم واحد المتساويين للاخر فيجوز ان يكون ذلك
الدليل معارضا لدليل المعلل من حيث انه يدل على نقيض مدلوله لا مع قطع
النظر عن هذه الحيثية لانها المقابلة على سبيل الممانعة ولا نمانع الا
باعتبار التناقض بل هو مع قطع النظر عنها ليس بقادح في مدعى
المعلل والحق حصر الخلاف القادح فيه في المنوع الثلثة كما لا يخفى واعلم
ان الفاضل الشيرازي الاداب المسعودي فسر الخلاف المعتبر في تعريف دليل
المعارض بمطلق التنافي ويؤيده العبارة المشهورة في تقرير المعارضة
بان يقال من ان دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينافيه فقوله في

الحاشية هذا كلامه اه ليس على ما ينبغي قوله بين دليل المعلل اه المراد
اتحاد الدليلين مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه كما هو
المتبادر والا لم يتصور التعارض لانتفيهما كما اشار اليه في الحاشية
بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو الكبرى في
الاقترانية والجزء المتكرر منه اما نفيا او اثباتا
في الاقترانية الاستثنائية كذا يقال وعلى هذا القياس الكلام في
الاستقراء والتمثيل فتامل جدا قوله كما في المغالطات العامة الورود
هي التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيض مثل
ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب اما
ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان يستلزم ثبوت المط

لامتناع

لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال الشيء الذي يكون
عدمه محالا ووجوده مستلزما للمط اما ان يكون موجودا
او معدوما لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون
موجودا فيلزم ثبوت المط الى غير ذلك وحلهما ان يختار
كونه معدوما ولنمنع الملازمة مستندا بانه انما يتم اذا كان
عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة المفروضة
في نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته و
تلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط كذا في شرح
القسطلاني قوله ولما كان السائل اه اشارة الى ان القاء في قوله
في الصورتين فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله منع
لافادة الترتيب بين منع المعلل والنقض والمعارضة من السائل
على قياس ما عرفت في قوله فاذا اشتغلت به فلا حاجة الى تقدير
اصلا وانت تعلم ان ضرورة المعلل ما نفى في صورة النقض و
المعارضة انما تصح الا لم يكن صحتهما ظاهرة عنده فالكلام
اما محمول على الاهمال او على التقييد في التقدير على قياس ما سبق
قوله فامر غير معتد به اما عقلا فلما اشار اليه في الحاشية من ان الدليل
النافي للمعلل يجوز ان يكون اقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه
ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد و
على التقديرين لا يكون سلب جواز المعارضة مطلقا على ما ينبغي لجواز كونها
مفيدة في الجملة وهذا القدر كاف في حمل المنع في كلام المصنف على المعنى الاعم ولما

شمول التمثيل في القلب لكلهم
الخنفية في مسئلة ان مسح
الرأس يقدر بالربع المسح
ركن من اركان الوضوء فيقدر
بالربع كسائر الاعضاء وتقاوله
الشافعي اياهم بان المسح
ركن من اركان الوضوء فلا
يقدر بالربع كسائر الاعضاء
داود عارك

نقلا فلى اشار اليه فى الحاشية الاخرى من ان المعارضة
واقعة فى كلام المحققين فيكون جائزة عندهم لوافق الوضع الطبع اه
المتبادر من هذه العبارة بحسب العرف التقدم بالطبع ومن البين
ان النقض ليس مقدما بالطبع على المناقضة فلعل المراد بالطبع
ههنا الترتيب الذى يقتضيه طبع البحث بناء على ان الدليل موضل
قريب الى المط ومقدماته موصلات بعيدة اليه والدخل فى
الموصل القريب اقرب فى نظر اهل المناظرة الى ماهو الحق الخ
رد ما يدعيه الخصم وفيه نظر اما اولا فلانا لانه ان طبع البحث
يقتضى تقديم المناقضة لما تقرر فى المناظرة من ان المحل ما دام محلا
يكون التعليل حقا وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك واما
ثانيا فلان ذلك لا يضر المص لان طبع البحث وان اقتضى تقديم النقض
لكن تقديم متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض
اعنى مجموع الدليل بالطبع يقتضى تقديم المناقضة على قياس ما تقرر من تقديم
الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق فى كتب المنط وكل وجهة
هو موليها واما ثالثا فلانه يجوز ان يكون عدول المص عما هو الاصل
لنكتة وهو بيان حكم المعارضة والنقض على الوجه المناسب وكانه اشار فى
الحاشية الى جميع هذه الوجوه فتوجه **قوله** تجرى فى التبيينات ايضا اه
فيه انه يجوز ان يكون جريانها فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده
ان الدليل معتبر فى تعريفاتها وحمل على ما يعم التبيين مجاز اغير مناسب لمقام
التعريف ولو سلم فالمنوع الشلثة فى التبيينات مما لا يجدى كثير نفع ولذا دفع

بهذا

بهذا الوجه كما لا يخفى على من تتبع مواضع جريانها فيها من كلامهم
فكان لهذه النكتة لم يتعرض لها **قوله** الظاهر انه متعلق اه الظاهر من التعلق
التعلق اللفظى كتعلق الظرف بالفعل وفيه ان شيئا من الاقوال السابقة
لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر مبتداء محذوف اى هذا
بان يقول كما لا يخفى فلذا فسر التعلق فى الحاشية بالارتباط والمراد بالارتباط
بما هو فى صدد الوكالة الى هذا ارتباط به من حيث الخطاب فيما عبر عنه
بصيغة الخطاب كقوله اذا قلت ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه بصيغة
الغيبة كقوله منع يعنى ان قوله بان تقول ينبغى ان يكون على صيغة الخطاب
وقوله فيمنع لجواز المجاز فيما بعد على صيغة المجهول للغائب لكن لا يلائمه
قوله فى اخر التمثيل فيمنع بان يقال ويحتمل ان يكون المراد من الارتباط
ارتباط بما سبق من حيث انه تمثيل اه قوله وهذا الشروع اه بيان لوجه
الارتباط فتدبر **قوله** فى تمثيل جميع ما سبق فيه انه لم يذكر مثال بعض ما سبق
كقوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجاز اللهم الا ان يقال ان المراد بما سبق
المقاصد السابقة والقول المذكور ليس من مقاصد الفن او المراد من الجميع
الحكمى والاكثر فى حكم الكل كما اشار اليه فى الحاشية لكن التوجيه الاول
غير حاسم لمادة الاشكال اذ من المقاصد السابقة ما لم يذكر مثاله ههنا كطلب الصحة
وطلب الدليل والمنع المجرد **قوله** انه الذى حاصله ان الكلام مسند اليه تعالى
حقيقة فى الشرع وكل مسند مسند اليه تعالى حقيقة فى الشرع فهو صفة ازلية
لله فالكلام صفة ازلية لا يخفى لقائل ان يقول قد صرح المحقق التفتازانى
فى التلويح بان ثبوت الشرع موقوف على عدة امور منها ثبوت الكلام اثباتا

بالشرع يكون دورا قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت
الشرع لا يتوقف على ثبوت الكلام كما لا يخفى على المتأمل الصادق
وكلام المحقق لا يكون سندا على المص وغيره من المتكلمين في اثبات
الكلام بالشرع ولو سلم فانما يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت
الكلام اللفظي دون الكلام النفسي وهو المراد ههنا ولو سلم فالمراد
بالشرع الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام هو الكتاب
فاما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت صفة الكلام
بل يكفي في اثباتها اثبات الصانع العليم القدير
واثبات النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات
نعم لا يلايه قوله وكلم الله موسى تكليما لانه يدل ظاهرا
على ان المستدل بالكتاب وانما يصرح بكلمة لجواز مثله
ايهاما للاقتباس قوله على تقدير تمامه اشارة الى منع الاسناد
الكلام حقيقة الى الله تعالى في الشرع مستندا بان المسند اليه تعالى
في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما هو التكليم لا الكلام على
ما اشار اليه في المحاكمة وفيه ان الظاهر ان يقول لا التكلم بالكلام
وكذا الكلام في قوله اليه انما المسند الكلام اذ المدعى هو التكلم بالكلام
فالاولى ان يفسر المسند اليه بالتكلم بالكلام لا بالكلام الا ان الكلام
ههنا مبني على عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكلم بالكلام
بناء على ان التكلم بالكلام هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة
وان منعوا اهل الحق كما سيجيء نعم يجب ان التكلم اخص من التكلم

ط
لا يخفى ان الاسناد المنع الى الاسناد
الكلام حقيقة اليه تعالى مجاز
لرجوعه الى منع مقدمة دليله وهي
استلزام دليله له عبد الرحمن

بالكلام

وهو المعتزلة
عبد الغني

بالكلام لانه التكلم مع الغير على ما يستفاد من
كتب اللغة وثبوت الاخص يستلزم ثبوت
الاعم كما لا يخفى قوله يدل على ان الكلام اه قد
يقال الدليل المذكور في الحقيقة قياس من الشكل الاول
كما عرفت تقريره ومن البين ان نتيجة ما هو المط ههنا
فبعد تسليمه لا وجه للمناقشة المذكورة واجاب عنه في المحاكمة
بان المراد بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى
تأمل وتلخيص الكلام في هذا المقام ان الصغرى ممنوعة
ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة وما في بعض الشروح
من ان المذكور في كلام المص من الدليل بعد تسليمه يدل على المدعى دلالة
ظنية والظن كاف في التمثيل فمنظور فيه كما لا يخفى ولك ان
تقول يجوز ان يكون الكبرى المطوية ان كل مسند اليه تعالى
حقيقة صفة له كما يجوز ان يكون ان كل مسند اليه تعالى
حقيقة صفة ازلية له وعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام
ممنوع وعلى الثاني بالعكس فالشارح المحقق بنى الكلام على احد
الاحتمالين وترك حكم الاخر بالمقايسة فليتأمل قوله
عقلا ونقلا اما عقلا فلان ذلك غير لايق بكمال التوحيد
ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل عليه يجب نفيه على ما
قالوا واما نقلا فلان جمهور المتكلمين حصروا الصفات
الموجودة له تعالى في سبع او ثمانية ولا يبعد ان يقال

وهو الاحتمال الاول بدليل انه قال يدل على
صفة ثابتة له وهي تتوقف على ازليته فانه يدل دلالة
واضحة على ان الضمير في الكبرى كون السند صفة
حقيقة فقط لا ازلية ايضا عبد الرحمن

ألا ترى انه اشار الى ان قول الشارح فان قيل يدل على
انه على الشقة ايضا جعل الكبرى مسلمة الا ان يقال المراد
بالازلي مراده في القديم لا الاعم منه عبد الرحمن

المراد من الصفات المتكثرة التي يلزم كونها موجودة
ازلية صفات الاضافية والسلبية ككونه تعالى مع
العالم وكونه غير العالم الى غير ذلك وح وجه بطلان
ذلك عقلا ظاهر ضرورة انها ليست موجودة في الخارج
ووجه بطلانه نقلا اظهر من ان يخفى **قوله** فان قيل اه
جواب بتحرير المدعى حتى يثبت المقدمة الممنوعة وسقط
المنع المذكور وحاصله ان الازلي ههنا ليس بمعنى القديم
بل هو بمعنى اعم منه وما ذكره في دفعه اولا امامنع
للتحرير بناء على انه خلاف الظاهر لعدم موافقة الكلام
القوم والمنع المذكور مبني على الظاهر واما ايراد للمنع المذكور
مع سنده على كلام القوم لا على كلام المص وما ذكره في
دفعه ثانيا ايراد له بسند اخر وان تعلم ان النقض الاجمالي
الذي ذكره المص فيما بعد يدل ظاهرا على ان الازلي في
كلامه ايضا بمعنى القديم فلا تغفل **قوله** فيه ما فيه اه الاولى
الاشارة الى دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة
بعد تحرير المدعى بناء على انه يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى
والمنة اشارة الى منع بان الحوادث قسم الموجود
في الخارج والموجود الخارجي فيما نحن فيه ممنوع بل
هو اول البحث ولذا احتيج الى تحرير المدعى واما قيام

الصفة

الصفة المتجددة الغير الموجودة في الخارج بذاته تعالى
فليس بمحال اتفاقا كما اشار اليه في الحاشية على ان استحالة
قيام الحوادث ايضا بذاته تعالى عند الكرامية كما ستعرف
قوله فيدفع اه يحتمل ان يكون المقصود رفع السند
المذكورة اما بناء على فرض مساواة للتمثيل او على توهم
وذلك لان للمنع المذكور مستندات اخرى كالاشتراك
والنقل الشرعي **قوله** ان الحقيقة اصلا اه هذا الاصل بمعنى
الراجح عند عدم المانع والفرع ما يقابله واما الاصل
في كلام المص فيجوز ان يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون
بمعنى القاعدة وهي ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف
وهو احد لكن الثاني اظهر وقوله فلا يحتاج الى دليل ارادة
الحقيقة ظ في الدعوى بديهة المقدمة الممنوعة لكنها لا
يتفرع على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهه ان
يراد انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة وح لا فائدة لايعتد بها
لقوله انما الدليل اه ولذلك قال السيد السند في التقرير تسامح
كما نقل في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة التقرير المذكور استدلال
باصالة الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف عن
الحقيقة الى المجاز ظاهرا وهذا الدليل ظني لا يفيد الا الظن
بالمدعى كما اشار اليه في الحاشية الاخرى مع انه من المطالبة

اليقينية كما اشار اليه في الحاشية الاخرى على ان افادة
الظن نظرا الى هذا ايضا على ما عرفته انفا **قوله** فيجوز
الدليل اصدق يقال النقض الاجمالي قد يكون باجزاء
الدليل بعينه في مادة التخلف وقد يكون باجزاء ذلك
وخلاصته فيها وليس معنى جريان الدليل بعينه
فيها ان لا يتفاوت الدليل في الموضعين اصلا ضرورة
ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت
الدليلان الا باعتبار جزء المحكوم عليه في القضية الاقترانية
ولا يتفاوتا الا باعتبار الجزء المتكرر بعينه اما نقيضا و
اما اشباتا في القضية الاستثنائية وعلى هذا القياس
الكلام في الاستقراء والتمثيل ولا شك ان ما نحن
فيه من هذا القبيل هذا ويظهر من هذا التحقيق
ضعف ما اشار اليه في الحاشية من المذكور من القسمة
الذي فيه اجزاء زبدة الدليل وخلاصته في مادة التخلف
على ما لا يخفى **قوله** وهو ان الكلام اه تفصيل الكلام صفة
له تعالى وكل ما هو صفة له تعالى قديم فالكلام قديم
وتانيهما ان الكلام مركب من الحدوث المتعاقبة في الوجود
وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث فافترق
المسلمون الى فرق اربع بعدد مقدمات القياسين فذاهب

وهذا يدل على ان ما ذكره من ان الكلام

الاشاعرة

الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول فقد حدث
الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع المذكور في
كلام المصنف والحنابلة في كبراه وذهب اهل الحق
والكرامية الى القياس الثالث فقد حدث اهل الحق في صغرى
القياس الاول وهو المنع المذكور ذكره المصنف سابقا واجوبة
الدلة هنا والكرامية في كبراه **قوله** لا نسلم ان الكلام حاصل
هذا المنع ان الكلام المتنازع فيه هو الكلام النفسي وهو معنى
قائم بذاته تعالى يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب
من الحروف وانما المركب هو الكلام اللفظي وهو غير
متنازع فيه هذا هو المشهور بين المشهور والجمهور
وقال بعض المحققين ان الكلام النفسي امر قائم بذاته تعالى
شامل للفظ والمعنى جميعا غير مركب الاجزاء كالقائم بنفس
الحافظ والترتيب انما هو في التلفظ والقراطيس لعدم مساعدة
الالة وفي كل من القولين ابحاث لا يليق ايرادها في هذا المقام
قوله ان الكلام لغة الفواد اه والبيت للاخطل ومدار الاستدلال
على الكلام الاول سواء وجد الكلام النفسي كما في محل هذه الكرامية
او وجد بدل اللساني على ما وقع في بعض الكتب الكلامية كشرح
النسفي للمحقق التفتازاني كما اشار اليه في الحاشية **قوله** بان
ما ذكروه في بيان كون المعارضة اه فيه دعواهم كون المعارضة في

فيه ان دعواهم كون المعارضة في المعقولات كالنقض
في ابطال دليل المعلل لا كونها في قوته ولا يخفى ان
مجرد استلزام المعارضة للنقض كاف في ذلك
على ان الظن من القوة ما يقابل الفصل لا التلازم كما
في قول المنطقيين من المهملة في قوة الجزئية وما ذكروه
يدل على كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى فوده انما تبلا اه
الحاصل ان جعل الادلة النقلية امارات يدل على انها
ادلة ظنية وما يقابلها اعني الادلة العقلية ادلة يقينية
وجعل الادلة العقلية ملزومة مما تدل على ان اللزوم معتبر
فيها غير معتبر فيما يقابلها اعني الادلة النقلية وايضا
لا بد لهم من هذا الفرق حتى يتم مقصودهم وهو بيان
ان المعارضة لا تستلزم التصديق بالنقيضين كما لا يخفى
وكل من الفرقين محل بحث واليه المرجع والمآل انظر انه
من قبيل عطف الاخبار على الانشاء فيما لا يخفى محل له من الاعراب
وهو غير جائز الا ان يحمل الاول على الاخبار مجازا او الثاني
على الانشاء كذلك او يجعل الواو للحالية والعطف القضية
على القضية من غير اعتبار الاخبارية والانشائية اعلم
ان الحواشي اه واعلم ان ما نقلته من حواشي هذا الشرح لما كانت
مظبوطة معتمدا عليها عندي التزمت الاشارة اليها في مواضعها
ليعتمد عليها الخاصون ويميزها عن غيرها الطالبون ان الله هو الذين
اتقوا والذين هم محسنون تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب